



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٠٠٥٢٩٦



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

# تحقيق كتاب الفروق للقرافي

( أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي )

من الفرق ( ١٢٤ - ١٦٢ )

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

" في الفقه وأصوله "

إعداد الطالب :

محمد بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف الشيخ الدكتور : عبد الله الثمالي

١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ



## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، و أشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله — صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً — أما بعد :

فهذه الرسالة معنونة بـ " تحقيق الجزء الثالث من كتاب الفروق للقرافي من الفرق الرابع والعشرين بعد المائة إلى الفرق الثاني والستين بعد المائة " مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، والتي تهدف إلى :

- ١ — إبراز نفائس التراث ، الذي قام به علماء فضلاء ، ومشائخ نبلاء ، وإخراجه للناس على ضوء منهج علمي رصين .
- ٢ — الاستفادة من علم الفروق الذي به تبين أسرار الفقه ، ومآخذه وحقائقه ومداركه .
- ٣ — بناء ملكة فقهية تساعد على التمييز بين المسائل الفقهية المتشابهة ، والقواعد والضوابط المتقاربة ، مما يقوي الفهم ، ويشحذ الذهن ، فيدرك بها أوجه الائتلاف والاختلاف بينها . و يعرف الصحيح من الضعيف بسببها ؛ واشتملت الرسالة على ما يلي :

أ — مقدمة .

ب — القسم الدراسي ، وفيه فصلان :

\* **الفصل الأول** : وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

- التمهيد : أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي .
- المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته .
- المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثالث : شيوخه و تلاميذه .
- المبحث الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية .

\* **الفصل الثاني** : التعريف بالكتاب ودراسته وتحقيقه ، وفيه تمهيد ، وستة مباحث :

- التمهيد : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .
- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى القرافي .
- المبحث الثاني : موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه .
- المبحث الثالث : مصادر الكتاب .
- المبحث الرابع : تقويم الكتاب .
- المبحث الخامس : وصف نسخ الكتاب .
- المبحث السادس : منهج التحقيق .

ج — أما قسم التحقيق : فقد تضمن نص الكتاب المحقق ، وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة ، وكان إخراجه على طريقة النص المختار ، وكان ذلك على أربع نسخ ، وفي ختامه ذكرت فهرس تفصيلية كاشفة للكتاب .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د . عابد السفيني

د . عبد الله بن مصلح الثمالي

محمد بن سعد العصيمي

# Thesis

All thanks and gratitude are due to Allah the Most Gracious and Most Merciful, The Owner of The Day of Judgment. I testify that Mohammad is His slave and Messenger. May Allah's prayers and blessings be upon him, his family and his companions, one and all

This thesis, entitled investigating the third part of the book of "Furuk" by Al-Qarafi from Difference 124 to Difference 162, is presented for a Ph. D in Fiqh and its principles. And it aims at:

- 1- Shedding light on the most important of Islamic heritage, made by great scholars and noble sheiks and to present it to people in the light of a serious scholarly work.
- 2- Benefiting from the science of "Furuk" which points out the secrets of Fiqh, the things, facts and aims that can be derived from it and
- 3- Developing the qualities that help in differentiating among the similar fiqh matters, between the similar principles and rules, a thing that can strengthen the understanding and help the thinking process so as to realize the similarities and the differences and to know the right from the weak.

The thesis is made up of the following:

- a. Introduction
- b. The body which has two chapters

Chapter One which has a preface and five parts

- Preface: The most important of previous studies on Imam Al-Qarafi
- Part 1: his name, his nick name his last name, his birth and his death
- Part 2: his position as a scholar and what other scholars said about him
- Part 3: his teachers and his students
- Part 4: his faith and his Madh-hab
- Part 5: the scholarly marks he left behind him

Chapter Two is for describing the book and it has a preface and six parts

- Preface: definition of 'Furuk' linguistically and technically
  - Part 1: The name of the book and its authorship by Imam Al-Qarafi
  - Part 2: The topic of the book and the reason for writing it
  - Part 3: The references or sources of the book
  - Part 4: Arrangement of the book
  - Part 5: Describing how the book was copied
  - Part 6: The procedure of investigating the book
- c. The last part comprises the text of the book under investigation and I made sure that it would be produced according to the known rules and procedures. It was made on the system of 'the chosen text'. I made four copies and at the end I mentioned detailed indices that clearly show the book

Student  
Moh. Bin Saad Al-Osemi

Supervisor  
Dr. Abdallah Bin Mosleh Al-Thumali

Dean FOSAIS  
Dr. Aabed Al-Sufyani

## المقدمة :

الحمد لله الذي شرع الشرائع والأحكام ، وفقه من أراد به خيراً في دين الإسلام ، وصلى الله وسلم على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم التناد ، وبعد :

فإن علم القواعد الفقهية ، وما يتعلق به ، من أجل العلوم قدراً ، وأدقه نظراً وفكراً ، وحاجة الفقيه إليه شديدة ، إذ به يضبط الفروع ، ويعرف حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل ، ويطلع به على أسرار التشريع ومقاصده ، فثمرته من أطيب الثمرات ، ونتاجه من أفضل المكتسبات ، قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه — الفروق <sup>(١)</sup> — " فإن الشريعة المعظمة المحمدية — زاد الله تعالى منارتها شرفاً وعلواً — اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، والقسم الآخر : قواعد كليه فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، ومشملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فيبقى تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، ويتضح مناهج الفتاوي وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبه مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، وأتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه البيان ، فبين المقامين شأؤ بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد .

### سبب اختيار الموضوع :

- ١ — الرغبة بالمشاركة في إخراج تراث علماء الأمة السابقين إلى حيز المطبوعات لينتفع المسلمون .
- ٢ — المكانة المرموقة والشخصية المتميزة والشهرة العظيمة التي حظي بها المؤلف ، وخصوصاً في تحقيق المسائل وضبط القواعد ، والاستقلال بالرأي .
- ٣ — ما حواه الكتاب من مادة علمية قيمة ، في الفقه وقواعد وأصوله .

( ١ ) ( ١ / ٧٠ - ٧١ ) ، ط ( دار السلام ) .

- ٤ — كونه مشروعاً علمياً تبنته جامعة أم القرى ممثلة في قسم الدراسات العليا الشرعية ، فأحبت الإسهام فيه ، لما له من فائدة عظيمة ، وأثر علمي .
- ٥ — الاستفادة من علم الفروق الذي به تبين أسرار الفقه ، وماأخذه وحقائقه ومداركه .

### خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة و قسمين ، كالتالي :

أولاً : المقدمة ، وفيها الافتتاح :

- أ — أهمية الموضوع المحقق .
- ب — سبب اختيار الموضوع .
- ج — خطة البحث .
- د — شكر وتقدير .

ثانياً : القسم الدراسي ، وفيه فصلان :

\* الفصل الأول : وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

- التمهيد : أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي .
- المبحث الأول : اسمه وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته .
- المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية .

\* الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ودراسته وتحقيقه . وفيه تمهيد ، وستة مباحث :

- التمهيد : تعريف الفروق لغة و اصطلاحاً .
- المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى القرافي .
- المبحث الثاني : مصادر الكتاب .
- المبحث الثالث : تقويم الكتاب .
- المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب .
- المبحث الخامس : منهج التحقيق .

ثالثاً : قسم التحقيق :

وقد تضمن نص الكتاب ، وراعى في إخراج قواعده التحقيق المعروفة ، وكان إخراج على طريقة النص المختار ، وكان ذلك على أربع نسخ ، وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيلية كاشفة للكتاب .

# شكر وتقدير

أتوجه إلى الله الجليل العظيم الكريم بالشكر الجزيل على خيره الكثير ، وفضله العظيم ، وأثنى عليه الخير كله ، وهو أهل الثناء والحمد ، فله الحمد كله ، وله الشكر كله ، وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير .

ثم أشكر شيخني الفاضل وأستاذي النبيل الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي ، رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، والذي شرفت بالتلمذ عليه من خلال هذه الرسالة ، واستفدت من علمه وخلقه والذي كان له الدور الأكبر في خروج هذه الرسالة على منهج بعيد عن الحشو وفضول الكلام .

فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك في وقته وعلمه ، وأن يجعله مباركاً أين ما كان . ثم أشكر كل من كان عوناً لي في إتمام هذه الرسالة ، كما أشكر جامعة أم القرى وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية على ما تقدم من خدمات جليلة للعلم وطلابه .

وفي الختام : وأنا إذ أقدم هذا البحث لا أدعي فيه الكمال والتمام ، ولا شك أن القصور حاصل والخطأ والسهو وارد ، وإني أقر أنني راجع عن كل ما خالف الحق متى ما اتضح لي الصواب بدليله تأسياً بسلف هذه الأمة وخلفها ممن ساروا على درب الصحابة والتابعين ، والحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً ، وهو الموفق والمثيب ، عليه أتوكل وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

## القسم الدراسي

### الفصل الأول : التعريف بالإمام القرافي

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث

- **تمهيد** : أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي .
- **المبحث الأول** : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته .
- **المبحث الثاني** : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- **المبحث الثالث** : شيوخه وتلاميذه .
- **المبحث الرابع** : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- **المبحث الخامس** : آثاره العلمية .



## أهم الدراسات السابقة عن ترجمة الإمام القرافي

لقد تقدمت دراسات كثيرة ومفيدة عن شخصية هذا الإمام الفذ مما يدل على بروزه وظهوره وشهرته ، وكونه شخصية متميزة في العلوم الشرعية ، بل أفردت ترجمته بمصنفات مستقلة .  
فكان من الحكمة إعطاء نبذة يسيرة عن حياة هذا الإمام وشيء مما يتعلق بسيرته ، تمهيداً لتحقيق جزء من كتاب من أشهر كتبه ، وهو الفروق وعدم الإطالة في ذلك ، حتى لا تتكرر الجهود ، وتهدر الطاقات وتذهب الأوقات بما لا مزيد فيه على تلك الدراسات ، وإنما هي صياغات مبتكرة ، وعبارات مختلفة ، وخصوصاً وأن هذا الجزء المقدم لنيل هذه الدرجة ليس هو أول الأجزاء بل سبقني زميلان فاضلان وترجما له في مقدمة رسالتيهما للدكتوراه ، وهما الصديق الفكي حيث سجل الجزء الأول من الكتاب ، وسعود العنزي الذي سجل الجزء الثاني ، ولعل من أهم الدراسات السابقة والمؤلفات الخاصة بترجمة هذا الإمام ما يلي :

### ١ — الإمام شهاب الدين القرافي و أثره في الفقه الإسلامي .

رسالة معدة لنيل درجة العالمية العالية " الدكتوراه " مقدمة من : عبد الله بن إبراهيم صلاح ، وبإشراف الشيخ : عبد الغني عبد الخالق ، وقد أجزيت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة في الأزهر ، سنة ١٩٧٧ م ، وقد طبعت عام ١٩٩١ م .

### ٢ — الإمام الشهاب القرافي حلقه وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع .

إعداد : الصغير بن عبد السلام الوكيل ، وقد أجاد صاحبه وأفاد جميع ما يتعلق بهذا الإمام في مجلدين ضخمين وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ت ( ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م ) .

### ٣ — مقدمة تحقيق كتاب : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للإمام القرافي .

دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبد الله ، نال بها المحقق درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، ط : دار الكتبي ، ت ( ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م ) .

### ٤ — شهاب الدين القرافي : حياته — وآراؤه الأصولية .

تأليف الدكتور : عياضة بن نامي السلمي ، الأستاذ بجامعة أم القرى المساعد بكلية الشريعة بالرياض ، توزيع : مكتبة الرشد بالرياض .

وهو الجزء الأول من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، دراسة و تحقيق : عياضة بن نامي السلمي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الدكتور : طه جابر فياض العلواني ، عام ١٤٠٦هـ .

٥ - الجزء الثاني من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي .

دراسة و تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، عام ١٤٠٧هـ .

٦ - الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي .

دراسة و تحقيق : عبد الرحمن بن عبد العزيز علي المطير ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٧هـ .

٧ - مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، للقرافي .

تحقيق : سالم بن محرز القرني ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الشيخ : مناع بن خليل القطان ، عام ١٤٠٤هـ .

٨ - القواعد والضوابط في أبواب التمليكات في كتابي الذخيرة والفروق .

تأليف : عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى .

٩ - مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، للأمام القرافي .

وهي للدكتور : طه محسن ، وهي من أقدم الدراسات ، طبعت مع الكتاب ، عام ١٤٠٢هـ .

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته :

\* اسمه : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين<sup>(١)</sup> الصنهاجي<sup>(٢)</sup>

(١) يلين : بيا مشاة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت و نون ساكنة ، الدياج المذهب ، ص (٦٦) .

(٢) نسبة إلى قبيلة صنهاجة ، وهي أكبر قبائل البربر حتى قيل إنهم يقدرون بثلاث البربر الذين هم من نسل كنعان بن حام . وقيل : إن صنهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية المشهورة بالمغرب . انظر : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، (١ / ١٢٠ - ١٢١) و اللباب في تهذيب الأنساب ، (٢ / ٢٤٩) .

البهفشيمي (١) البهنسي ، القرافي (٢) المصري (٣) .

\* **كنيته** : أبو العباس (٤) .

\* **لقبه** : شهاب الدين (٥) .

\* **مولده** : ولد بمصر ، كما قال عن نفسه : " ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة " (٦) .

### المبحث الثاني : مكانته العلمية ، و ثناء العلماء عليه .

لقد كان القرافي — رحمه الله تعالى — بارعاً في الفقه وأصوله ، واللغة العربية والنحو والمنطق وعلم الكلام ، وأقوى دليل على ذلك ما تركه من مصنفات تدل على تمكنه الباهر في العلوم السابقة كالذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول في شرح المحصول والاستغناء في أحكام الاستثناء ، ولم يقتصر على العلوم الشرعية وما يتعلق بها ، بل كان له اهتمام بالرياضيات والفلك والطب والهندسة ، حيث ألف كتاباً في الرياضيات عنوانه بـ : " المناظر في الرياضيات " . وقال : " وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة ، بسبب الجهل بالحساب و الطب و الهندسة ، فينبغي لذوي الهمم العالية ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم " (٧) .

### وقد شهد العلماء للإمام القرافي بالعلم والفضل :

فقال القاضي ابن شكر (٨) : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، والشيخ : ناصر الدين بن منير بالإسكندرية ، والشيخ : تقي الدين ابن

(١) بلباء الموحد المفتوحة ، والهاء المحزومة ، و الفاء المفتوحة ، والشين المعجمة المكسورة ، والياء المثناة من تحت الساكنة ، وهي إحدى القرى التابعة لمدينة بَهْنَسَا ( مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غرب نهر النيل ) ، انظر : معجم البلدان ( ٥١٦/١ ) .

انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٦٦ ) ، و معجم البلدان ، ( ١ / ٢٣٩ ) .

(٢) قال القرافي : " و اشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فانفق الاشتهار بذلك ، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب " . أ. هـ . انظر : العقد المنظوم ، ( ١ / ٤٤٠ ) .

(٣) الديباج المذهب ، ص ( ٦٢ ) .

(٤) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٦٢ ) .

(٥) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٦٢ ) .

(٦) انظر : العقد المنظوم ، ( ١ / ٤٤٠ ) .

(٧) القرافي ، ( ٤ / ١١ ) ، وانظر : الجزء الثاني من نفائس الأصول ، للنملة ، ص ( ٦٩ ) .

(٨) هو القاضي : نفيس الدين محمد بن هبة الله بن شكر قاضي قضاة المالكية بمصر المتوفي سنة ( ٦٨٠ هـ ) ، انظر : حسن

المحاضرة ( ٤٥٨/١ ) ، ( ١٨٨/٢ ) .

دقيق العين بالقاهرة المعزية " (١) .

وقال الشيخ شمس الدين ابن عدلان الشافعي (٢): أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أن: شهاب الدين القرافي حرّر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهراً (٣) وقد اعتبره الإمام السيوطي في كتابه حسن المحاضرة (٤)، من العلماء المجتهدين وترجم له ضمن هذا المصنف من العلماء .

وقال عنه ابن فرحون: "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليها رئاسة الفقه على مذهب مالك — رحمه الله تعالى — وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ . . . ، المفوه المنطيق ، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده و أعربت عن حسن مقاصده جمع فأوع وفاق أضرابه جنساً ونوعاً . . . كان أحسن من ألقى الدروس وحلى من بيع كلامه نحو الطروس . . . سارت مصنفاته مسيرة الشمس ، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس ، مباحثه كالرياض المونقة ، والحدائق المعركة ، تنزهه فيها الأسماع دون الأبصار ، ويحني الفكر ما بها من أزهار و أثمار ، حرر مناط الإشكال ، وفاق أضرابه النظراء والأشكال ، وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع . . . " (٥) أ. هـ .

وقال الصفدي (٦): "ترافق القرطبي المفسر والشيخ شهاب الدين القرافي في السفر إلى الفيوم ، وكل منهما شيخ فنه في عصره ، القرطبي في التفسير والحديث ، والقرافي في المعقولات " (٧) .

قال عنه ابن راشد البكري (٨) — أحد تلاميذه — : " ثم رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية في

(١) الديباج المذهب ، ص (٦٥) .

(٢) ابن عدلان : هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن عدلان الكنايني من فقهاء الشافعية عارفاً بالأصلين والنحو تتلمذ على شمس الدين الأصفهاني ، توفي سنة (٧٤٩ هـ) ، انظر : الدرر الكامنة ، (٣/٤٢٣ — ٤٢٤) ، والوافي بالوفيات : (٢/١٦٨) ، وحسن المحاضرة (١/٤٢٨) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) (١/١٢٧) .

(٥) الديباج المذهب ، ص (٦٢ / ٦٤) .

(٦) الصفدي هو : صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، ولد سنة (٦٩٦ هـ) تقريباً ، نشأ وترعرع في طلب العلم حتى أصبح أديباً ومؤرخاً ، توفي عام (٧٦٤ هـ) بدمشق .

انظر : طبقات السبكي ، (٦/٩٤) ، الدرر الكامنة ، (٢/١٧٦ — ١٧٧) .

(٧) الوافي بالوفيات ، (٢/١٢٢) .

(٨) ابن راشد البكري هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً ، القفصي بلداً ، الفقيه الأصولي المالكي ولد في

قفصة وتعلم بها ثم انتقل إلى تونس واشتغل بطلب العلم بها ثم رحل إلى المشرق ، توفي سنة (٧٣٦ هـ) .

انظر : الوفيات ، (ص ٣٤٦) ، وشجرة النور الزكية ، (ص ٢٠٧ — ٢٠٨) .

وقته ، فقيده الأشكال والأقران ، نسيج وحده ، ذي العقل الوافي والذهن الصافي الشهاب القرافي كان  
ميرزاً على النظار ، محرزاً قصب السبق ، جامعاً للفنون معتكفاً على التعليم على الدوام " (١) .  
ولقد تقلد التدريس في بعض المؤسسات التعليمية ، كالمدرسة الصالحية والقمحية ونحوهما ، وقد  
تقاطر عليه طلاب العلم من كثير من الجهات حتى تكونت بذلك مدرسة قرافية (٢) .  
وبهذا يتبين إمامة هذا الإمام ، وقدمه الراسخة في كثير من فنون العلوم الشرعية وغيرها ، والله تعالى  
أعلم .

### المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

لا شك أن للشيخ أثراً عظيماً على طلبتهم ، فكلما كان الشيخ متمكناً مطلعاً قوياً في مادته العلمية  
أدى ذلك إلى رسوخ وقوة علم في من يعلمهم و يدرسههم ، وانتقلت المادة العلمية عبر الوقت والزمن  
منه إليهم بل له الأثر الكبير أيضاً في شخصيتهم وأخلاقهم وتعاملهم وتربيتهم وأدهم .

### وفي هذا المبحث سأذكر بإذن الله تعالى عدداً من أشهر شيوخ هذا الإمام :

- ١ — جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ، المشهور بابن  
الحاجب المصري ثم الدمشقي ، كان فقيهاً أصولياً نحويّاً متكلماً ، وتوفى بالإسكندرية سنة ست  
وأربعين وستمائة للهجرة (٦٤٦هـ) (٣) .  
وأثنى عليه القرافي ثناءً حسناً ، وأثبت له المشيخة عليه ، في الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره  
من الشروط العقلية والشرعية والعادية ، حيث قال عنه : " وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر  
العالم ، جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم ، وسيد وقته في التحصيل والفهوم ، جمال الدين الشيخ  
أبي عمرو ، بأرض الشام ، وأفقى فيه وتفنى ، وأبدع فيه ونوع .. " (٤) .
- ٢ — محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين أبو بكر ، شمس الدين المقدسي ، الحنبلي ،  
كان فقيهاً محدثاً ، رحل إلى بغداد ثم إلى مصر ، ودرس بالمدرسة الصالحية ، وكان قد تولى القضاء  
فترة من الزمن ثم عُزل ، وتوفى بمصر سنة ست وأربعين وستمائة للهجرة (٦٤٦هـ) (٥) .

( ١ ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج — بهامش الديباج — ص ( ٢٣٥ ) .

( ٢ ) انظر : الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، ( ١ / ٢٣٧ — ٢٣٩ ) .

( ٣ ) انظر : البداية والنهاية ، ( ١٣ / ١٨٨ ) ، و النجوم الزاهرة ، ( ٦ / ٣٦٠ ) .

( ٤ ) الفروق ، ( ١ / ١٥٤ ) ، ط : دار السلام .

( ٥ ) انظر : النجوم الزاهرة ، ص ( ٧ / ١٣٤ ) ، و البداية والنهاية ، ( ١٣ / ٢٩٣ ) .

تتلمذ عليه عدد كثير منهم شهاب الدين القرافي ، الذي سمع منه مصنفه " أصول ثواب القرآن " (١) .

٣ — عبد الحميد بن عيسى بن عمويه الخسروشاهي التبريزي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم طيب ، رحل إلى مصر ثم إلى الشام ثم إلى الكرك ، ثم عاد إلى دمشق وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين وستمائة للهجرة ( ٦٥٢هـ ) (٢) .

وقد صرح القرافي بسماعه منه في كتاب : " شرح تنقيح الفصول ، عندما تحدث عن العلم وتفريقه بين : " علم الجنس " وعلم الشخص " حيث قال : " وكان الخسرو شاهي يقرره ، ولم أسمع من أحد إلا منه " (٣) .

٤ — أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي ، الدمشقي ، ثم المصري ، فقيه شافعي ، شيخ الإسلام ، بلغ رتبة الاجتهاد ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، متكلماً ، مجاهداً ، توفي سنة ستين وستمائة للهجرة ( ٦٦٠هـ ) (٤) .

وقد لازم الإمام القرافي شيخه الإمام عز الدين ، وأخذ عنه أكثر علومه ، وتأثر به ، وأثنى عليه ثناءً عظماً حيث قال عنه في الفرق الخامس والتسعين من كتاب الفروق : " ولم أر أحداً حرر هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام — رحمه الله وقدم روحه الكريمة ، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره — رحمه الله رحمة واسعة — " (٥) .

٥ — شرف الدين محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم ، المعروف " بالشريف الكركي " تفقه على مذهب مالك ثم رحل إلى مصر و درس بها الفقه الشافعي على يد العز بن عبد السلام ، و توفي بمصر سنة ثمان وثمانين وستمائة للهجرة ( ٦٨٨هـ ) (٦) .

وقد نص ابن فرحون على أنه تتلمذ عليه ، علماً بأنه من معاصريه الذين تتلمذوا على يد العالم العز بن عبد السلام (٧) .

فهؤلاء هم أشهر شيوخ القرافي ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .

٠٠٥٢٩٦



( ١ ) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٦٣ ) .

( ٢ ) انظر : البداية و النهاية ، ( ١٣ / ١٩٨ ) ، و طبقات الشافعية الكبرى ، ( ٨ / ١٦١ ) .

( ٣ ) شرح تنقيح الفصول ، ص ( ٣٣ ) .

( ٤ ) انظر : الذيل على الروضتين ، ص ( ٢١٦ ) ، و حسن المحاضرة ، ( ١ / ٣١٤ ) .

( ٥ ) الفروق ، ( ٢ / ٦٠٠ ) ، ط : دار السلام ، و انظر الديباج المذهب ، ص ( ٦٣ ) .

( ٦ ) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٣٣٢ ) ، بغية الوعاة ، ( ١ / ٢٠٢ ) .

( ٧ ) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٦٣ ) .

## أشهر تلاميذه :

- ١ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، أبو القاسم ، تقي الدين بن بنت الأعرز ، كان فقيهاً نحويًا أديباً خطيباً ، تولى القضاء والتدريس ، عزل عن القضاء ثم رجع إليه ، وتوفي بالقاهرة ، سنة خمس وتسعين وستمائة للهجرة ( ٦٩٥ هـ ) (١) .
- ٢ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري ، سمع الحديث في الأندلس على مشائخها ، وكان مالكي المذهب ، زار مصر في طريقه إلى الحج ، وتلمذ على الإمام القرافي في الأصول ثم عاد إلى الأندلس ، واختصر كتاب القرافي للقرافي ، ورتبه وهذبه ، وبحث فيه بعض المواضع ، وتوفي بمراكش في السنة السابعة والسبعمائة للهجرة ( ٧٠٧ هـ ) (٢) .
- ٣ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي المرداوي ، المقرئ الفقيه الحنبلي ، سمع من علماء الشام ، ثم رحل إلى مصر فتعلم القراءات ، وقرأ الأصول على الإمام القرافي ، وبرع في العربية وتفقه في مذهبه ، ثم عاد إلى دمشق ، وكان ذا صلاح ودين وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة ( ٧٢٨ هـ ) (٣) .
- ٤ - أبو حفص عمرو بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الأسكندري ، المشهور بتاج الدين الفاكهي ، كان فقيهاً أصولياً ، نحويًا ، محدثاً ، ذا صلاح وتقى ، سمع من القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد وغيرهم ، وكان أديباً شاعراً ، توفي في الإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة للهجرة ( ٧٣٤ هـ ) (٤) .
- ٥ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، كان فقيهاً أصولياً أديباً ، رحل إلى تونس ثم إلى الإسكندرية ثم إلى مصر ، ثم عاد إلى تونس ، وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل وتوفي في تونس سنة ست وثلاثين وسبعمائة للهجرة ( ٧٣٦ هـ ) (٥) .

## المبحث الرابع : عقيدته و مذهبه الفقهي

كان من الأهمية بمكان ، توضيح عقيدة الإمام القرافي ، نظراً لتأثير هذه العقيدة في بعض من المسائل الفقهية ، خصوصاً المتعلقة بباب الأيمان والندور ، والذي يتدبر كلام العلامة القرافي في بداية

( ١ ) انظر : البداية و النهاية ، ( ١٣ / ٣٦٧ ) ، و النجوم الزاهرة ، ( ٨ / ٨٢ ) .

( ٢ ) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٣٢٢ ) ، و نفع الطيب ، ( ٢ / ٥٣ ) .

( ٣ ) انظر : البداية و النهاية ، ( ١٤ / ١٤٨ ) ، و عصر سلاطين المماليك ، ( ٤ / ٨٥ ) .

( ٤ ) انظر : حسن المحاضرة ، ( ١ / ٤٥٨ ) ، و الديباج المذهب ، ص ( ١٨٦ ) .

( ٥ ) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٣٣٤ ) ، و نيل الابتهاج ، ص ( ٢٣٥ ) .





وقد أُلّف كتاباً يردّ فيه على اليهود والنصارى الذين طعنوا في الإسلام والقرآن في عهده وناظروا علماء المسلمين ، وجاهرُوا بالإفراء والكذب ، وعنون كتابه ذلك بـ : " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة " (١) .

## مذهبه الفقهي :

كل أصحاب التراجم والطبقات ممن ترجم للإمام القراني ، لا يختلفون في كونه مالكي المذهب ، فقد ترجم له صاحب كتاب الديباج المذهب ، وهو كتاب أختص بترجمة علماء المالكية فقط ، بل قد أشار هو إلى كونه على مذهب الإمام مالك في أكثر من موضع ، ففي مقدمة كتابه الذخيرة (٢) قال : " أما بعد : فإن الفقه عماد الحق ، ونظام الخلق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولباب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في ضبط معاملة فقد شاد ، ومن أجلّه تحقيقاً وأقر به إلى الحق طريقاً . مذهب إمام دار الهجرة النبوية ، واختيارات آرائه المرضية . . . وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً . . . وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ، ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته ، إلا أن يتعذر ذلك لتساوي الأقوال ، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافاً على السواء ، وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينه البحث فيه " .أ.هـ

وهو من خلال مؤلفاته ومصنفاته ، يستدل لمذهب مالك بقوله : لنا كذا (٣) ومع أنه ينتمي للمذهب المالكي إلا أنه متى ما اتضح له الحق في غيره أخذ به ولا يتعصب لمذهب المالكية ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : " وقد أثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاث — رحمهم الله — وما أخذهم في كثير من المسائل ، تكميلاً للفائدة ، ومزيداً في الاطلاع ، فإن الحق ليس محصوراً في جهة ، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى ، وأعلق بالسبب الأقوى (٤) " .أ.هـ

(١) انظر : تحقيق الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول ، ص ( ٥٥ ) ، وشهاب الدين القراني ، حياته ، آراؤه الأصولية ،

ص ( ٢٨ ) .

(٢) ( ١ / ٣٤ — ٣٧ ) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ( ٢٩٥ — ٣٣٤ ) .

(٤) الذخيرة ، ( ١ / ٣٧ — ٣٨ ) و انظر : شهاب الدين القراني ، حياته و آراؤه الأصولية ، ص ( ٣٣ ) ، و الجزء الثالث

من كتاب نفائس الأصول ، ص ( ٥٥ ) .

## المبحث الخامس : آثاره العلمية

لقد ألف الإمام القرافي — رحمه الله تعالى — مؤلفات كثيرة منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود في فنون العلم المختلفة ، كالعقائد والفقه والأصول ، واللغة العربية ، والطب ، والفلك والرياضيات ، وغيرها من الفنون ، مما يدل على سعة أفقه ، وقوة مداركه ، ونبوغه وكونه من العلماء المهويين ، الذين برزوا في كثير من التخصصات العلمية .

ومن باب الاختصار وعدم الإطالة سأسرد بإذن الله تعالى في هذا المبحث أهم تلك الآثار العلمية مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط والمفقود ثم أحيل على الدراسات السابقة في التفاصيل عن تلك المصنفات :

١	الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام .	مطبوع
٢	الإستغناء في أحكام الإستثناء .	مطبوع
٣	الأمنية في إدراك النية .	مطبوع رسالة علمية
٤	أنوار البروق في أنواء الفروق ويعرف بالأنوار ، والأنواء ، أو كتاب : الأنوار والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية .	وهو من الكتب المعد للتحقيق
٥	تنقيح الفصول في الأصول .	مطبوع
٦	الذخيرة .	مطبوع رسالة علمية
٧	شرح تنقيح الفصول في الأصول .	مطبوع
٨	شرح تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي .	مفقود
٩	شرح الجلاب ، لأبي القاسم بن الجلاب .	مفقود
١٠	العقد المنظوم في الخصوص والعموم .	مطبوع
١١	لوامع الفروق في الأصول .	مخطوط لعله هو كتاب أنوار البروق المتقدم ذكره
١٢	المعين على كتاب التلقين .	مخطوط
١٣	المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم .	مخطوط
١٤	نفائس الأصول في شرح المحصول .	مطبوع رسائل علمية
١٥	اليواقيت في أحكام المواقيت .	مخطوط
١٦	الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاخرة .	مطبوع رسالة علمية
١٧	الأجوبة الواردة على خطب ابن نباته .	مفقود

١٨	الأدلة الوجدانية في الرد على النصرانية .	ولعله الكتاب السابق : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاخرة
١٩	الإستبصار فيما يدرك بالأبصار .	مخطوط
٢٠	البارز للكفاح في الميدان .	مفقود
٢١	الإنقاد في الاعتقاد .	مفقود
٢٢	الخصائص في قواعد العربية .	مخطوط
٢٣	شرح الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي .	مفقود
٢٤	القواعد الثلاثون في علم العربية .	مخطوط
٢٥	المنظر في الرياضيات .	مفقود (١)

\* **وفاته** : توفي — رحمه الله تعالى — بدير الطين (٢) في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمئة (٦٨٤هـ) ، ودفن بالقرافة ، وقيل توفي سنة اثنين وثمانين وستمئة (٦٨٢هـ) (٣) .

- (١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان — الملحق — (١ / ٦٦٦) ، وتحقيق كتاب : الأجوبة الفاخرة ، ص (٦٨) ، وشهاب الدين القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص (٦٤) والإمام شهاب الدين القرافي حلقة وصل ، (١ / ٣٢٢) وتحقيق كتاب : "العقد المنظوم" ، (١ / ٥٣) .
- (٢) قرية على القرب من مدينة مديرية الجيزة شرقي النيل . انظر : معجم البلدان ، (٢ / ٥٢٠) .
- (٣) انظر : الديباج المذهب ، ص (٦٦) ، ومقدمة الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاخرة ، ص (٥٣) ، ومقدمة الجزء الثالث من نفائس الأصول ، ص (١٦) .

## القسم الدراسي

### الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ودراسة وتحقيقه

وفيه تمهيد ، وستة مباحث

- **تمهيد** : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .
- **المبحث الأول** : اسم الكتاب ونسبته إلى القراني .
- **المبحث الثاني** : موضوع الكتاب ، والباعث على تأليفه ، ومنهجه فيه .
- **المبحث الثالث** : مصادر الكتاب .
- **المبحث الرابع** : تقويم الكتاب .
- **المبحث الخامس** : وصف نسخ الكتاب .
- **المبحث السادس** : منهج التحقيق .

## تمهيد : تعريف علم الفروق لغة و اصطلاحاً

**تعريف الفروق لغة :** جمع فرق ، والفرق خلاف الجمع ، والتفريق والافتراء سواء ، قال ابن فارس : " الفاء و الراء و القاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل — تفريق — بين شيئين ، والفرقان : كتاب الله تعالى فرق بين الحق و الباطل ، و الفرقان : الصبح ، سُمي بذلك ، لأنه به يفرق بين الليل والنهار ، و يقال لأن الظلمة تتفرق عنه ، و الفارق من الناس : الذي يفرق بين الأمور ، يفصلها (١) " أ.هـ —

قيل : فرقت بين الكلامين فافترقا ، مخفف ، وفرقت بين العبدین فتفرقا ، مُثقل ، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان ، والجمهور أن معنهما — بالتخفيف أو بالثقل — واحد ، حيث قال تعلى : ﴿ واذفرقنا بكم البحر ﴾ (٢) ، فمخفف في البحر وهو جسم ، وقال تعالى : ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ (٣) فمخفف في ذلك مع أنه في الأجسام (٤) .

قال القرافي : " ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم : " ما الفارق بين المسألتين ؟ ولا يقولون : " ما المفرق بينهما — بالتشديد — ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : " افرق لي بين المسألتين " ولا يقول : " فرق لي " ، ولا بأي شيء تفرق ؟ مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل " (٥) .

## التعريف الاصطلاحي :

يقصد بالفروق الفقهية ، بيان وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية أو القواعد الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة ، ولكنها تختلف في الأحكام (٦) .

وتعددت التعريفات في الفروق ، وأشهرها تعريفان :

## التعريف الأول :

الفروق : هي معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم " (٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ( ٤ / ٤٩٣ ) مادة " فرق " .

(٢) سورة البقرة ، الآية ( ٥٠ ) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ( ٢٥ ) .

(٤) انظر : لسان العرب ، ( ٦ / ٣٣٩٧ ) ، مادة " فرق " و المصباح المنير ، ص ( ٤٧٠ ) ، مادة : " فرق " .

(٥) الفروق ، ( ١ / ٧٣ ) ، ط : دار السلام .

(٦) انظر : الفروق الفقهية و الأصولية ، ص ( ١٣ ) .

(٧) انظر : القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ( ٧٣ ) .

## التعريف الثاني :

الفروق : " هي الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً و علة " (١) .

حيث شرح السيوطي الأثر الوارد عن عمر — رضي الله عنه — " اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله و أشبهها بالحق ، فيما ترى " فقال : " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق " (٢) (٣) .

والتعريف الثاني أقرب ، وإن كان يؤدي إلى الدور لوجود كلمة " الفرق " و يمكن أن تستبدل بكلمة " الاختلاف " وأيضاً في التعريف شمول و عموم ، إذ أنه غير مانع من دخول الفروق اللغوية و النحوية وغيرهما ، و يمكن أن يضاف للتعريف كلمة " الفقهية " بعد كلمة " النظائر " الواردة في التعريف بينما التعريف الأول قاصر على الفروع دون القواعد .

وعلى هذا يمكن تعريف علم الفروق بأنه : " الفن الذي يذكر فيه الاختلاف بين النظائر الفقهية المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً و علة " (٤) .

( ١ ) انظر : الأشباه و النظائر ، للسيوطي ، ص ( ٧ ) .

( ٢ ) انظر : الأشباه و النظائر ، للسيوطي ، ص ( ٧ ) .

( ٣ ) أخرجه الدار قطني في سننه ، ( ٢٠٦/٤ ) رقم " ١٥ " والبيهقي في السنن الكبرى ، ( ١٠ / ١٩٧ ) ، كتاب آداب

القاضي ، باب : ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، رقم " ٢٠٣٤٧ " و انظر الاختلاف في تصحيح هذه الرواية في

التلخيص الحبير ( ٤ / ١٩٦ ) ، و القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، ( ٢ / ٣٠٦ ) .

( ٤ ) انظر : النكت و الفروق لمسائل المدونة ، لابن عبد الحق ، تحقيق الحبيب ، ص ( ٦١ ) .

## المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبه إلى القرافي .

نصَّ الإمام القرافي — رحمه الله تعالى — على تسمية كتابه هذا في مقدّمته حيث قال : " وسميته لذلك " أنوار البروق في أنواع الفروق " ولك أن تسميه كتاب " الأنوار والأنواء " أو كتاب : الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية " .

ويسمى بالفروق اختصاراً ، ونسبه إليه الصفدي <sup>(١)</sup> باسم " أنوار البروق وأنواء الفروق " وكذا عمر كحالة <sup>(٢)</sup> باسم " أنوار البروق في أنواع الفروع " و ابن فرحون <sup>(٣)</sup> باسم القواعد والسيوطي <sup>(٤)</sup> كذلك باسم القواعد " .

وقد ذكر الإمام القرافي في مقدمة كتابه أنه استلَّ القواعد الموجودة في كتابه الذخيرة و وضعها في كتابه : أنوار البروق بعد أن لخصها وبيَّنّها ، وكشف عن أسرارها وحكمها ، وزاد فيه قواعد لم تكن موجودة في الذخيرة <sup>(٥)</sup> . ومن يتبع كتاب الفروق يجد معظم تلك القواعد موجودة في الذخيرة .

ومما يدل على ثبوت نسبة كتاب الفروق للقرافي أن المترجمين له يذكرون من مصنفاته كتاب الفروق ويشنون على هذا الكتاب الثناء العظيم من ذلك قول ابن فرحون ، " . . . وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ، ولا أتى أحد بعده بشبهة " <sup>(٦)</sup> .

ويقول عنه ابن الشاط : " فإني لما طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي — رحمه الله تعالى — المسمّى بأنوار البروق في أنواع الفروق ألقيته قد حشد فيه وحشر ، وطوى ونشر وسلك السهول والنجود ، وورد البحور والشمود . . . " <sup>(٧)</sup> .

وقال صاحب تمهيد الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية : " أما بعد فيقول . . . محمد علي بن حسين المكي المالكي : إن كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق ، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي بين الناس ، لما امتاز بوضعه في الفروق بين

(١) انظر : الوافي بالوفيات ، ( ٦ / ٢٣٣ ) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ، ( ١ / ١٥٨ ) .

(٣) انظر : الديباج المذهب ، ص ( ٦٤ ) .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ، ( ١ / ٣١٦ ) .

(٥) انظر : الفروق ، ( ١ / ٧١ ) .

(٦) الديباج المذهب ، ص ( ٦٤ ) .

(٧) إدرار الشروق على أنواع الفروق — بمأشم الفروق — ( ١ / ٥ - ٦ ) .

القواعد . لا في الفروق بين الفروع ، كما هو عادة الفضلاء الأماجد ، لما له على غيره من شرف السماء ما للأصول على الفروع من شرف الارتقاء . . " (١) أ.هـ

وقال البقوري — تلميذ الإمام القرافي — : " فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل ، الإمام الأفضل العالم العلم المشارك ، شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العلي ، إدريس القرافي قدس الله روحه ونور ضريحه ، و علمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره ، ظهر لي أنه — رحمه الله تعالى — ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته ، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه ، أعجز ذلك و عاقه عن أن يُغيّره . . " (٢) أ.هـ

كما نص الزركشي الشافعي من أصحاب القرن الثامن في البحر المحيط على كتاب الفروق ونسبه للقرافي وجعله من مصادر كتابه في مقدمته فقال : " ومن كتب المالكية " الجامع " لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي " و " القواعد " للقرافي وغيره " (٣) .  
وفي هذا كفاية تدل على اسم الكتاب وتوثق نسبته إليه ، و الله تعالى أعلم .

(١) تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية — بمأمش الفروق — (١ / ٥ - ٦) .

(٢) ترتيب الفروق واختصارها ، (١ / ١٩) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، (١ / ٨) .



## المبحث الثاني: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه ومنهجه فيه :

نصَّ القراني — رحمه الله تعالى — على موضوع كتابه الفروق ومنهجه وعلى الباعث على تأليفه له بقوله : " وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة ، من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها ، وحيث تبني عليها فروعها ، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها ، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ، وتكيفت نفس الواقف عليها بما مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة — وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه ، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها ، بخلاف اجتماعها وتظاferها ، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً ، فإني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع ، لأنه أخص بكتب الفروع ، وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد ، فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله ، أما هنا فالعذر زائل والمانع ذاهب ، فاستوعبت ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى ، وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق و السؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضمَّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى . . . وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها . . . " (١) أ.هـ —

فقد جمع — رحمه الله تعالى — القواعد الفقهية ، والفروق بين المتشابهة أو المتقارب منها ، وهو يفرع على كل قاعدة بعض المسائل الفقهية ، تُمرَّ على الاجتهاد وطريقة الاستنباط غير أنه لم يتناول في كتابه أشباهاً ونظائر للإلحاق والقياس ، وإنما يتناول لبيان علة اختلاف الحكم فيها على التشابه الكامل بينهما ، فاعتباره من كتب القواعد من هذه الناحية فيه تسامح ، لأنه لبيان الفروق بين القواعد والمسائل (٢) .

وتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها ، في بيان الأصول أو القواعد التي عليها مبني أكثر المسائل ، أخذت من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم ، بل كثير من

( ١ ) الفروق ، ( ١ / ٧١ — ٧٢ ) ، ط : دار السلام .

( ٢ ) انظر : تحقيق الجزء الثاني من كتاب نفائس الأصول ، ص ( ٨٨ ) .

الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ولا عليه أصحابه ، ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام .<sup>(١)</sup>

وهذا الكتاب جمع فيه الإمام القرافي خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، سلك فيه مؤلفه مسلكاً مبتكراً لم يسبقه أحد إليه ، وأودعه هذه القواعد التي تغني عن عشرات من الكتب الفقهية والأصولية ، ثم لم يكن صنيعه جمع القواعد وسردها فقط بل بقي يطلب بعض هذه القواعد ويتعلمها ويحققها ثماني سنوات ، يقول عن نفسه في الفرق الأول بين الشهادة والرواية : " ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين ، لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين فلم أظفر به ، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ما هية كل واحدة منهما . . " <sup>(٢)</sup> أ. هـ

ولم يكن مفهوم القاعدة عند الإمام مقصوراً على ما عند الفقهاء من كونها : " حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " <sup>(٣)</sup> .

فهو يطلق القاعدة ويريد بها ضوابط وأحكاماً أساسية في الموضوعات الفقهية ، كقوله : " الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه " <sup>(٤)</sup>

كما يريد بالقاعدة أيضاً : ألقاب المسائل الفقهية الجزئية ، كقوله : الفرق بين الإزالة في النجاسات والإحالة فيها " <sup>(٥)</sup> .

ويريد بالقاعدة : أبواباً من الفقه ، كقوله : الفرق الحادي والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع " <sup>(٦)</sup> ، ويريد بها أيضاً : المصطلحات الشرعية العامة ، كقوله : الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة " <sup>(٧)</sup> .

ويطلق القاعدة ويريد بها : تعريف الشيء وبيان معناه ، كقوله : " الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه " المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه : من كان قوله على وفق أصل أو عرف " <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الفكر السامي ، ( ٢ / ٤٢٥ ) .

(٢) الفروق ، ( ١ / ٧٤ ) ، ط : دار السلام ، و انظر : تحقيق الأجابة الفاخرة ، ص ( ٧٤ ) .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر ، ( ١ / ٥١ ) .

(٤) الفروق ، ( ٣ / ١٠٢٥ ) ، ط : دار السلام ، وانظر مثال آخر ، ( ٤ / ١١٤٣ ) .

(٥) الفروق ، ( ٢ / ٥٥٠ ) ، ط : دار السلام .

(٦) الفروق ، ( ٤ / ١١٠٤ ) ، ط : دار السلام .

(٧) الفروق ، ( ٣ / ١٠١٩ ) .

(٨) الفروق ، ( ٤ / ١٢١٤ ) .

وقد يقع منه أيضاً إطلاق مصطلح القاعدة على بعض المصطلحات والمعاني غير الفقهية ، سواء كانت أصولية أو كلامية ، أو نحوية ولغوية ، وكذا معان في الرقائق (١) .  
وفي الغالب المؤلف يبين الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما ، وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل (٢) . والله تعالى أعلم .

### المبحث الثالث : مصادر الكتاب

لقد استفاد الإمام القرافي من سبقه من الأئمة ، ناقلاً لأقوالهم ، مستأنساً بأرائهم ، واجتهادهم ، مسلماً لهم تارة ، وناقداً لهم أخرى ، والمصادر التي تعامل معها كانت متنوعة في موضوعاتها ، متعددة في مسائلها ومباحثها ، ولذا أورد أقوال النحويين وعلماء اللغة العربية والتفسير بالإضافة إلى ما يتعلق بأصل مادة الكتاب من الفقه وقواعده وأصوله ، وكان يقتصر في أكثر المواضع على اسم العالم أو المؤلف في النسبة إليه دون الإشارة إلى الكتاب الذي أخذ عنه ، وأحياناً يشير إلى اسم المؤلف مقترناً بكتابه وقد اقتصر في الغالب على مصادر الفقه المالكي في ذلك ، وإليك أسماء هذه المصادر التي أشار إليها في هذا الجزء المحقق من كتابه الفروق مرتبة ترتيباً هجائياً :

١ — الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي

والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .

تصنيف : ابن عبد البر ، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر النمري الأندلسي .

( ت : ٤٦٣ ) .

٢ — الاستقصاء في الأنساب والأخبار .

تأليف : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري .

( ت : ٢٧٩ ) .

٣ — البسيط في المذهب .

تأليف : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .

( ت : ٥٠٥ ) .

( ١ ) انظر : القواعد والضوابط في أبواب التمليكات ، ( ١ / ١٧١ ) .

( ٢ ) انظر : القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ( ١٥٧ ) .

- ٤ — البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .  
 لأبي الوليد ابن رشد القرطبي .  
 ( ت : ٥٢٠ ) .
- ٥ — التعليقة في مسائل الخلاف .  
 تأليف : أبو بكر الطرطوشي .  
 ( ت : ٥٢٠ ) .
- ٦ — التبيهاة المستبظة على الكتب المدونة والمختلطة .  
 تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي .  
 ( ت : ٥٤٤ ) .
- ٧ — تهذيب الطالب .  
 تأليف : عبد الحق بن محمد بن هارون .  
 ( ت : ٤٦٠ ) .
- ٨ — الخصال .  
 تأليف : أبو بكر محمد بن ييقى بن زرب .  
 ( ت : ٣٨١ ) .
- ٩ — شرح البرهان .  
 تأليف : أبو عبد الله محمد بن علي المازري .  
 ( ت : ٥٢٦ ) .
- ١٠ — الصحاح .  
 تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري .  
 ( ت : ٣٩٣ ) .
- ١١ — عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .  
 تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس .  
 ( ت : ٦١٦ ) .
- ١٢ — عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار .  
 تأليف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، المعروف بابن القصار .  
 ( ت : ٣٩٧ — ٣٩٨ ) .

- ١٣ — الكشف عن حقائق غوامض التزويل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .  
تأليف: الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري .  
( ت : ٥٣٨ ) .
- ١٤ — مجالس العلماء  
تأليف : أبو إسحاق عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي .  
( ت : ٣٣٧ هـ ) .
- ١٥ — المدونة الكبرى .  
رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي عن إمام  
دار الهجرة .  
( ت : ٢٤٠ هـ )
- ١٦ — المستصفى في علم الأصول .  
تأليف : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .  
( ت : ٥٠٥ هـ ) .
- ١٧ — المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات .  
المحكّمات لأمهات مسائل المشكلات .  
تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .  
( ت / ٥٢٠ )
- ١٨ — الموطأ .  
تأليف : إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس .
- ١٩ — النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .  
تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني .  
( ت : ٣٨٦ ) .

## المبحث الرابع : تقويم الكتاب

إن كل كتاب ما عدا كتاب الله تعالى ، لا بد فيه من النقص والخطأ ما لو كرر فيه صاحبه النظر مرة بعد مرة لتمنى أن لو غير أو زاد أو حذف منه ، وذلك لأنه من صنع البشر ، ويأبى الله عز وجل أن يكون الكمال المطلق إلا له سبحانه وتعالى ، وقد درجت عادة المحققين لكتب علماء الأمة على تقويم تلك الكتب التي يحققونها بيان مزاياها ، والتنبيه على المؤاخذات عليها .

ولكتاب الفروق مزايا ، كما أن عليه ملاحظات نورد أهمها على النحو التالي :

### أولاً : مزايا الكتاب

- ١ — شهد له بعض العلماء السابقين — كما سبق — بأنه لم يسبق إلى مثله ، ولم يأت أحد بعده بشبهه ، وأنه حشد فيه حشداً وطوى ونشر ، وسلك السهول والنجود .
- ٢ — استقل بتقعيد قواعد ، وابتكر في التصنيف والتعريف .
- ٣ — أول كتاب يفرق بين القواعد الفقهية ، بينما من سبقه تفريقهم كان في المسائل الفقهية — كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه .
- ٤ — ظهور شخصية المؤلف ، في إبداء الآراء والتعقيبات والنقد ، مع العناية بتأصيل المسائل ، واستنباط الضوابط ، فهو فاحص مدقق ، صاحب نظر وتأمل .
- ٥ — الأمانة العلمية التي تمتع بها الإمام ، وتظهر جلية في نسبة الأقوال إلى أصحابها ، وذكر الكتب التي نقل عنها ، وإسناد كل قول إلى صاحبه .
- ٦ — يتضح من كتاب الفروق أنه خلاصة فكرة وزبدة عقل بعد استقرارٍ وطول تأمل ونظر . فهو كثير البحث والتنقيب في المسائل الغامضة ، شغوف بكشف القناع عنها ، كثير السؤال عما لا يعرفه .

### ثانياً : المؤاخذات على الكتاب في الجزء المحقق :

- ١ — الخلل العقدي الذي ظهر جلياً من خلال الفروق المتعلقة بباب الأيمان والنذور حيث ظهرت عقيدته الأشعرية في باب الأسماء والصفات وتقسيمها ، وما يجوز الحلف به ، وما لا يجوز ، والقول بأن كلام الله عز وجل معنى قائم بنفسه ، ونحو ذلك ، مما أدى إلى ترجيح أقوال في المسائل الفرعية مبنية على عقيدة مخالفة لمنهج السلف .
- ٢ — الضعف الحديثي ، ويتضح ذلك من النقاط التالية :
  - أ — قلة الأحاديث التي أوردها المصنف ، بالنسبة إلى الجزء المحقق .

ب — إغفال درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف أو الإشارة إلى ذلك من كلام علماء الحديث .

ج — النقل بالمعنى في بعض الأحاديث التي يوردها .

د — الاستدلال بالحديث الضعيف أو الموضوع ، كاستدلاله بحديث : " أكرموا عمّتكم النخلة " فهو حديث ضعيف جداً ، و حكم بعض العلماء بوضعه (١) .

٣ — عدم سلاسة الأسلوب وسهولته ، مما يحتاج إلى إمعان ذهن و زيادة تركيز بل و إعادة قراءة لفهم المراد في أغلب المواضع من كتابه الفروق .

٤ — عدم الدقة في النقل في بعض المواضع التي ينقلها عن الغير ، ولعلّ السبب في ذلك رواية ذلك المنقول بالمعنى . .

٥ — التركيز الكبير على كتب المالكية وكثرة النقول من أصحاب المذهب .

هذه هي المؤاخذات التي ظهرت لي على كتاب الفروق ، وهي لا تنسي قيمة هذا الكتاب وأهميته في بابيه ، وإبداع مصنفه في تصنيفه ، و لا تنقص قدر مؤلفه ، سائلين المولى القدير له العفو والرحمة والغفران . والله تعالى أعلم ؛؛؛

## وصف نسخ الكتاب

تنتشر مخطوطات الفروق للقرافي في كثير من المكتبات العربية والإسلامية ، وبدراسة ما وقع لي من هذه المخطوطات ، رأيت الاكتفاء بالنسخ التالية :

**النسخة الأولى :** نسخة أيا صوفيا ، ورمزت لها بالحرف ( أ )

توجد صورة منها في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة ( فهرس المخطوطات بالجامعة العربية — أصول فقهه — ١ / ٢٤٨ ) و صور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ما يكروفيلم رقم ( ٩٢٦٩ ) و المصدر أيا صوفيا في استانبول ، رقم الحفظ ( ٧٩ ) ( ١٣٥٦ ) ( ٨٠ ) عن أيا صوفيا ١٠٠١ .

**ووصفها كالاتي :**

— نوع الخط : مشرقي ، غير منقوط ، ما عدا بعض الحروف .

تاريخ النسخ : هي جزءان :

( ١ ) يأتي تخريجه في الفرق الثالث و الثلاثون و المائة — بإذن الله تعالى — و انظر في نحو هذا المعنى في كتاب شهاب الدين

القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص ( ١٩ ) .

**الجزء الأول :** انتهى من نسخه في يوم الثلاثاء السادس عشر من ربيع الآخر سنة خمسة وثمانين وستمائة

هجرية ، أي بعد وفاة المؤلف بعام واحد ، وينتهي بالفرق ( ١٢٠ ) .

**والجزء الثاني :** انتهى من نسخه في يوم الجمعة الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين

وستمائه للهجرة ، وينتهي بالفرق ( ٢٧٤ ) وهو نهاية الكتاب وهي أقدم نسخة عرفت لها ، وكتب

عليها : نسخة نفيسة .

— الناسخ : عمر بن إسماعيل بن محمد الدمشقي الحنفي .

— عدد الصفحات : الجزء الأول : ( ١٩٨ ) ق ، والجزء الثاني : ( ٢٢٠ ) ق .

— عدد الأسطر : ( ٢٣ ) سطراً في كل صفحة .

— عدد الكلمات : ( ١٢ ) كلمة تقريباً .

— المقاس : ( ٢٦ × ١٨ ) سم .

**الجزء الأول :** يحمل في اللوحة الأولى صفحة العنوان ، وكتب عليها " الجزء الأول من القواعد وهو

مختوم مكتوب فيه : " الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " وكتب تحت الختم

الذي في صفحة العنوان ما يفيد : بأن هذه النسخة وقف من السلطان الغازي محمود خان العثماني

لأوقاف الحرمين ، وفي الجزء الثاني : كتب في صفحة العنوان : " الجزء الثاني من القواعد " .

— وجود فهرس لعناوين الفروق في بداية كل جزء بما اشتمل عليه .

### **النسخة الثانية :**

نسخة الخزانة التيمورية بدار الكتب القومية بالقاهرة ، برقم ( ٢٣٨ ) أصول ، ورمزت لها

بالحرف ( ب ) .

ووصفها كالاتي :

— نوع الخط : مشرقي ، منقوط .

— تاريخ النسخ : يوم الأحد الموافق الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة سبعين و سبعمائة للهجرة .

— عدد الأسطر : في الغالب ( ٢١ ) سطراً في كل صفحة .

— عدد الكلمات في كل سطر : ( ١٢ ) كلمة تقريباً .

— صفحة العنوان : تحمل عنوان " هذه القواعد تصنيف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة فريد

الدهر ، ووحيد العصر شيخ المتكلمين . . شهاب الدين ولد الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحـد

القدوة إدريس المالكي قدس الله روحه ونور ضريحه وأعاد على المسلمين من بركاته . . وأسكنه



بجوة جنته . آمين يا رب العالمين ، وصلى الله على محمد و على صحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً . اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ، و لا ديناً إلا قضيته " ٠.أ.هـ - كما كتب على صفحة العنوان في جانب الصفحة : بَوَّبه محمد عبد الرحمن جمعة .

— الناسخ : حسن بن محمد بن عبد الله العربي .

### النسخة الثالثة : النسخة الكويتية ، ورمزت لها بالحرف ( ج ) .

وهي توجد في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات في جامعة الكويت ، برقم ( ٢٧ ) عن إبراهيم الشطي ( قائمة المخطوطات الأصلية — جامعة الكويت / ٣ ) ووصفها كالتالي :

— نوع الخط : مشرقي واضح .

— تاريخ النسخ : ( ٩٩٠ هـ ) .

— اسم الناسخ : لم يذكر اسم الناسخ .

— عدد الأوراق : ( ٣٠١ ) ق .

— عدد الأسطر : ( ٢٧ ) سطراً في كل صفحة في الغالب ، وأحياناً ( ٢٩ ) سطراً .

— عدد الكلمات في كل سطر : ( ١٤ ) كلمة تقريباً .

— صفحة العنوان : تحمل عنوان الكتاب باسم " كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق " ، وتحت تعريف بالمؤلف في تسعة أسطر .

— التمليك والختم عليه اسم : أحمد بن محي الدين الحسيني .

— فيها تصويبات في الهامش ، وإكمال للسقط .

— تتميز بوضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب ، ويأتي بها تحت كلمة مطلب وهي عناوين مفيدة .

— وهذه النسخة بها سقط ، و تصحيف ، وهي أكثر في ذلك من النسخة السابقة .

### النسخة الرابعة : المطبوع ، ورمزت لها بـ ( ط ) .

وهي طبعة دار السلام بالقاهرة ، ( ١٤٢١ هـ ) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية . أ.د : محمد أحمد سراج ، وأ.د علي جمعة محمد ، وقد اعتمداً على نسختين غير المطبوع إحداهما ناقصة ، وترجما للأعلام ، وخرجا معظم الأحاديث ، وأضافا تعليقات ابن الشاط و بعض تعليقات البقوري . إلا أن هذا التحقيق لم يكن جارياً على أصول التحقيق العلمي المعهود من الدراسات

العليا الشرعية ، وقد انفردت هذه النسخة بأخطاء كثيرة من بقية النسخ ، و كذا ترجمها لبعض الأعلام  
وليسوا هم المرادين في متن المصنف كابن جميع وغيره .  
ولم يحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين ، أو ينقل كلام أهل الفن عليها .  
كما لم توثق النقول ، ونحو ذلك ، فأضفتها ، كنسخة رابعة ، ونظراً لوجود كثير من الأخطاء  
بها ، وتعدد السقط ، والتي قد تبينت من خلال إخراج النص . والله تعالى أعلم .

## منهج التحقيق

- ١ — اختيار النسخ المعتمدة في التحقيق ، وحرصت على أقرب النسخ إلى عهد المؤلف . وكان التحقيق على طريقة النص المختار ، على وفق المنهج المتبع في مجال التحقيق بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .
- ٢ — أوليت النص عناية فائقة ، حيث خلصته من شوائب التصحيف والتحريف والخطأ ، وقمت بتشكيله ووضع الفواصل ونحوها مما يحتاج إليه لظهور المعنى ووضوحه وإبعاد اللبس .
- ٣ — أشرت إلى أرقام الآيات الكريمة وبينت سورها .
- ٤ — خرجت الأحاديث النبوية ، وذكرت كلام أهل الفن عليها إذ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .
- ٥ — عزوت النقول إلى قائلها ، وبينت مواضعها من كتب أصحابها قدر الإمكان .
- ٦ — ذكرت بعض تعليقات ابن الشاط وكذا بعض تعليقات البقوري حسب الحاجة .
- ٧ — ترجمت للأعلام غير المشهورين .
- ٨ — شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة .
- ٩ — أعلق — أحياناً — على كلام المصنف إذا كان ثمة ما يقتضي التعليق .
- ١٠ — قمت في الختام وضع الفهارس الآتية :
  - أ — فهرست الآيات القرآنية .
  - ب — فهرس الأحاديث النبوية .
  - ج — فهرس الأعلام .
  - د — فهرس المصادر والمراجع .
  - هـ — فهرس الموضوعات .

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجِبُ تَوْحِيدَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> تَعَالَى بِهِ

مِنَ التَّعْظِيمِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَجِبُ [ تَوْحِيدُهُ بِهِ وَتَوْحِيدُهُ ] <sup>(٢)</sup>

اعْلَمْ أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْظِيمِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : وَاجِبٌ إِجْمَاعًا ، وَغَيْرُ وَاجِبٍ إِجْمَاعًا ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، هَلْ يَجِبُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَمْ لَا ؟

( ١ ) في ( ب ، ج ) : [ توحيد به ] .

( ٢ ) التوحيد في اللغة : الإيمان بالله وحده . وأصل مادته تدل على الانفراد .

وفي الاصطلاح : إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات . وأقسامه ثلاثة :

١ — توحيد الربوبية : وهو توحيد الله تعالى بأفعاله ، والإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه ، وخالقه ومدبره والمتصرف فيه .

٢ — توحيد الألوهية : وهو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة .

٣ — توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد الله تعالى بأسمائه وصفاته بلا تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل . والواحد والأحد والتوحيد عند الأشاعرة : أن الله واحد في ذاته لا قسم له ، وأنه واحد في صفاته لا شبيه له ، وأنه واحد في أفعاله لا شريك له حيث فسر الأشاعرة معنى التوحيد والواحد بهذا التعريف .

قولهم : إن الله واحد في ذاته لا قسيم له : " إن أردوا به أن الله جل وعلا لا يتجزأ ، ولا يتفرق ، ولا يكون مركباً من أجزاء فهذا حق ، فإن الله تعالى أحد ، صمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . وإن أرادوا به مع ذلك نفي ما وصف به نفسه كعلوه ، واستوائه على عرشه ونحو ذلك . فهو باطل ، لأن الله تعالى قد أثبت لنفسه صفات الكمال ، وتوحيده فيها : إثباتاً له على الوجه اللائق به دون تمثيل ولا تكيف . وقولهم : " واحد في صفاته لا شبيه له " : إن أرادوا به إثبات صفات الله تعالى على الوجه اللائق به من غير أن يمثله أحد فيما يختص به فهذا حق ، وهو مذهب السلف ، وإن أرادوا به نفي أن يكون بين صفات الخالق والمخلوق قدر مشترك مع تميز كل منهما بما يختص به — وهذا مرادهم — فهو باطل ، لأنه قد عُلِمَ بضرورة العقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما لا بُدَّ من قدر مشترك بينهما مع تميز كل واحدٍ منهما بما يختص به ، كاتفاقهما في مسمى الوجود ، والذات ، والقيام بالنفس ونحو ذلك ، ونفي هذا القدر تعطيل محض . وقولهم : " واحد في أفعاله لا شريك له " : ويعنون به أن خالق العالم واحد ، وقد أقرَّ بذلك المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم لم يجعلوا لله شريكاً في أفعاله ، ومع هذا لم يكونوا موحدين ، لأنهم أنكروا توحيد الألوهية . وغاية ما يقرره المتكلمون من التوحيد : أن يشهد المرء أن الله رب كل شيء ، ومليكه ، وخالقه وهذا لا يخلص الإنسان من الشرك ، ولا يعصم به دمه وماله ، ولا يسلم به من الخلود في النار .

أنظر : القاموس المحيط مادة " توحد " ص ( ٤١٤ ) ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة " وحد " ، ( ٩٠ / ٦ ) .

أنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ٧٨ ) والجديد في شرح كتاب التوحيد ، ص ( ١٧ ) ، والقول المفيد على

كتاب التوحيد ، ( ٥ / ١ ) والمجموع الثمين ، ( ١٦ / ١ ) .

وأنظر : مجرد مقالات الأشاعرة لابن فورك ، ص ( ٥٥ ) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٩٤٦ / ٣ — ٩٤٧ ) ، وانظر بيان غلطهم في هذا التعريف في المصدر السابق — وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، وفي تقريب التدميرية ،

ص ( ١٣٦ — ١٤١ )

## القسم الأول :

الَّذِي [ يَجِبُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ] <sup>(١)</sup> مِنَ التَّعْظِيمِ بِالْإِجْمَاعِ فَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، وَالصَّوْمِ عَلَى اخْتِلَافِ رُتْبِهِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ وَالْإِمَاتَةُ وَالْإِحْيَاءُ وَالْبَعْثُ وَالنَّشْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ وَالْهُدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ وَالطَّاعَةُ وَ[ الْمَعْصِيَةُ ] <sup>(٢)</sup> ، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدَهُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَإِنْ أُضِيفَ شَيْءٌ مِنْهَا لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّبِّطِ الْعَادِيِّ لَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فَعَلَ شَيْئًا حَقِيقَةً ، كَقَوْلِنَا : قَتَلَهُ السُّمُّ ، وَأَحْرَقَتْهُ النَّارُ ، وَأَرَوَاهُ الْمَاءُ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ حَقِيقَةً ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى رَبَطَ هَذِهِ الْمُسَبَّبَاتِ بِهِذِهِ الْأَسْبَابِ كَمَا شَاءَ وَأَرَادَ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَرَبِطْهَا وَهُوَ الْخَالِقُ لِمُسَبَّبَاتِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا <sup>(٣)</sup> لَا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ هِيَ [ الْمَوْجِدَةُ ] <sup>(٤)</sup> .

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عِيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُحْيِي [ الْمَوْتَى ] <sup>(٥)</sup> وَيُبْرِئُ عِنْدَ إِرَادَةِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٣ ) الأشاعرة جعلوا الاستطاعة كلها مقارنة للفعل ، لا يجوز أن تتقدمه ولا أن تتأخر عنه ، وهي من الله تعالى ، وما يفعله الإنسان بما فهو كسب له ، وأما أهل السنة والجماعة فجعلوا الاستطاعة نوعين ؛ نوعاً قبل الفعل وهو سلامة الجوارح ، وهي التي تكون مناط الأمر والنهي ، فهذه لا يجب أن تقارن الفعل ، بل تكون قبله متقدمة عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] فهذه الاستطاعة قبل الفعل ، ولو لم تكن إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حج ، ولما عصى أحدٌ بترك الحج .

والنوع الثاني : الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل ، وهذه هي الاستطاعة المقارنة للفعل ، الموجبة له ، كقوله تعالى : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يَبْصُرُونَ ﴾ [ هود : ٢٠ ] وقوله تعالى : ﴿ الذِّبْنَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غَطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [ الكهف : ١٠١ ] . فالمراد بعدم الاستطاعة هنا مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم ؛ إذ أن نفوسهم لا تستطيع إرادته وإن كانوا قادرين على جعله لو أرادوه .

وهي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر ، وبها يتحقق وجود الفعل .

انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٣٣٢ ) ، وشرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ٤٣٢ ) .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) : [ الموجلة ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

لِذَلِكَ لَا أَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً بَلَّ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ [ لِذَلِكَ ] (١) وَمُعْجِزُهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ رَبُّهُ وَقُوعُ ذَلِكَ الْإِحْيَاءِ وَ (ذَلِكَ) (٢) الْإِبْرَاءِ بِإِرَادَتِهِ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ إِرَادَتُهُ (ذَلِكَ) (٣) فَاللزوم بإرادته هُوَ مُعْجِزَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ (٥) وَالْأَوْلِيَاءِ (٦) مِنَ الْمُعْجِزَاتِ (٧) وَالْكَرَامَاتِ (٨) اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُهَا وَكَذَلِكَ يَجِبُ [ تَوْحِدُهُ ] (٩) تَعَالَى بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَعُمُومِ تَعَلُّقِ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، فَيَتَعَلَّقُ [ عِلْمُهُ ] (١٠) بِجَمِيعِ [ الْمَعْلُومَاتِ ] (١١) وَإِرَادَتُهُ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ ، وَبَصَرُهُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الْبَاقِيَّاتِ وَالْفَانِيَّاتِ ، وَسَمْعُهُ بِجَمِيعِ الْأَصْوَاتِ ، وَخَبْرُهُ بِجَمِيعِ [ الْمُخْبِرَاتِ ] (١٢) فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَوْحِيدٌ [ وَتَوْحِيدٌ ] (١٣) وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لَا مُشَارَكَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ .

( ١ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ لذلك ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٤ ) لقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخَلَّقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ، فَتَنفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَهْبِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي ﴾ [ سورة المائدة : آية ١١٠ ] .

( ٥ ) الأنبياء : جمع نبي : وهو من يرسل إلى موافقين يقيم فيهم حكم الله تعالى الذي يعرفونه ويؤمنون به . والرسول : هو من يبعث إلى مخالفين — أي قوم كفار — فيدعوهم إلى الإسلام . وقيل : غير ذلك . انظر : النبوات ، لشيخ الإسلام ، ص ( ١٧٢ ، ١٧٤ ) ، وتفسير الألوسي ، ( ١٥٧/١٧ ) . والشفاء ، للقاضي عياض ، ( ٤٨٨ / ١ ) .

( ٦ ) الأولياء : هم كل من آمن بالله وأتقاه واتبع رسوله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [ سورة يونس ، آية ٦٢ ، ٦٣ ] .

انظر : أعلام السنة المنشورة ، ص ( ١٩٣ ) .

( ٧ ) المعجزة : الأمر الخارق للعادة ، يجريه الله تعالى على يد مُدْعِي النبوة تصديقاً له في دعواه . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ٤٩٤ ) .

( ٨ ) الكرامات : جمع كرامة : وهي ظهور الأمر الخارق يجريه الله تعالى على يد الرجل الصالح ، لا على طريق التحدي . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ٤٩٤ ) ، وأعلام السنة المنشورة ، ص ( ١٩٢ ) .

( ٩ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ توحيده ] .

( ١٠ ) في ( ط ) : [ عمله ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) في ( ج ) : [ الموترا ] .

( ١٣ ) في ( ج ) : [ تواحد ] .

## التقسيم الثاني :

وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَمِ التَّوْحِيدِ فِيهِ وَ [ التَّوْحِيدِ ] <sup>(١)</sup> ، كَتَوْحِيدِهِ بِالْوُجُودِ وَالْعِلْمِ وَتَحْوِيهِمَا [ فَمَفْهُومٌ ] <sup>(٢)</sup> الْوُجُودِ مُشْتَرِكٌ فِيهِ <sup>(٣)</sup> ، سِوَاءَ قُلْنَا هُوَ عَيْنُ الْمَوْجُودِ أَوْ غَيْرُهُ [ فَإِنْ ] <sup>(٤)</sup> قُلْنَا : الْوُجُودُ زَائِدٌ عَلَى الْمَوْجُودِ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ فِيهِ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنْ قُلْنَا وَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسُ مَا هِيَئَتِهِ [ فَتُرِيدُ ] <sup>(٥)</sup> نَفْسَ مَا هِيَئَتِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَأَمَّا فِي الدَّهْنِ فَنَحْنُ نَتَّصَرُّ مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ مَعْنَى عَامًّا يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ <sup>(٦)</sup> ، فَتِلْكَ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فِيهَا <sup>(٧)</sup> ، فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّوْحِيدَ فِي أَصْلِ الْوُجُودِ غَيْرٌ وَقَعَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَفْهُومُ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فِيهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَكَذَلِكَ مَفْهُومُ الْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَلَامِ النَّفْسَانِيِّ [ وَأَنْوَاعُهُ مِنَ الطَّلَبِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ النَّفْسَانِيِّ ] <sup>(٨)</sup> [ <sup>(٩)</sup> ] وَلَوْلَا الشَّرِكَةُ فِي أَصُولِ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ لَتَعَدَّرَ عَلَيْنَا قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى

( ١ ) في ( ب ، ج ) : [ التوحيد ] .

( ٢ ) في ( ب ) : [ فإننا نفهم ] .

( ٣ ) القدر المشترك — وهو هنا مطلق الوجود ، ومطلق العلم — كي لا تختص بأحدهما دون الآخر ، لكن ما يختص به كل واحد ويتميز به لم يقع فيه اشتراك ، وحينئذ لا محذور من الاشتراك في هذا المعنى الكلي ، وإنما المحذور أن يجعل أحدهما مشاركاً للآخر فيما يختص به ، فلا يلزم من اشتراك الخالق والمخلوق في أصل الصفة أن يتماثلا فيه ، لأن مطلق المشاركة لا يستلزم المماثلة ، فقد علم بضرورة العقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما لا بد من قدر مشترك بينهما مع تميز كل واحد منهما بما يختص به ؛ كاتفاقهما في مسمى الوجود ، والذات ، ونحو ذلك ، ونفي هذا القدر تعطيل محض .

انظر : المنتقى ، للذهبي ( ص ٨٤ — ٨٦ ) ، و تقریب التدمرية ، ص ( ٩٨ — ١٣٩ ) .

( ٤ ) في ( ب ) : [ فإننا إن ] .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) : [ فزيد ] .

( ٦ ) واجب الوجود : هو الله عز و جل ، إذ أنه لم يسبق بعدم . وممكن الوجود : هو غير الله جل و علا ، وهو كل ما سبق بعدم . انظر : المنتقى ، للذهبي ، ص ( ٨٤ ) .

( ٧ ) قال شيخ الإسلام : " الصورة : هي الصورة الموجودة في الخارج . وما من موجود من الموجودات إلا له صورة في الخارج ، وما يكون من الوقائع يشتمل على أمور كثيرة لها صورة موجودة في الخارج ، ثم تلك الصورة الموجودة ترسم في النفس صورة ذهنية ، فمثلاً صورة الواقعة ، أو صورة المسألة ، إما أن يُراد بها الصورة الخارجية ، أو الصورة الذهنية " نقض التأسيس ( ٣ / ٢٤٥ ) . وانظر كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، للغنيمان ، ( ٤٠ / ١ ) .

( ٨ ) انظر : ص ( ٥٦ ) ، من هذا البحث ، حاشية رقم ( ٦ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

الشَّاهِدِ ، فَإِنَّ الْقِيَّاسَ بغيرِ مُشْتَرِكٍ مُتَعَدِّرٌ وَقِيَّاسُ الْمُبَايِنِ عَلَى مُبَايِنِهِ لَا يَصِحُّ (١) .

وَقَدْ أوردَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ هَذَا السُّؤَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْقِيَّاسُ صَاحِحًا لِمَعْنَى مُشْتَرِكٍ [ بَيْنَ ] (٢)

الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ فَقَدْ وَقَعَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ الْبَشَرِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

لَا تُشَبَّهُ ذَاتُهُ ذَاتًا ، وَلَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ غَيْرِهِ (٣) ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴾ (٤) ، وَالسَّلْبُ (٥) الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ [ عَامٌّ ] (٦) فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقِيَّاسُ

صَاحِحًا تَعَدَّرَ إثْبَاتُ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ مُسْتَنَدَهَا قِيَّاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ هَذَا السُّؤَالَ : أَنَّ السَّلْبَ لِلْمَثَلِيَّةِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْآيَةِ صَاحِحٌ وَالْقِيَّاسُ أَيْضًا

صَاحِحٌ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَعَانِي لَهَا صِفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ تَقَعُ الشَّرِكَةُ فِيهَا فَبِهَا يَقَعُ

الْقِيَّاسُ وَتِلْكَ الصِّفَاتُ [ النَّفْسِيَّةُ ] (٧) ، حُكْمٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى وَحَالَ مِنْ أَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ ، وَهِيَ

حَالَةٌ غَيْرٌ مُعَلَّلَةٌ وَذَلِكَ كَمَا نَقُولُ : [ كَوْنٌ ] (٨) السَّوَادِ سَوَادًا وَكَوْنُ الْبَيَاضِ

( ١ ) لا مناسبة بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق ، فصفة الخالق لائقة بذاته ، وصفة المخلوق مناسبة لعجزه وافتقاره ،

وبين الصفة والصفة من المخالفة كمثل من بين الذات والذات .

انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص ( ٥ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ في ] .

( ٣ ) انظر الجواب على هذا الإشكال في تقريب التدمرية ، ص ( ٩٩ ) ، وقد تقدم .

( ٤ ) سورة الشورى ، الآية ( ١١ ) .

( ٥ ) السلب : النفي ، والصفات السلبية : ما نفاه الله عز وجل عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وضابط

الصفات السلبية عند المتكلمين : هي الصفة التي لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودي أصلاً وإنما تدل على المعنى

السلبى غير الثبوتى كالقدم يدل على عدم سبق العدم ، والبقاء يدل على عدم لحوق الفناء ، وقال بعضهم : هي التي

تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله من غير أن تدل على معنى وجودي قائم بالذات .

والصحيح : أن صفات الله تعالى دائرة بين النفي والإثبات ، والضابط في النفي أن يُنفى عن الله عز وجل ما يلي :

أولاً : كل صفة عيب كالعمى و الصم و الخرس و النوم و الموت و نحو ذلك .

ثانياً : كل نقص في كماله ، كنقص حياته أو علمه أو قدرته أو عزته أو حكمته أو نحو ذلك .

ثالثاً : مماثلته للمخلوقين كأن يجعل علمه كعلم المخلوق أو وجهه كوجه المخلوق أو نحو ذلك .

انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص ( ٨ ) ، والصفات الإلهية ، ص ( ٢٠٠ ) والقواعد المثلى ،

ص ( ٢٣ - ٢٥ ) و تقريب التدمرية ، ص ( ٩٧ ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ عاجز ] .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٨ ) في ( ج ) : [ أكون ] . وفي ( ب ) : [ لَوْن ] .



[ بَيَاضًا ] <sup>(١)</sup> حَالَةٌ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَهِيَ [ حَالَةٌ ] <sup>(٢)</sup> ، غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ وَهَذِهِ الْحَالُ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ <sup>(٣)</sup> ، فَلَيْسَ خُصُوصُ السَّوَادِ الَّذِي اِمْتَنَزَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ صِفَةً وَجُودِيَّةً قَائِمَةً بِالسَّوَادِ ، وَكَذَلِكَ [ كَوْنُهُ ] <sup>(٤)</sup> ، عَرَضًا لَيْسَ بِصِفَةٍ وَجُودِيَّةً قَائِمَةً بِالسَّوَادِ ، [ بَلِ السَّوَادُ ] <sup>(٥)</sup> ، فِي نَفْسِهِ بَسِيطٌ لَا تَرْكِيبَ فِيهِ ، وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ لَهَا صِفَةٌ بَلْ يُوصَفُ بِهَا ، وَلَا تُوصَفُ بِصِفَةٍ وَجُودِيَّةً حَقِيقَةً تَقُومُ بِهَا وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَانِي <sup>(٦)</sup> .

[ فَكَذَلِكَ ] <sup>(٧)</sup> ، كَوْنُ الْعِلْمِ عِلْمًا صِفَةً [ نَفْسِيَّةً ] <sup>(٨)</sup> ، وَحَالَةٌ لَهُ لَيْسَتْ صِفَةً مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ ، قَائِمَةً بِالْعِلْمِ فَالْقِيَاسُ وَقَعَ بِهِذِهِ الْحَالَةِ [ النَّفْسِيَّةِ ] <sup>(٩)</sup> ، وَالْحُكْمُ النَّفْسِيُّ لَا بِصِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ وَهُوَ حُكْمٌ نَفْسِيٌّ وَحَالَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ فَالسَّلْبُ الَّذِي فِي الْآيَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَثَلِيَّةَ مَنْفِيَّةٌ بَيْنَ الذَّاتِ وَجَمِيعِ الذَّوَاتِ ، وَكُلُّ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى ، وَبَيَّنَّ [ جَمِيعِ ] <sup>(١٠)</sup> ، صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي أَمْرِ [ وَجُودِيٍّ ] ،

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) : [ حالة ] .

( ٣ ) هذا مبني على ما يسميه المتكلمون بالحال المعنوية التي يزعمون أنها واسطة ثبوتية لا معدومة ولا موجودة ، والتحقيق أن هذه خرافة وخيال ، وإن العقل الصحيح السليم لا يجعل بين الشيء ونقيضه واسطة البتة ، فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعاً ، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعاً ، ولا واسطة البتة كما هو معروف عند العقلاء . انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص ( ١٠ ) .

( ٤ ) في ( ب ) ، : [ لونه ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) صفات المعاني عند الأشاعرة : سبع صفات فقط ، وهي : القدرة والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وينكرون ما سواها من المعاني ويؤولونها ، وصفة المعنى عندهم في الاصطلاح ضابطها : هي أنها ما دل على معنى وجودي قائم بالذات . انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص ( ٥ ) .  
والصفة النفسية : هي التي تدل على الذات دون معنى زائد ، ككونها جوهرًا أو موجوداً أو ذاتاً .  
والصفة المعنوية : هي التي تدل على معنى زائد في الذات كالتحيز والحدوث وقبول الأعراض .  
وهي قسمان للصفات الثبوتية عن المتكلمين . انظر : المواقف في علم الكلام ، ص ( ٩٦ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٨ ) في ( ج ) : [ نفسه ] ، وهي ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) في ( ج ) : [ النفسية ] .

( ١٠ ) ساقطة من ( ط ) .

فإنه [ (١) ] ، لا صفة وجودية مشتركة بين الله وخلقته ألبتة ، بل الشركة إنما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال (٢) ، والأحكام والنسب (٣) ، [ والإضافات (٤) كالتقدم والتأخر والقبلية والبعدية والمعية وغير ذلك من النسب ] (٥) ، والإضافات أما في صفة وجودية ، فلا (٦) فهذا وجه الجمع بين قياس الشاهد على الغائب ، وبين نفي المشابهة وبسط هذا في كتب أصول الدين ، وقد بسطته في شرح الأربعين (٧) ، وأوردت هذا السؤال ، وأجبت عنه هنالك مبسوطاً ، فهذا القسم ونحوه لا يجب التوحيد فيه على هذا التفسير إجماعاً ، [ فيجوز ] (٨) ، أن يوصف المخلوق [ بأنه ] (٩) ، عالم ومريد وحي وموجود ومخير وسميع وبصير ونحو ذلك من غير اشتراك في اللفظ [ بل ] (١٠) باعتبار معنى عام على ما تقدم تفسيره .

( ١ ) في ( ج ) : [ وجود من وأنه ] .

( ٢ ) الأحوال : يطلق على ما هو وسط بين الوجود والمعدوم ، وهو صفة لا موجودة ولا معدومة ، لكنها قائمة بوجود كالعالمية ، عند المتكلمين وهي النسبة بين العالم والمعلوم ، انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٢ / ٥٤٤ ) . والمواقف في علم الكلام ، ص ( ٥٧ ) .

( ٣ ) انظر : ص ( ٥٠ ) .

( ٤ ) انظر : ص ( ٥٠ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) هذا مبني على معنى التوحيد عند أهل الكلام ، إذ أن حقيقة التوحيد عندهم نفي الصفات وإثبات ذات مجردة ذهنية ، لا وجود لها في الخارج ، ولا يتصور في الخارج موجود مجرد عن الصفات ، وإنما يفرضه ذهن فرضاً كما يفرض أو يتخيل أي محال . انظر : الصفات الآخية ، ص ( ٢١٩ ) .

( ٧ ) والجواب الصحيح بأن يقال : إن صفات الله تعالى ليست كصفات الخلق ، ولا أسماءه كأسمائهم ، وإن اشتركت في اللفظ ، فإن الاشتراك في الاسم لا يعني الاشتراك في الحقيقة ، فاللفظ يدل على قدر مشترك إذا أطلق وحرد عن الخصائص التي تميز أحدهما ، فهناك معنى كلي يفهم من مطلق صفة السمع أو البصر أو الحياة أو الوجود ، وإن كان سمع الله وبصره وحياته ووجوده ، يخصه لا يشاركه فيه أحد من الخلق ، كما أن سمع المخلوق وبصره وحياته ووجوده يخصه ، فالقدر المشترك كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر ، ولكن ما يختص به كل واحد ويتميز به لم يقع فيه اشتراك ، وحينئذ لا محذور من الاشتراك في المعنى الكلي ، وإنما المحذور أن يجعل أحدهما مشركاً للآخر فيما يختص به .

انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة [ ٣ / ١٠٧٢ — ١١٠٧٣ ) ، و تقريب التدميرية ، ص ( ٩٨ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) في ( ج ) : [ فإنه ] .

( ١٠ ) ساقطة من ( ج ) .

## القسم الثالث :

الَّذِي أُخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ [ يَجِبُ ] <sup>(١)</sup> تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَمْ لَا ؟ فَهَذَا هُوَ التَّعْظِيمُ  
بِالْقَسَمِ ، فَهَلْ [ يَجُوزُ ] <sup>(٢)</sup> أَنْ يُقْسِمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَكُونُ مِنَ التَّعْظِيمِ الَّذِي وَجَبَ  
التَّوْحِيدُ فِيهِ أَوْ لَا يَجُوزُ [ فَيَكُونُ ] <sup>(٣)</sup> مِنَ التَّعْظِيمِ الَّذِي وَجَبَ التَّوْحِيدُ فِيهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ  
هُوَ الَّذِي [ سَبَقَ ] <sup>(٤)</sup> الْفَرْقُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَوَاعِدِ [ الْفِقْهِيَّةِ ] <sup>(٥)</sup> وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ  
فَقَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بَنُ رُشْدٍ <sup>(٦)</sup> فِي [ الْمُقَدِّمَاتِ ] <sup>(٧)</sup> هُوَ مُبَاحٌ كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى  
وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَبِصِفَاتِهِ الْعُلَا وَمَحْرَمٌ [ كَالْحَلْفِ ] <sup>(٨)</sup> بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْحَلْفَ تَعْظِيمٌ ، وَتَعْظِيمٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا وَأَقْلَهُ التَّحْرِيمُ ، وَمَكْرُوهٌ  
وَهُوَ الْحَلْفُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لِمَا فِي مُسْلِمٍ قَالَ ﷺ : " أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ أَنْ

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) في ( ج ) : [ سبق ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ الفقيه ] .

( ٦ ) محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، قاضي الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ، يكنى أبا الوليد .

كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء ، مقدماً فيه على جميع عصره ، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً  
بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين  
والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن ، والهدى الصالح . ومن مؤلفاته : المقدمات ، والبيان والتحصيل لما في  
المستخرجة من التوجيه والتعليل ، واختصار المبسوطة وغيرها . وتوفي ليلة الأحد ، الحادي عشر من ذي القعدة سنة  
عشرين وخمس مائة .

انظر : الصلّة ، ٢ / ٥٤٦ - ٤٤٧ ) ، والغنية ، ص ( ٥٤ ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ المقدمات ] .

المقدمات والمهدات ، ( ١ / ٤٠٦ - ٤٠٨ ) ، حيث قال : " الأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام : مباحة ،  
ومكروهة ، ومحظورة ، . . فالمباحة : الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى ، أو بصفة من صفاته تعالى . .  
والمكروهة : الحلف بغير الله تعالى . . والمحظورة : أن يحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشيء مما يعبد  
من دون الله تعالى ، لأن الحلف بالشيء تعظيم له ، والتعظيم لهذه الأشياء كفر بالله تعالى " أ . هـ .

( ٨ ) في ( أ ، ج ) : [ وهو الحلف ] .

( ٩ ) انظر : معنى المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٠ ) ، والحاوي ، ( ١٥ / ٢٦٢ ) .

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ <sup>(١)</sup> أَوْ لِيَصْمُتَ <sup>(٢)</sup> ، وَمِنْ الْمَكْرُوهِ [ الْحَلْفُ ] <sup>(٣)</sup> بِالرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِالْكَعْبَةِ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ <sup>(٥)</sup> اللَّخْمِيُّ <sup>(٦)</sup> : [ الْحَلْفُ ] <sup>(٧)</sup> بِالْمَخْلُوقَاتِ كَالنَّبِيِّ ﷺ مَمْنُوعٌ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْحَلْفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالْقُدْرَةِ وَ [ الْإِرَادَةِ ] <sup>(٨)</sup> وَالْعِلْمِ وَنَحْوَهَا مِنْ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ ، فَالْمَشْهُورُ <sup>(٩)</sup> الْجَوَازُ وَلِزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا حَنِثَ .

وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١٠)</sup> وَالشَّافِعِيُّ <sup>(١١)</sup> وَأَبْنُ حَنْبَلٍ <sup>(١٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ <sup>(١٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَرَاهَةَ فِي لَعْمَرِ اللَّهِ <sup>(١٤)</sup> وَأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ

- ( ١ ) قال ابن حجر في الفتح : ( ١١ / ٥٤٠ ) : " قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة ، إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليا .
- ( ٢ ) البخاري في صحيحه ( ٦ / ٢٤٤٩ ) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم ، رقم ( ٦٢٧٠ ) ، ومسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٢٦٦ ) ، كتاب : الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم ( ١٦٤٦٠ ) .
- ( ٣ ) في ( ج ) : [ بالحلف ] .
- ( ٤ ) والصحيح أن الحلف بغير الله شرك ، أنظر : مطالب أولي النهى ، ( ٦ / ٣٦٤ ) ، والقول المفيد ، ( ٣ / ٢١٩ ) ، والروضة البندية ، ( ٢ / ٣٥٧ ) .
- ( ٥ ) الذخيرة ، ( ٤ / ٦ ) ، وانظر الخرشي ، ( ٣ / ٥٣ ) .
- ( ٦ ) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، قيرواني ، وكان فقيهاً ففاضلاً دينياً مفتياً ، ذا حظ من الأدب والحديث ، حسن النظر ، حسن الفقه ، جيد الفهم ، حاز رئاسة بلاد أفريقيا جملة ، وكان حسن الخلق ، توفي سنة ( ٤٧٨ هـ ) .
- انظر : ترتيب المدارك ، ( ٢ / ٧٩٧ ) ، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، ( ٣ / ١٩٩ — ٢٠٠ ) .
- ( ٧ ) ساقطة من ( ب ) .
- ( ٨ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .
- ( ٩ ) انظر : عقد الجواهر : ( ١ / ٥١٦ ) ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ( ٣ / ٢٦١ ) .
- ( ١٠ ) انظر : الهداية ، ( ٢ / ٣٥٦ ) ، وبدائع الصنائع ، ( ٣ / ٥ — ٦ ) .
- ( ١١ ) انظر : روضة الطالبين ، ( ٨ / ١٣ ) ، ومعنى المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٠ ) .
- ( ١٢ ) انظر : ( منتهى الإرادات ) ، ( ٥ / ٢١٠ ) ، والإقناع ( ٤ / ٣٣٧ ) .
- ( ١٣ ) انظر : النوادر و الزيادات ، ( ٣ / ١٥ ) ، وجامع الأمهات ، ص ( ٢٣٢ ) .
- ( ١٤ ) لعمر الله : أي بقاءه أو حياته ، وكان كذلك فهي صفة من صفات الله تعالى يجوز الحلف بها ، لقوله تعالى :

﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [ سورة الحجر ، آية ( ٧١ ، ٧٢ ) ] ، والحديث عائشة أن النبي ﷺ استعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عباد : لعمر الله لنقتلنه "

لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا كَفَّارَةً فِيهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ <sup>(١)</sup> فِي الْجَوَاهِرِ <sup>(٢)</sup> : " لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِصِفَاتِ اللَّهِ الْفِعْلِيَّةِ كَالرُّزْقِ وَالْخَلْقِ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْحَلْفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " .

قَالَ : " بَلَى وَعِزَّتِكَ [ لَكِنْ ] <sup>(٤)</sup> لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ " ، فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ [ السَّائِلِ ] <sup>(٥)</sup> عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ : " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " <sup>(٦)</sup> فَقَدْ حَلَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَبِي الْأَعْرَابِيِّ ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ .

قُلْتَ [ قَدْ ] <sup>(٧)</sup> أُخْتَلِفَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمَوْطَأِ <sup>(٨)</sup> ، بَلْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ <sup>(٩)</sup> [ فَلْنَا ] <sup>(١٠)</sup> مَنَعَهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي زِيَادَةِ الْعَدْلِ فِي

= [ أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ٦ / ٢٤٥٣ ) ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : قول الرجل : لعمر الله "

رقم ( ٦٢٨٥ ) . انظر : فتح الباري ، ( ١١ / ٥٥٥ ) ، والمغني ( ١٣ / ٤٥٦ ) .

( ١ ) جلال الدين : عبد الله بن نجم ، معروف بابن شاس ، كنيته : أبو محمد ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً

بقواعده ، صنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، وكان مدرساً بمصر ، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها ، وكان على غاية من الورع ، وهو من بيت أمارة ،

وتوفى سنة ( ٦١٠ هـ ) ، وقيل سنة ( ٦١٦ هـ ) .

انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ص ( ١٤١ ) ، والفكر السامي ، ( ٢ / ٢٢٠ ) .

( ٢ ) ( ١ / ٥١٧ ) .

( ٣ ) في صحيحه ، ( ١ / ١٠٧ / ١٠٨ ) ، كتاب الغسل ، باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، رقم ( ٢٧٥ )

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

زيادة في ( ب ) : [ وجلالك ولكن ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤١ ) ، كتاب الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

رقم " ٩ " وهي رواية شاذة ومخالفة للأحاديث الصحيحة ، كما قال ذلك ابن عبد البر والشيخ ابن باز .

انظر : التمهيد ، ( ١٤ / ٣٦٧ ) ، وسبل السلام ، ( ٨ / ٨ ) ، ومجموعة فتاوي ومقالات متنوعة ، لابن باز ،

( ٣ / ١٤٣ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) انظر : الموطأ ، ( ٢ / ٤٧٢ ) .

( ٩ ) أخرجه هذا اللفظ ، البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٢٦ ) ، كتاب الإيمان . باب الزكاة من الإسلام . رقم

( ٤٦ ) ، ومسلم في صحيحه ، ( ١ / ٤١ ) ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ،

رقم ( ١١ ) .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ قلنا ] .

رَوَايَتِهِ <sup>(١)</sup> أَوْ نُجِيبُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِمِ . قَالَهُ صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(٢)</sup> [ أَوْ نَقُولُ ] <sup>(٣)</sup> هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَوَطُّئَةِ الْكَلَامِ لَا الْحَلْفَ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ قَاتِلُهُ : اللَّهُ تَعَالَى مَا أَشْجَعَهُ ، وَلَا يُرِيدُونَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بَلْ تَوَطُّئَةِ الْكَلَامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (( تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبَةُ )) <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُرِدْ الدُّعَاءَ عَلَيْهَا بِالْفَقْرِ الَّذِي [ يُكْنَى ] <sup>(٥)</sup> [ بِالْإِلْصَاقِ ] <sup>(٦)</sup> بِالتُّرَابِ تَقُولُ الْعَرَبُ التَّصَقَّتْ يَدُهُ [ بِالْأَرْضِ ] <sup>(٧)</sup> وَبِالتُّرَابِ إِذَا افْتَقَرَ ، بَلْ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَطُّئَةَ الْكَلَامِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ الْقَسْمُ [ الْمُخْتَلَفُ ] <sup>(٨)</sup> فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى [ بِهِ ] <sup>(٩)</sup> فِي الْحَلْفِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرُهُ [ بِأَنْ ] <sup>(١٠)</sup> يُقْسِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ [ بِأَنْ يَقُولَ ] <sup>(١١)</sup> : بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

( ١ ) اختلف المحدثون في حكم زيادة الثقة على أربعة أقوال :

القول الأول : منع قبولها مطلقاً

القول الثاني : قبولها مطلقاً .

القول الثالث : ردّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة ، وقبولها من غيره .

القول الرابع : زيادة الثقة على أقسام :

أ — زيادة ليست فيها مخالفة لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذا حكمها القبول .

ب — زيادة مخالفة لما رواه الثقات أو الأوثق — فهذا حكمها الرد .

ج — ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وهذا القسم لا يحكم عليه بحكم مستقبل

من القبول أو الرد ، بل يرجح في كل حديث بحسبه من القرائن ، وقيل : بالقبول مطلقاً في هذا القسم

وقيل : بالرد . انظر : مقدمته ابن الصلاح ، ص ( ٩٢ ) ، و تدريب الراوي ، ( ١ / ٢٠٤ ) ،

وفتح المغيث شرح ألفية الحديث ، ( ١ / ٢٣٣ ) ، و النكت على كتاب ابن الصلاح ، ( ٢ / ٦٨٧ ) ،

وتيسير مصطلح الحديث ، ص ( ١٣٨ ) .

( ٢ ) ( ١٥ / ٩٩ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٦٠ ) ، كتاب : العلم . باب : الحياء في العلم . رقم ( ١٣٠ ) ، ومسلم

في صحيحه ، ( ١ / ٢٥١ ) ، كتاب : الحيض . باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم ( ٣١٣ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ كنى ] .

( ٦ ) في ( ب ) : [ بالالتصاق ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ بالترايب ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ أن ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ) .

عَلَيْكَ ، أَوْ بِحُرْمَةِ [ الْأَنْبِيَاءِ ] <sup>(١)</sup> وَالصَّالِحِينَ إِلَّا غَفَرْتَ لَنَا أَوْ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَّا سَتَرْتَ  
 [ عَلَيْنَا ] <sup>(٢)</sup> أَوْ بِحُرْمَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعِ السُّجُودِ إِلَّا هَدَيْتَنَا هَدْيَهُمْ ،  
 وَسَلَكْتَ بِنَا سَبِيلَهُمْ <sup>(٣)</sup> ، فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، أَوْ يَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ قَسَمٌ  
 وَتَعْظِيمٌ ، بِالْقَسَمِ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَرَجَّحَ عِنْدَهُ التَّسْوِيَةَ  
 بَيْنَ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ الْحَلْفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بغيرِهِ ، وَقَالَ : الْكُلُّ قَسَمٌ وَتَعْظِيمٌ ،  
 فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ حَلَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَالتَّيْنِ وَالرَّزَيْتُونَ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ،  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَكَيْفَ يُخْتَلَفُ فِي الْجَوَازِ مَعَ وُجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ [ مُتَّكِرًا ] <sup>(٤)</sup> ؟ .

قُلْتَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَاقِعِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ كُلُّهُ مُضَافٌ مَحْدُوفٌ  
 تَقْدِيرُهُ : أَقْسِمُ بِرَبِّ الشَّمْسِ أَقْسِمُ بِرَبِّ التَّيْنِ [ وَالرَّزَيْتُونَ ] وَكَذَا الْبُوقِي ، فَمَا وَقَعَ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ  
 تَعَالَى دُونَ خَلْقِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا تَنْذِيهًا لِعِبَادِهِ عَلَى عَظَمَتِهَا عِنْدَهُ  
 فَيُعَظَّمُونَهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَجْرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِكَ الْحَجْرُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ  
 الْمَلِكُ [ الْمَالِكُ ] <sup>(٥)</sup> عَلَى الْإِطْلَاقِ يَأْمُرُ [ بِمَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ بِمَا ] <sup>(٦)</sup> يُرِيدُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ وَلَا نَكِيرٍ  
 فَيَحْرِمُ عَلَى عِبَادِهِ مَا يَشَاءُ وَلَا يَحْرِمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ قُلْتَ إِذَا قُلْنَا بِالْحَلْفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ

( ١ ) في ( ج ) : [ الأولياء ] .

( ٢ ) في ( ب ) : [ عليك ] .

( ٣ ) التوسل في دعاء الله تعالى : أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه ، ولا بُدَّ من دليل على كون هذا  
 الشيء سبباً للقبول ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع ، فمن جعل شيئاً من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بسدود  
 دليل من الشرع فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم ، إذ لا علم له بكون سبباً ورضي الله تعالى بذلك إلا عن طريق  
 الوحي و الدعاء من العبادة ، والعبادات موقوفة على مجيء الشرع بها ، و من ذلك أن يكون التوسل بوسيلة سكنت  
 عنها الشرع فهو محرم ونوع من أنواع الشرك ، مثل أن يتوسل بجاه شخص ذي جاه عند الله تعالى ، فيقول :  
 أسألك بجاه نبيك فلا يجوز ذلك ؛ لأنه إثبات لسبب لم يعتبره الشرع ، ولأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول  
 الدعاء ، لأنه لا يتعلق بالداعي ولا بالمدعو ، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده ، وليس بنافع في حصوله المطلوب ، أو  
 دفع المكروه ، والتوسل بالشيء إلى ما لا يوصل إليه نوع من العبث ، فلا يليق أن يتخذ الإنسان فيما بينه وبين ربه .  
 انظر : المجموع الثمين ، ( ١ / ٦٩ ، ٦٥٥ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) في ( ب ) : [ المالك ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) انظر : الاستذكار ، ( ١٥ ، ٩٥ ) ، و المنتقى للباحي ، ( ٤ / ٥١٦ ) .

تَعَالَى الْمَعْنَوِيَّةِ <sup>(١)</sup> كَالْعِلْمِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِهِمَا فَهَلْ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَكَذَلِكَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ  
وَالزَّبُورُ وَسَائِرُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ؟ أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ [ قُلْتَ ] <sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ  
مِنْهَا وَإِنْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى النَّفْسِيِّ [ مِنْهَا ] <sup>(٤)</sup> لَأَشْتَهَارَ لَفْظُ الْقُرْآنِ فِي الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ  
عُرْفًا ، وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقُرْآنِ [ إِلَّا هَذِهِ الْأَصْوَاتِ ] <sup>(٥)</sup> [ وَالْحُرُوفِ ] وَالْأَصْوَاتُ  
وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ ، فَعِنْدَ [ الْإِطْلَاقِ ] <sup>(٦)</sup> يَنْصَرِفُ اللَّفْظُ إِلَيْهَا ، وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ،  
[ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ ] <sup>(٧)</sup> لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً فَلَا يَجِبُ بِالْحَلْفِ بِالْقُرْآنِ كَفَّارَةٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْكُتُبِ ، وَقَالَ  
مَالِكٌ <sup>(٨)</sup> يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ لِانْصِرَافِهِ عِنْدَهُ لِلْكَلَامِ الْقَدِيمِ النَّفْسِيِّ <sup>(٩)</sup> ، وَالظَّاهِرُ  
مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١١)</sup> فَإِنَّا لَا نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : الْقُرْآنَ ، وَهُوَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ،  
وَكَتَبَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَذِهِ [ الْأَصْوَاتِ ] <sup>(١٢)</sup> وَالرُّقُومَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي [ يُفْهَمُ ] <sup>(١٣)</sup> مِنْ

( ١ ) الصفات الذاتية يسميها الأشاعرة : صفات المعاني ، وأهل الكلام فرقوا بين صفات المعاني ، والصفات المعنوية ،  
فالأولى هي : القدرة والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع والبصر ، والكلام . والمراد بالثانية : كونه تعالى قادراً  
ومدبراً وعالمًا وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً .

( ٢ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٣ ) انظر : فتح القدير ، ( ٥ / ٦٩ ) ، وبدائع الصنائع ، ( ٣ / ٨ — ٩ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٨ ) انظر : الإشراف ، ( ٢ / ٨٨٣ ) ، و المنتقى للباي ، ( ٤ / ٤٨٩ ) ، و النوادر و الزيادات ، ( ٤ / ١٥ ) .

( ٩ ) انظر : ص ( ٤٣ ) من هذا البحث ، حاشية " ٤ " .

( ١٠ ) انظر : فتح القدير ، ( ٥ / ٦٩ ) ، و حاشية ابن عابدين ، ( ٣ / ٧١٢ — ٧١٣ ) .

( ١١ ) بل الظاهر : أنه إذا حلف بالقرآن إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن المجيد ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع

المسلمين ، فيكون الحلف به يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، لأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته ، وهو

منزل غير مخلوق ، وكذا لو حلف بالتوراة والإنجيل والزبور ولا تسقط حرمة هذا الكتب المنزلة بكونها نسخت

بالقرآن أو دخلها شيء من التبديل والتحريف والتغيير . فغاية الأمر أن يكون نسخ القرآن لها كالأبسة المنسوخ

حكمها من القرآن والباقي تلاوتها ، فإن لها حكم ما لم ينسخ من حيث التقديس ، لأنه كلام الله تعالى .

وأما إذا قصد الخالف : الورق أو المداد الذي كتب به فهذا لا يجوز ، لأن الورق والمداد مخلوقان ولا يجوز الحلف

بالمخلوق ، انظر : الشرح الكبير — مع حاشية الدسوقي — للدرديري ، ( ٢ / ١٢٧ ) ، والمجموع شرح المهذب ،

( ١٨ / ٤٠ ) ، و المعني ، ( ١٣ / ٤٦٠ — ٤٦١ ) .

( ١٢ ) في ( ب ) : [ الحروف ] .

( ١٣ ) في ( ج ) : [ فم ] .



نَهَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَةَ مُتَعَدِّرَةٌ  
بِالْقَدِيمِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ [ أَجْمَعِينَ ]<sup>(٣)</sup>  
وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى [ تَوْحِيدِ ]<sup>(٤)</sup> اللَّهُ تَعَالَى بِهَا [ لَفْظٌ ]<sup>(٥)</sup> اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ ،  
فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ ، [ وَلَا يُسَمَّى بِهِمَا غَيْرُهُ ]<sup>(٦)</sup> وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظٌ [ تَبَارَكَ ]<sup>(٧)</sup> فَتَقُولُ  
تَبَارَكَ اللَّهُ<sup>(٨)</sup> أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَلَا تَقُولُ: تَبَارَكَ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ [ كُلُّ ]<sup>(٩)</sup> لَفْظٍ أُشْتُهَرِ اسْتِعْمَالُهُ فِي

( ١ ) البخاري في صحيحه ، ( ٣ / ١٠٩٠ ) كتاب الجهاد . باب : كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو ،  
رقم ( ٢٨٢٨ ) ، ومسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٤٩٠ ) ، كتاب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .  
رقم ( ١٨٦٩ ) .

( ٢ ) انظر : النوادر والزيادات ، ( ٤ / ١٥ ) ، والمنتقى ، للباحي ، ( ٤ / ٤٨٩ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) وفي ( ب ، ط ) : [ توحيد ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ تبارك تباركا ] .

( ٨ ) تبارك الله : أي عظم وتعالى ، وكثر خيره وإحسانه . فتبارك في نفسه ، لعظمة أوصافه وكمالها ، وبارك في غيره بإجلال

الخير الجزيل ، و البر الكثير ، فكل بركة في الكون ، فمن آثار رحمته ، تفسير السعدي ، ( ٣ / ٣٩ ) .

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص ( ١٨٠ ) ، " فتباركه سبحانه يجمع هذا كله : دوام وجوده ، وكثرة خيره ،

ومجده ، وعلوه ، وعظمته وتقديسه ، ومجيء الخيرات كلها من عنده وتبريكه على من شاء من خلقه ، وهذا هو المعهود من

ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة معان ، فيعبر هذا عن بعضها وهذا عن بعضها ، واللفظ يجمع ذلك كله " . وبهذا يتبين

أن لفظه " تبارك " لا تصلح أن تسند إلى غير الله تعالى ، لأنه لا أحد يجتمع فيه هذه المعاني

إلا ذات الله عز وجل .

قال ابن دريد : " وتبارك لا يوصف به إلا الله تبارك وتعالى " . انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز ، لابن عطية ، ( ٧ / ٧٧ ) . وقال ابن الأنباري : تبارك الله : أي يتبرك باسمه في كل أمر ، انظر : تهذيب

اللغة ، ( ١٠ / ٢٢٨ ) . وانظر : التبرك أنواعه وأحكامه ، ص ( ٢٧ - ٣٦ ) ، ومعجم المناهي اللفظية ، لبكر

عبد الله أبو زيد ، ص ( ٩٦ ، ١١٠ ، ٣٢١ ) .

وقال شيخنا العثيمين في القول المفيد ، ( ٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ) ، وقول العامة : أنت تباركت علينا لا يريدون بهذا ما يريدونه

بالنسبة إلى الله عز وجل ، وإنما يريدون أصابنا بركة من بركتك ، والبركة يصح إضافتها إلى الإنسان إذا كان أهلاً لذلك . قال

أسيد بن حضير حين نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها : " ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر " البخاري

في التيمم ( ١ / ١٢٧ ) ، رقم ( ٣٢٧ ) ، ومسلم في باب التيمم ( ١ / ٢٧٩ ) ، رقم " ٣٦٧ " ، وقال : فإن قال قائل : " هل هذا

الفعل مختص بالله بمعنى أنه لا يجوز لشخص : تباركت ؟ . فالجواب : إن كان مطلقاً فلا يجوز ، وإن قيده بأن قال : تبركت

علينا أي أصابتنا بركة بحضورك فهذا لا بأس به بشرط أن تكون هذه البركة محسوسة معلومة مثل أن يكون مجلس هذا الذي

قدم إلى البيت مجلس علم ودعوة وإرشاد . . . أما إن قصد التبارك الشخصي والجسدي فهذا لا يجوز إلا لواحد من الخلق وهو

رسول الله ﷺ ، شرح بلوغ المرام باب صفة الصلاة الوتر ، ( ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى خَاصَّةً لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى [ غَيْرِهِ ] <sup>(١)</sup> وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَبَارَكَ وَنَحْوُهَا  
 مِمَّا يَقْبَلُ الْحُكْمُ فِيهَا [ التَّغْيِيرُ ] <sup>(٢)</sup> إِذَا <sup>(٣)</sup> تَغَيَّرَ الْعُرْفُ ، فَإِذَا جَاءَ عُرْفٌ [ بَكُونِ ] <sup>(٤)</sup> أَهْلُهُ لَا  
 يُرِيدُونَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْكَلَامَ الْقَدِيمَ تَعَيَّنَ لَزُومُ الْكِفَارَةِ بِهِ [ وَجُوزَ ] <sup>(٥)</sup> الْحَلْفُ بِهِ [ فَإِنَّ ] <sup>(٦)</sup>  
 الْأَحْكَامَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى [ الْقَوَاعِدِ ] <sup>(٧)</sup> تَتَّبَعُ الْعَوَائِدَ وَتَتَغَيَّرُ عِنْدَ تَغْيِيرِهَا فَتَأْمَلُ ذَلِكَ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ  
 الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا [ يَجِبُ ] <sup>(٨)</sup> تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ [ وَتَوْحِيدُهُ ] <sup>(٩)</sup> وَبَيْنَ مَا لَا يَجِبُ •

- 
- ( ١ ) في ( ب ) : [ علي ] •  
 ( ٢ ) في ( ب ) : [ التعيين ] •  
 ( ٣ ) زيادة في ( ب ) : [ نعرف ] •  
 ( ٤ ) في ( ط ) : [ يكون ] •  
 ( ٥ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ و جواز ] •  
 ( ٦ ) في ( ج ) : [ علي ] •  
 ( ٧ ) في ( ب ، ج ) : [ العوائد ] •  
 ( ٨ ) ساقطة من ( ج ) •  
 ( ٩ ) ساقطة من ( ب ، ج ) •

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا مَدْلُولُهُ قَدِيمٌ

مِنَ الْأَلْفَاظِ فَيَجُوزُ الْحَيْفُ بِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا مَدْلُولُهُ حَادِثٌ فَلَا يَجُوزُ الْحَيْفُ بِهِ وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ

اعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَاظَ انْقَسَمَتْ بِاعْتِبَارِ هَذَا [ الْمَطْلُوبِ ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ [ عِلْمٌ ] <sup>(٢)</sup> [ أَنَّ مَدْلُولَهُ ] <sup>(٣)</sup> قَدِيمٌ <sup>(٤)</sup> كَلَفِظَ اللَّهُ وَنَحْوِهِ وَقِسْمٌ عِلْمٌ أَنَّ مَدْلُولَهُ حَادِثٌ كَلَفِظَ الْكَعْبَةَ وَنَحْوَهَا فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ لَا يُقْصَدَانِ بِهَذَا الْفَرْقِ لَوْضُوحِهِمَا ، وَقِسْمٌ مُشْكِلٌ عَلَى أَكْثَرِ الطَّلَبَةِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْفَرْقِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ :

الْتَّفِظْ [ الْأَوَّلُ ] <sup>(٥)</sup> : أَمَانَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ حَلَفَ بِهَا جَازٍ ، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ بِهَا إِذَا حَنِثَ <sup>(٦)</sup> ، لِأَنَّ أَمَانَتَهُ تَعَالَى تَكْلِيفُهُ ، وَهُوَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ بِالْكَلامِ النَّفْسِيِّ <sup>(٧)</sup> وَهُوَ قَدِيمٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ

( ١ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ المطلوب ] .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) الْقِدَمُ : فِي اصطلاح المتكلمين : عبارة عن سلب العدم السابق إلا أنه عندهم أخص من الأزل ، لأن الأزل : عبارة عملاً افتتاح له ، سواء كان وجودياً لذات الله وصفاته أو عدمياً كإعدام ما سوى الله ، لأن العدم السابق على العالم قبل وجوده ، لا أول له فهو أزلي ، ولا يقال فيه قديم ، والقديم عبارة عملاً لا أول له بشرط أن يكون وجودياً ، كذات الله متصفة بصفات الكمال والجلال . منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص ( ٨ ) .

( ٥ ) ساقطة في ( ب ) .

( ٦ ) وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأن أمانة الله تعالى صفة له سبحانه فإذا حلف بها فهي يمين سواء كانت بنية من الخالف أو بدون نية ، لأن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره ، وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدرًا . خلافاً للشافعية حيث ذهبوا إلى أن مَنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ لَا تَكُونُ يَمِينًا وَلَا تَتَعَدُّ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِأَنْ الْأَمَانَةَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْأَمَانَةَ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى حَيْثُ إِنَّ الْأَمَانَةَ تَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا التَّكْلِيفُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَغَوَاهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ [ سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، الْآيَةُ ( ٧٢ ) ] وَتَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا الْأَمَانَاتُ نَحْوُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [ سُورَةُ النَّسَاءِ ، الْآيَةُ ( ٥٨ ) ] وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لَمْ يَصْرَفْ إِلَىٰ أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ إِلَّا بِنْيَةٍ أَوْ دَلِيلٍ صَارَفَ إِلَيْهِ . وَالْأَقْرَبُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ — قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، إِذْ أَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّ النِّيَّةَ أَوْ الْقَرِينَةَ وَهِيَ الْعَرَفُ أَوْ السِّيَاقُ يَصْرِفُهُ إِلَى الْمَرَادِ .

انظر : البحر الرائق ، ( ٤ / ٣٠٨ ) ، والخرشي على مختصر خليل ، ( ٣ / ٥٥٣ ) ، والمجموع ، ( ٢٩ / ١٨ ) ، والمغني ، ( ١٣ / ٤٧٠ — ٤٧١ ) .

( ٧ ) انظر : ص ( ٥٦ ) ، من هذا البحث ، حاشية رقم : " ٦ " .

تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا  
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ (٢) : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَ التَّكْلِيفَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، وَقَالَ  
لَهُنَّ : إِنْ حَمَلْتُنَّ التَّكْلِيفَ وَأَطَعْتُنَّ فَلَكُنَّ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَإِنْ عَصَيْتُنَّ [ فَعَلَيْكُنَّ ] (٣) الْعَذَابُ  
الْوَبِيلُ ، فَقُلْنَ لَا نَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ فَالْتَزَمَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ  
كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولًا بِالْعَوَاقِبِ فَلَا جَرَمَ هَلَكَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ  
أَلْفٍ وَاحِدٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٤) ، وَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا أَيْضًا يَتَّبَعُ  
الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ ، فَإِذَا جَاءَ عُرْفٌ آخَرُ يُشْتَهَرُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْأَمَانَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي هِيَ فِعْلُنَا  
فِي حِفْظِ الْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى  
أَهْلِهَا ﴾ (٥) [ وَيَكُونُ ] (٦) ذَلِكَ عُرْفٌ قُطِرَ مِنَ الْأَقْطَارِ الْآنَ فَإِنَّ الْحَلْفَ حِينَئِذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ  
اللَّفْظَ لِلْأَمَانَةِ الْقَدِيمَةِ لَا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ عَلَى الْخِلَافِ (٧) . وَإِذَا كَانَتْ مُشْتَهَرَةً فِي الْقَدِيمِ وَصَرَفَهَا  
الْحَالِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الْحَادِثِ امْتَنَعَ الْحَلْفُ وَسَقَطَتِ الْكِفَارَةُ فَهَذَا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ وَضَابِطُهُ .

( ١ ) سورة الأحزاب ، الآية ( ٧٢ ) .

( ٢ ) أنظر : تفسير الطبري ، ( ١٠ / ٣٣٩ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ فلكن ] .

( ٤ ) البخاري في صحيحه ، ( ٣ / ١٢٢١ ) ، كتاب : الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، رقم ( ٣١٧٠ ) ، ومسلم

في صحيحه : ( ١ / ٢٠١ ) ، كتاب : الإيمان باب : قوله : " يقول الله لأدم أخرج بعث النار . . . " رقم ( ٣٧٩ ) .

( ٥ ) سورة النساء ، الآية ( ٥٨ ) .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) : [ أو يكون ] .

( ٧ ) الأمانة : تطلق ويراد بها العبادة والطاعة والتكاليف وتطلق ويراد بها الوديعة والأمان . والحلف بالأمانة : إذا

لم يرد بها ما هو صفة من صفات الله تعالى ، حرام ، لقول النبي ﷺ : " من حلف بالأمانة فليس

منا " [ أخرجه أبو داود في سننه ، ( ٣ / ٢٢٠ ) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : كراهية الحلف بالأمانة ،

رقم ( ٣٢٥٣ ) وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ( ١ / ١٤٨ ) رقم ( ٩٣ ) وقيل : النسهي

للتنزيه ، والأصل خلافه .

والراجح : أنه إذا قال الحالف : والأمانة ولم يضيفها إلى لفظ الجلالة ، ولم ينو بالأمانة صفة الله تعالى

فلا يجوز الحلف بها ولا تكون يمينا . إذ أنها والحالة تلك قسم بغير أسماء الله تعالى أو صفاته أو أحكامه .

انظر : المغني ، ( ١٣ ، ٤٧٢ ) ، وكشاف القناع ، ( ٦ / ٢٣١ ) ، واليمين ألفاظها وموانع انعقادها ، ص ( ١٤٥ ) .

**اللفظ الثاني :** قولنا **عمرُ الله** و**لعمُرُ الله** معنَى [ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ ] <sup>(١)</sup> **الْبَقَاءُ فَبَقَاءُ** <sup>(٢)</sup> **اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** هو : **اسْتِمْرَارُ وُجُودِهِ مَعَ الْأَزْمَانِ فَوْجُودُهُ ذَاتَهُ تَعَالَى ، فَهُوَ قَدِيمٌ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ ، وَتَلَزَمَ بِهِ الْكِفَارَةُ فَإِنْ قُلْتَ الْبَقَاءُ وَالْعَمْرُ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ [ لاسْتِمْرَارٍ ] <sup>(٣)</sup> الْوُجُودِ مَعَ الْأَزْمِنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتِمْرَارُ [ وُجُودٍ ] <sup>(٤)</sup> الشَّيْءِ مَعَ الْأَزْمِنَةِ نِسْبَةً بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَالزَّمَانِ ، وَالنِّسْبَةُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ، فَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الْحَلْفِ بِعَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ بَقَاؤُهُ [ وَلِزُومٍ ] <sup>(٥)</sup> الْكِفَارَةَ بِهِ لَزِمْنَا أَنْ نَقُولَ بِجَوَازِ الْحَلْفِ بِقَبْلِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْدِيَّتِهِ [ وَمَعِيَّتِهِ ] <sup>(٦)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ كُلِّ حَادِثٍ ، وَمَعَ كُلِّ حَادِثٍ وَبَعْدَ كُلِّ حَادِثٍ إِذَا فَنِيَ ذَلِكَ الْحَادِثُ ، وَمَا هُوَ قَابِلٌ لِلتَّجَدُّدِ كَالْبَعْدِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ [ أَوْ الْفَنَاءِ ] <sup>(٧)</sup> كَالْقَبْلِيَّةِ كَيْفَ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ ؟ وَكَيْفَ تَلَزَمَ بِهِ كِفَارَةٌ ؟ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ النَّسَبِ <sup>(٨)</sup> وَالْإِضَافَاتِ <sup>(٩)</sup> الَّتِي تَعْرِضُ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُولُ [ كَالْتَعْلُقَاتِ ] <sup>(١٠)</sup> فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا .**

**قُلْتُ :** [ سَوْأَلٌ ] <sup>(١١)</sup> **حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَنَا أَقُولُ :** مَتَى أَرَادَ الْحَالِفُ تِلْكَ النَّسْبَةَ الَّتِي هِيَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لَعَنَةً أَمْتَنَعَ وَسَقَطَتِ الْكِفَارَةُ ، وَمَتَى نَقَلَهَا الْعُرْفُ إِلَى أَمْرٍ وَجُودِيٍّ قَدِيمٍ جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْكِفَارَةُ . [ وَعَلَيْهِ ] <sup>(١٢)</sup> **الْعُرْفُ الْيَوْمَ ، وَهُوَ الَّذِي [ أَفْتَى ] <sup>(١٣)</sup> بِهِ مَالِكٌ <sup>(١٤)</sup> أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمْرِ وَالْبَقَاءِ الْبَاقِي ، فَهُوَ مَجَازٌ لِعُيُودِ حَقِيقَةِ عُرْفِيَّةٍ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْعُرْفُ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا .**

( ١ ) في ( ب ، ج ) : [ هذه اللفظة ] .

( ٢ ) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ( ٣ / ٢٩٨ ) ، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ،

( ٢ / ٣٨٦ ) .

( ٣ ) في ( ب ، ج ) : [ استمرار ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ يلزم ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ أو التقاء ] .

( ٨ ) انظر : أقسام النسب عند المتكلمين في المواقف في علم الكلام ، ص ( ٩٧ — ٩٨ ) .

( ٩ ) الإضافات : قسم من أقسام النسب عند المتكلمين . انظر : المصدر السابق . نفس الموضوع .

والمضاف : هو ما يُعقل ما هيته بالقياس إلى الغير ، المصدر السابق ، ص ( ١٧٧ ) .

( ١٠ ) في ( ب ، ج ) : [ كالتعليقات ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ١٣ ) في ( ب ) : [ يعني ] .

( ١٤ ) انظر : النوار والزيادات ، ( ٤ / ١٦ ) ، وجامع الأمهات ، ص ( ٢٣٢ ) .

**اللفظ الثالث:** عَهْدُ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ وَتَلَزَمُ بِهِ الْكَفَّارَةُ <sup>(٢)</sup> ، وَأَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي [اللُّغَةِ] <sup>(٣)</sup> الْإِلْتِزَامُ وَالْإِلْتِزَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، مَعْنَاهُ أَوْفُوا [بِتَكَالِيفِي] <sup>(٥)</sup> أَوْفِ لَكُمْ بِتَوَابِي الْمَوْعُودِ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَمِنْهُ الْعَهْدَةُ فِي الْبَيْعِ [أَيْ] <sup>(٧)</sup> مَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَرَدِّ التَّمَنِّي فِي الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ

( ١ ) انظر : المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) ، والتفريع ، ( ١ / ٣٨٢ ) .

( ٢ ) وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله سواء نوى بذلك اليمين أو لو ينو ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ عَنْ

العهد كان مسؤولاً ﴾ [سورة النحل ، الآية ( ٩١ )] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

توكيدها ﴾ [سورة النحل ، الآية ( ٩١ )] ، فقد جعل الله تعالى العهد يمينا ، ولحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ

قال : " من حلف علي يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه المسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل

تصديق ذلك : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران ، آية ( ٧٧ )] ، [أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ٢ / ٨٣١ ) ،

كتاب المساقاة ، باب الخصوصة في البئر والقضاء فيها ، رقم ( ٢٢٢٩ )] ، ولأن عهد الله تعالى هو كلامه الذي أمرنا

به ونهانا كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ عَاهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [سورة يس ، ( ٦٠ )] وكلامه أزلّي ، صفة له ، فجاز الحلف به .

وذهب الشافعية وبعض المالكية : أن الحلف بعهد الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى بعهد الله تعالى ما هو صفة له جل

وعلا . لأن عهد الله تعالى يحتمل أن المراد به ما هو صفة له ، ويحتمل أن يراد به العهد الحادث الذي شرعه

كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة ، آية ( ٤ )] ، فهذا عهد من فعل العباد حادث لقوله

تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ( ٩٦ )] ، وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد

محتملاته إلا بنيه أو قرينه أو دليل ، وأجيب بأن العرف وكذا السياق يصرفه إلى ما هو صفة لله تعالى إلا أن ينوي

غير ذلك مما هو حادث فلا يجوز .

وذهب الحنفية إلى أنها ليست بيمين ، لأن العهد من صفات الفعل ، وصفات الفعل عندهم لا يجوز الحلف بها ،

وهذا خلاف منهج السلف . والله اعلم .

انظر : البناية في شرح الهداية ، ( ٥ / ١٨٠ ) ، والشرح الكبير ، للدرديري ، ( ٢ / ١٢٧-١٢٨ ) ، ونهاية

المحتاج ، ( ٨ / ٢٠٠٩ ) ، والمغني ، لابن قدامة ، ( ١٣ / ٤٦٣ ) ، وفتح الباري ، ( ١١ / ٥٥٣ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [البلغة] ، انظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٤ / ٧٦٨ ) ، مادة : " عهد " ، والقاموس المحيط ،

ص ( ٣٨٧ ) ، مادة : " عهد " .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية ( ٤٠ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [بتكالفي] .

( ٦ ) انظر : زاد المسير ، ( ١ / ٦٣ ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [أو] .

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴿١١﴾ أَي بِمَا التَّزَمُوا ، وَمِنْهُ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ، أَي مَا يَلْزَمُ [ فِيهِ ] (١٢) وَهُوَ كَثِيرٌ فِي مَوَارِدِ الاسْتِعْمَالِ ، فَعَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى الزَّامَةُ [ لِخَلْقِهِ ] (١٣) تَكَالَيْفُهُ ، وَالزَّامَةُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ ، وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ وَكَلَامُهُ الْقَدِيمُ صِفَتُهُ ، وَصِفَتُهُ الْقَدِيمَةُ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أُرِيدَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَهْدُ الْحَادِثُ الَّذِي شَرَعَهُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٤) وَنَحْوِهِ مِنْ [ الْعُهُودِ ] (١٥) [ الَّتِي ] (١٦) بَيْنَ خَلْقِهِ انْتَدَجَ فِي الْحَلْفِ الْمَمْنُوعِ وَسَقَطَتِ الْكِفَّارَةُ (١٧) ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَهَرَ اللَّفْظُ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا امْتَنَعَ وَلَا كِفَّارَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ فَإِنْ قُلْتَ : الْإِضَافَةُ [ تَكْفِي ] (١٨) فِيهَا أَدْنَى مُلَابَسَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا النُّحَاةُ وَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً [ وَمَثَلُوهُ ] (١٩) بِقَوْلِ أَحَدِ حَامِلِي الْخَشْبَةِ : شِلْ طَرَفَكَ ، فَجَعَلَ طَرَفَ الْخَشْبَةِ طَرَفًا لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْمُلَابَسَةِ زَمَنِ الْحَمْلِ ، وَتَقُولُ حِجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ حَقِيقَةً ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ [ عَلَيْهِ ] (٢٠) وَإِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ حَقِيقَةً وَ [ الْعَهْدُ ] (٢١) بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ صَدَقَتْ فِي قَوْلِنَا عَلَى عَهْدِ اللَّهِ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ ، وَذَلِكَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ إِضَافَةِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَالْعَهْدِ الْحَادِثِ ، وَالذَّالُّ عَلَى الْأَعْمِ غَيْرُ ذَالٍ عَلَى الْأَخْصِ فَلَا يَدُلُّ قَوْلُنَا عَهْدُ اللَّهِ عَلَى خُصُوصِ الْقَدِيمِ ، فَلَا يَتَّعَيْنُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْجَوَازِ [ وَلِلزُّومِ الْكِفَّارَةَ ، فَلِمَ قَضَيْتُمْ بِالْجَوَازِ ] (٢٢) وَلِلزُّومِ الْكِفَّارَةَ بِمُجَرَّدِ الْإِطْلَاقِ [ مِنْ ]

( ١ ) ساقطة من ( أ ) ، سورة البقرة ، الآية ( ١٧٧ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ أي ] .

( ٣ ) في ( ب ) : [ بخلقه ] .

( ٤ ) سورة التوبة ، الآية ( ٤ ) ، ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) في ( ب ) : [ العهد ] .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٧ ) قال ابن حجر في الفتح ، ( ١١ / ٥٥٣ ) : " قال الراغب : العهد : حفظ الشيء ومراعاته ، ومن ثم قيل : للوثيقة

عهدة ، ويُطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويُراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب

والسنة مؤكداً ، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر . قلت : وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء

والوصية واليمين ورعاية الحرمات والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم " أ.هـ .

( ٨ ) في ( ب ، ج ) : [ يكفي ] .

( ٩ ) في ( أ ) : [ ومثله ] .

( ١٠ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ١٢ ) ساقطة من ( ب ) .

غَيْرِ نِيَّةٍ [١] قُلْتُ : سُؤَالَ حَسَنٍ قَوِيٍّ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةُ الْخَاصَّةُ لَمْ نَسْتَفِدْهَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّغَةِ ، بَلْ بِاشْتِهَارِ عُرْفِي فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْعُرْفُ فِي كُلِّ وَقْتٍ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ فَتَجِبُ الْكِفَارَةُ ، وَيَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ وَلَا الْكِفَارَةُ ، وَلَا جُلِّ هَذَا التَّرَدُّدُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ (٢) اللَّخْمِيُّ (٣) الْعَهْدُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ تَلْزَمُ الْكِفَارَةَ فِي وَاحِدٍ وَتَسْقُطُ فِي اثْنَيْنِ ، وَيُخْتَلَفُ فِي الرَّابِعِ ، فَالْأَوَّلُ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، وَالِاثْنَانِ لَكَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، وَأَعْطَيْكَ عَهْدَ اللَّهِ ، وَالرَّابِعُ أَعَاهِدُكَ اللَّهُ اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ (٤) ، وَأَسْقَطَهُ ابْنُ شَعْبَانَ (٥) [ قَالَ وَهُوَ أَحْسَنُ ] (٦) وَسَبَبُ هَذَا التَّقْسِيمِ اخْتِلَافُ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِهِذَا اللَّفْظِ فَالْأَوَّلُ لَمَّا قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ فَأَشْعَرَتْ لَفْظَةً عَلَيَّ بِتَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالزَّامِي ، وَأَنَّ تَكْلِيفَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَعَ عَلَيْهِ أَوْ مُوْظَفٌ عَلَيْهِ فَنَاسَبَ اللَّزُومَ ، كَمَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ ، أَيْ يَلْزَمُنِي تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّ (٧) عَلَيَّ مَعْنَاهَا اللَّزُومُ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْإِشْعَارِ بِالضَّرَرِ وَلِذَلِكَ تَقُولُ شَهْدَ عَلَيْهِ إِذَا [أَضْرَبَهُ] (٨) ، وَشَهْدَ لَهُ إِذَا نَفَعَهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ (٩) ، وَأَمَّا لَكَ عَلَيَّ عَهْدَ اللَّهِ فَلَمْ [يَلْزَمَهُ] (١٠) لِلَّهِ ، وَلَكِنْ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَأَعْطَيْكَ عَهْدَ اللَّهِ فَهُوَ وَعَدُّ مِنْهُ لِلْمُخَاطَبِ

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) تقدمت ترجمته ، ص ( ٤١ ) .

( ٣ ) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٨ ) .

( ٤ ) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، يكنى أبا مروان ، كان حافظاً للفقهاء عن مالك ، نبياً فيه ، نحوياً شاعراً ، نساباً ، ألف الواضحة في السنن والفقهاء ، والجوامع وغيرها توفي سنة ( ٢٣٨ هـ ) ، وقيل ( ٢٣٩ هـ ) . انظر : ترتيب المدارك ، ( ٢ / ٣٠ ) ، طبقات الفقهاء ، ص ( ١٦٤ ) .

( ٥ ) ابن شعبان : هو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وكان واسع الرواية ، كثير الحديث ، وألف كتابه الزاهي الشعباني ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وغيرها ، وتوفي سنة ( ٣٥٥ هـ ) . انظر : ترتيب المدارك ، ( ٢ / ٢٩٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ، ( ١٦ / ٧٨ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) . انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ( ٣ / ٢٦٢ ) .

( ٧ ) زيادة في ( ب ) : [ قلت ] .

( ٨ ) في ( ط ) : [ ضربه ] .

( ٩ ) ( ١٠٣ / ٢ ) ، و انظر : النوادر و الزيادات ، ( ٤ / ١٤ ) .

( ١٠ ) في ( ط ) : [ يلزمه ] .



بأنه يُعاهدهُ [ في المُستقبل ] <sup>(١)</sup> فهذا القَسْمُ أبعدُ عن اللزومِ ، وأما الرَّابِعُ وهو أعاهدك [ الله ] <sup>(٢)</sup> فيحتملُ أن يكونَ خبراً معناه إنشاءُ المُعاهدةِ والإلزامِ كإنشاءِ الشَّهادةِ بلفظِ المُضارعةِ نحوُ أشهدُ عندك بكذا ، [ وإنشاءً ] <sup>(٣)</sup> القَسْمُ بالمضارعِ أيضاً نحوُ أقسمُ باللهِ لقد كانَ كذا ويحتملُ أن يكونَ خبراً وعداً على بابهِ فلا [ يلزمُ به ] <sup>(٤)</sup> شيءٌ كما لو أخبرَ عن الطلاقِ بغيرِ إنشاءٍ فإنه [ لا يلزمُهُ ] <sup>(٥)</sup> طلاقٌ فمن لاحظَ الإنشاءَ ألزمَ ، ومن لاحظَ الخبرَ لم يلزمَ قال أبو الحسنِ اللخميُّ <sup>(٦)</sup> وهو أحسنُ <sup>(٧)</sup> لأنَّ الأصلَ عدمُ النُّقلِ وبراعةُ [ الدِّمَّةِ ] <sup>(٨)</sup> ، وبقيَ قِسْمٌ خامسٌ لم أره لأصحابنا وهو أن يقولَ وعهدِ اللهِ لقد كانَ كذا بواو القَسْمِ فهذا قِسْمٌ صريحٌ بصفةٍ من صفاتِ اللهِ تعالى فينبغي أن [ تلزمَ به ] <sup>(٩)</sup> الكفارةُ <sup>(١٠)</sup> كما لو قالَ وأمانةِ اللهِ وكفالتِهِ .

وبقيَ فيه إشكالُ الإضافةِ الذي تقدَّمَ [ ذكرُهُ ] <sup>(١١)</sup> وهل المضافُ العهدُ القديمُ أو الحادثُ فيحتاجُ إلى نقلٍ عرفيٍّ ، وهذا القِسْمُ عندي أصرحُ مما نصَّ عليه مالكٌ <sup>(١٢)</sup> من قوله عليَّ عهدُ اللهِ فإنَّ [ أداة ] <sup>(١٣)</sup> القَسْمِ مفقودةٌ فيه ، وإنما فيه إشارةٌ إلى أنه التزمَ عهدَ اللهِ ، وليس هو مما يُندَرُ

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ وينشأ ] .

( ٤ ) في ( ب ) : [ يلزمه ] .

( ٥ ) في ( ط ) : [ لا لزمه ] .

( ٦ ) تقدمت ترجمته ، ص ( ٤١ ) .

( ٧ ) انظر : الذخيرة ، ( ٨ / ٤ ) ، والخرشي ، ( ٣ / ٥٣ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) في ( ط ) : [ نلزم ] .

( ١٠ ) قال ابن حجر في الفتح ، ( ١١ / ٥٥٣ ) : " وقال ابن التين : هذا اللفظ يستعمل على خمسة أوجه : الأول على عهد

الله ، والثاني : وعهد الله ، والثالث : عهد الله ، والرابع : أعاهد الله ، والخامس : على عهد الله ،

وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع ، وفصل بعضهم فقال : لا شيء في ذلك إلا إن قال : عهد الله ونحوها

وإلا فليست يمين نوى أو لم ينو " أ.هـ .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ١٢ ) المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) .

( ١٣ ) في ( ج ) : [ أدلة ] .

حَتَّى [ يَلْتَزِمَ ] <sup>(١)</sup> كَقَوْلِهِ [ لِلَّهِ ] <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ صَوْمٌ [ كَذَا ] <sup>(٣)</sup> وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ <sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَوْ الطَّلَاقُ يَلْتَزِمُنِي هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ <sup>(٥)</sup> ، بِسَبَبِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَلْتَزِمُ أَحَدًا ، فَالْإِخْبَارُ عَنِ لُزُومِهِ كَذِبٌ فَلَا يَصِيرُ مُوجِبًا لِلزُّومِ إِلَّا بِإِنشَاءٍ عُرْفِيٍّ وَنَقْلٍ عَادِيٍّ وَأَمَّا حَرْفُ الْقَسَمِ فَحَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الْقَسَمِ بِقَدِيمٍ [ أَوْ حَادِثٍ ] <sup>(٦)</sup> وَإِشْكَالُ الْإِضَافَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَسَمَيْنِ ، وَامْتَازَ هَذَا بِصَرَاحَةِ الْقَسَمِ .

الْتَفْظُ الرَّابِعُ : قَوْلُنَا : عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ <sup>(٧)</sup> : تَلَزَمَ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَمَعْنَى ذِمَّةِ [ اللَّهِ تَعَالَى ] <sup>(٨)</sup> التَّزَامُهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الذِّمَّةِ فِي اللُّغَةِ هُوَ هَذَا <sup>(٩)</sup> ، [ وَمِنْهُ ] <sup>(١٠)</sup> عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلْكَفَّارِ أَيْ [ التَّزَامُنَا ] <sup>(١١)</sup> لَهُمْ عِصْمَةُ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَمَا مَعَهَا وَمِنْهُ الذِّمَامُ إِذَا وَعَدَهُ وَالتَّرَمُّ لَهُ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ وَأَنْ يَنْصُرَهُ عَلَى مَنْ يَقْصِدُهُ بِسُوءٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دِينَارٌ ، وَالْعَقْدُ وَارِدٌ عَلَى الذِّمَّةِ فَإِنَّ الذِّمَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْنَى مُقَدَّرٍ فِي الْمُكَلَّفِ يَقْبَلُ الْإِلْزَامَ [ وَالِالتِّزَامَ ] <sup>(١٢)</sup> وَلِذَلِكَ إِذَا اتَّصَفَ بَعْدَ الرُّشْدِ بِالسَّفَهِ يُقَالُ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ وَذَهَبَتْ ذِمَّتُهُ وَإِذَا مَاتَ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ أَيْ الْمَعْنَى

( ١ ) في ( ط ) : [ يلزم ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) أنظر : عقد الجواهر الثمينة ، ( ١ / ٥١٨ ) ، والذخيرة ( ٤ / ٩ - ١٠ ) .

( ٥ ) والصحيح : أنه كناية ، لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ، وإنما أراد بذلك الحلف ، اللهم إلا إذا كان قصده إيقاع

الطلاق ، فهو طلاق إذا وقع ما علّقه به . . . انظر : فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ( ٢٥٥ / ٣٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ )

وفتاوي نور على الدرب ، لابن باز ( ١ / ٢٣٨ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٧ ) المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) ، وانظر : الخرشبي ، ( ٣ / ٥٢ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) الذمة لغة : العهد والأمان والضمان والحُرْمَةُ والحق التي يُذَمُّ مضيعها ، وَسُمِّيَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَمَانِهِمْ ، يُقَالُ : دَمِي رَهِينَةٌ ، أَي ضَمَانِي وَعَهْدِي رَهْنٌ فِي الْوَفَاءِ بِهِ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ ذِمِّيٌّ : مَعْنَاهُ : رَجُلٌ لَهُ عَهْدٌ ،

وَالذِّمَّةُ : الْعَهْدُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الذِّمَّةِ .

انظر : القاموس المحيط ، ص ( ١٤٣٤ ) ، مادة " ذم " ، ولسان العرب ، ( ٣ / ١٥١٧ ) ، مادة " ذم " وجامع

الأصول في أحاديث الرسول ، ( ١١ / ٥٩٣ ) .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ وهو ] .

( ١١ ) في ( ب ) : [ الكثر منا ] .

( ١٢ ) ساقطة في ( ط ) ، انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٢١٤ ) .

[ الَّذِي ] <sup>(١)</sup> كَانَ يُقَدَّرُ لَمْ يَبْقَ مُقَدَّرًا ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ <sup>(٢)</sup> : فَلَانُ يَفِي بِذِمَّتِهِ أَيُّ بِمَا التَّزَمَهُ ، وَخَفَرَ [ ذِمَّةً ] <sup>(٣)</sup> فَلَانُ إِذَا خَانَهَا وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ لِلإِخْبَارِ عَنِ الإلتِزَامِ أَوْ مَعْنَاهُ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (( مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ )) <sup>(٤)</sup> أَيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى التَّزَمَ [ لَهُ ] <sup>(٥)</sup> عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ حِفْظُهُ مِنَ الْمَكَارِهِ <sup>(٦)</sup> وَالتَّزَامُ لِلَّهِ تَعَالَى رَاجِعٌ إِلَى خَبْرِهِ ، فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرُ نَوْعِ الْعَهْدِ [ فَإِنَّ الْعَهْدَ ] <sup>(٧)</sup> يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالدِّمَّةُ إِلَى الْخَبْرِ ، وَالْكَلُّ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ <sup>(٨)</sup> ، فَهَمَّا نَوْعَانِ [ مِنْهُ ] <sup>(٩)</sup> فَافْهَمْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ بِهِ وَذِمَّةَ اللَّهِ بِوَاوِ الْقَسْمِ ، فَيَكُونُ صَرِيحًا فِي الْقَسْمِ لُغَةً .

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) أنظر : لسان العرب ، ( ٣ / ١٥١٧ ) ، مادة " ذم " .

( ٣ ) في ( ج ) : [ ذمته ] .

( ٤ ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ( ١ / ٤٤ ) ، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استجدَّ ثوباً فلبسه ، فقال حين يبلغ ترقوته : الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني ، و أحمّل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلقت — أو قال : ألقى — فتصدق به ، كان في ذمة الله ، وفي جوار الله ، وفي كنف الله حياً وميتاً ، حياً وميتاً ، حياً وميتاً . وإسناده ضعيف لجهالة أبي العلاء الشامي . وانظر : الموسوعة الحديثة ، ( ١ / ٣٩٦ ) ، رقم ( ٣٠٥ ) ، والترمذي في الجامع ( ٥ / ٥٢١ ) ، كتاب الدعوات ، باب ( ١٠٨ ) ، رقم " ٣٥٦ " ، وابن ماجه في سننه ( ٢ / ١١٧٨ ) ، كتاب " اللباس " ، باب : ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، رقم " ١١٧٨ " ، وضعفه الدار قطني في العلل ( ٢ / ١٣٨ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) قال ابن الأثير : أي أن لكل أحد من الله عهداً ، بالحفظ والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة ، أو فعل ما حُرِّمَ عليه ، أو خلاف ما أُمرَ به خذلته ذمة الله تعالى . النهاية ، ( ٢ / ١٦٨ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٨ ) الأشاعرة مذهبهم في كلام الله عز وجل : أنه معنى قائم ، دون الحروف والألفاظ ، وهذا ما يسمونه بالكلام النفسي ، وأن كلامه تعالى قديم أزلي قائم بذات الله تعالى ، ولا يتعلق بمشيئته وقدرته ، ولا يتكلم إذا شاء متى شاء ، وأن كلامه جل وعلا أيضاً واحد لا يتجزأ ، هو الأمر بكل مأمور ، والنهي عن كل منهي عنه ، والخبر عن كل مخبر عنه ، وأن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى ، وهو مخلوق .

وعقيدة أهل السنة والجماعة في كلام الله تعالى : أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، يتكلم به بصوت وحرف ، وأن نوع الكلام أزلي ، وأن لم يكن الصوت المعين قديماً ، وأن القرآن كله كلام الله عز وجل ، حروفه ومعانيه ، وليس القرآن اسماً مجرد المعنى ، ولا مجرد الحرف ، بل لمجموعهما ، وكذلك سائر كلامه جل وعلا . أنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ١٦٨ — ١٦٩ ) ، ومجموع الفتاوى ، ( ١٢ / ٢٤٣ — ٢٤٤ ) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٢٥٨ — ١٢٦٠ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

وَيَبْقَى إِشْكَالُ الْإِضَافَةِ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى تَصَدَّقُ [ الْمَعْنَى ] <sup>(١)</sup> الْقَدِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتَصَدَّقُ أَيْضًا بِإِضَافَةِ الْمَعْنَى الْمُحَدَّثِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ شَرَعَهُ ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ تَارَةً تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا وَجُوبًا كَعَقْدِ الْجِزْيَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، وَتَارَةً لَا يُؤْمَرُ بِهَا وَجُوبًا [ بَلْ نَدْبًا ] <sup>(٢)</sup> كَالْتِزَامِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، وَقَدْ يُخْبِرُنَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ وَلَا نَدْبٍ [ مِنْ قِبَلِهِ ] <sup>(٣)</sup> كَالْتِزَامِ الْأَثْمَانِ فِي الْبَيَاعَاتِ ، وَالْإِجَارَةِ فِي الْإِجَارَاتِ ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ [ مِنْ قِبَلِهِ ] <sup>(٤)</sup> تَعَالَى فَتُضَافُ إِلَيْهِ إِضَافَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ كَقَوْلِنَا : عِبَادَةُ اللَّهِ ، وَطَاعَةُ اللَّهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَتْ الْإِضَافَةُ الْمَعْنِيَيْنِ لَمْ يُقْضَ [ بِأَحَدِهِمَا ] <sup>(٥)</sup> إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ قَائِمٌ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> أَيْضًا مِنْ <sup>(٧)</sup> قَوْلِهِ : عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ مُضَافًا لِعَدَمِ وَجُودِ [ أَدَاةِ ] <sup>(٨)</sup> الْقَسَمِ ، وَأَمَّا عَلَيَّ فَيُجَابُهَا <sup>(٩)</sup> لِلْكَفَّارَةِ مُشْكِلاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَقْلٌ عُرْفِيٌّ مِنَ الْإِخْبَارِ إِلَى الْقَسَمِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلَيَّ عِلْمُ اللَّهِ <sup>(١٠)</sup> ، أَوْ عَلَيَّ إِرَادَةُ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيَّ بَصَرُ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيَّ سَمْعُ اللَّهِ لَمْ يَتَّجِهْ إِجَابُ الْكَفَّارَةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ قَسَمًا ، وَإِنَّمَا هِيَ خَبْرٌ ، وَالْخَبْرُ لَيْسَ بِقَسَمٍ إِجْمَاعًا ، وَالْإِنْشَاءُ الْعُرْفِيُّ بِغَيْرِ الْقَسَمِ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً فَلَا بُدَّ

( ١ ) في ( ط ) : [ بالمعنى ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) : [ أحدهما ] .

( ٦ ) المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) .

( ٧ ) زيادة في ( ب ) : [ جهة ] .

( ٨ ) في ( ج ) : [ أدلة ] .

( ٩ ) زيادة في ( ب ) : [ فإنها ] .

( ١٠ ) الحلف بعلم الله تعالى يمين منعقدة عند جمهور العلماء — رحمهم الله تعالى — بشرط أن لا ينوي ما ليس بصفة من صفات الله تعالى ، لأن العلم من صفات الله عز وجل فجاز الحلف به . إلا أن الشافعية : قالوا بانعقادها بشرط أن ينوي بذلك ما هو صفة لله تعالى ، لأن اللفظ يحتمل ما هو صفة لله تعالى ، ويحتمل ما ليس من صفاته ، كعلم المخلوق فإنه معلوم لله تعالى وليس من صفات الله تعالى ، واللفظ إذا كان يحتمل أكثر من معنى فإنه لا يحدد أحدهما إلا دليل أو قرينة أو نية ، وذهب بعض الحنفية : أن الحلف بعلم الله تعالى ليس يمين ، لأن صفات الله تعالى لا يجوز الحلف بها — عندهم — إلا ما تعارف الناس على الحلف بها فتصير الصفة بتعارف الناس على الحلف بها ملحقة بأسماء الله جل و علا ، فيجوز الحلف بها و غير المتعارف عليه من الصفات لا يجوز الحلف بها كما في الحلف بعلم الله تعالى . وهذا تقسيم حادث بعد القرون المفضلة ، ولم يقم عليه دليل ، والأقرب والعلم عند الله تعالى هو القول الأول .

انظر : الهداية ، ( ٢ / ٣٥٦ ) ، والفتاوي الهندية ، ( ٢ / ٦٠ ) ، والنوادر والزيادات ، ( ٤ / ١٧ ) ، وفتح الجليل ( ٣ / ١٠ ) ، والمهذب ، للشيرازي ، ( ٢ / ١٢٩ ) ، والإقناع ، ( ٤ / ٣٣٧ ) ، ومنتهى الإرادات ، ( ٥٥ / ٢١٠ ) .

مِنَ النَّقْلِ عَنِ الْخَبْرِ إِلَىٰ إِنْشَاءِ الْقَسَمِ ، وَإِلَّا فَلَا يُتَّجَهُ إِزَامُ الْكُفَّارَةِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا يَمِينُ الْبَيْتَةِ ، فَتَأْمَلْ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ ، فَالْفَقِيهَةُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا حَاجَةً شَدِيدَةً فِي الْفِقْهِ ، وَالْفَتَاوَى ، وَالْفُرُوقِ ، وَتَحْرِيرِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ .

**الْلَفْظُ الْخَامِسُ :** كِفَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : إِذَا قَالَ عَلِيٌّ كِفَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَحِنْتَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَمَعْنَى الْكِفَالَةِ لُغَةً <sup>(٢)</sup> : الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى الضَّمَانِ وَهِيَ الْقِبَالَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴾** <sup>(٣)</sup> ، أَي ضَامِنًا وَالْحَمَالَةَ وَالْأَذَانَةَ وَالزَّعَامَةَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى <sup>(٤)</sup> : **﴿ عَنْ مُنَادِي يُوَسِّفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : ﴿ وَكَمْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ﴾** <sup>(٥)</sup> أَي ضَامِنٌ ، وَالصَّبِيرُ قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدَّمَاتِ <sup>(٦)</sup> : هِيَ [ سَبْعَةٌ ] <sup>(٧)</sup> أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ : الْحَمِيلُ ، وَالزَّعِيمُ ، وَالْكَفِيلُ ، وَالْقَبِيلُ ، وَالْأَذِينُ ، وَالصَّبِيرُ ، وَالضَّمَانُ ، حَمَلٌ يَحْمِلُ [ حَمَالَةٌ ] <sup>(٨)</sup> فَهُوَ حَمِيلٌ ، وَزَعَمٌ يَزْعُمُ زَعَامَةً فَهُوَ زَعِيمٌ <sup>(٩)</sup> ، [ وَكَفَلَ ] <sup>(١٠)</sup> يَكْفُلُ كِفَالَةً فَهُوَ كَفِيلٌ ، وَقَبِلَ يَقْبَلُ قِبَالَةً فَهُوَ قَبِيلٌ ، [ وَأَذِنَ ] <sup>(١١)</sup> يَأْذِنُ أَذَانَةً فَهُوَ أَذِينٌ ، وَ [ صَبَرَ ] <sup>(١٢)</sup> يَصْبِرُ صَبْرًا فَهُوَ صَبِيرٌ ، وَضَمِنَ يَضْمَنُ ضَمَانَةً فَهُوَ [ ضَامِنٌ ] <sup>(١٣)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾** <sup>(١٤)</sup> ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ ﴾**

( ١ ) المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) ، وانظر : التفريع ، ( ١ / ٣٨٢ ) ، والإشراف ، ( ٢ / ٨٨٢ ) .

( ٢ ) انظر : القاموس المحيط ، ص ( ١٣٦١ ) ، مادة " كفل " . و معجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ١٨٧ ) ، مادة : " كفل "

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) سورة الإسراء ، الآية ( ٩٢ ) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ( ٩ / ٢١٤ ) .

( ٥ ) زيادة في ( ب ) : [ حكاية ] .

( ٦ ) سورة يوسف ، الآية ( ٧٢ ) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ( ٩ / ١٠٥١ ) .

( ٧ ) ( ٢ / ٣٧٣ ) .

( ٨ ) في ( ج ) : [ تسعة ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ خاله ] .

( ١٠ ) زيادة في ( ج ) : [ كفيل ] .

( ١١ ) في ( ب ) : [ كفيل ] .

( ١٢ ) في ( ب ) : [ أذنين ] .

( ١٣ ) في ( ب ) : [ صبير ] .

( ١٤ ) في ( ب ) : [ ضمين ] .

( ١٥ ) سورة النحل ، الآية ( ٩١ ) .

وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ  
 وَغَنِيمَةٍ ((<sup>(١)</sup>) وَالْأَذَانَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَةِ مِنَ يَوْمِ الْبَيْعَةِ مِنْ يَسُومِهِمْ  
 سُوءَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> . أَيْ التَّزَمَ ذَلِكَ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَنْ شَكَرْتُمْ لِأَنْزِيلِنَاكُمْ ، وَلَنْ  
 كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِنَا لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وَأَصْلُ الْأَذَانَةِ وَ [ الذان ]<sup>(٤)</sup> [ وَالْأَذِينِ وَالْإِذْنِ ]<sup>(٥)</sup> وَمَا تَصَرَّفَ  
 مِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِعْلَامُ ، وَالْكَفِيلُ [ مُعْلِمٌ ]<sup>(٦)</sup> بِأَنَّ الْحَقَّ فِي جِهَتِهِ ، [ وَ ]<sup>(٧)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
 الْحَمَالَةِ : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثَلَبَةً إِلَى جِهَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾<sup>(٨)</sup> . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ<sup>(٩)</sup> فِي  
 التَّنْبِيهَاتِ<sup>(١٠)</sup> : وَمِثْلُ حَمِيلٍ عَذِيرٌ [ وَكَدِينٌ ]<sup>(١١)</sup> قَالَ : وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ [ مِنْ ]<sup>(١٢)</sup> الْحِفْظِ  
 وَ [ الْحِيَاظَةِ ]<sup>(١٣)</sup> قَالَ : وَالْكَفَالَةُ اشْتِقَاقُهَا مِنَ الْكِفْلِ ، وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يُحْرَمُ حَوْلَ سَنَامِ  
 [ الْبَعِيرِ ]<sup>(١٤)</sup> لِيُحْفَظَ بِهِ الرَّكَبُ ، وَالْكَفِيلُ حَافِظٌ لِمَا التَّزَمَهُ ، وَالضَّامِنُ مِنَ الضَّمَنِ وَهُوَ

( ١ ) البخاري في صحيحه ، ( ٣ / ١١٣٦ ) ، كتاب : الخمس . باب : قول النبي ﷺ : " أحلت لكم الغنائم " ،  
 رقم [ ٢٩٥٥ ] ، و مسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٤٩٥ ) ، كتاب : الإمارة ، باب : فضل الجهاد و الخروج في سبيل الله ،  
 رقم ( ١٨٧٦ ) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

( ٢ ) سورة الأعراف ، الآية ( ١٦٧ ) .

( ٣ ) سورة إبراهيم ، الآية ( ٧ ) .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الأذن ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ يعلم ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ط ) .

( ٨ ) سورة فاطر ، الآية ( ١٨ ) .

( ٩ ) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، من أهل سبته ، داراً و مولداً ، أندلسي الأصل ، يكنى : أبا الفضل ، قدم

الأندلس طالباً للعلم فأخذه بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين ، وأبي الحسين سراج بن  
 عبد الملك وغيرهما ، وعني بقاء الشيوخ والأخذ عنهم وجمع من الحديث كثيراً وله عناية كثيرة به ، واهتمام بجمعه  
 وتقييده ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة ، والفهم ، واستقصى ببلدة مدة طويلة حمدت سيرته ففيها ،  
 ثم نقل إلى قضاء غرناطة ، ولد في منتصف شعبان من سنة ست وسبعين وأربع مائة ، وتوفي بمراكش سنة أربع  
 وأربعين وخمسمائة . انظر : الصلة ، ( ٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ ) ، وبغية الملتزم ، ص ( ٤٣٧ ) .

( ١٠ ) ق ( ٩٣ / أ ) ، الميكروفيلم رقم ( ٥ ) .

( ١١ ) في ( ج ) : [ وكون ] .

( ١٢ ) في ( ج ) : [ في ] .

( ١٣ ) في ( ج ) : [ الرعاية ] .

( ١٤ ) ساقطة من ( ج ) .

[ الْحِرْزُ ] <sup>(١)</sup> وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْرَزْتَهُ فِي شَيْءٍ فَقَدْ ضَمَنْتَهُ إِيَّاهُ ، وَالْقَبَالَةُ الْقُوَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا لِي  
 بِهِذَا [ الْأَمْرُ ] <sup>(٢)</sup> قَبْلُ وَلَا طَاقَةَ ، وَ [ الْقَبِيلُ ] <sup>(٣)</sup> قُوَّةٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ، وَالزَّعَامَةُ السِّيَادَةُ ،  
 فَكَأَنَّهُ لَمَّا تَكَفَّلَ بِهِ صَارَ لَهُ عَلَيْهِ [ سِيَادَةٌ ] <sup>(٤)</sup> وَحُكْمٌ عَلَيْهِ ، وَالصَّبِيرُ مِنَ الصَّبْرِ ، وَهُوَ الثَّبَاتُ ،  
 وَالْحَبْسُ ، وَمِنْهُ [ الْمَصْبُورَةُ ] <sup>(٥)</sup> وَهِيَ الْمَحْبُوسَةُ لِلرَّمَى بِالسَّهَامِ ، وَمِنْهُ : قَتَلَهُ صَبْرًا أَي حَبَسَهُ  
 حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا ، وَ الضَّامِنُ [ حَبَسَ ] <sup>(٦)</sup> نَفْسَهُ لِأَدَاءِ الْحَقِّ وَ [ الْكَاذِبُ ] <sup>(٧)</sup> مِنْ كَذَنْتَ <sup>(٨)</sup>  
 لَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالُوا عَذِيرُكَ أَي كَفِيلُكَ .

وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ : الْكِفَالَةُ أَصْلُهَا الضَّمُّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعْمَلُ فِي الْحَائِطِ كِفَالًا  
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ <sup>(٩)</sup> أَي ضَمَّهَا لِنَفْسِهِ ، وَالْكَفَالَةُ هِيَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ  
 أُخْرَى ، فَصَدَقَ الْمَعْنَى ، فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُتَرَادِفَةَ فِي هَذَا [ الْبَابِ ] <sup>(١٠)</sup> تِسْعَةٌ ، وَتَكُونُ  
 [ كِفَالَةٌ ] <sup>(١١)</sup> اللَّهُ تَعَالَى وَعَدُّهُ بِمَا التَّزَمَهُ ، وَوَعْدُهُ خَبْرُهُ ، وَخَبْرُهُ كَلَامُهُ <sup>(١٢)</sup> النَّفْسِيُّ فَيَكُونُ  
 الْحَالِفُ قَدْ حَلَفَ بِكَلَامِهِ <sup>(١٣)</sup> النَّفْسِيُّ فَيَتَلَزَمُهُ الْكِفَارَةُ إِذَا حَنِثَ .

( ١ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الحوز ] .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ القبل ] .

( ٤ ) في ( ط ) : [ سادة ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ المبصر ] .

( ٦ ) في ( ط ) : [ حبيس ] .

( ٧ ) في ( أ ) : [ اللوين ] .

( ٨ ) الكاف والذال والنون أصل صحيح يدل على توطئة في شيء متجمع ، يُقال : بعير ذو كُدنة : إذا عظم سنامه  
 والكيدان : خيط يُشدُّ في عروة في وسط الغرْبِ يُقَوِّمُهُ لئلا يضطرب في أرجاء البئر ، والكيدان : شعبة من الحبل تمسكُ  
 البعيرُ به . وأصل ذلك من الحفظ والحطة . انظر : لسان العرب ، ( ٦ / ٣٨٣٨ ) ، مادة " كون " .  
 ومعجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ١٦٦ ) ، مادة " كون " والقاموس المحيط ، ص ( ١٥٨٣ ) ، مادة " كَدِن " .

( ٩ ) سورة آل عمران ، الآية ( ٣٧ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ١١ ) في ( أ ) : [ فقاله ] .

( ١٢ ) إذا قصد الحالف بكفالة التي تعالی ما هو صفة له جل و علا جاز الحلف بذلك ، لأنه يحلف بما هو صفة لله تعالی ،  
 وإن قصد بالحلف بكفالة الله تعالی ما ليس من صفات الله تعالی ، بل قصد ما هو حادث ككفالة خلقه التي هي ضمان  
 بعضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا ، فلا يجوز الحلف بما ولا تلزم بما الكفارة .

( ١٣ ) زيادة في ( ج ) : [ الأزلي ] .

وَلَهُنَا أَرْبَعُ تَنْبِيهَاتٍ :  
التنبيه الأول :

أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيَّ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ وَخَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَصِحُّ التِّزَامُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ [ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ] <sup>(١)</sup> بَعْدَ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِهَذَا كَفَّارَةٌ ، [ وَوَجِبَ ] <sup>(٢)</sup> أَيْضًا أَنْ يُفْهَمَ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى صَحِيحٌ ، فَإِنَّ التِّزَامَ الْقَدِيمَ الَّذِي هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ كَيْفَ يَصِحُّ ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ الْإِنْسَانُ فِعْلًا مِنْ كَسْبِهِ وَقُدْرَتِهِ .

فَإِنَّ قُلْتَ الْإِتِّزَامَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْحَانِثَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ مَقْدُورَةٌ يُمَكِّنُ التِّزَامُهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ <sup>(٣)</sup> : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ أَوْ مَوَاطِيقَ أَوْ نُدُورَ لِرِزْمِهِ عَدَدُ مَا ذَكَرَ كَفَّارَاتٍ ، وَهَذَا التِّزَامُ صَحِيحٌ .

قُلْتَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بغيرِ يَمِينٍ وَلَا حَنِثٍ لَا تَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ ، لِأَنَّ لِرُزْمِ الْمُسَبَّبِ بِدُونِ سَبَبِهِ غَيْرُ وَاقِعٍ شَرْعًا ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ لَازِمَةً لَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَفَّارَاتٌ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هِيَ نُدُورٌ ، وَكَأَنَّهُ نُدْرٌ وَالتَّرْزَمُ بِطَرِيقِ النُّدْرِ [ عَشْرَ ] <sup>(٤)</sup> كَفَّارَاتٍ ، فَهَذَا صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ [ يَقْتَضِي ] <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْكِفَالَةِ فِيمَا يَلْزَمُ عَنْهَا إِذَا حَلَفَ بِهَا وَحَنِثَ مَجَازٌ ، وَالْمَجَازُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ [ أَحَدٍ ] <sup>(٦)</sup> أَمْرَيْنِ إِمَّا نِيَّةَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ عُرْفُ اقْتَضَى ثَقُلًا لِهَذَا الْمَجَازِ فَأَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ بِهِذِهِ الصِّيغِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلَ هَذَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَا [ يَتَحَرَّرُ ] <sup>(٧)</sup> الَّذِي يَلْزَمُ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا فِي [ الْكَفَّارَةِ ] <sup>(٨)</sup> ، بَلْ يَحْسِبُ مَا يَنْوِيهِ <sup>(٩)</sup> مِنْ

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) : [ وبعد ] ، وفي ( ج ) : [ وبعيد ] .

( ٣ ) ( ٢ / ١٠٣ ) ، وانظر : النوادر و الزیادات ، ( ٤ / ١١ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : [ عن ] .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) : [ يعطي ] .

( ٦ ) ساقطة في ( أ ، ب ، ج ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ يتحرر ] .

( ٨ ) في ( ب ) : [ الكفارات ] .

( ٩ ) زيادة في ( ج ) : [ هنا ] .



كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَاتٍ أَوْ بَعْضِ كَفَّارَةٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup> الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ شَرْعًا مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَ الْكَفَّالَةِ فِيهِ مَجَازًا ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِزْمَ الْكَفَّارَةَ وَتَعْيِينُ ذَلِكَ الْإِزْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي بَعْضِ الصُّورِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ الْقِسْمَ الثَّانِي : وَهُوَ النُّقْلُ الْعُرْفِيُّ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَلْزَمَ بِهِ فِي زَمَانِنَا شَيْءٌ ، فَإِنَّا لَا نَجِدُ هَذَا النُّقْلَ فِيهِ ، فَإِنَّ النُّقْلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِغَلَبَةِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ اللَّفْظُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَنَحْنُ لَا نَجِدُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا إِذَا وَجِدَ هَذَا الْعُرْفُ [ وَ ] <sup>(٢)</sup> هَذَا النُّقْلَ أَنْ يُرَاقَبَ فِيهِ [ اِخْتِلَافَ ] <sup>(٣)</sup> الْأَزْمِنَةِ وَاجْتِلَافِ الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ فَكُلُّ زَمَانٍ تَغْيِيرَ [ فِيهِ ] <sup>(٤)</sup> هَذَا الْعُرْفُ بَطْلَ فِيهِ هَذَا [ الْحُكْمُ ] <sup>(٥)</sup> وَكُلُّ بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْعُرْفُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ هَذَا [ الْحُكْمُ ] <sup>(٦)</sup> فَتَأْمَلْ هَذَا فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، أَمَّا الْفُتْيَا بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَغَيْرُ مُتَّجِهٍ أَصْلًا ، وَلَعَلَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ [ كَانَ ] <sup>(٨)</sup> نَوَاهُ أَوْ كَانَ عُرْفُ زَمَانِهِ يَتَقَاضَى ذَلِكَ وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَإِنَّ الْفُتْيَا • لَوْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى نِيَّةٍ لَذَكَرَتْ مَعَ الْحُكْمِ فِي الْفُتْيَا •

### التَّسْبِيهُ الثَّانِي :

أَنَّ قَوْلَهُ كَفَّالَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَفَّالَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِضَافَةَ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مُلَابَسَةٍ حَقِيقَةٍ لِعُويَّةٍ كَقَوْلِ أَحَدِ حَامِلِي الْخَشْبَةِ شَلْ طَرَفَكَ وَقَوْلِنَا حِجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَهَذِهِ الْكَفَّالَةُ الْمُضَافَةُ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَفَّالَةِ :

**أَحَدُهُمَا :** الْكَلَامُ الْقَدِيمُ وَالْوَعْدُ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ •

**وَوَثَانِيهَا :** كَفَّالَةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ [ الزَّامَةُ ] <sup>(٩)</sup> اللَّفْظِيُّ [ الْمُنْزَلُ ] <sup>(١٠)</sup> فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ

( ١ ) زيادة في ( ج ) : [ و ]

( ٢ ) في ( ج ) : [ أو ] •

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) •

( ٤ ) ساقطة في ( أ ) •

( ٥ ) ساقطة في ( أ ) •

( ٦ ) ساقطة في ( ب ) •

( ٧ ) زيادة في ( ب ، ج ) : [ عنه ] •

( ٨ ) ساقطة في ( أ ، ب ، ج ) •

( ٩ ) في ( أ ، ط ) : [ الترامه ] •

( ١٠ ) في ( أ ) : [ المشترك ] •

[ مِنْ الْكُتُبِ ] (١) الدَّالُّ عَلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ فَهُوَ كَفَالَةٌ حَادِثَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْكِفَالَةِ الْقَدِيمَةِ ،  
 كَمَا أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّفْظِيِّ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ [ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ] (٢) دَلِيلٌ أَمْرِهِ النَّفْسِيِّ  
 الْقَائِمِ بِذَاتِهِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ ، وَهَذِهِ الْكِفَالَةُ الْحَادِثَةُ لَا يُوجِبُ الْحَلْفُ  
 بِهَا كَفَّارَةً (٣) .

**وَالثَّالِثُهَا :** كِفَالَةُ خَلْقِهِ الَّتِي هِيَ ضَمَانٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِنَا وَقَوْلِنَا ، وَهِيَ مَدْنُوبَةٌ  
 مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، فَهِيَ تُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى (٤) إِضَافَةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
**﴿ وَلَا تَكْفُرْ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾** (٥) تَعَالَى [ أَيِ ] (٦) [ الَّتِي ] (٧) شَرَعَهَا وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا أَدَاءَهَا ،  
 فَأَضَافَهَا إِلَيْهِ تَعَالَى [ إِضَافَةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى شَاهِدٌ وَلَا شُهُودَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْكِفَالَةُ  
 الْمَدْنُوبُ إِلَيْهَا تَصِحُّ [ إِضَافَتُهَا ] (٨) إِلَيْهِ تَعَالَى إِضَافَةَ [ الْمَشْرُوعِيَّةِ ] (٩) [ إِذَا ] (١٠) كَانَتْ الْكِفَالَةُ  
 الَّتِي يُمَكِّنُ [ إِضَافَتُهَا ] (١١) إِلَيْهِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ قَدِيمَةٍ وَحَادِثَتَانِ (١٢) ، وَمُطْلَقُ الْإِضَافَةِ  
 هُوَ الْمَوْجُودُ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ، وَالِدَّالُّ عَلَى الْأَعْمِّ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْأَخْصِ ، فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِ  
 الْقَائِلِ عَلَيَّ كِفَالَةُ اللَّهِ إِشْعَارًا بِالْكَفَالَةِ الْقَدِيمَةِ أَلْبَتَّةَ ، لِأَنَّ نَوْعَهَا أَخْصٌ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْإِضَافَةِ  
 فَلَا يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَلْبَتَّةَ ، بَلْ  
 إِمَّا بِجِهَةِ النَّذْرِ أَوْ بِجِهَةِ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

( ١ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٢ ) سورة البقرة ، الآية ( ٤٣ ) .

( ٣ ) بل الصحيح تجب بها الكفارة والحلف بالقرآن المتزل ، وما فيه من أحكام وأخبار جائز ، لأنه حلف بصفة من صفات

الله جل وعلا وهو كلامه ، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، خلافاً للأشاعرة الذين يرون

أن القرآن دليل أمره النفسي القائم بذاته ، كما سبق ، ص ( ٥٦ ) .

( ٤ ) زيادة في ( ب ) : [ إليه كفالة ] .

( ٥ ) سورة المائدة ، الآية ( ١٠٦ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٧ ) ساقطة في ( ج ) .

( ٨ ) في ( أ ) : [ اضافها ] .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ وإن ] .

( ١١ ) في ( أ ) : [ اضافها ] .

( ١٢ ) بل أزلتان وحادثة ، كما سبق في حاشية رقم ( ٣ ) من هذه الصفحة .

### التنبيه الثالث :

أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا [ لَمْ ] <sup>(١)</sup> يَقُلْ عَلَيَّ كِفَالَةَ اللَّهِ ، وَقَالَ : وَكَفَالَةَ اللَّهِ [ أَوْ ] <sup>(٢)</sup> أَقْسِمُ بِكَفَالَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ [ ذَلِكَ ] <sup>(٣)</sup> مِنْ صِيغِ الْقَسَمِ اللَّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ [ قَسَمٌ ] <sup>(٤)</sup> بِوَضْعِهِ <sup>(٥)</sup> مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّيَّةِ وَالْعُرْفِ وَالنَّقْلِ يَلْزِمُهُ بِهِ الْكِفَارَةُ وَيَكُونُ [ ذَلِكَ ] <sup>(٦)</sup> أَصْرَحَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : عَلَيَّ كِفَالَةُ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَسَمٌ مُسْتَعْنٍ عَنِ نِيَّةِ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ ، وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ الْإِضَافَةِ لِلْحَادِثِ وَالْقَدِيمِ مَوْجُودًا فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ احْتِمَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عَلَيَّ كِفَالَةَ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> وَأَقْسِمُ بِكَفَالَةِ اللَّهِ .

### التنبيه الرابع :

أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ [ التَّسْعِ ] <sup>(٨)</sup> يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَوِيَ فِي لُزُومِ الْكِفَارَةِ وَعَدَمِ لُزُومِهَا ، لِأَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ ، وَشَأْنُ أَحَدِ الْأَلْفَازِ الْمُتَرَادِفَةِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْآخَرِ فِي لُزُومِ الْحُكْمِ وَسُقُوطِهِ فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ [ بَيْنَ ] <sup>(٩)</sup> [ عَلَيَّ ] <sup>(١٠)</sup> كِفَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ [ أَدَانَتِهِ ] <sup>(١١)</sup> وَزَعَامَتِهِ وَضَمَانِهِ وَقَبَالَتِهِ وَجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِصِيغَةِ الْقَسَمِ تَشْمَلُ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَلْفَازِ [ وَيَكُونُ ] <sup>(١٢)</sup> [ الْحُكْمُ ] <sup>(١٣)</sup> فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا لِأَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ فَتَأْمَلُ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ فَهِيَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

( ١ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ لو ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) في ( ط ) : [ القسم ] .

( ٥ ) زيادة في ( ج ) : [ فوضعه ] .

( ٦ ) ساقطة في ( ب ، ج ) .

( ٧ ) زيادة من ( ب ، ج ) : [ وبين ] .

( ٨ ) في ( ط ) : [ التسع ] .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) في ( أ ) : [ يلزم ] .

( ١٣ ) ساقطة من ( ب ) .

## اللفظ السادس :

الميثاق<sup>(١)</sup> قال مالك<sup>(٢)</sup> رحمه الله : إذا قال عليّ ميثاق الله تعالى ، وحنت لزمته الكفارة ، والميثاق مأخوذ من التوثق وهو التقوية<sup>(٣)</sup> ، والفرق بينه وبين العهد واليمين ، أما اليمين فهو القسم ، وأما العهد فقد تقدم أنه الالتزام ، والميثاق هو العهد الموثق باليمين ، فيكون الميثاق مركباً من العهد واليمين معاً ، كذا كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(٤)</sup> رحمه الله ينقله عن اللغة<sup>(٥)</sup> وإذا كان هذا معنى الميثاق والعهد وقد تقدم أنه يرجع إلى الكلام النفسي ، والقسم أيضاً يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به وإذا كانا معاً يرجعان إلى معنى الكلام فالمركب منهما يرجع إلى معنى الكلام قطعاً ، لأن المركبات تابعة للمفردات إذا تقرر أن معنى الميثاق يرجع إلى معنى الكلام ورد عليه الإشكال الوارد من لفظ عليّ ، وكيف يصح التزام ميثاق الله تعالى كما تقدم في العهد والكفالة ، ويرد عليه أيضاً أن إيجاب الكفارة به ليس من باب صريح اللغة ، بل ذلك إما بالنية أو العرف أو النقل ، وأن الإضافة محتملة لميثاق الله تعالى الذي هو كلام [ نفسي ]<sup>(٦)</sup> وميثاق الله تعالى [ الذي هو كلام ]<sup>(٧)</sup> لفظي لساني حادث ، كقوله تعالى : ﴿ قل بلى وربّي لتبعننّ منّ لتنبؤنّ بما عملتم وذلك على الله يسير ﴾<sup>(٨)</sup> ، فإن هذا التزام لفظي مؤكداً بالقسم بقوله وربّي [ فيكون ميثاقاً ]<sup>(٩)</sup> وكقوله تعالى : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ، إلى قوله : ﴿ قد أفلح من نركأها وقد خاب من دسأها ﴾<sup>(١٠)</sup> ، التزم الله تعالى أن من زكى [ نفسه ]<sup>(١١)</sup> فإنه يجد عنده

( ١ ) الخلاف في الحلف بالميثاق كالخلاف في الحلف بعهد الله تعالى ، انظر : ص ( ٥١ ) .

( ٢ ) المدونة ، ( ١٠٣ / ٢ ) ، وانظر : المنتقى ، ( ٤٨٩ / ٤ ) ، و عيون المجالس ، ( ٩٩٢ / ٣ ) .

( ٣ ) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٨٥ / ٦ ) ، مادة " وثق " .

( ٤ ) انظر : تفسير القرآن للشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام ، ( ١١١ / ١ ) .

( ٥ ) الميثاق في اللغة : العهد المحكم ، ومنه قول كعب بن مالك : " تواتقنا على الإسلام " أي تحالفنا وتعاهدنا .

انظر : لسان العرب ، ( ٤٧٦٤ / ٨ ) ، مادة " وثق " ومعجم مقاييس اللغة ، ( ٨٥ / ٦ ) ، مادة : " وثق " .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٨ ) سورة التغابن ، الآية ( ٧ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٠ ) سورة الشمس ، الآية ( ٩ - ١٠ ) .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ) .

تَعَالَى فَلَا حَا ، وَأَنَّ مَنْ دَسَّهَا <sup>(١)</sup> أَي دَسَّهَا بِالْمَعَاصِي فَأَبْدَلَتْ إِحْدَى السَّيِّئِينَ أَلْفًا فَإِنَّهُ يَجِدُ عِنْدَهُ تَعَالَى خَيْبَةً ، وَأكَّدَ هَذَا الِاتِّزَامَ بِالْقَسَمِ السَّابِقِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> فَهَذَا كُلُّهُ قَسَمٌ مُؤَكَّدٌ لِذَلِكَ الِاتِّزَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ [ مِنْ ] <sup>(٤)</sup> الِاتِّزَامَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ بِالْحَلْفِ ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا مِيثَاقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهُ لَنَا ، فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَلْتَزِمَ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْنَا لِلْعِبَادِ ، وَأَنْ نُزِيلَ الرِّيبَةَ مِنْ صُدُورِ [ الْمُؤْمِنِينَ ] <sup>(٥)</sup> الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْحُقُوقِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّأَكُّيدِ فِي ذَلِكَ [ النَّافِي ] <sup>(٦)</sup> لِتِلْكَ الرِّيبَةِ فَهَذَا الْمِيثَاقُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكِفَالَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي [ قَوْلِهِ ] <sup>(٧)</sup> ﴿ وَلَا يَكْفُرُ شَهَادَةُ اللَّهِ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

وَإِذَا احْتَمَلَ الْمِيثَاقُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمَوَاقِيقَ الثَّلَاثَةَ ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً [ فِي ] <sup>(٩)</sup> أَي ذَلِكَ <sup>(١٠)</sup> وَقَعَ أَوْ كَانَ مُرَادًا <sup>(١١)</sup> صَارَ اللَّفْظُ دَائِرًا بَيْنَ مَا هُوَ مُوجِبٌ ، وَبَيْنَ مَا هُوَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ <sup>(١٢)</sup> وَهُمَا الْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ الْحَادِثَانِ الْمِيثَاقُ اللَّفْظِيُّ الدَّالُّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الْقَدِيمِ ، وَالْمِيثَاقُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّقًا <sup>(١٣)</sup> لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا حِينَئِذٍ ، لِأَنَّ الْمُحْتَمَلَ [ الْمُوجِبَ ] <sup>(١٤)</sup> [ وَ ] <sup>(١٥)</sup> [ غَيْرَ الْمُوجِبِ غَيْرُ

- 
- ( ١ ) أَي : أَضَلَّهَا وَأَغْوَاهَا وَأَثَمَهَا بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَتَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . انظر : تفسير الطبري ، ( ١٢ / ٦٠٤ ) ،  
والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ( ٢٠ / ٥٢ ) .
- ( ٢ ) سورة الشمس ، الآية ( ١ ) .
- ( ٣ ) سورة الشمس ، الآية ( ٧ ) .
- ( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .
- ( ٥ ) في ( ب ) : [ المسلمين ] .
- ( ٦ ) في ( ب ) : [ الذي ] .
- ( ٧ ) زيادة في ( ط ) .
- ( ٨ ) سورة المائدة ، الآية ( ١٠٦ ) .
- ( ٩ ) ساقطة في ( ب ) .
- ( ١٠ ) زيادة في ( ط ) : [ الموضع ] .
- ( ١١ ) زيادة في ( ط ) : [ و ] .
- ( ١٢ ) أي ما هو موجب للكفارة ، وما ليس بموجب لها .
- ( ١٣ ) زيادة في ( ط ) : [ و ] .
- ( ١٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ للموجب ] .
- ( ١٥ ) ساقط من ( ط ) .

مُوجِبٍ] (١) لَأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَّةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمُوجِبُ هَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ [ الشَّرْعِيَّةُ ] (٢) الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ وَارِدَةً عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ حَالَةً كَوْنَهَا مُفْرَدَةً فَإِذَا جُمِعَتْ وَقِيلَ : كَفَالَتُ اللَّهَ تَعَالَى [ أَوْ ] (٣) مَوَاطِنُهُ فَلِأَسْئَلَةٍ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا ، وَيَرِدُ عَلَى الْجَمْعِ مَا يَرِدُ عَلَى الْمَفْرَدَاتِ • وَوَافَقَ مَالِكًا (٤) أَبُو حَنِيفَةَ (٥) وَابْنُ حَنْبَلٍ (٦) فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ •

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَهْدُ ، وَالْكَفَالَةُ ، وَالْمِيثَاقُ ، وَقَوْلُنَا : وَحَقُّ اللَّهِ ، وَحَقُّ الرَّحْمَنِ ، وَحَقُّ الرَّحِيمِ ، وَحَقُّ الْعَلِيمِ ، وَالْجَبَّارِ (٨) كِنَايَاتٌ لَا صَرَاحٌ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْمَعَانِي الْقَدِيمَةِ [ وَبَيْنَ ] (٩) الْمُحَدَّثَاتِ ، فَإِنَّ نَوَى الْقَدِيمَةِ وَجَبَتْ الْكِفَارَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّ لَفْظَ الْحَقِّ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ حَادِثَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَجِبُ بِهَا كِفَارَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ الْقَدِيمَ ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَمْرُهُ وَتَهْيِئَةُ النَّفْسَانِيَّ

( ١ ) ساقطة من ( ب ) •

( ٢ ) في ( ج ) : [ الشرحية ]

( ٣ ) في ( أ ) : [ و ] •

( ٤ ) انظر : الإشراف ، ( ٢ / ٨٨٢ ) ، وعيون المجالس ، ( ٣ / ٩٩٢ ) •

( ٥ ) انظر : الهداية ، ( ٢ / ٣٥٧ ) ، وبدائع الصنائع ، ( ٣ / ٨ ) •

( ٦ ) انظر : الإقناع ، ( ٤ / ٣٣٧ ) ، منتهى الإرادات ، ( ٥ / ٢١٠ ) •

( ٧ ) انظر : الأم ، ( ٩ / ٣٠٦ ) ، والحاوي ، ( ١٥ / ٢٧٤ - ٢٧٩ ) •

( ٨ ) المراد بحق الله عز و جل : الحقوق التي يستحقها الله عز و جل كالعظمة والعزة والجلال والألوهية ونحوها • وقد

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن الحلف بحق الله جل وعلا يمين منعقدة وفيها الكفارة إذا حنث إلا إذا نوى بحقه ما يستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يمينا ، لأنها حادثة ، فتكون حلفاً بغير الله تعالى ؛ إذ أن العبادات والطاعات حق الله تعالى علينا ، وليست صفة لله تعالى • واحتجوا على ذلك : بأن الله حقوقاً يستحقها لنفسه ، من البقاء ، والعظمة ، والجلال ، والعزة ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة ، فتصرف إلى صفة الله تعالى •

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى أن الحلف بحق الله ليس يمينا ، لئن حقوق الله تعالى مفروضاته وطاعته والحلف بالطاعات والمفروضات حلف بغير الله ، فلا يكون يمينا •

و أما الحلف ب " الحق " كأن يقول : والحق لأفعلن كذا وكذا ، فهي يمين إذا نوى اليمين به تعالى ، لأن " الحق " اسم من أسمائه عز و جل •

انظر : بدائع الصنائع ، ( ٣ / ٧ ) ، و البحر الرائق ، ( ٤ / ٣١١ ) ، و عقد الجواهر ، ( ١ / ٥١٦ ) ، والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ، ( ٢ / ١٢٧ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٢ ) ، والمجموع شرح

المهذب ، ( ٢٩ / ١٨ ) ، و المغني ، ( ١٣ / ٤٥٥ ) ، وكشاف القناع ، ( ٦ / ٢٣١ ) •

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) •

[ الْمُؤَظَّفُ ] <sup>(١)</sup> عَلَى عِبَادِهِ وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ وَالْكَفَالَةُ وَالْمِيثَاقُ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْحَوَادِثُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ،

وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّجِهٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالتَّقَارِيرِ .

### الَلْفْظُ السَّابِعُ :

أَيُّمُنُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ سَبِيؤِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ مِنَ الْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَ [ لِذَلِكَ ] <sup>(٤)</sup> قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٥)</sup>

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ كِنَايَةٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمُحَدَّثِ مِنْ تَنْمِيَةِ الْأَرْزَاقِ [ وَالْأَخْلَاقِ ] <sup>(٦)</sup> وَبَيْنَ الْقَدِيمِ

الَّذِي هُوَ جَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ ﴾ <sup>(٧)</sup>

( ١ ) في ( أ ، ب ) : [ الموضف ] .

( ٢ ) جمع يمين ، و هو مشتق من اليمن بمعنى البركة ، يقال : أيم الله . بضم الميم وكسرهما ، ويقال : مُ الله بضم الميم

وكسرهما أيضاً ، ويُقال : مُنُ الله ، بضم الميم والنون ، ويفتحهما وكسرهما . . . ، مَنَ الله ، ومنَ الله فيكون حلفاً

ببركة الله تعالى ، وقيل من اليمين ويمين الله من صفاته فيجوز الحلف بها مطلقاً . انظر : لسان العرب ،

( ٨٠ / ٤٩٧٠ ) ، و معجم مقاييس اللغة ، ( ٦ / ١٥٨ ) ، مادة " يمن " و المغني ، ( ١٣ / ٤٥٧ ) و فتح

الباري ، ( ١١ / ٥٣١ ) .

وهذا وقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في إنعقاد اليمين بهذا اللفظ ووجوب الكفارة عند الحنث على قولين

حيث ذهب الشافعية إلى أنها لا تكون يمينا إلا إذا نوى به اليمين ، لأن هذه اليمين وإن اشتهرت في اللغة ، وورد بها

الخبر إلا أنها من الأيمان التي لا يعرفها إلا الخواص .

وذهب الحنفية والمالكية ، إلى أن الحلف أيمن الله يمين وتجب به الكفارة عند الحنث بنية أو بغير نية ، لأن النبي ﷺ

كان يقسم بها ، وانضم إليه عرف الاستعمال . ومن ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في شأن أسامة بن

زيد : " إن كنتم تطعنون في إمرأته فقد كنتم تطعنون في امرأة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقاً

للإمارة . . . " [ البخاري مع الفتح ، ( ١١ / ٥٣٠ ) ، رقم ( ٦٦٢٧ ) ] .

انظر : بدائع الصنائع ، ( ٣ / ٣٣٧ ) ، فتح القدير ، ( ٥ / ٧٥ ) ، والنوادر ، ( ٤ / ١٦ ) ، والخرشني ،

( ٣ / ٥٠ ) ، و روضة الطالبين ، ( ٨ / ١٦ ) ، ومختصر المزني مع الحاوي ، ( ١٥ / ٢٧٤ ) ، والإقناع ،

( ٤ / ٣٣٧ ) ، و منتهى الإرادات ، ( ٥ / ٢١١ ) .

( ٣ ) انظر : لسان العرب ، ( ٨ / ٤٩٦٨ ) ، مادة " يمن " ، و شرح المفصل ، ( ٨ / ٣٥ ) .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) : [ وكذلك ] .

( ٥ ) انظر : مختصر المزني — مع الحاوي — ( ١٥ / ٢٧٤ ) ، و روضة الطالبين ، ( ٨ / ١٦ ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ الإطلاق ] .

تنمية الأرزاق والأخلاق من فعل الله عز وجل ومن بركته ، وهو وإن كاد حادث الآحاد إلا أنه قديم النوع ، ككلام

الله عز وجل . وهذا يجوز الحلف به وتلزم الكفارة عن الحنث على عقيدة أهل السنة والجماعة خلافاً للأشعرية إذ لا

يرون الحلف بصفات الأفعال كما سيأتي اللهم إلا إذا كان المراد بتنمية الأرزاق والأخلاق التي هي من كسب العبد

من بذل الأسباب في ذلك فهذه محدثه وإذا كانت هي المقصودة في الحلف فلا يجوز ذلك ولا تعتقد اليمين وليس فيها

كفارة والله تعالى أعلم .

( ٧ ) سورة المؤمنون ، الآية ( ١٤ ) .

و ﴿بِبَارِكِ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١) أَي كَثُرَ جَلَالُهُ وَعِلاَهُ وَصِفَاتُهُ الْعُلَا .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَهُوَ [جَمْعُ] (٢) يَمِينٌ (٣) فَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ، وَيُقَالُ : أَيْمُنُ اللَّهُ ، وَأَيْمٌ [اللَّهُ] (٤) وَمَنْ اللَّهُ ، وَمُ اللَّهُ ثُمَّ عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ [جَمْعُ] (٥) يَمِينٌ إِشْكَالٌ أَيْضًا بِسَبَبِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : وَأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَحَلَفَ [بِالْحَلْفِ] (٦) يَكُونُ قَدْ حَلَفَ بِمُحَدَّثٍ أَيْضًا ، [فَإِنَّ] (٧) حَلْفَ الْخَلْقِ مُحَدَّثٌ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ كَفَّارَةٌ وَكَذَلِكَ يَرِدُ الْإِشْكَالُ عَلَى مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِينَ (٨) بِلُزُومِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ قَالَ وَأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزُمُنِي (٩) أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْقَسَمَ فَقَدْ حَلَفَ بِمُحَدَّثٍ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ [وَإِنْ] (١٠) أَرَادَ أَنْ يَلْزِمَ نَفْسَهُ مُوجِبَاتِ الْأَيْمَانِ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ [إِنَّمَا] (١١) تَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ ، أَنَّهَا مُسَبَّبَاتٌ لِأَسْبَابِهَا ، وَأَسْبَابُهَا لَمْ تُوجَدْ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، لِأَنَّ لُزُومَ الْأَحْكَامِ بِدُونِ أَسْبَابِهَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي الشَّرِيعَةِ بَلْ الشَّرِيعَةُ تُنْكِرُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْرِ فَيَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ النَّذْرِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ

( ١ ) سورة الملك ، الآية ( ١ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ جميع ] .

( ٣ ) انظر : الصحاح ، للحوهري ، ( ٦ / ٢٢٢١ ) ، و الإنصاف ، للأبباري ، ( ١ / ٤٠٤ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ جميع ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ بالخلق ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ وإذا ] .

( ٨ ) انظر : البيان والتحصيل ، ( ٣ / ١٨٠ ) ، والتاج والإكليل ، ( ٣ / ٢٧٦ ) .

( ٩ ) الظاهر أنها يمين تلزمه بها الكفارة ، بمنزلة والله لأفعلن ، لأنه ربط الفعل بأيمان المسلمين ، وأيمان المسلمين هي ربط

الفعل بأيمانهم بالله ، وهذا هو حقيقة الحلف بالله ، وهذا أيضاً يشبه قول الخالف : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل

ذلك ، فهي يمين بمنزلة قوله : والله لأفعلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط

الفعل بإيمانه بالله ، وكذا كل يمين تربط الفعل بإيمان الخالف ، ولأن الحلف المعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه ، أما

بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، وما كان في معنى ذلك كاليمين بوجوب ما ليس بواجب ، أو اليمين بتحريم

الحلال ، مجموع الفتاوي ، ( ٣٥ / ٢٧٤ — ٢٧٦ ) . و انظر : الخلاف في هذه المسائل في القوانين الفقهية لابن

جزري ، ص ( ١٠٧ ) ، و الإقناع ، ( ٤ / ٣٤٥ ) ، و منتهى الإرادات ، ( ٥ / ٢٢٠ ) ، و اليمين ألفاظها و موانع

انعقادها ، ص ( ١٧٩ ) . و الموسوعة الفقهية ، ( ٧ / ٢٥٥١ ) .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ وإذا ] .

( ١١ ) في ( أ ، ط ) : [ أنها ] .



هَذِهِ الصِّيغَةُ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً فِي اللُّغَةِ لِلْمَنْدُورِ بَلْ هِيَ أَحْبَابٌ وَقَسَمٌ وَهَوْلَاءِ الْقَائِلُونَ بِلُزُومِ هَذِهِ الْأُمُورِ  
لَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ النُّدُورِ بَلْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْقَسَمِ وَالْحَلْفِ .

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ بِانْحِلَافٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ

تَعَالَى إِذَا حِنْثًا وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يُوجِبُ كَفَّارَةَ إِذَا حَلَفَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ

صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ مَعْنَوِيَّةٌ <sup>(١)</sup> وَذَاتِيَّةٌ وَسَلْبِيَّةٌ <sup>(٢)</sup> وَفِعْلِيَّةٌ <sup>(٣)</sup> وَمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .  
فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَهِيَ سَبْعَةٌ : الْعِلْمُ ، وَالْكَلامُ [ الْقَدِيمُ ] <sup>(٤)</sup> ،  
وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْحَيَاةُ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يُوجِبُ الْحَلْفُ بِهَا مَعَ الْحِنْثِ  
الْكَفَّارَةَ فَيَجُوزُ الْحَلْفُ بِهَا ابْتِدَاءً ، هَذَا [ هُوَ ] <sup>(٥)</sup> مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ <sup>(٦)</sup> .  
وَقِيلَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ " <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) انظر : تعريف الصفات المعنوية ، ص ( ٣٨ ) ، من هذا الكتاب .

( ٢ ) صفات الله تعالى — عند أهل السنة والجماعة — تنقسم إلى قسمين :

أ — سلبية : ما نفاه الله عز وجل عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وكلها صفات نقص في حقه كالموت والنوم والجهل والتعب ونحو ذلك .

ب — ثبوتية : ما أثبتته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وكلها صفات كمال لا نقص فيها .

والصفات الثبوتية تنقسم إلى قسمين :

أ — ذاتية : وهي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع ونحوها ومنها الصفات الخيرية كالوجه واليدين والعينين .

ب — فعلية : هي التي تتعلق بمشيئته ، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها كالأستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك .

انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، ص ( ٢١ ، ٢٥ ) .

( ٣ ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ، ( ١٦ / ٣٧٤ — ٣٧٥ ) ، وهؤلاء يقسمون الصفات إلى ذاتية ،

ومعنوية ، وفعلية ، وهذا التقسيم لا حقيقة له ، فإن الأفعال عندهم لا تقوم به فلا يتصف بها ، لكن يخبر عنه بها . وهذا التقسيم يناسب قول من قول : الصفات هي الأخبار التي يخبر بها عنه ، لا معاني تقوم به كما تقوم ذلك الجهمية والمعتزلة .

وانظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص ( ٥ ، ٨ ) ، وتقريب التدمرية ، ص ( ٢٥ ) ، وموقف

ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٠٤٩ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٦ ) انظر : التفریح ، ( ١ / ٣٨١ ) ، وعقد الجواهر ، ( ١ / ٥١٦ ) .

( ٧ ) تقدم تحريجه ، ص ( ٤٠ ، ٤١ ) .

وَلَفَّظَ اللَّهُ مَخْصُوصٌ بِالذَّاتِ فَانْدَرَجَتْ الصِّفَاتُ فِي الْمَأْمُورِ بِالصَّمْتِ بِهِ (١) ، وَمُسْتَنَّدُ الْمَشْهُورِ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا حَكَاهُ [ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " بَلَى وَعَزَّتْكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ " ] (٢) ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ مَسَائِلٌ :

**الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :** الْحَلْفُ بِالْقُرْآنِ إِذَا حَلَفَ بِهِ قُلْنَا (٣) نَحْنُ تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، لِأَنَّهُ مُنْصَرَفٌ لِلْكَلامِ الْقَدِيمِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٤) : لَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْكَلَامِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ [ الْأَصْوَاتُ ] (٥) فَالْكَلامُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ هَلْ فِيهِ عُرْفٌ أَمْ لَا ؟ وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ " (٦) ، لَمْ يَفْهَمُ (٧) أَحَدٌ إِلَّا الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَاتُ ، وَإِذَا قِيلَ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ الْقُرْآنُ ، إِنَّمَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْمُعْجِزُ ، وَالْعَرَبِيُّ الْمُعْجِزُ مُحَدَّثٌ

( ١ ) صفات الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام على مذهب أهل السنة والجماعة ، لكل قسم منها حكم من حيث كونها يمينا أولاً :

**القسم الأول :** صفات لذات الله تعالى ، لا يحتمل أن تكون إلا لله تعالى ، كعزة الله تعالى ، وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه ، وكلامه ، ونحو هذا ، فهذه تعتقد بها اليمين ، لأنها من صفات ذاته ، لم يزل موصوفاً بها ، وقد جاءت آثار بذلك ، منها ما ذكره المصنف ههنا : " بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك " [ سبق تخريجه ] .

**القسم الثاني :** صفات لذات الله تعالى ويوصف بها المخلوق مجازاً ، كالعلم والقدرة ، فهذه صفات للذات ، ولم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا ، ويُقال : انظر إلى قدرة الله . أي مقدوره ، فمتى أقسم بهذه كان يمينا ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . وفرق الحنفية بين الحلف بقدرة الله فتكون يمينا ، لأنه تعارف الحلف بها ، والحلف بعلم الله لا يكون يمينا ، لأنه لم يتعارف الحلف به . ويُردُّ عليهم بأن العلة في جواز الحلف هو كونه من أسماء الله أو صفاته أو أحكامه ، والقدرة والعلم من صفات الله ، وليست العلة هي التعارف على الحلف من عدمه .

**القسم الثالث :** مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية ، كالعهد والميثاق ، والأمانة ونحوه ، قال ابن قدامة : فهذا لا يكون يمينا مُكْفَرَةً إِلَّا بِإِضَافَتِهِ أَوْ نِيَّتِهِ . وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك .

انظر : البناية في شرح الهداية ، ( ١٦٧ / ٥ ) ، وتبيين الحقائق ، ( ١٠٩ / ٣ ) ، والشرح الصغير ، للدردير ، مع بلغة السالك ، ( ٣٠٦ / ١ ) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ( ١٢٧ / ٢ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٣٢١ / ٤ ) ، والمغني لابن قدامة ، ( ٤٥٣ / ١٣ - ٤٥٥ ) ، وكشاف القناع ، ( ٢٣١ / ٦ ) .

( ٢ ) تقدم تخريجه ، ص ( ٤٢ ) .

( ٣ ) انظر : النوادر الزيادة ، ( ١٥ / ٤ ) ، والإشراف ، ( ٨٨٣ / ٢ ) .

( ٤ ) انظر : بدائع الصنائع ، ( ٣ / ٨ - ٩ ) ، وفتح القدير ، ( ٦٩ / ٥ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ للأصوات ] .

( ٦ ) تقدم تخريجه ، ص ( ٤٦ ) .

( ٧ ) زيادة في ( ب ) : [ منه ] .

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ  
عَنْ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> حَمَلًا لِلْقُرْآنِ عَلَى الْقَدِيمِ .

قَالَ صَاحِبُ الْخِصَالِ [ ابْنُ زُرْبٍ <sup>(٣)</sup> الأَنْدَلُسِيُّ ] <sup>(٤)</sup> : وَيُلْحَقُ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا حَلَفَ  
بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، أَوْ بِالتَّوْرَةِ أَوْ بِالْإِنْجِيلِ <sup>(٥)</sup> ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ [ أَيْضًا ] <sup>(٦)</sup> ظَاهِرَةٌ فِي  
الْعُرْفِ فِي الْمُحَدَّثِ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ الْمُصْحَفِ إِلَّا الْأَوْرَاقَ الْمَرْقُومَةَ الْمُجَلَّدَةَ بِالْجِلْدِ ،  
وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ ، وَكَذَلِكَ التَّنْزِيلُ وَالْإِنْزَالُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْحَارِثِ ، فَإِنَّ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةَ لَا تُفَارِقُ  
[ مَوْصُوفَهَا ] <sup>(٧)</sup> وَمَا يَسْتَحِيلُ مُفَارَقَتُهُ يَسْتَحِيلُ نُزُولُهُ وَطُلُوعُهُ وَمُطْلَقُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> .

وَ أَمَّا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فَهَمَّا كَلَفِظِ الْقُرْآنِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْكَلِمَاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي نَزَلَتْ بِاللُّغَةِ  
الْعِبْرَانِيَّةِ ، وَمَا يُوصَفُ [ بِاللُّغَةِ ] <sup>(٩)</sup> الْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْعِبْرَانِيَّةِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ [ بِالضَّرُورَةِ ] <sup>(١٠)</sup>  
وَكَذَلِكَ قُلْنَا : الْقُرْآنُ - لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ <sup>(١١)</sup> ،  
مُحَدَّثٌ ، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْعَجَمِيَّةَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ كَانَ قَدِيمًا أَوْ مُحَدَّثًا لَا يُوصَفُ

( ١ ) انظر : النوادر والزيادات ، ( ٤ / ١٥ ) ، والبيان والتحصيل ، ( ٣ / ١٧٥ ) .

( ٢ ) انظر : النوادر والزيادات ، ( ٤ / ١٥ ) ، وجامع الأمهات ، ص ( ٢٣٢ ) .

( ٣ ) هو القاضي أبو بكر محمد بن يقي بن زرب بن يزيد القرطبي ، كان من أحفظ أهل زمانه للمسائل في مذهب مالك  
وأصحابه ، وأفقههم ، كان حاذقاً للفتوى ، مثبتاً في أحكامه . توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة .

انظر : جذوة المقتبس ، ص ( ١٠٠ ) ، وبغية الملتبس ، ص ( ١٤٦ - ١٤٧ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٥ ) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ١١ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٨ ) انظر : الإشراف ، ( ٢ / ٨٨٣ ) ، والمنتقى ، ( ٤ / ٤٨٩ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ بالصورة ] .

( ١١ ) سورة يوسف ، الآية ( ٢ ) .

بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا وَلَا عَجْمِيًّا (١) .

## الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

قَالَ الشَّيْخُ [ الْإِمَامُ ] (٢) أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ (٣) : إِذَا قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ (٤)

[ لَا فَعَلَتْ ] (٥) اسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكُ الْكُفَّارَةَ احْتِيَاظًا تَنْزِيلًا لِلْفِظِّ عَلِمَ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مَنْزِلَةٌ عَلِمَ

اللَّهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَعَلِمَ اللَّهُ [ لَا فَعَلَتْ ] (٦) .

وَقَالَ سَحْنُونُ (٧) : إِنْ أَرَادَ الْحَلْفَ [ وَحِنْثَ ] (٨) وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ،

لَأَنَّ حُرُوفَ الْقَسَمِ قَدْ تُحْدَفُ فَهِيَ كِنَايَةٌ تَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِعِلْمِ اللَّهِ مَعَ حَذْفِ أَدَاةِ الْقَسَمِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْ

الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ ، فَإِنْ أَرَادَهُ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ

فِعْلِهِ فَلَيْسَ بِحَلْفٍ [ تَجِبُ ] (٩) بِهِ كُفَّارَةٌ (١٠) ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ

( ١ ) الحلف بالقرآن الكريم ، أو بآية منه ، أو بكلام الله ، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها ، وكذا لو حلف

بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو المصحف ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لأن القرآن كلام

الله ، وصفة من صفاته الذاتية ، وهو منزل غير مخلوق وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة ولا تسقط حرمة

التوراة والإنجيل والزبور بكونها نسخت بالقرآن أو دخلها شيء من التغيير والتبديل والتحريف ، فغاية الأمر أن يكون

نسخ القرآن لها كآلية المنسوخ حكمها من القرآن والباقي تلاوتها ، فإن لها حكم المحكم من حيث التقديس .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم انعقاد اليمين ولا وجوب الكفارة عند الحلف بالقرآن ، أو بآية منه فمنهم

من زعم أن القرآن مخلوق ، ومنهم من قال : لا يُعهد اليمين به ، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع

( ٣ / ٩ ) : " وأما القرآن وسورة كذا فلأن المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع

خاص لا كلام الله الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافي السكوت والآفة " ١٠٠هـ .

ولا شك أن الصواب الأول ، لأن القرآن كلام الله وكلامه من صفاته فجاز الحلف به ، والله أعلم .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ١٦٨ ) ، وفتح القدير ، ( ٥ / ٦٩ ) ، والنوادر والزيادات ، ( ٤ / ١٥ ) ،

والإشراف ، ( ٢٠ / ٨٨٣ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٣ ) ، والمجموع شرح المهذب ، ( ١٨ / ٤٠ ) ، والمغني ،

( ١٣ / ٤٦٠ ) ، وكشاف القناع ، ( ٦ / ٢٣٢ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٣ ) ( ٣ / ١٣٨ ) .

( ٤ ) تقدم ذكر هذه المسألة والخلاف فيها . انظر : ص ( ٥٧ ) .

( ٥ ) في ( ط ) : [ لأفعلن ] .

( ٦ ) في ( ط ) : [ لأفعلن ] .

( ٧ ) انظر : البيان ، ( ٣ / ١٣٨ ) ، ومنح الجليل ، ( ٣ / ١١ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٩ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ لا تجب ] .

( ١٠ ) انظر : التفريع ، ( ١ / ٣٨١ ) ، والإشراف ، ( ٢ / ٨٨٣ ) .

النُّحَاةَ جَوَازُ فَتَحَ إِنْ بَعْدَ الْقَسَمِ <sup>(١)</sup> ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَسَمَ قَدْ يَقَعُ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي ، فَتَكُونُ أَنَّ مَعْمُولَةً [ لِذَلِكَ ] <sup>(٢)</sup> الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي نَحْوَ عَلِمَ اللَّهُ ، [ وَشَهِدَ ] <sup>(٣)</sup> اللَّهُ أَنْ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ مَظْنَةً وَجُودِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي [ فَتَحَتْ ] <sup>(٤)</sup> تَنْزِيلاً لِلْمَظْنُونِ مَنْزِلَةَ الْمُحَقِّقِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهَا لُغَةً عَنِ الْعَرَبِ فِي فَتْحِ أَنْ بَعْدَ الْقَسَمِ وَالْجَادَّةِ عَلَى كَسْرِهَا بَعْدَ الْقَسَمِ .

### الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي اللُّغَةِ <sup>(٥)</sup> أَصْلُهَا لِلْعُمُومِ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي أَصُولِ

الْفِقْهِ <sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعَهْدِ <sup>(٧)</sup> مَجَازًا عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا

فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾ <sup>(٨)</sup> . فَهَذِهِ اللَّامُ لِلْعَهْدِ ، أَيَّ عَصَى الرَّسُولَ الْمَعْهُودَ ذِكْرُهُ الْآنَ [ فَهَذَا ] <sup>(٩)</sup>

مَجَازٌ ، لِأَنَّهَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ ، وَقَدْ أُسْتُعْمِلَتْ فِي الْخُصُوصِ

الَّذِي هُوَ الْعَهْدُ فَيَكُونُ مَجَازًا ، فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ، وَقَالَ الْقَائِلُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ فَأَصْلُهَا

فِي [ الْوَضْعِ ] <sup>(١٠)</sup> اللَّغَوِيَّ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ فَتَشْمَلُ كُلَّ عِلْمٍ كَانَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا فَيَجْتَمِعُ فِي أَفْرَادٍ هَذَا

( ١ ) انظر : شرح ابن عقيل ، ( ١ / ٣٢٩ ) ، و ضياء السالك إلى أوضاع المسالك ، ( ١ / ٣٢١ ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ وبذلك ] .

( ٣ ) في ( ج ) : [ ويشهد ] .

( ٤ ) في ( ب ) : [ فتجب ] ، في ( ج ) : [ فيبحث ] .

( ٥ ) انظر : مغني اللبيب ، ( ١ / ٧٠ ، ٧١ ) .

( ٦ ) انظر : أحكام الفصول ، للبايجي ، ص ( ١٣٠ ) ، و جمع الجوامع ، ( ١ / ٤١٢ ) .

( ٧ ) المعروف بأن العهدية فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعروف عاماً ، وإن كان خاصاً فالمعروف خاص ، مثال العمام

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا فِي سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ

كُلِّهَا أَجْمَعُونَ ﴾ . [ سورة ص ، الآية ( ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ) ] . ومثال الخاص قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى

فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾ . [ سورة المزمل ، الآية ( ١٥ ) ] . وأما المعروف بأل التي لبيان الجنس فلا

عموم فيه ، فإذا فقيل : الرجل خير من المرأة ، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء ،

وإنما المراد هذا الجنس خير من هذا الجنس .

انظر : الأصول من علم الأصول ، ص ( ٣٠ ) .

( ٨ ) سورة المزمل ، الآية ( ١٥ ) .

( ٩ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ فهو ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الموضوع ] .

الْعُمُومِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَهُوَ مُوجِبٌ<sup>(١)</sup> ، وَالْعِلْمُ الْمُحَدَّثُ وَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُوجِبُ وَغَيْرُ الْمُوجِبِ تَرْتَّبَ الْإِيجَابُ [ عَلَى الْمُوجِبِ ]<sup>(٢)</sup> وَوُجُودُ غَيْرِ الْمُوجِبِ لَا يَقْدَحُ وَلَا يُعَارِضُ الْمُوجِبَ كَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَشُرْبُ الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَجْلِ الْمُوجِبِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْمُوجِبِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، فَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ فِي إِيجَابِ الْكُفَّارَةِ ، نَعَمْ يَتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حِينئِذٍ انْدَرَجَ فِي كَلَامِهِ مَا يُسَوِّغُ الْحَلْفَ بِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهِ تَحْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُحَدَّثُ وَالْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَالْمَنْهِي عَنْهُ مَنهِيٌّ عَنْهُ فَتَكُونُ يَمِينُهُ هَذِهِ مَنهِيّاً عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ هَذَا إِذَا اسْتَعْمَلْنَا الْأَلْفَ وَالسَّلَامَ لِلْعُمُومِ ، وَإِنْ قُلْنَا : [ إِنَّهَا لِلْعَهْدِ ]<sup>(٣)</sup> [ أَوْ ]<sup>(٤)</sup> قَرِينَةَ الْحَلْفِ تَصْرِفُهَا لِلْعَهْدِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ [ الْمُرَادُ ]<sup>(٥)</sup> مَا عَاهَدَ الْحَلْفُ بِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْحَالِفِينَ ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ [ بِتَلْخِيصِ ]<sup>(٦)</sup> الْأَلْفِ وَالسَّلَامِ فِي الصِّفَةِ إِذَا حَلَفَ بِهَا ، فَإِنْ أُضِيفَتْ وَقَالَ الْحَالِفُ وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَةُ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْدَرَجَ فِي الْمُضَافِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَالْمُحَدَّثُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ تُضَافُ ، لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ عَمَّ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ " <sup>(٧)</sup> فَعَمَّ جَمِيعَ مِيَاهِ الْبَحْرِ وَمَيْتَاتِهِ ، وَلِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأُصُولِيِّينَ <sup>(٨)</sup> ، وَالْإِضَافَةُ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مُلَابَسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَالْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَوْصُوفَاتِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ خَلَقَهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ الَّتِي [ بَيَّنَّ ]<sup>(٩)</sup> الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ كَعْبٌ

( ١ ) أي : موجب للكفارة .

( ٢ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ بالموجب ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) : [ أن ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ الغالب ] .

( ٦ ) في ( ب ) : [ بتخصيص ] .

( ٧ ) أخرجه أبو داود في سننه ، ( ١ / ٢١ ) ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم ( ٨٣ ) ، وغيره من

حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، وصححه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ، ( ١٦ / ٢١٨ ، ٢١٩ ) . كما

صححه الألباني في الإرواء ( ١ / ٤٢ ) ، رقم " ٩ " .

( ٨ ) انظر : شرح الكوكب المنير ، ( ٣ / ١٢٩ — ١٣١ ) ، و معالم أصول الفقه ، ص ( ٤٢٣ ) .

( ٩ ) في ( أ ) : [ هي ] .

الأخبار<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ تَعَالَى نَفَخَ فِيهِ رُوحًا مِنْ أَرْوَاحِهِ<sup>(٣)</sup> إشارة إلى [ أن ]<sup>(٤)</sup> أَرْوَاحِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا [ مَخْلُوقَةٌ ]<sup>(٥)</sup> وَأَنَّ رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُمَّلَتِهَا ، فَأَضَافَهَا [ اللَّهُ تَعَالَى ]<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ إِضَافَةَ الْخَلْقِ [ إِلَى الْخَالِقِ ]<sup>(٧)</sup> فَإِذَا [ وَضَحَ ]<sup>(٨)</sup> أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ، فَإِنَّ [ أَبْقَيْنَاهَا ]<sup>(٩)</sup> عَلَى عُمُومِهَا شَمِلَتْ الْمُوجِبَ وَغَيْرَ الْمُوجِبِ وَالْمَأْدُونِ فِيهِ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ حِينِيذٍ فِي الْإِضَافَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي [ عُمُومِ ]<sup>(١٠)</sup> الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَإِنْ لَمْ نَحْمِلْهَا عَلَى عُمُومِهَا ، وَقَلْنَا بِالْعَهْدِ ، فَهُوَ فِي الْإِضَافَةِ قَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ [ مَسْطُورٌ ]<sup>(١١)</sup> لِلذُّحَاةِ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ هَاهُنَا : إِنَّ قَرِينَةَ حَالِ الْحَالِفِ وَالْحَالِفِ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ أَرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ وَهُوَ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ خَاصَّةً فَيَقُومُ هَذَا التَّخْصِصُ مَقَامَ الْعَهْدِ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ، وَتَكُونُ الْيَمِينُ مُلْزِمَةً لِلْكَفَّارَةِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ ، وَقَدْ نَقَلَ<sup>(١٢)</sup>

- ( ١ ) هو كعب بن مانع الحميري اليماني العلامة ، الحبر ، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس أصحاب محمد ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب ، ويأخذ الأحاديث عن الصحابة ، وكان حسن الإسلام ، متين الديانة ، من نبلاء العلماء حدث عن عمر ، وصهيب ، وغيرهما ، وحدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وغيرهما ، وكان خبيراً بكتب اليهود ، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة : توفي في خلافة عثمان قيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل خمس وثلاثين للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ( ٣ / ٤٨٩ ) ، والنجوم الزاهرة ، ( ١ / ٩٠ ) .
- ( ٢ ) سورة التحريم ، الآية ( ١٢ ) .
- ( ٣ ) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ( ١٨ / ١٣٣ ) ، و المحرر الوجيز ، ( ٥ / ٣٣٥ ) .
- ( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .
- ( ٥ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .
- ( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .
- ( ٧ ) في ( أ ) : [ للمخلوق ] ، وفي ( ب ) : [ إلى المخلوق ] .
- ( ٨ ) في ( ب ) : [ صح ] .
- ( ٩ ) في ( أ ) : [ جلبناها ] .
- ( ١٠ ) ساقطة من ( ج ) .
- ( ١١ ) في ( ج ) : [ مشهور ] .
- ( ١٢ ) زيادة في ( ج ) : [ عن ابن ] .



عَبْدُ الْحَقِّ <sup>(١)</sup> فِي تَهْذِيبِ [ الطَّالِبِ ] <sup>(٢)</sup> عَنِ أَشْهَبَ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ بِقَوْلِهِ وَعِزَّةَ اللَّهِ  
وَأَمَانَتِهِ الْمَعْنَى الْقَدِيمَ وَجَبَّتْ الْكُفَّارَةُ ، أَوْ الْمُحَدَّثَ لَمْ تَجِبْ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ  
رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> وَ : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْكَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وَالْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مَرْبُوبًا وَلَا مَأْمُورًا بِهِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَىٰ أَنْ الْإِضَافَةَ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَىٰ مُلَابَسَةٍ ،  
وَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً ، وَأَنَّ الْعِزَّةَ الْحَادِثَةَ لِلْعِبَادِ [ يُمَكِّنُ ] <sup>(٦)</sup> أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ إِضَافَةُ الْخَلْقِ لِلْخَالِقِ ،  
وَلَأَجْلِ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ وَالتَّرَدُّدَاتِ خَالَفْنَا جُمْهُورَ الْحَنَفِيَّةِ <sup>(٧)</sup> فِي الصِّفَاتِ فَقَالُوا : إِنْ تَعَارَفَ  
النَّاسُ بِالْحَلْفِ بِهَا كَانَتْ يَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَارَفْ [ النَّاسُ ] <sup>(٨)</sup> بِهَا لَمْ تَكُنْ يَمِينًا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ  
الصِّفَاتُ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ أَوْ صِفَاتِ الْفِعْلِ فَاشْتَرَطُوا الشُّهْرَةَ دُونَنَا ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ  
وَالذَّاتِيَّةِ ، وَسَبَبَ اشْتِرَاطِهِمُ الشُّهْرَةَ [ أَنَّ الشُّهْرَةَ ] <sup>(٩)</sup> تُصِيرُ ذَلِكَ اللَّفْظَ [ الْمَشْهُورَ ] <sup>(١٠)</sup> مَوْضُوعًا  
[ لِخُصُوصِ ] <sup>(١١)</sup> الْقَدِيمِ الَّذِي يَحْلِفُ بِهِ فَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَقَبْلَ النَّقْلِ وَالشُّهْرَةَ يَكُونُ اللَّفْظُ  
مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ ، وَمِمَّا يُعْضَدُ هَذَا التَّرَدُّدَ أَنَّ النِّكَرَاتِ قِسْمَانِ :  
مِنْهُمَا مَا يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، كَقَوْلِنَا مَاءً ، وَمَالٌ ، وَذَهَبٌ ، وَفِضَّةٌ ، فَيُقَالُ  
لِلْكَثِيرِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مَاءٌ وَمَالٌ وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ ، وَمِنْ النِّكَرَاتِ مَا لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى  
الْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْهُ كَقَوْلِنَا : رَجُلٌ وَعَبْدٌ وَدِرْهَمٌ وَدِينَارٌ ، فَلَا يُقَالُ

( ١ ) عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي ، أبو محمد ، إمام مشهور بكل علم ، مدرس للأصول  
والفروع كان من المتقين الأخيار ، توفي بالأسكندرية بعد الستين وأربعمائة . انظر : الديباج المذهب ،

( ٢ / ٥٦ ) ، وشجرة النور الزكية ، ص ( ١١٦ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ المطلب ] ، ق ( ١٠٥ / ب ) ، رقم الميكروفلم ( ١٧٩ ) .

( ٣ ) انظر : النوادر ، ( ٤ / ١٥ ) ، ومنتقى الباقي ، ( ٤ / ٤٨٩ ) .

( ٤ ) سورة الصافات ، الآية ( ١٨ ) .

( ٥ ) سورة النساء ، الآية ( ٥٨ ) .

( ٦ ) في ( أ ) : [ على ] .

( ٧ ) انظر : بدائع الصنائع ، ( ٦ / ٣ ) ، والهداية ، ( ٢ / ٣٥٦ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١١ ) في ( ب ) : [ لخصوص ] .

لِلرِّجَالِ الْكَثِيرَةِ رَجُلٌ ، وَ [ لا ] <sup>(١)</sup> لِلْعَبِيدِ عَبْدٌ ، وَ لَا لِلْفِضَّةِ وَالذَّرَاهِمِ الْكَثِيرَةِ دِرْهَمٌ ، وَ لَا لِلذَّهَبِ [ الْكَثِيرِ ] <sup>(٢)</sup> وَالذَّنَانِيرِ <sup>(٣)</sup> دِينَارٌ ، وَ إِن قِيلَ لَهُ ذَهَبٌ بَلْ لَا تَصَدُقُ هَذِهِ النَّكَرَاتُ إِلَّا عَلَى [ هَذَا ] <sup>(٤)</sup> الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ ، فَصَارَتْ [ أَسْمَاءُ ] <sup>(٥)</sup> الْأَجْنَاسِ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ ، فَأَمَكَنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّا وَ إِن قُلْنَا بَأَنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ <sup>(٦)</sup> إِنَّمَا نَقُولُهُ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَصَدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ <sup>(٧)</sup> ، أَمَا الَّتِي لَا تَصَدُقُ إِلَّا عَلَى الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ فَإِنَّ إِضَافَتَهَا لَا تُوجِبُ تَعْمِيمًا ، وَلِذَلِكَ يُفْهَمُ الْعُمُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَالِي صَدَقَةٌ ، وَ لَا يُفْهَمُ مِنْ [ قَوْلِهِ ] <sup>(٨)</sup> عَبْدِي حُرٌّ ، [ وَ لَا ] <sup>(٩)</sup> امْرَأَتِي طَالِقٌ ، بَلْ لَا يُفْهَمُ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَهُوَ عَبْدٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَيُحْمَلُ قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ : إِنْ اسْمُ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ عَمَّ <sup>(١٠)</sup> ، عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَصَدُقُ عَلَى <sup>(١١)</sup> الْكَثِيرِ بِدَلِيلِ مَوَارِدِ الاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ غَايَةَ الاتِّجَاهِ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ <sup>(١٢)</sup> ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى صَحِيحًا يُمَكِّنُ مُرَاعَاتَهُ ، فَقَوْلُنَا : وَعِزَّةُ اللَّهِ وَأَمَانَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَصَدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ أَمَانَةٌ بَلْ أَمَانَاتٌ ، وَ لَا أَنْوَاعُ الْعِزَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهَا عِزَّةٌ بَلْ عِزَّاتٌ ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ الْكَثِيرَةُ وَ لَا يُقَالُ لَهَا قُدْرَةٌ بَلْ قُدْرَاتٌ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا هُوَ بِهِاءِ التَّأْنِيثِ أَنْ يَكُونَ لِلوَاحِدِ نَحْوُ تَمْرَةٍ وَ [ مَرَّةٌ ] <sup>(١٣)</sup> وَ [ ضَرْبَةٌ ] <sup>(١٤)</sup> وَجُرْحَةٌ ، وَاقَامَةٌ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَالَةً الْإِضَافَةِ تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْوَاحِدَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِضَافَةِ ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ لَا عُمُومَ فِيهِ

( ١ ) سقط من ( أ ، ط ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) زيادة في ( ب ، ج ) : [ الكثيرة ] .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ ذلك ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ ابنية ] .

( ٦ ) في ( أ ) : زيادة [ في ] .

( ٧ ) زيادة في ( ج ) : [ والقليل ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) في ( ط ) : [ لا ] .

( ١٠ ) انظر : ص ( ٧٦ ) ، حاشية رقم ( ٨ ) .

( ١١ ) زيادة في ( ج ) : [ القليل و ] .

( ١٢ ) شرح المحصول ، مع مقدمة الذخيرة ، ص ( ٨٨ ، ٨٩ ) .

( ١٣ ) في ( ب ، ج ) : [ وبره ] .

( ١٤ ) في ( ب ، ج ) : [ و صيرة ] .

حَتَّى يَشْمَلَ الْقَدِيمَ وَالْمُحَدَّثَ فَيَبْقَى مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْمُوجِبِ الَّذِي هُوَ الْقَدِيمُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُوجِبِ الَّذِي هُوَ الْمُحَدَّثُ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى تَحْصُلَ شَهْرَةٌ ، وَنَقْلُ عُرْفِيٍّ فِي [ الْقَدِيمِ ] <sup>(١)</sup> فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ حِينَئِذٍ ، وَهَذَا حَسَنٌ مُتَّجِهٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : وَعِلْمُ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ يُسَمَّى عِلْمًا بِخِلَافِ [ الْإِرَادَةِ ] <sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ بِخِلَافِ الْحَيَاةِ وَهَذِهِ كُلُّهَا مَبَاحِثٌ حَسَنَةٌ يُمَكِّنُ [ الْجُنُوحُ ] <sup>(٣)</sup> [ إِلَيْهَا ] <sup>(٤)</sup> فِي مَجَالِ النَّظَرِ وَتَحْقِيقِ الْفِقْهِ .

### الْقِسْمُ الثَّانِي :

مِنَ الصِّفَاتِ : [ الصِّفَاتُ ] <sup>(٥)</sup> الدَّائِيَّةُ ؛ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى أَرْلِيًّا أَبَدِيًّا وَاجِبَ الْوُجُودِ ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مَعَانِيهَا مَوْجُودَةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ [ وَلَا هِيَ ] <sup>(٦)</sup> سَلْبٌ نَقِيصَةٌ <sup>(٧)</sup> كَقَوْلِنَا : لَيْسَ بِجِسْمٍ ، بَلْ صِفَاتُ ذَاتٍ [ وَاجِبٍ ] <sup>(٨)</sup> الْوُجُودِ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَحْكَامٌ <sup>(٩)</sup> لِتِلْكَ الذَّاتِ ، كَمَا نَقُولُ فِي السَّوَابِ : إِنَّهُ جَامِعٌ لِلْبَصْرِ ، وَالْبَيَاضِ ؛ إِنَّهُ مُفْرَقٌ لِلْبَصْرِ ، وَتَصِفُهُ بِذَلِكَ لَا بِمَعْنَى أَنْ جَمَعَ

( ١ ) في ( ب ) : [ اليمين ] .

( ٢ ) في ( ج ) : [ الزيادة ] .

( ٣ ) في ( ب ) : [ الجموح ] .

( ٤ ) في ( أ ) : [ عليها ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٦ ) في ( ب ) : [ وهي لا ] .

( ٧ ) هذا هو قول الأشاعرة في مسألة : هل الصفة هي الموصوف أو غيره ، بمعنى هل الصفة غير الذات أو عين الذات ،

فالأشاعرة يقولون : ليست الصفة هي الموصوف ولا غيره ، بمعنى أن الصفات لا يقال هي الذات ولا غيره ،

وعقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة : هي عدم إطلاق لفظة " غير " إلا بعد التفصيل فأسماءه وصفاته داخلية

في مسمى اسمه " الله " وإن كان لا يطلق علي الصفة أنها إله أو خالق أو رازق ، وليست صفاته

و أسماءه غيره ، وليست هي نفس الإله ، بمعنى أن للذات مفهوم وللصفات مفهوماً ، وهُنا فقط تثبت المغايرة

في إثبات معنى ومفهوم للصفات غير مفهوم الذات . قال ابن القيم : ويرى القوم في لفظة " الغير " أنه يراد

بها معنيان : أحدهما المغايرة لتلك الذات المسماة بـ " الله " وكل ما غاير الله مغايرة محضة بهذا الاعتبار فلا يكون إلا

مخلوقاً ، ويراد به أي لفظ " الغير " مغايرة الصفة للذات إذا خرجت عنها ، فإذا قيل : علمُ الله وكلامُ الله

غيره بمعنى أنه غير الذات المجردة عن العلم والكلام كان المعنى صحيحاً ، ولكن الإطلاق باطل ، وإذا أريد

أن العلم والكلام مغايران لحقيقته المحضة التي امتاز بها عن غيره كان باطلاً لفظاً ومعنى " أ. هـ .

انظر : مجموع الفتاوي ، ( ١٢ / ٣٣٠ ) ، وبدائع الفوائد ، ( ١ / ٢١ ) ، والتمهيد ، للباقلاني ،

ص ( ٢٠٦ - ٢١٢ ) ، والمعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ص ( ٤٦ ) ، والصفات الإلهية ، ص ( ٣٤١ ) .

( ٨ ) في ( أ ) : [ واحد ] .

( ٩ ) زيادة في ( ج ) : [ ثابتة ] .

الْبَصَرِ [ فِي السَّوَادِ ] <sup>(١)</sup> وَتَفْرِيقَهُ فِي الْبَيَاضِ ، صِفَةً قَائِمَةً بِالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ لِتِلْكَ الْحَقَائِقِ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ صِفَةً مَعْنَوِيَّةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ سَمَّاهَا الْعُلَمَاءُ صِفَاتٍ ذَاتِيَّةً ، فَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُهَا ، وَ [ أَمَّا ] <sup>(٣)</sup> حُكْمُهَا فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا حَلَفَ بِهَا فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَمْرُ اللَّهِ يَمِينِي يُكْفِرُ مَعَ أَنَّ الْعَمْرَ هُوَ الْبَقَاءُ ، وَالْبَقَاءُ يَرْجِعُ إِلَى مُقَارَنَةِ الْوُجُودِ فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْمُقَارَنَةِ نِسْبَةً لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ فَقَدْ اعْتَبَرَ النِّسْبَةَ <sup>(٥)</sup> وَجَعَلَ حُكْمَهَا حُكْمَ الصِّفَةِ الْوُجُودِيَّةِ ، فَلَعَلَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ ، وَيُوجِبُ [ بِهَا ] <sup>(٦)</sup> الْكُفَّارَةَ إِذَا قَالَ الْحَالِفُ : وَأَزْلِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبَ وَجُودِهِ وَأَبَدِيَّتِهِ ، وَلَمْ أَرْ فِيهِ نَقْلًا غَيْرَ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ مِنَ التَّخْرِيجِ <sup>(٧)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : الْأَبَدِيَّةُ لَا تَكُونُ فِي الْأَزْلِ كَمَا أَنَّ الْأَزْلِيَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَلْ الْأَبَدِيَّةُ اقْتِرَانُ الْوُجُودِ بِجَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَوَهِّمَةِ إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ مِنْ جِهَةِ الْأَزْلِ ، فَالْأَزْلُ وَالْأَبَدُ مُتَنَافِيَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْآخَرُ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْأَبَدُ إِلَّا مُتَجَدِّدًا بَعْدَ الْأَزْلِ ، فَإِنْ جَعَلْتُمْ الْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدِيمٍ لَمْ يَنْعَقِدِ الْحَلْفُ بِأَبَدِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَجَدُّدِهَا بَعْدَ الْأَزْلِ ، ثُمَّ إِنْ جَعَلْتُمْ الْحَلْفَ بِالْقَدِيمِ كَيْفَ كَانَ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا يَلْزَمُكُمْ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ وَلَيْسَ [ كَذَلِكَ ] <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٢ ) انظر : ص ( ٧١ ) ، من هذا البحث .

( ٣ ) في ( أ ) : [ و أماما ] .

( ٤ ) المدونة ( ٢ / ١٠٣ ) ، و انظر : المنتقى للباحي ، ( ٤ / ٤٨٩ ) ، و جامع الأمهات ، ص ( ٢٣٢ ) .

( ٥ ) انظر : ص ( ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) قال ابن الشاطب : " ما قاله في ذلك صحيح غير ما قاله في البقاء أنه يرجع إلى مقارنسة الوجود في الأزمنة فإنه

ليس كذلك ، فإنه تعالى متصف بالبقاء سواء وجد زمان أو لم يوجد ، فإن الزمان من جملة الحوادث " تهذيب

الفروق ، ( ٣ / ٨١ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

**قُلْتُ : مُسَلِّمٌ [ أَنْ ]** <sup>(١)</sup> **الْأَبَدِيَّةَ لَا تَكُونُ أَزَلِيَّةً ، وَهِيَ مُتَجَدِّدَةٌ بَعْدَ الْأَزَلِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَدِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى تَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ كَالْبَقَاءِ وَعَمَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ أَنَّ الْبَقَاءَ لَا يُعْقَلُ فِي الْمُحَدَّثَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحُدُوثِ ، فَهُوَ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي التَّأخِيرَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَنْ أَصْلِ الْوُجُودِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَبَرَهُ وَلَمْ يُلَاحِظْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الْأَبَدِيَّةِ ، وَالْمَقْصُودُ التَّخْرِيجُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ صَحِيحٌ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْأَبَدِيَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْأَزَلِ ، وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْأَزَلِ يَكُونُ حَادِثًا قَطْعًا ، وَأَمَّا الْبَقَاءُ فَوَاقِعٌ فِي الْأَزَلِ ، لِأَنَّ اقْتِرَانَ الْوُجُودِ كَمَا حَصَلَ بِالْأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ حَصَلَ بِالْأَزَلِ ، وَفِيهِ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَتَّعَيْنَ لَهُ حُدُوثٌ ، فَمَعَ الْفَرْقِ لَا يَصِحُّ التَّخْرِيجُ <sup>(٣)</sup> ، وَأَمَّا عَدَمُ الْعَالَمِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّا لَا نَعْتَبِرُ الْقَدِيمَ كَيْفَ كَانَ ، فَإِنَّ عَدَمَ الْعَالَمِ ، بَلْ عَدَمَ كُلِّ حَادِثٍ قَدِيمٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْحَلْفُ بِهِ ، بَلْ يُعْتَبَرُ [ الْقَدَمُ ] <sup>(٤)</sup> الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَوُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَا ، وَعَدَمُ الْعَالَمِ وَالْحَوَادِثِ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَلْزَمْ بِهِ كَفَّارَةٌ وَلَمْ تُشْرَعْ بِهِ يَمِينٌ .**

**قَائِدَةٌ : أُخْتَلِفَ فِي [ الْقَدَمِ ]** <sup>(٥)</sup> **هَلْ هُوَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بِقَدَمٍ كَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ هُوَ**

( ١ ) في ( ب ) : [ لَأَنْ ] .

( ٢ ) زيادة في ( أ ) : [ وَ ] .

( ٣ ) قال ابن الشاط : " السؤال غير صحيح وجوابه كذلك ، أما عدم صحة السؤال فمن جهة أن وجود الباري تعالى ،

وجميع صفاته لا يلحقها الزمان ، والأزلية والأبدية قد تقدم تفسيرهما بالسلب . فكيف يقول السائل أنهما لا يكون أحدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر ؟ وهل الكون إلا من لواحق الوجود ، أو هو فما الزم من أن الأبد لا يكون إلا متجدداً ألا يلزم ؟ وما قاله هو في الجواب من أن البقاء في المحدثات لا يعقل إلا بعد الحدوث مسلم ولا يلزم من ذلك ما بني عليه من أن مالكا اعتبر البقاء من غير ملاحظة كونه ثانياً عن الحدوث ومتى يصح في حقه تعالى أن يكون بقاؤه بتلك المثابة حتى يلزم ، إن مالكا لم يعتبر ذلك فيخرج على قوله في مسألة الأبدية مع تسليم تجددتها ، هذا كله تحليط فاحش لا يفوه بمثله من حصل شيئا من علم الكلام " أ.هـ .

تهذيب الفروق ، ( ٣ / ٨٢ - ٨٣ ) .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ القدم ] .

القدم عند الأشاعرة عبارة : عما لا أول له بشرط أن يكون وجودياً .

انظر : منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، ص ( ٨ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ العدم ] .

صفة [نسبية] <sup>(١)</sup> لا زائدة على ذاته تعالى ، بل قدمه استمرار وجوده مع جميع الأزمنة الماضية المحققة والمتوهمة ، والاستمرار [نسبة] <sup>(٢)</sup> بين الوجود والذات ، وكذلك [جرى] <sup>(٣)</sup> الخلاف في البقاء هل هو وجودي أم لا <sup>(٤)</sup> ؟

### القِسْمُ الثَّالِثُ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ ، وَهِيَ كَقَوْلِنَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا فِي حَيْزٍ ، وَلَا فِي جِهَةٍ <sup>(٥)</sup> ، وَلَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ <sup>(٦)</sup> .

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُمُورٍ مُسْتَحِيلَةٍ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : وَسَلْبُ الشَّرِيكِ [عَنْ] <sup>(٧)</sup> اللَّهُ تَعَالَى أَوْ وَسَلْبُ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ [هَذِهِ] <sup>(٨)</sup> السُّلُوبِ ، نَحْوُ <sup>(٩)</sup> وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ وَحِلْمِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، فَلَمْ أَرِ فِيهَا

( ١ ) في ( ج ) : [ سلبية ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) قال صاحب تمهذيب الفروق والقواعد السنية — بهامش الفروق — ( ٣ / ٧٨ ) : و البقاء كالقدم من صفات السلوب معناه نفي لحوق العدم للذات وكون النفي على طريقة الامتناع مأخوذ من كون بقاء الذات واجبا كما أن معنى القدم : امتناع سببية العدم للذات فلا وجود لمعنى كل منهما في الأعيان إنه كذلك يوجب الكفارة مع الحنث إذا قال الخالف : وأزلية الله تعالى ووجوب وجوده وأبديته إذ لا فرق . . " ١٠٠ هـ .

( ٥ ) سلف هذه الأمة — رحمهم الله تعالى — كانوا لا يطلقون هذه الألفاظ على ذات الله جلّ وعلا لا بنفي ولا بإثبات بل ذموا من فعل ذلك . فهذه الألفاظ بدعة نفية وإثباتية . وأما المعاني فينظر فإن كان المراد حقا فهو حق وإن كان المراد باطلاً فهو باطل . فعلى سبيل المثال : الجهة : إن كان المراد بما شيء مخلوق محيط بالله عز وجل ، فهذا معنى باطل لا يليق بالله سبحانه وتعالى فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته . وإن كان يراد بالجهة ما فوق العالم ، فهذا حق ثابت لله عز وجل .

انظر : المنتقى للذهبي ، ص ( ٨٦ ) ، و تقريب التدمرية ، ص ( ٥٧ ، ١٠٢ ) ، و تلبس الجهمية ، ( ١ / ٥٤ ) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٠٩٦ — ١٠٩٨ ) .

( ٦ ) سورة الشورى ، الآية ( ١١ ) .

( ٧ ) في ( أ ) : [ على ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) زيادة في ( أ ) : [ و ] .

نَقْلًا فَالْوَحْدَانِيَّةُ [ سَلْبُ ] <sup>(١)</sup> الشَّرِيكَ ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطُ الْعُقُوبَةِ ، وَالْحِلْمُ تَأْخِيرُهَا ، فَهَذِهِ السُّلُوبُ مِنْهَا قَدِيمٌ نَحْوُ سَلْبِ الشَّرِيكَ وَهُوَ الْوَحْدَانِيَّةُ ، وَسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرْضِيَّةِ وَالْجَوْهَرِيَّةِ وَالْأَبْنِيَّةِ ، وَسَلْبِ جَمِيعِ الْمُسْتَحْيَلَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَهَذِهِ السُّلُوبُ قَدِيمَةٌ [ هِيَ أَقْرَبُ لِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا ، لِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ ] <sup>(٢)</sup> مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ فِي اللَّفْظِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى نَحْوُ قَوْلِنَا : وَوَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقْدِيسِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ أَنْ يَقُولَ : وَسَلْبِ الْجِسْمِ وَسَلْبِ الشَّرِيكَ ، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تُبَعِّدُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ وَمِنْهَا سُلُوبٌ مُحَدَّثَةٌ نَحْوُ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ تَحَقُّقِ الْجِنَايَةِ ، وَكَذَلِكَ [ حِلْمُهُ ] <sup>(٣)</sup> تَعَالَى فَإِنَّهُ تَأْخِيرُ [ الْعُقُوبَةِ ] <sup>(٤)</sup> بَعْدَ تَحَقُّقِ [ الْجِنَايَةِ ] <sup>(٥)</sup> وَالْجِنَايَةُ مِنَ الْعِبَارِ حَادِثَةٌ <sup>(٦)</sup> فَالْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْحَادِثِ حَادِثٌ ، فَهِيَ سُلُوبٌ حَادِثَةٌ ، فَهِيَ أَبْعَدُ عَنِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ مِنَ السُّلُوبِ الْقَدِيمَةِ لِاجْتِمَاعِ السَّلْبِ وَالْحُدُوثِ [ فِيهَا ] <sup>(٧)</sup> فَبَعْدَتْ مِنْ وَجْهَيْنِ بِخِلَافِ السُّلُوبِ الْقَدِيمَةِ [ إِنَّمَا ] <sup>(٨)</sup> بَعْدَتْ مِنْ حَيْثُ السَّلْبُ ، فَالَّذِي يَقُولُ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ التُّبُوتِيَّةِ يَقُولُ هَاهُنَا بَعْدَمِ الْانْعِقَادِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَالَّذِي يَقُولُ : تَنْعَقِدُ [ الْيَمِينُ ] <sup>(٩)</sup> بِالصِّفَاتِ التُّبُوتِيَّةِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ أَمَكَنَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَمِ الْانْعِقَادِ هَاهُنَا لِأَجْلِ السَّلْبِ ، فَهَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ بَانْعِقَادِ الْيَمِينِ ، وَبَعْدَمِ انْعِقَادِهَا وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ نَقْلًا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنِّي حَرَكْتُ

( ١ ) في ( ج ) : [ تسلب ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( ب ) : [ حكمه ] .

( ٤ ) في ( ب ) : [ للعقوبة ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) قال ابن الشاط : " ما قاله صحيح غير ما قاله في الحلم ، أنه تأخير العقوبة ، فإن هذا عندي فيه نظير والأقرب أن

الحلم ترك المحاسبة والمعاقبة ، والعتو ترك المعاقبة والله أعلم " أ . هـ .

والحلم عند أهل السنة والجماعة في اللغة معلوم ، وهو ترك العجلة ، والكيف لله تعالى مجهول والإيمان به

واجب ، والسؤال عن الكيفية بدعة .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٢ / ٩٣ ) ، مادة " حلم " والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی ،

ص ( ٣٥ ، ٢٦ ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ فيها ] .

( ٨ ) في ( ب ) : [ إنها ] .

( ٩ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ وَالتَّخْرِيجِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا .

فَإِئِدَةٌ : السَّلْبُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى سَلْبَانِ سَلْبَانِ نَقِيصَةٍ نَحْوُ سَلْبِ الْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا  
وَسَلْبِ الْمُشَارِكِ فِي الْكَمَالِ ، وَهُوَ سَلْبُ الشَّرِيكِ ، وَ [ هُوَ ] <sup>(١)</sup> الْوَحْدَانِيَّةُ فَاعْلَمْ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا <sup>(٢)</sup> .

### الْقِسْمُ الرَّابِعُ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ كَقَوْلِهِ [ وَ ] <sup>(٣)</sup> خَلَقَ اللَّهُ وَرَزَقَ اللَّهُ ، وَعَطَاءُ اللَّهِ ،  
وَإِحْسَانُ اللَّهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْدُرُ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْهُيُّ عَنْهُ  
وَلَا يُوجِبُ كَفَّارَةً إِذَا حَنِثَ <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ مَا نَفَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَكُلُّهَا صِفَاتُ نَقْصٍ  
فِي حَقِّهِ كَالْمَوْتِ وَالنُّومِ وَالْعَجْزِ وَنَحْوِهَا ، فَيُجِبُ نَفْيَهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِثْبَاتِ ضِدِّهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ  
مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ انْتِفَائِهِ لِثُبُوتِ كَمَالِ ضِدِّهِ لَا لِجُرْدِ نَفْيِهِ ، لِأَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ بِكَمَالٍ إِلَّا أَنْ  
يَتَضَمَّنَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ ، إِذْ أَنْ النَّفْيَ عَدَمٌ وَالعَدَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَالاً ، وَلِأَنَّ النَّفْيَ قَدْ يَكُونُ  
لِعَدَمِ قَابِلِيَةِ الْمَحَلِّ لَهُ فَلَا يَكُونُ كَمَالاً ؛ كَقَوْلِكَ : الْجِدَارُ لَا يَظْلَمُ . وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ فَيَكُونُ نَقْصاً .  
وَعَلَى هَذَا فَنَفْيُ الْمَوْتِ عَنِ اللَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ حَيَاتِهِ ، وَنَفْيُ الظُّلْمِ عَنْهُ جَلٌّ وَعَلَا يَتَضَمَّنُ كَمَالَ عَدْلِهِ ،  
وَهَكَذَا . انظُر : الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى ، ص ( ٢٣ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) القاعدة عند أهل السنة والجماعة : أَنَّ الحَلْفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَائِزٌ ، كَالْحَلْفِ بِذَاتِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا بِخِلَافِ  
الْأَشَاعِرَةِ لَا يَرُونَ جَوَازَ الحَلْفِ بِصِفَاتِ الْأَفْعَالِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَرَعَمُونَ أَنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ حَادِثَةٌ ، لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ  
بِمَا يَحْدُثُهُ اللَّهُ عِزٍّ وَجَلٍّ مِنْ حَوَادِثٍ . فَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا حَادِثَتْ لِلَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ بَعْدَ فِعْلِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِعَقِيدَةِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ عِزٍّ وَجَلٍّ مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ ، لَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ  
قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَتِهِ ، وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزْلِيًّا لَا يَزَالُ عَلَيْهِمْ أَبَدِيًّا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ بِصِفَةٍ بَعْدَ  
أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصِفًا بِهَا ، لِأَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ صِفَاتُ كَمَالٍ وَفَقْدَهَا صِفَةُ نَقْصٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهُ  
الْكَمَالُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَصِفًا بِضِدِّهِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا صِفَاتِ الْفِعْلِ وَالصِّفَاتِ الْإِحْتِيَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، كَالْخَلْقِ  
وَالْإِسْتِوَاءِ وَنَحْوِهَا مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ دُونَ وَقْتِ ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدُوثَ بِهَا الْإِعْتِبَارَ غَيْرَ مَمْتَنِعٍ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ  
حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ مِنْ تَكَلَّمَ الْيَوْمَ وَكَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْأَمْسِ لَا يُقَالُ : أَنَّهُ حَدَثَ لَهُ الْكَلَامُ ، وَلَوْ  
كَانَ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ لَأَقْفُ كَالصَّغَرِ ، وَالخَرْسُ ثُمَّ تَكَلَّمَ يُقَالُ : حَدَثَ لَهُ الْكَلَامُ ، فَالسَّاكِتُ لَغَيْرِ آفَةِ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا  
بِالْقُوَّةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَفِي حَالَةِ تَكَلُّمِهِ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِالْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ الْكَاتِبُ فِي حَالَةِ الْكِتَابَةِ هُوَ  
كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ كَاتِبًا فِي حَالِ عَدَمِ مَبَاشَرَتِهِ الْكِتَابَةَ . فَصِفَاتِ اللَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ مُلَازِمَةٌ لِلَّهِ وَلَيْسَ  
لَهَا بَدَايَةٌ ، وَهَذَا مَا يَقْرُرُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [ النِّسَاءُ ، آيَةٌ ( ٣٣ ) ] ، وَوَصَفَهُ بِهِ  
رَسُولُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ تَحْدُثُ فِي وَقْتِ قَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ : أَنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ حَادِثَةٌ ، تَشْبِيهُهُ مَذْمُومٌ لِلْخَالِقِ



## وَهَاهُنَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

### الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

قَالَ ابْنُ يُونُسَ <sup>(١)</sup> : قَالَ أَصْحَابُنَا <sup>(٢)</sup> : " مَعَادَ اللَّهِ لَيْسَتْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْيَمِينَ " ، وَقِيلَ : مَعَادَ [ اللَّهُ ] <sup>(٣)</sup> وَحَاشَا لِلَّهِ [ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ ] <sup>(٤)</sup> مُطْلَقًا ، " لِأَنَّ الْمَعَادَ مِنَ الْعَوْدِ وَ مُحَاشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى التَّبَرُّتُ إِلَيْهِ فَهَمَّا فِعْلَانِ مُجْدَتَانِ " • يُرِيدُ <sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْيَمِينَ ، وَ [ قِيلَ ] <sup>(٦)</sup> إِنَّ لَفْظَ ، مَعَادَ اللَّهِ ، كِنَايَةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى فَإِنَّ مَعَادًا مِنَ الْعَوْدِ وَهُوَ اسْمُ مَكَانِ الْعَوْدِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعُودُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ [ كُلُّهُ ] <sup>(٧)</sup> كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ <sup>(٨)</sup> ، فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَكَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَادِ ، وَالْمَرْجِعِ مَجَازٌ ، وَالْمَجَازُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْمَجَازُ كَانَ حَلْفًا بِقَدِيمٍ ، وَهُوَ وَجُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ <sup>(٩)</sup> [ كَانَ مُنْصَرَفًا ] <sup>(١٠)</sup> [ لِحَقِيقَتِهِ ] <sup>(١١)</sup> وَهُوَ الْمَكَانُ الْحَقِيقِيُّ ، فَيَكُونُ حَلْفًا بِمُحَدَّثٍ ، فَلَا

= بالمخلوق ، الذي يكتسب صفاته بعد وجوده أو من أفعاله ، وصفات الأفعال : قديمه النوع ، وإن كانت حادثة

الأفراد ، ولا يستطيع العقل البشري أن يجد بداية لأفعال الله عز و جل •

انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ١٢٤ ) ، والتعليقات الجلية على العقيدة الطحاوية ، ص ( ٢٤ ، ٢٥ ) ،

والصفات الالهية ، ص ( ٢١٢ ) ، وفتح ذي الجلال والإكرام ، ص ( ٣٢٢ ) •

( ١ ) ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، كان فقيهاً إماماً فرضياً ، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ،

وتوفى في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة •

انظر : الديات المذهب ، ص ( ٢٧٤ ) ، وشجرة النور الزكية ، ص ( ١١١ ) •

( ٢ ) الجامع ق ( ٥١ ، أ ) ، رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " وانظر : النوادر ، ( ٤ / ١٧ ) ، والخرشي على مختصر

خليل ، ( ٣ / ٥٣ ) •

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٥ ) زيادة في ( ج ) : [ بقوله ] •

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) •

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٨ ) ساقطة من ( أ ) •

( ٩ ) سورة هود ، الآية ( ١٢٣ ) •

( ١٠ ) زيادة في ( ج ) : [ وقصد ] •

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) •

( ١٢ ) في ( ج ) : [ الحقيقة ] •

يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَلْفَ فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَنْصِبَهُ أَوْ يَرْفَعَهُ أَوْ يَخْفِضَهُ ، فَإِنْ نَصَبَهُ  
كَانَ التَّقْدِيرُ أَلْزَمُ نَفْسِي مَعَآدَ اللَّهِ ، وَيَكُونُ الْإِلْزَامُ هَاهُنَا إِلْزَامًا [ حَقِيقِيًّا ] <sup>(١)</sup> لِمُوجِبِ الْيَمِينِ وَهُوَ  
الْكَفَّارَةُ ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ نِيَّةٍ أَوْ عُرْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَكَفَالَةُ اللَّهِ ،  
وَنَحْوُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَاتَيْنِ النِّيَّتَيْنِ ، وَأَمَّا إِنْ [ رَفَعَ ] <sup>(٢)</sup> فَتَقْدِيرُهُ مَعَآدَ اللَّهِ قَسَمِي ، فَيَكُونُ جُمْلَةً  
اسْمِيَّةً خَبَرِيَّةً أُسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِنْشَاءِ لِلْقَسَمِ [ بِهَا ] <sup>(٣)</sup> إِمَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ بِالْعُرْفِ الْمُوجِبِ لِنَقْلِ الْخَبَرِ مِنْ  
[ أَصْلِهِ ] <sup>(٤)</sup> اللَّغْوِيِّ إِلَى الْإِنْشَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ [ يَلْزَمْ ] <sup>(٥)</sup> بِهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ كُلَّ قَسَمٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ  
[ الْإِنْشَاءِ ] <sup>(٦)</sup> فَمَتَى عُدِمَ الْإِنْشَاءُ لَمْ يَكُنْ قَسَمًا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِمَا هُوَ خَبَرٌ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً وَلَا هُوَ قَسَمٌ  
وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ : [ أَقْسِمُ ] <sup>(٧)</sup> بِاللَّهِ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ ، هُوَ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ ، وَلِذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ  
وَالتَّكْذِيبَ [ وَإِنْ ] <sup>(٨)</sup> خَفِضَ كَانَ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ مِنَ الْقَسَمِ كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُ <sup>(٩)</sup>  
[ بِالْخَفْضِ ] <sup>(١٠)</sup> وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ نِيَّةِ الْإِنْشَاءِ أَوْ عُرْفٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ <sup>(١١)</sup> .

- ( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .  
( ٢ ) في ( أ ) : [ مرفع ] .  
( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .  
( ٤ ) في ( ج ) : [ لفظة ] .  
( ٥ ) في ( ج ) : [ يحصل ] .  
( ٦ ) ساقطة من ( ط ) .  
( ٧ ) في ( ب ) : [ أفسمت ] .  
( ٨ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ و إذا ] .  
( ٩ ) زيادة في ( ب ) : [ معنا ] .  
( ١٠ ) في ( ب ) : [ بالحفظ ] .

( ١١ ) قال البقوري : " و ذكره هنا أن معاذ من العوذ ، لا أدري هل يريد معاذ المعجم أو غيره ، فإن كان أراد المعجم  
فباطل أنه من العوذ الذي هو الرجوع ، والأقرب للفصل أنه أراد المعجم ، و قال سيويه في معاذ المعجم ، كأنه حيث  
قال : معاذ الله ، قال عياذا بالله ، وعياذا تنصب على أعوذ بالله عياذا ، ولكنهم لم يظهروا الفعل هنا .  
وإذا كان هكذا فالرفع في معاذ الله المذكور لا يصح ، لأنه مما التزمت العرب فيه النصب ، و أما الخفض فلا يجوز  
بمال كان المعجم أو غيره ، لأن حذف حرف الجر الذي هو حرف القسم ، و خفض المقسم به إنما يكون في الاسم  
الكريم اسم الجلالة فقط " أ . هـ .

انظر : تَهذِيبُ الْفُرُوقِ وَ اِخْتِصَارُهَا ، ( ١ / ٤٥٧ ) .

وَأَمَّا حَاشَا [ لِلَّهِ ] <sup>(١)</sup> فَمَعْنَاهُ بَرَاءَةٌ [ لِلَّهِ ] <sup>(٢)</sup> [ أَيْ بَرَاءَةٌ مِنْهَا لِلَّهِ ] <sup>(٣)</sup> وَيُحْتَمَلُ هَذَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَلَامُ الْقَدِيمُ ، وَتَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاللَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّهُ نَفْسَهُ بِكَلَامِهِ النَّفْسَانِيِّ وَذَلِكَ التَّبَرُّؤُ الْقَدِيمُ وَهُوَ لِلَّهِ تَعَالَى فَتَمَكَّنُ إِضَافَتُهُ [ إِلَيْهِ ] <sup>(٤)</sup> تَعَالَى [ بِاللَّامِ ] <sup>(٥)</sup> فَإِنْ وُجِدَتْ نِيَّةٌ لِذَلِكَ [ رُتْبَةً ] <sup>(٦)</sup> [ أُخْرَى فِي الْقَسَمِ بِهِ أَوْ عُرْفٌ يَقُومُ ] <sup>(٧)</sup> [ مَقَامَهَا ] <sup>(٨)</sup> وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ الْكُفَّارَةُ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ كَمَا [ مَرَّ ] <sup>(٩)</sup> فِي [ مِثْلِ ] <sup>(١٠)</sup> مَعَادَ اللَّهِ مَعَ أَنْ [ ابْنِ ] <sup>(١١)</sup> يُونُسَ <sup>(١٢)</sup> لَمْ يَنْقُلْ إِجَابَ الْكُفَّارَةَ مَعَ النِّيَّةِ إِلَّا فِي مَعَادَ اللَّهِ خَاصَّةً :

### المسألة الثانية :

هَذَا هُنَا أَلْفَاظٌ أُخْتَلِفَ فِي مَذْلُولِهَا هَلْ هُوَ قَدِيمٌ فَيَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ وَتَلَزَمَ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، أَوْ هُوَ مُحَدَّثٌ فَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ وَلَا تَلَزَمَ بِهِ الْكُفَّارَةُ تَخْرِيجًا عَلَى قَوَاعِدِهِمْ ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتُهُ وَرِضَاؤُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَمَقْتُهُ <sup>(١٣)</sup> كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ <sup>(١٤)</sup> وَكَذَلِكَ بَغْضُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " أَبْغَضُ

( ١ ) في ( ج ) : [ الله ] .

( ٢ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الله ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) في ( أ ) : [ الإلزام ] .

( ٦ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ ونية ] .

( ٧ ) في ( أ ) : [ مقامهما ] .

( ٨ ) في ( ب ، ج ) : [ هو ] .

( ٩ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ أي ] .

( ١١ ) الجامع ق ( ٥١ / أ ) ، رقم الميكرو فيلم " ١٣٦ " .

( ١٢ ) مذهب السلف : إثبات صفة الغضب والرضا ، والعداوة والولاية ، والحب والبغض ، ونحو ذلك من

الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ( ١٢٤ ) .

قال ابن القيم في مدارج السالكين ، ( ١ / ٢٥٤ ) : " والقرآن مملوء بذكر سخطه وغضبه على أعدائه وذلك صفة

قائمة به يترتب عليها العذاب واللعنة لا أن السخط ، هو نفس العذاب واللعنة ، بل هما أثر السخط والغضب

وموجبهما " أ.هـ .

( ١٣ ) سورة الصف ، الآية ( ٣ ) .

[ الْحَلَالُ ] <sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ <sup>(٢)</sup> " وَ " إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْحَبْرَ <sup>(٣)</sup> السَّمِينِ " <sup>(٤)</sup> ، وَكَذَلِكَ رَأْفَتُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِرءُوفٍ رَحِيمٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي حَقَائِقُهَا لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْبَشَرِ وَالْأَمْزِجَةِ وَالْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَمَّا اسْتَحَالَتْ حَقَائِقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجَازِ الْمُرَادِ بِهَا .

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ لِمَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَلْقِ فِي <sup>(٧)</sup> صِفَةِ الرَّحْمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِرَادَةُ [ الْعُقُوبَةِ ] <sup>(٨)</sup> لِمَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَلْقِ فِي لَفْظِ الْعُضْبِ وَنَحْوِهِ " ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ <sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الرَّاحِمِ [ وَ ] <sup>(١٠)</sup> الْعُضْبَانِ " ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي الْأَوَّلِ الْإِحْسَانُ نَفْسُهُ ، وَفِي الثَّانِي الْعِقَابُ نَفْسُهُ ، فَغَضِبُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الشَّيْخِ إِرَادَتُهُ الْعِقَابَ ، وَعِنْدَ الْقَاضِي الْعِقَابُ ، وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ هَلْ هِيَ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ أَوْ الْإِحْسَانُ نَفْسُهُ ، وَرِضَاهُ تَعَالَى إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ ، أَوْ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الرَّاضِي فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ [ أَيْ ] <sup>(١١)</sup> يَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ ، وَمَحَبَّتُهُ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ فِي

( ١ ) فِي ( أ ) : [ الْمَبَاحَاتِ ] وَ فِي ( ب ، ج ) : [ الْمَبَاحِ ] .

( ٢ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، ( ٢ / ٢٦١ ) ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ ، رَقْمُ ( ٢١٧٨ ) ،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، ( ١ / ٦٥٠ ) ، كِتَابُ : الطَّلَاقِ ، رَقْمُ " ٢٠١٨ " ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ ، ( ٧ / ١٠٦ - ١٠٨ ) رَقْمُ ( ٢٠٤٠ ) .

( ٣ ) الْحَبْرُ : الْجَمَالُ وَالبِهَاءُ . انظُرْ : مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ، ( ٢ / ١٢٧ ) ، مَادَّةُ " حَبْر " ، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ ، ( ١ / ٣٢٧ ) .

( ٤ ) أَخْرَجَهُ الزُّبَيْدِيُّ فِي إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ ، ( ٧ / ٣٨٨ ) ، وَانظُرْ : مُوسِعَةُ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ،

( ٣ / ٢١٢ ) .

( ٥ ) سُورَةُ النَّمْلِ ، آيَةُ ( ٧ ) .

( ٦ ) رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ ، ص ( ٢٣١ ) .

( ٧ ) زِيَادَةٌ فِي ( ب ) : [ لَفْظِ ] .

( ٨ ) فِي ( ب ) : [ الْمَغْفِرَةِ ] .

( ٩ ) الْبَاقِلَانِيُّ : هُوَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قَاسِمِ الْبَصْرِيِّ ، ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ ، تَلَمَّذَ عَلَى

يَدِهِ تَلَامِذَةٌ كَثِيرُونَ ، كَانَ لَهُمْ أَكْثَرُ الأَثَرِ فِي نَشْرِ المَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَ أَلْفَ كِتَابٍ كَثِيرَةٍ ، وَ أَكْثَرَهَا مَفْقُودٌ . تَوَفَّى

سَنَةَ ( ٤٠٣ هـ ) .

انظُرْ : تَارِيخُ بَغْدَادَ ، ( ٥ / ٣٧٩ ) ، وَ سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ، ( ١٧ ، ١٩٠ ) .

( ١٠ ) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ أَوْ ] .

( ١١ ) فِي ( ب ) : [ أَوْ ] .

قوله تعالى : ﴿يُجِيبُهُمْ وَيُجِيبُهُ﴾<sup>(١)</sup> وَالْإِحْسَانُ نَفْسُهُ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَخْرُجُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ وَرَدَ الرُّضَى بِمَعْنَى ثَالِثٍ يَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(٣)</sup> ، أَيْ لَا يَشْرَعُهُ دِينًا لِلْعِبَادِ وَشْرَعُهُ تَعَالَى كَلَامُهُ [ الْقَدِيمُ ]<sup>(٤)</sup> وَفِي الْقُرْآنِ مَوَاضِعٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ وَمَوَاضِعٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا مَذْهَبُ الْقَاضِي ، وَمَوَاضِعٌ تَحْتَمِلُ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَرْبُّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾<sup>(٥)</sup> ، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِرَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْوُسْعَ عِبَارَةٌ عَنْ عُمُومٍ [ التَّعْلِقِ ]<sup>(٦)</sup> وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اقْتِرَانُهَا بِالْعِلْمِ ، وَإِنَّ وُسْعَ الرَّحْمَةِ كَوُسْعِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِرَادَةِ ، وَأَمَّا مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ مَذْهَبُ الْقَاضِي فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾<sup>(٧)</sup> ، إِشَارَةٌ إِلَى السَّدِّ ، وَهُوَ إِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا إِرَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةَ ، وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٨)</sup> يَحْتَمِلُ فِي

( ١ ) سورة المائدة ، الآية ( ٥٤ ) .

( ٢ ) الأشاعرة يتألمون هذه الصفات : إما بالإرادة ، أو بالمفعول المنفصل كالعطاء والإحسان ، و كل ذلك بناءً على أصلهم في مسألة حلول الحوادث ، فعند أهل الكلام أن الله تعالى حلَّت به الحوادث التي لم تكن موجودة من قبل ، لأن المخلوقات حادثة ، فحين خلقها الله تعالى لا بُدَّ أن تكون تجددت له صفة لم تكن موجودة من قبل — على قولهم — والذين يقولون بنفي الصفات الاختيارية ومنع حلول الحوادث منهم أجابوا عن ذلك وقالوا : إن الخلق هو المخلوق ، والفعل هو المفعول ، ومعنى ذلك أن صفة الخلق أو الفعل لا تقوم بالله تعالى ، ويفسرون أفعاله المتعدية ، كالخلق ، أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته ، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء ، لم يتجدد عندهم إلا إضافة نسبة وهي أمر عديمي لا وجودي ، وهذا قول الأشاعرة .

ومذهب السلف : أن هذه الصفات كغيرها من الصفات يثبت ما ورد منها ، ولا يجوز تأويل شيء منها ، وأهل السنة يثبتونها كما يليق بحلال الله وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين ولا تكييف ولا تحريف ولا تعطيل .

انظر : مجموع الفتاوى ، ( ٥ / ١٣٤ ) ، و موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٢٢٣ ) ، و الصفات الإلهية ،

ص ( ٢٨٠ ) .

( ٣ ) سورة الزمر ، الآية ( ٧ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٥ ) سورة غافر ، الآية ( ٧ ) .

( ٦ ) في ( أ ) : [ التعليق ] .

( ٧ ) سورة الكهف ، الآية ( ٩٨ ) .

( ٨ ) سورة الفاتحة ، الآية ( ٢ ، ٣ ) .

الرَّحْمَنِ [ الرَّحِيمِ ] <sup>(١)</sup> [ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِحْسَانَ أَوْ الْإِحْسَانَ نَفْسَهُ يَحْتَمِلُ الْمَذْهَبَيْنِ ] <sup>(٢)</sup> لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ أَقْرَبُ مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي وَضِعَ اللَّفْظُ بِإِزَائِهَا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا هِيَ رَقَّةُ الطَّبَعِ • وَإِذَا رَقَّ طَبَعُكَ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّقَّةَ فِي الْقَلْبِ يَلْزُمُهَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ • وَالثَّانِي : الْإِحْسَانَ نَفْسَهُ ، فَهُمَا لِأَزْمَانٍ لِلرَّقَّةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ اللُّزُومِ عَنِ الْإِحْسَانِ مَجَازٌ عُرْفِيٌّ شَائِعٌ • فَلِذَلِكَ تَجَوَّزَ الْعُلَمَاءُ [ إِلَيْهَا ] <sup>(٣)</sup> غَيْرَ أَنَّ إِرَادَةَ الْإِحْسَانِ [ أَلْزَمٌ ] <sup>(٤)</sup> لِلرَّقَّةِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رَحِمْتَهُ وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَرَدْتَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تُرِيدُ الْإِحْسَانَ وَتَقْصُرُ قُدْرَتَكَ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، فَالِإِرَادَةُ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلرَّقَّةِ وَإِذَا قَوِيَتْ الْعَلَاقَةُ كَانَ مَجَازُهَا أَرْجَحَ <sup>(٥)</sup> ، فَمَجَازُ الشَّيْخِ أَرْجَحٌ لِأَنَّهُ الْإِرَادَةُ فَإِنَّ قُلْنَا بِمَذْهَبِ الشَّيْخِ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ قَدِيمَةً يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهَا ، وَيَلْزَمُ بِهَا الْكُفَّارَةُ ، أَوْ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي [ كَانَتْ ] <sup>(٦)</sup> مُحَدَّثَةً لَا يَلْزَمُ بِهَا كُفَّارَةُ وَيُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهَا •

### الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

قَالَ ابْنُ يُونُسَ <sup>(٧)</sup> : الْحَالِفُ بِرَضَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَسَخَطِهِ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ <sup>(٨)</sup> يَعْنِي

( ١ ) ساقطة من ( ب ) •

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٣ ) في ( أ ، ج ) : [ إليهما ] •

( ٤ ) في ( ط ) : [ إلزام ] •

( ٥ ) محبة الرب سبحانه وتعالى لعباده من أهل طاعته ، صفة مستقلة قائمة بالله تعالى ، وهي فعل من أفعال الرب تعالى يُؤهل

لهذه المحبة مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، فَرِحْتَهُ وَإِحْسَانَهُ وَعَطَاؤُهُ وَإِكْرَامُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ مَحَبَّتِهِ ، وَمَنْ

مُوجِبَاتُهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَبَّهُمْ كَانَ نَصِيحَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَطَاؤُهُ أَوْفَرَ نَصِيْبٍ وَأَمَمَهُ • •

فَالْحَبِيَّةُ فِي اللُّغَةِ مَعْلُومَةٌ ، وَكَيْفِيَّتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ بِمَجْهُولَةٍ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهَا بَدْعَةٌ ، وَالْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ •

انظر : الصفات الإلهية ، ص ( ٢٧٨ ) •

( ٦ ) ساقطة من ( ب ، ج ) •

( ٧ ) الجامع ، ق ( ٤٩ / ب ) ، رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " •

( ٨ ) الحلف بعدة أيمان على شيء واحد ، وقع الخلاف بين العلماء في كفارته ، هل تكون واحدة لاتحاد المحلوف عليه

أو متعددة لتعدد اليمين وتكررها ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى كونها توجب كفارة واحدة فقط عند الخنث ،

لأن الحالف يحلف على شيء واحد ، وغاية ما يريده من تكرار الإيمان التأكيد ، أو المبالغة في تأكيده •

وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى تعدد الكفارة بتعدد اليمين ، لأنها ألفاظ شتى فتجب بكل يمين كفارة ، وأوجب

لأنَّهُ كَرَّرَ الْحَلْفَ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ الْإِرَادَةُ فَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُتْيَا عَلَى طَرِيقَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي حَمَلِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ [ عَشْرَةٍ ] <sup>(١)</sup> أَوْ أَكْثَرَ [ مِنْ ] <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَجِبُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : وَعَلَّمَ اللَّهُ ، وَقُدَّرَ اللَّهُ ، وَإِرَادَةَ اللَّهِ ، وَعِزَّةَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ فِيهِ ، هَلْ تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ [ لِتَعَدُّدِ ] <sup>(٣)</sup> الصِّفَاتِ الْمَحْلُوفِ بِهَا أَوْ تَتَّحِدُ الْكَفَّارَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَاعِدَةَ الْأَيْمَانِ التَّأَكِيدُ حَتَّى [ يُرِيدَ ] <sup>(٤)</sup> الْإِنْشَاءَ ، بِخِلَافِ تَكْرِيرِ الطَّلَاقِ الْأَصْلِ فِيهِ الْإِنْشَاءُ حَتَّى يُرِيدَ التَّأَكِيدَ ، أَوْ قَاعِدَةَ [ الْجَمِيعِ ] <sup>(٥)</sup> الْإِنْشَاءِ [ حَتَّى يُرِيدَ ] <sup>(٦)</sup> التَّأَكِيدَ ، وَهَذَا هُوَ الْأَنْظَرُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ <sup>(٧)</sup> .

واعلم أن الفتيا بالزام الكفارة في هذه الألفاظ على ما [ نقله ] <sup>(٨)</sup> ابن يونس إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله <sup>(٩)</sup> تعالى فهو مشكل ، فإن اللفظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة . وإنما حملت على [ هذه ] <sup>(١٠)</sup> الإرادة القديمة مجازا ، ولم تشتهر في الإرادة حتى صارت حقيقة [ عرفية ] <sup>(١١)</sup> في الإرادة ، بل مجاز خفي دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أنه المراد باللفظ ، والقاعدة أن

= بأن الحنث بما هو الموجب للكفارة ، والحنث يكون بعدم تحقق المحلوف عليه ، والمحلوف عليه شيء واحد فتكون الكفارة واحدة . علما بأن الخالف برضى الله ورحمته وغير ذلك من صفاته لم يحلف يمينا واحدة بل عدة أيمان كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

انظر : فتح القدير ، ( ٥ / ٧٩ ) ، والبحر الرائق ، ( ٤ / ٣١٦ ) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ( ٢ / ١٣٥ ) ، وبداية المجتهد ، ( ١ / ٤٨٩ ) ، والمجموع شرح المذهب ، ( ١٨ / ١١٢ ) ، والمغني ، ( ١٣ / ٤٧٣ ) ، وكشاف القناع ، ( ٦ / ٢٢٤ ) .

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ التغاير ] .

( ٤ ) في ( ب ) : [ لا يريد ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) انظر : الخرشبي ، ( ٣ / ٦٤ — ٦٥ ) ، والدخيرة ، ( ٤ / ١٨ ) .

( ٨ ) في ( أ ) : [ يقله ] .

( ٩ ) زيادة في ( أ ، ط ) : [ الطلاق ] .

( ١٠ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١١ ) في ( أ ، ب ) : [ صريحة ] .

الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها<sup>(١)</sup> الخفية إلا بالنية ، وأن اللفظ لا يزال منصرفاً إلى [ الحقيقة ]<sup>(٢)</sup> اللغوية دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح ، فالزام الكفارة بمجرد هذه الألفاظ من غير نية خلاف القواعد ، بل ينبغي أن يقال إن أراد<sup>(٣)</sup> بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة وإلا فلا .

### المسألة الرابعة :

إذا قيل لك رحمة الله وغضبه قائمان بذاته أم لا ؟ وهل هما واجبا الوجود أم لا ؟ وهل كانا في الأزل أم لا<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك من الأسئلة فخرج جوابك في جميع هذه الأسئلة في جميع هذه الألفاظ على مذهب الشيخ [ أبي الحسن ]<sup>(٥)</sup> وعلى مذهب القاضي ، فعلى مذهب الشيخ تقول : قائمان بذاته واجب الوجود أزليان و صفتان لله تعالى ، وعلى مذهب القاضي تقول : ليسا قائمين بذاته [ بل ]<sup>(٦)</sup> ممكنان مخلوقان حادثان ليسا بأزليين ، وكذلك جميع ما يرد من هذه الأسئلة في [ جميع ]<sup>(٧)</sup> هذه الألفاظ .

( ١ ) زيادة في ( ط ) : [ الحقيقة ] .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) : [ حقيقة ] ، وفي ( ج ) : [ فالحقيقة ] .

( ٣ ) زيادة في ( أ ) : [ أن ] .

( ٤ ) انظر : ص ( ٨٥ ، ٨٨ ) ، من هذه الرسالة .

صفة الرحمة من صفات الأفعال ، لأنه سبحانه و تعالى يرحم من يشاء ، ويعذب من يشاء ، وينتقم منه ولا يرحمه ، فحيث تتعلق بها مشيئة الله وقدرته فهي من صفات الأفعال ، ويمكن اعتبارها من صفات الذات من حيث إن الله لم يزل متصفاً بالرحمة ، فالرحمة العامة ملازمة لذاته تعالى وإن كان أفرادها يتحدد ، فهي قديمة النوع ، حادثه الأحداث ، وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارها كالكلام فإنه باعتبار أصله صفة ذاتية لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً . وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية لأن الكلام يتعلق بمشيئته يتكلم متى شاء بما شاء ، وأما صفة الغضب فهي من صفات الأفعال التي تتعلق بالمشيئة ، وهي ثابتة بالكتابة والسنة وإجماع سلف الأمة . قال تعالى : ﴿ وباءوا بغضب من الله ﴾ [ سورة البقرة ، الآية ( ٦١ ) ] . وقال تعالى : ﴿ من لعنه الله وغضب عليه ﴾ [ سورة المائدة ، آية ( ٦٠ ) ] .

انظر : الصفات الألهية ، ص ( ٢٨٥ ، ٢٩٨ ) ، والقواعد المثلى ، ص ( ٢٥ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .



## الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

مُقْتَضَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ : عَلِيٌّ مِيثَاقُ اللهِ وَكَفَالَتُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَاهُنَا : عَلِيٌّ رَزَقُ اللهِ أَوْ خَلَقَهُ أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ الْمُدْرَكَ هُنَاكَ إِنْ كَانَ هُوَ أَنَّ الْعُرْفَ نَقَلَهَا لِنَذْرِ الْكُفَّارَةِ فِي زَمَانِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَصَارَ [ النَّطْقُ ] <sup>(٣)</sup> بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ نَذْرًا [ لِلْكَفَّارَةِ ] <sup>(٤)</sup> فَتَلَزَمُهُ بِالنَّذْرِ لَا بِالْحَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ عَلِيٍّ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّذْرِ وَنَحْوِهِ ؛ وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ إِجْمَاعًا ، بَلْ مِنْ حُرُوفِ اللُّزُومِ وَالنَّذْرِ ، كَقَوْلِهِ : [ لِلَّهِ ] <sup>(٥)</sup> عَلِيٌّ صَوْمٌ يَوْمٍ ، وَصَدَقَةٌ دِينَارٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> ، [ فَكَذَلِكَ ] <sup>(٧)</sup> [ يَلْزَمُهُ ] <sup>(٨)</sup> هُنَا إِذَا وُجِدَ عُرْفٌ فِي رَزَقِ اللهِ وَخَلْقِهِ ، وَأَنَّهُ صَارَ قَوْلُهُ : عَلِيٌّ رَزَقُ اللهِ أَنَّهُ نَذْرٌ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ رَزَقِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ بِبَعْضِ خَلْقِهِ مِنْ ثَبَاتٍ أَوْ جَمَادٍ أَوْ حَيَوَانٍ مِمَّا [ يُسَوِّغُ ] <sup>(٩)</sup> التَّصَدَّقَ بِهِ كَالْبَقَرَةِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ [ الْمَسْأَلَتَيْنِ ] <sup>(١٠)</sup> إِنْ وُجِدَ <sup>(١١)</sup> الْعُرْفُ الْمَوْجِبُ [ لِتَقْلِيهِمَا ] <sup>(١٢)</sup> لِلنَّذْرِ لَزِمَ ، وَإِنْ لَمْ

( ١ ) انظر : المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) ، والكافي ، ص ( ١٩٤ ) .

( ٢ ) قال ابن الشاط : قلت ليس ما قاله عندي بصواب ؛ لأنه إذا قال عليٌّ ميثاق الله فمقتضاه عليٌّ يمين فتلزمه كفارة يمين ، وإذا قال : عليٌّ رزق الله فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة ، والفرق بينهما أن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين ، ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك ، وليس قول القائل : عليٌّ رزق الله كقوله : عليٌّ صوم يوم ، لأن رزق الله ليس اسماً لطاعته فيلزم نذرها ، وصوم يوم اسم " . تهذيب الفروق ، ( ٣ / ٩٠ - ٩١ ) .

( ٣ ) في ( أ ) : [ الناطق ] .

( ٤ ) في ( أ ) : [ الكفارة ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) قال ابن الشاط : " ما تأوله من أن قول القائل : عليٌّ ميثاق الله جرى فيه عرف بنذر الكفارة بمجرد توهم لا حجة عليه ، وليس عندي كما توهم ، بل قول القائل : عليٌّ ميثاق الله جرى فيه العرف بأن المراد به اليمين التي شرعها الله تعالى وجعلها ميثاقاً بين عباده ، فلزوم الكفارة ليس بنذر الكفارة بل التزام اليمين " . تهذيب الفروق ، ( ٣ / ٩١ ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ فلذلك ] .

( ٨ ) في ( أ ، ج ) : [ يلزم ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ يصوغ ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ للمسلمين ] .

( ١١ ) زيادة في ( أ ، ج ، ط ) : [ في ] .

( ١٢ ) في ( ب ) : [ النقل ] .

يُوجَدُ [ العُرْفُ ] <sup>(١)</sup> النَّاقِلُ لِلنَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ عُرْفٌ يُوجِبُ النُّقْلَ لِنَّذْرِ غَيْرِ الكَفَّارَةِ  
يَجِبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي نَقَلَ العُرْفُ [ اللَّفْظُ ] <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ فَيَجِبُ ، وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ ، بَلْ يَدُورُ مَعَ  
العُرْفِ كَيْفَمَا دَارَ ، وَإِنْ كَانَ المُدْرِكُ النِّيَّةَ فَتَصِحُّ أَيْضًا فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِزْقِهِ أَنْ [ يَنْوِي  
بِهِمَا ] <sup>(٣)</sup> إِرَادَةَ الخَلْقِ وَإِرَادَةَ الرِّزْقِ الإِرَادَةَ القَدِيمَةَ فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ <sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ نَوَى الحَلْفَ أَوْ  
[ النَّذَرَ ] <sup>(٥)</sup> إِنْ كَانَ نَوَى [ نَذَرَ ] <sup>(٦)</sup> بَعْضَ المُدْوَياتِ مِنْ [ الأَفْعَالِ ] <sup>(٧)</sup> ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ  
فَالْمَسْأَلَتَانِ سَوَاءٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُدْرِكُ العُرْفَ النَّاقِلَ فَلَا بُدَّ مِنَ النُّقْلِ فِي لَفْظَةِ عَلِيٍّ إِلَى  
القَسَمِ ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى البَاءِ وَالْوَاوِ وَحُرُوفِ القَسَمِ فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ ، وَتَكُونُ يَمِينًا ، أَوْ يَقَعُ النُّقْلُ فِي  
أَمَانَةِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ ، وَيَكُونُ قَدْ عَبَّرَ [ بِهِمَا ] <sup>(٨)</sup> عَمَّا يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الحِنْثِ فِيهِمَا وَهُوَ الكَفَّارَةُ  
فَيَكُونُ نَذْرًا لِكَفَّارَةِ بِلَفْظِ المُوجِبِ لَهَا نَقْلًا عُرْفِيًّا ، وَيَكُونُ مَجَازًا رَاجِحًا مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالسَّبَبِ  
عَنِ المُسَبَّبِ ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الحَلْفِ بِهَذِهِ الأَلْفَاطِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ النُّقْلَيْنِ فِيمَا قَالَهُ  
مَالِكٌ <sup>(٩)</sup> فِي قَوْلِهِ عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ، وَمَتَى فُقِدَ النُّقْلُ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الصَّارِفَةِ لِلنَّذْرِ ، أَوْ  
الحَلْفِ بِالصِّفَةِ القَدِيمَةِ ، وَاسْتِعْمَالَ عَلِيٍّ مَجَازًا ، وَمَتَى فُقِدَ العُرْفُ وَالنِّيَّةُ تَعَيَّنَ أَنْ لَا يَجِبُ بِجَمِيعِ  
هَذِهِ الأَلْفَاطِ شَيْءٌ [ أَلْبَتَّةَ ] <sup>(١٠)</sup> كَمَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ عِلْمُ اللَّهِ ، وَعَلِيٌّ سَمِعَ اللَّهُ وَبَصَرُهُ فَإِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاطَ لَا  
تُوجِبُ شَيْئًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ [ أَوْ ] <sup>(١١)</sup> نَقْلٍ عُرْفِيٍّ ، وَ [ لَعَلَّ الإِمَامَ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى ] <sup>(١٢)</sup> ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ .

( ١ ) في ( أ ) : [ للعرف ] .

( ٢ ) في ( ج ) : [ اللفظي ] .

( ٣ ) في ( ج ) : [ نوى بها ] .

( ٤ ) زيادة في ( أ ) : [ و ] .

( ٥ ) في ( أ ) : [ المنذور ] ، و زيادة في ( أ ) : [ و ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ الفعل ] .

( ٨ ) في ( ج ) : [ عنهما ] .

( ٩ ) المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) ، و انظر : الإشراف ، ( ٢ / ٨٨٢ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ١١ ) في ( أ ) : [ و ] .

( ١٢ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

## القِسْمُ الْخَامِسُ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : [ الصِّفَاتُ ] <sup>(١)</sup> الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ عِزَّةُ اللَّهِ ، وَجَلَالُهُ ، وَعُلَاؤُهُ ، وَعَظَمَتُهُ ، وَكِبْرِيَاؤُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى <sup>(٢)</sup> فَإِنَّكَ تَقُولُ : جَلَّ بِكَذَا أَوْ جَلَّ عَنْ كَذَا فَتَنْدَرِجُ فِي [ الْأَوَّلِ ] <sup>(٣)</sup> الصِّفَاتِ التُّبُوتِيَّةَ كُلَّهَا قَدِيمَةً [ أَوْ ] <sup>(٤)</sup> حَادِثَةً ، فَكَمَا جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ وَصِفَاتِهِ السَّبْعَةِ <sup>(٥)</sup> الَّتِي هِيَ صِفَاتُ دَاتِهِ تَعَالَى جَلَّ أَيْضًا بِبَدَائِعِ مَصْنُوعَاتِهِ وَغَرَائِبِ مُخْتَرَعَاتِهِ <sup>(٦)</sup> وَيَنْدَرِجُ فِي الثَّانِي جَمِيعُ السُّلُوبِ لِلنَّقَائِصِ ، فَيَصْدُقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ عَنْ الشَّرِيكِ وَعَنْ الْحِيْزِ وَالْجِهَةِ <sup>(٧)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ يَحْتَمِلُ جَلَّ بِكَذَا وَجَلَّ عَنْ كَذَا ، وَعَظُمَ بِكَذَا وَعَظُمَ عَنْ كَذَا اُنْدَرِجَ الْجَمِيعُ فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ شَامِلَةً لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ التُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وَالْقَدِيمَةِ <sup>(٨)</sup> وَالْمُحَدَّثَةِ ،

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) انظر : التفریح ، ( ١ / ٣٨١ ) ، و النوادِر و الزیادات ، ( ٤ / ١٤ ) .

( ٣ ) في ( ط ) : [ الأولی ] .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ و ] .

( ٥ ) المقصود بالصفات السبع التي أثبتتها الأشاعرة ، متقدموهم ومتأخروهم وهي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، وهي الصفات التي يسمونها صفات المعاني أو الصفات المعنوية ، ويجعلونها في مقابلة الصفات النفسية أو الذاتية ، مثل كون الله جل وعلا موجوداً ، أو قائماً بنفسه ، أو قديماً عند بعضهم ، ويضيفون إلى ذلك قسماً آخر ، وهو الصفات الفعلية ، ومبنى التفریق عندهم بين الصفات المعنوية و الصفات الذاتية هو ما لا يمكن تقدير الذات في الذهن بدون تقديره ، فجعلاه من الصفات الذاتية ، و ما يمكن تقديرها بدونها فجعلاه معنوياً ، ولا ريب أنه لا يعقل موجود قائم بنفسه ، ليس قائماً بنفسه ، بخلاف ما يقدر أنه عالم ، فإنه يمكن تقدير ذاته بدون علم ، وهذا التقدير عاد إلى ما قدروه في أنفسهم و إلا ففي نفس الأمر جميع صفات الرب اللازمة له ، هي صفات نفسية ذاتية فهو عالم بنفسه وذاته وهو عالم بالعلم وهو قادر بنفسه وذاته ، وهو قادر بالقدرة ، فله علم لازم لنفسه ، وقدرة لازمة لنفسه ، وليس ذلك خارجاً عن مسمى نفسه .

انظر : درء تعارض العقل والنقل ، ( ٣٠ / ٢١ ) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٠٤٩ ) .

( ٦ ) قال ابن الشاط : " هذا الكلام أقبح وفي الكفر أوضح ، فإنه يقتضي افتقار الباري تعالى إلى بدائع مصنوعاته ، وغرائب مخترعاته فيزداد كمالاً بوجودها ، و ذلك باطل قطعاً بل هو الغني على الإطلاق ، وحائز غاية الكمال بالاستحقاق قبل ابتداء المبتدعات ، واختراع المخترعات ، حتى أنه لو لم يتبدع ولم يخترع المخترعات لما كان ذلك نقصاً في كماله ، ولا غصاً من جلاله ولا خطأ عن رتبة انفراده بالعظمة والكبرياء واستقلاله ، وما ذلك الكلام إلا كلام من لم يحصل علم الكلام بل علم الاعتقاد على وجه الصواب والسداد ، والله الحمد على ما منَّ به من الهدى والإرشاد " أ.هـ ، تهذيب الفروق ، ( ٣ / ٩٦ ) .

( ٧ ) انظر : ص ( ٨٣ ) ، حاشية رقم ( ٥ ) .

( ٨ ) زيادة في ( أ ) : [ المجمع ] .

فَيَكُونُ الْحَلْفُ بِهَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ وَهُوَ الصِّفَاتُ الْقَدِيمَةُ ،  
وغيرُ المُوجبِ وَهُوَ الصِّفَاتُ الْمُحَدَّثَةُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُوجِبُ وَغَيْرُ الْمُوجِبِ كَانَ الْإِجَابُ  
عَمَلًا بِالْمُوجِبِ ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي كُفَّارَةَ لَا يَمْنَعُ الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ مِنْ إِجَابَةِ  
لِلْكَفَّارَةِ .

### وَهَا هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ :

#### الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

إِذَا قَالَ الْقَائِلُ : سُبْحَانَ مَنْ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ ، هَلْ يَجُوزُ هَذَا الْإِطْلَاقُ أَمْ لَا ، فَقَالَ بَعْضُ  
فُقَهَاءِ الْعَصْرِ : لَا يَجُوزُ هَذَا الْإِطْلَاقُ ، لِأَنَّ عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى [ صِفَتُهُ ] <sup>(١)</sup> وَالتَّوَاضُّعُ لِلصِّفَةِ عِبَادَةٌ  
لَهَا ، وَعِبَادَةُ الصِّفَةِ كُفْرٌ ، بَلْ لَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ عَبَدَ عَبْدٌ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِرَادَتَهُ وَغَيْرَ  
ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ كَفَرَ <sup>(٢)</sup> بَلِ الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى [ أَوْ ] <sup>(٣)</sup> هُوَ الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ  
بِصِفَاتِ الْجَلَالِ ، وَنَعُوتِ الْكَمَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ هَذَا الْإِطْلَاقُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْمَجْمُوعُ مِنَ الذَّاتِ  
وَالصِّفَاتِ <sup>(٤)</sup> ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَهُوَ الْإِلَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَوْحِيدُهُ [ وَتَوْحِيدُهُ ] <sup>(٥)</sup> وَلَا

( ١ ) في ( ج ) : [ صفاته ] .

( ٢ ) قال الشيخ العنيمين — رحمه الله — : " إذا كان مراد الداعي بقوله " يا رحمه الله " الاستغاثة برحمة الله تعالى يعني أنه لا يدعو نفس الرحمة ولكنه يدعو الله سبحانه وتعالى أن يعمه برحمته كان هذا جائزاً وهذا هو الظاهر من مراده ، فلو سألت القائل هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها أو تريد أن تدعو الله عز وجل ليحلب لك الرحمة ؟ لقال هذا هو مرادي . أما إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها — فلا فإن — عبادة الإنسان لصفة من صفات الله أو دعاؤه لصفة من صفات الله من الشرك . . . فإذا عبدت صفة من صفاته لم تكن عبدت الله عز وجل ، لأن الله موصوف بجميع الصفات وكذلك دعاء الصفة من الشرك مثل أن تقول : " يا مغفرة الله اغفري لي ، يسأعزة الله أعزيني ، ونحو ذلك " . وعلى هذا فإذا كان المقصود من قول القائل : سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ، المجموع من ذات الله و صفاته فلا حرج وإلا فلا ، ويكون ذلك من إطلاق الجزء ويراد به الكل ، وهذا من أساليب العرب في لغتهم وورد بمثله في القرآن فقال تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُ وَجْهَ مَرْبِكِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [ سورة الرحمن ، الآية ( ٢٧ ) ] أي ذات الله تعالى .

انظر : فتاوي الشيخ محمد صالح العنيمين ، ( ١ / ٢٣ — ٢٦ ) ، و ص ( ٨٠ ) من هذا البحث ، حاشية رقم ( ٧ ) .

( ٣ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ و ] .

( ٤ ) انظر : مغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٢ ) ، و إدرار الشروق على أنواء الفروق ، ( ٣ / ٩٨ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

ثَانِي لَهٗ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّوَاضُّعُ لَهُ ، كَمَا تَقُولُ : عَظَمَةُ الْمَلِكِ جَيْشُهُ وَأَمْوَالُهُ وَأَقَالِيمُهُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَسَطَوْتُهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَتْ بِهِ الْعَظَمَةُ فِي دَوْلَتِهِ ، كَذَلِكَ عَظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى [ هِيَ ] <sup>(١)</sup> هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مَعَ ذَاتِهِ [ تَعَالَى ] <sup>(٢)</sup> [ فَهِيَ ] <sup>(٣)</sup> أَيْضًا مِنْ مُوجِبَاتِ عَظَمَتِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْمُطْلَقُ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ لَمْ تَكُنْ [ لَهُ ] <sup>(٤)</sup> نِيَّةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادَ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى [ وَأَنَّهَا حَصَلَ ] <sup>(٥)</sup> التَّوَاضُّعُ لَهَا وَهُوَ الْعِبَادَةُ امْتَنَعَ ، وَرَبِّمَا كَانَ كُفْرًا وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالتَّوَاضُّعِ غَيْرَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الْقَهْرُ وَالتَّقْيِيدُ لِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَقُدْرَتِهِ [ فَهَذَا ] <sup>(٦)</sup> أَيْضًا مَعْنَى صَحِيحٌ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْعَالَمِ مَقْهُورٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ ، فَالتَّوَاضُّعُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ [ أَيْضًا ] <sup>(٧)</sup> [ سَائِعٌ ] <sup>(٨)</sup> لَا مَحْدُورَ فِيهِ ، بَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْفُتْيَا فِيهَا .

### الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ <sup>(٩)</sup> فِي تَهْذِيبِ [ الطَّالِبِ ] <sup>(١٠)</sup> الْحَالِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ <sup>(١١)</sup> ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ وَاتِّحَادِهَا لَا فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِ النَّهْيِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَمِ النَّهْيِ بَلْ [ لِلزُّومِ ] <sup>(١٢)</sup> الْكُفَّارَةَ أَمَّا لَزُومُ الْكُفَّارَةِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ <sup>(١٣)</sup> مِنْ أَنَّ هَذِهِ

( ١ ) في ( أ ، ج ) : [ هو ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ فهو ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ وأنه خص ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ فهو ] .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٨ ) في ( ب ) : [ شائع ] .

( ٩ ) تقدمت ترجمته ص ( ٧٨ ) .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ المطالب ] ، ق ( ١٠٦ / أ ، ب ) ، ورقم الميكروفيلم " ١٧٩ " ، وانظر الجامع ق ( ٤٩ / ب ) ،

ميكروفيلم " ١٣٦ " .

( ١١ ) انظر : عقد الجواهر ، ( ١ / ٥١٧ ) ، والكافي ، ص ( ١٩٣ ) .

( ١٢ ) في ( ب ، ج ) : [ الزم ] .

( ١٣ ) انظر : ص ( ٧٢ ) .

الألفاظُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَوْجِبِ وَ [عَلَى] <sup>(١)</sup> غَيْرِ الْمَوْجِبِ ، فَتَجِبُ <sup>(٢)</sup> ، وَأَمَّا اتِّحَادُهَا فَلَأَنَّ الْعِظَمَةَ وَالْجَلَالَ وَالْعُلَا وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ الْمَجْمُوعُ ، وَالْمَجْمُوعُ وَاحِدٌ ، فَتَعَدَّدَتِ الْأَلْفَاظُ ، وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى فَاتَّحَدَتِ الْكِفَارَةُ ، وَأَمَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ النَّهْيُ فَلَانْدِرَاجِ الْمُحَدَّثَاتِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(٣)</sup> ، [بَيَانُهُ] <sup>(٤)</sup> فَيَكُونُ قَدْ حَلَفَ بِقَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ فَفَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ وَمَنْ فَعَلَ [مَأْمُورًا] <sup>(٥)</sup> [بِهِ] <sup>(٦)</sup> وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَنْهِيَّ [عَنْهُ] <sup>(٧)</sup> وَ هُوَ ظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَالِفُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْقَدِيمِ وَحْدَهُ فَلَا نَهْيَ حِينَئِذٍ أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ عُرْفٌ اقْتَضَى تَخْصِيصَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِالْقَدِيمِ خَاصَّةً فَلَا نَهْيَ [حِينَئِذٍ] <sup>(٨)</sup> أَمَّا مُجَرَّدُ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ فَمَوْجِبٌ لَانْدِرَاجِ الْمُحَدَّثِ مَعَ الْقَدِيمِ .

### الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَارَةً تَكُونُ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ كَقَوْلِنَا : وَجَلَالِ اللَّهِ وَعَلَاءِ اللَّهِ وَتَارَةً تَكُونُ بِلَفْظِ التَّنْثِيثِ كَقَوْلِنَا وَعِزَّةَ اللَّهِ وَعِظَمَةَ [اللَّهِ] <sup>(١)</sup> ، فَأَمَّا لَفْظُ التَّذْكِيرِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ هَاهُنَا ، وَأَمَّا لَفْظُ التَّنْثِيثِ بِالْهَاءِ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ [تَفَرَّقَ] <sup>(١٠)</sup> الْعَرَبُ [بَيْنَ] <sup>(١١)</sup> قَوْلِ الْقَائِلِ : عَزَّ زَيْدٌ وَعِزًّا وَعِزَّةً ، فَالْأَوَّلُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِزِّ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْإِضَافَةَ أَوْ الْأَلْفَ وَاللَّامَ الْمَوْجِبَتَيْنِ لِلْعُمُومِ [كَانَ الْعُمُومُ] <sup>(١٢)</sup> فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوعِ ،

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٢ ) الموجب : أن يكون مقصوده : ما هو صفة من صفات الله تعالى التي تتعقد بها اليمين . أو ما ليس بمحدث بل أزلي .

وغير الموجب : أن يكون المقصود : ما ليس بصفة من صفات الله تعالى التي لا تتعقد بها اليمين . أو هو ما ليس بأزلي بل محدث ، كما تقدم .

( ٣ ) انظر ص ( ٩٦ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) في ( أ ) : [ مارو ] وفي ( ب ، ج ) : [ ماذوناً ] .

( ٦ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ فيه ] .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ تقرب ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١٢ ) في ( ب ، ج ) : [ حصل للعموم ] ، وساقطة من ( ج ) .

وَأَنَّ [ فُقِدَتْ ] <sup>(١)</sup> الإِضَافَةُ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ بَقِيَّ <sup>(٢)</sup> مُطْلَقًا <sup>(٣)</sup> ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي وَهُوَ عَزَّ زَيْدٌ  
عِزَّةً فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ لُغَةً إِلَّا فَرْدًا وَاحِدًا مِنَ الْعِزَّةِ ، إِمَّا بِمَالِهِ أَوْ بِجَاهِهِ أَوْ بِسَطْوَتِهِ ، [ أَوْ ] <sup>(٤)</sup>  
[ بَغَيْرِ ] <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ [ مِنْ ] <sup>(٦)</sup> أَسْبَابِ الْعِزَّةِ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعُهُ لُغَةً فَرْدًا وَاحِدًا مِنَ الْعِزَّةِ وَأَضْيَفَتْ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَّعَيْنِ الْعُمُومُ فِيهِ فَاحْتَمِلَ الْمُحَدَّثُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ تَصَدِّقُ بِالْمُحَدَّثِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ  
الْعَزِيزَ هُوَ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ نَيْلِ الْمَكَارِهِ ، وَالْعَزِيزُ أَيْضًا هُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ  
الْمَعْنِيَيْنِ فِي تَفْسِيرِ <sup>(٧)</sup> اسْمِهِ [ تَعَالَى ] <sup>(٨)</sup> الْعَزِيزِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعَالَى لَا نَظِيرَ [ لَهُ ] <sup>(٩)</sup> فِي  
مُبْتَدَعَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْعِزَّةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ كَانَ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ  
فَلَا تَجِبُ الْكِفَارَةُ ، وَلِهَذَا الْإِشَارَةُ ، نَقَلَ صَاحِبُ اللَّبَابِ فِي شَرْحِ الْجَلَابِ عَنْ مَالِكٍ <sup>(١٠)</sup> فِي الْحَلْفِ  
بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ تُوجِبُ الْكِفَارَةَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ [ رَوَايَتَانِ ] <sup>(١١)</sup> لِأَجْلِ التَّرَدُّدِ فِي لَفْظِ الْعِزَّةِ ، وَأَمَّا  
لَفْظُ الْعِظْمَةِ فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظِ الْعِزَّةِ فَرْقًا ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : عَظُمَ زَيْدٌ عِظْمَةً فِي غَالِبِ  
اسْتِعْمَالِهِمْ ، فَكَأَنَّهُ هُوَ الْمَصْدَرُ [ الْمُتَعَيْنُ ] <sup>(١٢)</sup> دُونَ عِظْمًا بَغَيْرِ [ تَاءِ التَّأْنِيثِ ] <sup>(١٣)</sup> وَأَمَّا عَزَّ عِزًّا

( ١ ) في ( ج ) : [ تعرت ] .

( ٢ ) زيادة في ( ج ) : [ العموم ] .

( ٣ ) انظر : شرح ابن عقيل ، ( ١ / ٢١ ) ، و أمالي ابن الحاجب ، ( ١ / ٣٨٦ ) .

( ٤ ) في ( ب ) : [ و ] .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ غير ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) أصل مادة " عزز " في الكلام : الغلبة ، و الشدة ، و يقال : عزني فلان على الأمر : إذا غلبني عليه ، و قال تعالى :

﴿ فَعَزَّزْنَا بِآلِكَ ﴾ [ سورة يس ، الآية ( ١٤ ) ] أراد و الله أعلم ، قوينا أمره ، و شددناه ، و قال تعالى :

﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [ سورة ص ، الآية ( ٢٣ ) ] أراد غلبني . و الله تعالى هو الغالب كل شيء فهو العزيز

الذي ذل لعزته كل عزيز ، و هو الغالب القوي الذي لا يغلب .

انظر : تفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج ، ص ( ٣٣ ) ، و النهاية ، ( ٣ / ٢٢٨ ) ، و تفسير ابن كثير ،

( ٤ / ٦٩ ) ، و تفسير الطبري ، ( ١٢ / ٥٤ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١٠ ) المدونة ، ( ٢ / ١٠٣ ) ، و انظر : المنتقى للباحي ، ( ٤ / ٤٨٨ ) ، زيادة في ( ب ، ط ) : [ رحمة الله ] .

( ١١ ) في ( أ ، ج ) : [ رويتين ] .

( ١٢ ) في ( ب ) : [ المعين ] .

( ١٣ ) ساقطة من ( أ ) .

فَمَشْهُورٌ ، وَلَا يُنْطَقُ بِهِاءِ التَّأْنِيثِ إِلَّا إِذَا قُصِدَتْ الْوَحْدَةُ نَحْوُ ضَرَبَ ضَرْبَةً ، فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا ضَرْبَةً  
وَأَحَدَةً <sup>(١)</sup> كَذَلِكَ عِزَّةٌ [ لا ] <sup>(٢)</sup> يَتَنَاوَلُ إِلَّا عِزَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا أُضِيفَ لَا يَكُونُ الْمُضَافُ [ عَامًّا ،  
بَلْ ] <sup>(٣)</sup> فَرْدًا وَاحِدًا غَيْرَ [ مُعَيَّن ] <sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ قَالَ الْعَرَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى <sup>(٥)</sup> : إِنَّ اللَّامَ فِي هَذَا الْجِنْسِ لَا تُفِيدُ تَعْمِيمًا ، بَلْ إِنَّمَا تُفِيدُ  
[ اللَّامُ ] <sup>(٦)</sup> التَّعْرِيفَ تَعْمِيمًا فِيمَا لَيْسَ [ مَحْدُودًا ] <sup>(٧)</sup> بِالتَّاءِ نَحْوَ الرَّجُلِ وَالْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ لَا تُفِيدُهُ  
الإِضَافَةُ [ عُمُومًا ] <sup>(٨)</sup> اِعْتِبَارًا [ بِلَامٍ ] <sup>(٩)</sup> التَّعْرِيفِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا [ أَدَاتَا ] <sup>(١٠)</sup> تَعْرِيفٍ ،  
فَهَذَا بَحْثٌ يُمْكِنُ أَنْ يُلَاحَظَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <sup>(١١)</sup>

( ١ ) زيادة في ( ب ، ج ) : [ و ] .

( ٢ ) في ( أ ) : [ إلا ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) في ( أ ، ج ) : [ متعين ] .

( ٥ ) ص ( ٢٣٣ ) .

( ٦ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ فاللام ] .

( ٧ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ محددًا ] .

( ٨ ) في ( ب ) : [ تعميمًا ] .

( ٩ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ فاللام ] .

( ١٠ ) في ( ب ، ج ) : [ أداة ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .



بَيْنَ [ قَاعِدَةٍ ] <sup>(١)</sup> مَا يُوجِبُ انْكَفَارَةَ  
إِذَا حَلَفَ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يُوجِبُ <sup>(٢)</sup>

اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا كَمَا خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> ،  
وَهِيَ إِمَّا لِمُجَرَّبِ الذَّاتِ كَقَوْلِنَا : [ اللَّهُ ] <sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَارَ صَاحِبُ

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) أسماء الله تعالى تنقسم من حيث الإقسام بها إلى ثلاثة أقسام ، لكل قسم حكم خاص به من حيث كونه يمينا أو غير  
يمين : القسم الأول : أسماء لا يسمى بها إلا الله تعالى ، كلفظ الجلالة " الله " ، والرحمن ، ورب العالمين ، ونحو هذا  
فالخلف بهذا يمين ، حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك ، إلا أن الشافعية لهم قول آخر فيما لو قال : والله لأفعلن كذا  
ونوى غير اليمين ، أنه يقبل منه ، والصحيح الأول ، لأنه لا عبرة بالنية في مقابلة النص الذي لا يحتمل  
إلا معنى واحداً ، ما لم يكن سبق لسان .

القسم الثاني : ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً ، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى ، مثل الخالق ، والرازق ،  
والرب ، والرحيم ، والقادر ، والقاهر ، والملك ، ونحوه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [ سورة  
العنكبوت ، الآية ( ١٧ ) ] وقوله تعالى : ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [ سورة يوسف ، الآية ( ٤٢ ) ] فهذا القسم  
إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق ، كان يميناً لأنه بإطلاقه ينصرف إليه ، وإن نوى به غير الله تعالى ، لم يكن يميناً  
لأنه يستعمل في غيره ، فينصرف بالنية إلى ما نواه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، خلافاً للحنفية حيث إنهم يرون  
أنه إذا حلف بهذه الأسماء في هذا القسم فهي يمين على كل حال سواء نوى بها الله تعالى أولاً ؛ لأن اليمين بغير الله  
منهي عنه . والراجح الأول ، لأن الأعمال بالنيات ، فإذا قصد بهذه الأسماء غير الله يكون حالفاً بغير الله فيستحق  
الإثم وليس عليه كفارة .

القسم الثالث : ما يُسمى به الله تعالى غيره ، ولا ينصرف إليه بإطلاقه ، كالحَي ، والعالم ، والموجود ، والمؤمن ،  
والكريم ، والشاكر ، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً ، وإن أطلق ، أو قصد غير الله تعالى ، لم يكن  
يميناً ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وذهب الشافعية وبعض الحنفية ، أن الخلف بهذه الألفاظ لا تكون قسماً ولو كلان  
قاصداً بذلك اسم الله تعالى ، وذلك لأن اليمين تنعقد لِحُرْمَةِ الاسم ، ومع الاشتراك تنتفي الحُرْمَةُ ، ولأن النية المجردة  
لا تنعقد بما اليمين ، وأجيب أن اليمين تنعقد لِحُرْمَةِ المحلوف به وهو الله ، وليس في هذا القسم نية مجردة ، بل مع النية  
لفظ محتمل عينت النية أحد احتمالاته ، وبهذا يترجح القول الأول .

انظر : تبين الحقائق ، ( ١٠٩ / ٣ ) ، والبنية في شرح الهداية ، ( ١٢٧ / ٥ ) ، والشرح الكبير مع حاشية  
الدسوقي ، ( ١٢٦ / ٢ ) ، والشرح الصغير ، ( ٣٠٦ / ١ ) . وطرح الشريب ، ( ١٥٤ / ٧ ) ، ومغني المحتاج ،  
( ٣٢٠ / ٤ ) ، والمغني ، ( ٤٥٢ / ١٣ - ٤٥٣ ) ، وكشاف القناع ، ( ٢٣١ / ٦ ) .

( ٣ ) في سننه ، ( ٤٩٦ / ٥ ) ، كتاب الدعوات ، باب " ٨٣ " رقم " ٣٥٠٦ " ، والبخاري في صحيحه ،

( ٢ / ٩٨١ ) ، وكتاب : الشروط باب : ما يجوز من الاشتراط . رقم " ٢٥٨٥ " ومسلم في صحيحه ،

( ٤ / ٢٠٦٢ ) ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى ، رقم " ٢٦٧٧ " .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ والله ] .

الْكَشَافِ (١) أَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَيْهَا ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِجَرَيَانِ النُّعُوتِ عَلَيْهِ ، فَتَقُولُ : اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ جُمْلَةِ الصِّفَاتِ ، فَإِذَا قُلْنَا اللَّهُ فَقَدْ ذَكَرْنَا جُمْلَةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقُلْنَا الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِالصِّفَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ الْإِلَهَ الْمَعْبُودَ ، وَهُوَ الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ ، وَهَذَا الْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي [ نَدَّعِي ] (٢) [ تَوَحُّدَهُ ] (٣) وَتَنْزُّهُهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْمُمَاتِلَةِ ، أَي هَذَا الْمَجْمُوعُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ مَوْضُوعًا لِلذَّاتِ مَعَ مَفْهُومِ زَائِدٍ وَجُودِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَحْوُ قَوْلِنَا : عَلِيمٌ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ الْعِلْمِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، أَوْ وَجُودِيٍّ مُنْفَصِلٍ عَنِ الذَّاتِ [ نَحْوُ خَالِقٍ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ اعْتِبَارِ الْخَلْقِ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَهُوَ مَفْهُومٌ وَجُودِيٌّ مُنْفَصِلٌ عَنِ الذَّاتِ ] (٤) ، أَوْ (٥) مَوْضُوعًا لِلذَّاتِ مَعَ مَفْهُومِ عَدَمِيٍّ نَحْوُ [ قُدُّوسٍ ] (٦) فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ الْقُدُسِ الَّذِي هُوَ التَّطْهِيرُ عَنِ النَّقَائِصِ ، وَالْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ أَي طَهَّرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ، أَوْ يَكُونُ مَوْضُوعًا لِلذَّاتِ مَعَ نِسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ كَالْبَاقِي فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ مَعَ وَصْفِ الْبَقَاءِ ، وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ [ الْوُجُودِ ] (٧) وَالْأَزْمِنَةِ ، فَإِنَّ [ الْبَقَاءَ ] (٨) اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ فِي الْأَزْمِنَةِ ، وَهُوَ أَعْمُ [ مِنْ ] (٩) الْأَبَدِيِّ لِصِدْقِ الْبَاقِي فِي زَمَانَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَأَمَّا الْأَبَدِيُّ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِهِ مَعَ جُمْلَةِ الْأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا أَنَّ الْأَزْلِيَّ هُوَ الَّذِي قَارَنَ وَجُودَهُ جَمِيعَ الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ مُتَوَهِّمَةً أَوْ مُحَقَّقَةً فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ ، ثُمَّ [ هِيَ ] (١٠) تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ وَبِحَسَبِ مَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَى

( ١ ) ( ١٦ / ١ ) .

( ٢ ) فِي ( ط ) : [ تَدَّعِي ] .

( ٣ ) فِي ( ب ، ج ) : [ تَوَحِيدَهُ ] .

( ٤ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ) .

( ٥ ) زِيَادَةٌ فِي ( ج ) : [ يَكُونُ ] .

( ٦ ) فِي ( ج ) : [ قُدْسُ اللَّهِ ] .

( ٧ ) فِي ( ط ) : [ الْمَوْجُودِ ] .

( ٨ ) فِي ( ط ) : [ لِلْبَقَاءِ ] .

( ٩ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

( ١٠ ) فِي ( أ ) : [ هُوَ ] .

أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ<sup>(١)</sup> ، مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ وَلَا يُوهِمُ نَقْصًا نَحْوُ الْعَلِيمِ فَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِجْمَاعًا فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَفِي غَيْرِهِ ، وَمَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِهِ ، وَهُوَ يُوهِمُ نَقْصًا فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ إِجْمَاعًا نَحْوُ مُتَوَاضِعٍ وَدَارِي وَعَلَامَةٍ ، فَإِنَّ [ التَّوَاضِعَ ]<sup>(٢)</sup> يُوهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَهَانَةَ ، وَالِدَّرَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ شَكٍّ ، كَذَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْعَلَامَةُ مَنْ كَثُرَتْ مَعْلُومَاتُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ [ هَاءَ ]<sup>(٤)</sup> التَّأْنِيثِ تُوهِمُ تَأْنِيثَ الْمُسَمَّى ، وَالتَّأْنِيثُ نَقْصٌ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَنَحْوِهَا أَلْبَتَّةَ .

### النَّسْمُ الثَّلَاثُ :

مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ وَهُوَ يُوهِمُ نَقْصًا فَيَقْتَصِرُ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ نَحْوُ مَا كَرِهَ وَمُسْتَهْزِئٍ فَإِنَّ الْمَكْرَ وَالِاسْتِهْزَاءَ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ سُوءٌ خُلِقَ وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ ﴾

( ١ ) أقسام أسماء الله تعالى الحسنى من جهة إطلاقها على الله عز وجل ، تنقسم إلى قسمين .

الأول : ما يُطلق على الله مفرداً ، أو مع غيره من أسمائه جل و علا ، وهو ما تضمن صفة الكمال بأي إطلاق ، كالحى القيوم ، الأحد الصمد ، ونحو ذلك .

الثاني : ما لا يُطلق على الله تعالى إلا مع مقابلة ، وهو ما إذا أُفرد أوهم نقصاً ، كالضار النافع ، والخافض الرافع ، والمعطي المانع ، والمعز المذل ، ونحو ذلك ، فلا يجوز إطلاق الضار ، ولا الخافض ، ولا المانع ، ولا المذل ، كل على انفراده ، ولم يطلق قط شيء منها في الكتاب ولا السنة . انظر : أعلام السنة المنشورة ، ص ( ٦٣ ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ المتواضع ] .

( ٣ ) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان ، أبو علي الفارسي النحوي ، ولد بفسا ، وقدم بغداد ، فاستوطنها ، وعلت منزلته في النحو ، حتى قال قوم من تلامذته : هو فوق الميرد ، وأعلم منه وصنف كتاباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها ، واشتهر ذكره في الآفاق ، ومن مصنفاته " الإيضاح " في النحو ، وكتاب " المقصور والممدود " وكتاب " الحجة " في علل القراءات وغيرها توفى في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، وكان متهماً بالاعتزال .

انظر : تاريخ بغداد ، ( ٧ / ٢٨٥ ) ، وسير أعلام النبلاء ، ( ١٦ / ٣٧٩ ) .

( ٤ ) في ( أ ، ط ) : [ تاء ] .

( ٥ ) صفات الله تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجود كالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك . وإذا كانت الصفة نقصاً لا كمال فيها فهي ممتنعة في حق الله تعالى ، كالموت والجهل والنسيان والعجز والعمى والصمم ونحوها .

وإذا كانت الصفة كمالاً في حال ونقصاً في حال لم تكن جائزة في حق الله ، ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق ، فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً ولا تنفى عنه نفياً مطلقاً بل لا بُد من التفصيل فتجوز في الحال التي تكون كمالاً ، وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً وذلك كالمكر والكيد والخداع ونحوها فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها ، لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوة يمثل فعله أو أشد ، وتكون نقصاً في غير هذه الحال ، ولهذا لم يذكرها الله تعالى في صفاته على سبيل الإطلاق ، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَكْرَهُ وَيَكْرَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [ الأنفال ، الآية ( ٣٠ ) ] . ونحو ذلك ، وأما إذا كانت الصفة ذمّاً مطلقاً فإن الله عز وجل منزه عنها ولا تضاف إليه مطلقاً ، ولهذا لم يذكر الله أنه خائن من خانوه .

الْمَاكِرِينَ ﴿١﴾ ، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (٢) ، وَالْمُحْسِنُ لِذَلِكَ الْمُقَابَلَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (٣) ، ﴿قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِمَّا حُنُّ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (٤) ، فَحَصَلَتِ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْمَكْرَيْنِ وَالِاسْتَهْزَاءِ ، [فَكَانَ] (٥) ذَلِكَ حَسَنًا ، لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِفَصَاحَةِ الْقُرْآنِ وَبِلَاغَتِهِ ، فَيُقْتَصَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى [مَوَارِدِ] (٦) السَّمْعِ وَلَا يُذَكَّرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ التَّلَاوَةِ فَلَا نَقُولُ : اللَّهُمَّ أَمْكُرْ بِفُلَانٍ وَلَا مَكَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَا اللَّهُمَّ اسْتَهْزِئْ بِفُلَانٍ وَلَا اسْتَهْزَأَ اللَّهُ [بِهِ] (٧) وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ لَمْ أَعْلَمْ فِيهَا خِلَافًا ، وَحَكِي فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْإِجْمَاعُ .

### القسم الرابع :

مَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُوْهَمٍ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (٨) وَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ

= فقال تعالى : ﴿وإن يردوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم﴾ [سورة الأنفال ، الآية

(٧١)] . فقال : فأمكن منهم ولم يقل فخانهم ، لأن الخيانة خدعة في مقام الائتمان وهي صفة ذم مطلقاً .

انظر : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، ص (١٨ - ٢٠) .

(١) سورة آل عمران ، الآية (٥٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٥) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (٥٤) .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) في (ج) : [وكل] .

(٦) في (أ) : [مواضع] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) أسماء الله تعالى لا تثبت بالعقل وإنما تثبت بالشرع ، فهي توقيفية يتوقف إثباتها على ما جاء عن الشرع فلا يزداد

فيها ولا ينقص لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، فوجب الوقوف في ذلك على الشرع ،

ولأن تسمية الله عز وجل بما لم يسم به نفسه أو إنكار ما سُمِّيَ به نفسه جناية في حق الله تعالى فوجب سلوك الأدب في

ذلك ، وهذا مذهب جمهور أهل السنة والجماعة ، وقيل : إن ما صح معناه لغة ، وكان معناه ثابتاً له لم يحرم تسميته

به ، فإن الشارع لم يحرم ذلك عفوياً والأقرب هو الأول مع العلم بأن هناك فرقا بين أن يُدعى

بالأسماء أو يخبر بها عنه ، فإن باب الخبر أوسع من باب الأسماء فإن الإخبار عنه يكون بحسب الحاجة ، فإن الله تعالى

يخبر عنه بأنه موجود وليس ذلك من أسماء الله تعالى .

انظر : لعة الاعتقاد ، ص (٢٣) ، و مجموع الفتاوي ، (٩ / ٣٠١) ، وبدائع الفوائد ، (١ / ١٨٢) ، وموقف

ابن تيمية ، (٣ / ١٠٤٢) .

الْبَاقِلَانِيَّ<sup>(١)</sup> نَحْوُ قَوْلِنَا [ يَا سَيِّدَنَا ]<sup>(٢)</sup> هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ أَمْ لَا قَوْلَانِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَمُدْرِكُ الْخِلَافِ هَلْ يُلَاحِظُ انْتِفَاءَ الْمَانِعِ وَ [ هُوَ ]<sup>(٤)</sup> الْإِيهَامُ [ أَوْ لَمْ ]<sup>(٥)</sup> يُوجَدُ فَيَجُوزُ ، أَوْ [  
نَقُولُ ]<sup>(٦)</sup> الْأَصْلُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ إِلَّا مَا وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ ، وَلَمْ يَرِدِ السَّمْعُ فَيَمْتَنِعُ وَهُوَ  
الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٧)</sup> ، فَإِنَّ مُخَاطَبَةَ أَدْنَى الْمُلُوكِ تَفْتَقِرُ إِلَى [ مَعْرِفَةٍ ]<sup>(٨)</sup> مَا أَذْنُوا فِيهِ مِنْ  
[ تَسْمِيَتِهِمْ ]<sup>(٩)</sup> وَمَعَامَلَتِهِمْ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ إِذْنَهُمْ فِي ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهَا قَاعِدَةٌ  
الْأَدَبِ ، وَالْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَيَّنٌ لَا سِيَّمًا فِي مُخَاطَبَاتِهِ ، بَلْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوقِعَ فِي صَلَاةٍ مِنْ  
الصَّلَوَاتِ وَلَا عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ إِذْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، فَمُخَاطَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْمِيَتُهُ أَوْلَى  
بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ [ زَكِيُّ الدِّينِ ]<sup>(١١)</sup> عَبْدُ الْعَظِيمِ<sup>(١٢)</sup> الْمُحَدِّثُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ<sup>(١٣)</sup> : [ قَدْ ]<sup>(١٤)</sup>

( ١ ) زيادة في ( ج ) : [ فيما ] .

هذا مما وافق فيه جمهور الأشاعرة جمهور السلف ، من أن أسماء الله تعالى توقيفيه ، وخالف في ذلك الباقلاني .  
انظر : المحرّد ، لابن فورك ، ص ( ٤٢ ) ، و موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٠٤٠ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ سيدنا ] .

( ٣ ) الصحيح : أن السيّد على وجه الإطلاق لا يطلق إلا على الله تعالى ، و أما السيّد مضافاً يجوز إطلاقه على  
غير الله تعالى . انظر : القول المفيد ، ( ٣ / ١٠٠ ) .

( ٤ ) في ( أ ) : [ به ] .

( ٥ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ ولم ] .

( ٦ ) في ( ب ) : [ يقول ] .

( ٧ ) تنظر : ص ( ) ، حاشية رقم " " .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ فسماهم ] .

( ١٠ ) زيادة في ( أن ب ) : [ إلا ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير ، الإمام الثبت ، شيخ الإسلام زكي الدين  
أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري ، كان عديم النظر في علم الحديث على اختلاف فنونه عالماً بصحيحه  
وسقيمه و معلومه و طرقه ، متبحراً في معرفة أحكامه و معانيه ، توفي في رابع ذي القعدة سنة ست و خمسين  
وستمائه .

انظر : تذكره الحافظ للذهبي ، ( ٤ / ١٤٣٦ - ١٤٣٨ ) ، وسير أعلام النبلاء ، ( ١٠ / ٦٣ ) .

( ١٣ ) مختصر سنن أبي داود ، ( ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) .

( ١٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

« وَرَدَ حَدِيثٌ فِي لَفْظِ السَّيِّدِ <sup>(١)</sup> فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ إِجْمَاعًا ، وَقَسُّ عَلَى [ هَذِهِ ] <sup>(٢)</sup> الْمَثَلِ مَا أَشْبَهَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَشِيرٍ <sup>(٣)</sup> : فَكُلُّ مَا جَازَ إِطْلَاقُهُ جَازَ الْحَلْفُ بِهِ وَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ ، وَمَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ ، وَلَا يُوجِبُ الْحَلْفُ بِهِ كُفَّارَةً <sup>(٤)</sup> ، فَتَنْزِلُ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ [ الْمُتَقَدِّمَةُ ] <sup>(٥)</sup> عَلَى هَذِهِ الْفُتْيَا .

**وَهَا هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :**

**الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :**

قَالَ أَصْحَابُنَا <sup>(٦)</sup> : مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى [ الَّتِي ] <sup>(٧)</sup> يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ [ تَعَالَى ] <sup>(٨)</sup> وَحِنْثَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٩)</sup> وَالْحَنَابِلَةُ <sup>(١٠)</sup> : أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ مِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَلْفِ ، كَقَوْلِنَا : وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ ، فَهَذَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى كَالْحَكِيمِ وَالْعَزِيزِ وَالرَّشِيدِ وَالْقَادِرِ [ وَالْمُرِيدِ ] <sup>(١١)</sup> وَالْعَالَمِ فَهِيَ كِنَايَاتٌ لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِأَجْلِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْمُوجِبِ وَغَيْرِ الْمُوجِبِ وَهَذَا التَّرَدُّدُ أَجْمَعُنَا عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ،

( ١ ) وهو قوله ﷺ : " السَّيِّدُ اللَّهُ " . أخرجه أحمد ، ( ٤ / ٢٤ - ٣٥ ) و أبو داود في سننه ، ( ٤ / ٢٥٥ ) رقم ( ٤٨٠٦ ) كتاب الأدب ، باب في كراهية التمداح ، قال الحافظ : " ورجاله ثقات و قد صححه غير واحد " في الفتح ، ( ٥ / ٢١٢ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ هذا ] .

( ٣ ) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، أبو الطاهر ، كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً للمذهب ، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء الميرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار و الترجيح ، لم تعرف سنة وفاته .

انظر : الديباج المذهب ، ( ١ / ٨٧ ) ، وشجرة النور الزكية ، ص ( ١٢٦ ) .

( ٤ ) انظر : عقد الجواهر ، ( ١ / ٥١٦ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) انظر : المعونة ، ( ١٠ / ٦٣٠ ) ، و التفريع ، ( ١ / ٣٨٠ ) .

( ٧ ) في ( أ ) : [ الذي ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) انظر : مغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ ) ، والحاوي ، ( ١٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ) .

( ١٠ ) انظر : الإقناع ، ( ٤ / ٣٣٧ ) ، ومنتهى الإرادات ، ( ٥ / ٢١٠ ) .

( ١١ ) في ( ب ، ج ) : [ المدبر ] .

وغيره وأن [ التردد ] <sup>(١)</sup> لا ينصرف للطلاق ولا [ لمعنى ] <sup>(٢)</sup> يقع التردد فيه إلا بالنية ، فكذلك ها هنا ، ووجه التردد في هذه الأسماء المذكورة بين إرادة الله تعالى بها وبين المخلوق واضح ، وأن البشر يسمى بهذه الأسماء حقيقة ، وأن هذا اللفظ يطلق على الموضعين بالتواطؤ ولا يتعين اللفظ المتواطئ إلا بالنية ، وكفى بهذا في بيان التردد والاحتياج للنية ، وهذا كلام حسن قوي معتبر <sup>(٣)</sup> في كثير من أبواب الفقه كالظهار والعتق وغيرهما .

ولنا عنه جواب حسن ، و [ هو ] <sup>(٤)</sup> أن القاعدة أن الألفاظ المفردة قد تبقى على معناها اللغوي ، وينقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع ذلك الجنس ، كما قلنا في لفظ الرؤوس تصدق على رؤوس [ جميع ] <sup>(٥)</sup> الحيوانات ولفظ الأكل يصدق على كل فرد من أفراد [ الأكل ] في أي <sup>(٦)</sup> مأكول كان ، وإذا ركبنا هاتين اللفظتين قلنا : والله [ لا أكلت ] <sup>(٧)</sup> رؤوساً ، أو أكلت رؤوساً لا يفهم أحد إلا رؤوس الأنعام دون غيرها ، بسبب أن أهل العرف نقلوا هذا المركب <sup>(٨)</sup> [ لهذه ] <sup>(٩)</sup> الرؤوس الخاصة دون بقية الرؤوس ، فكذلك لفظ العليم والقادر والمريد يصدق على كل عالم وقادر ومريد ، ومع ذلك فقد نقل أهل العرف قولنا : وحق العليم وغير ذلك من الأسماء مع [ الحالف ] <sup>(١٠)</sup> إلى خصوص أسماء الله تعالى فهو من المركبات المنقولة فلا يفهم أحد عند سماعه الحلف بهذه الأسماء إلا أسماء الله تعالى خاصة ، وإذا صارت الكناية منقولة في العرف إلى معنى [ آخر ] <sup>(١١)</sup> صارت صريحة فيه فلذلك ألحقنا كنايات كثيرة في باب الطلاق بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف أياها للطلاق ، فكذلك ها هنا .

( ١ ) في ( ب ، ج ) : [ المتردد ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٣ ) زيادة في ( ج ) : [ متعين ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ الكل من كل ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ لأكلنا ] .

( ٨ ) زيادة في ( أ ، ج ) : [ لأكل ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ لأجل هذه ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الحلف ] .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْحَلْفِ بِهَا ، [ فَيَنْفِي ] <sup>(١)</sup> النَّقْلُ الْعُرْفِيُّ <sup>(٢)</sup> [ الْإِحْتِمَالُ ] <sup>(٣)</sup> اللَّغْوِيُّ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْحَلْفِ بِهِ كَالْحَكِيمِ وَالرَّشِيدِ وَتَحْوِهِمَا فَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهَا أَسْمَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَشْتَهَرِ الْحَلْفُ بِهَا وَلَمْ أَعْلَمْ أَنِّي رَأَيْتُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الرَّشِيدَ إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ <sup>(٤)</sup> حَيْثُ عَدَدَ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، وَأَصْحَابُنَا عَمَّمُوا الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَلَمْ يُفَصِّلُوا ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْلِفُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ فَتَنْصَرِفُ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَرِينَةِ الْحَلْفِ ، لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّا نَجِدُهُمْ يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ <sup>(٥)</sup> ، وَيَقُولُونَ وَنِعْمَةَ السُّلْطَانِ ، وَحَيَاتِكَ يَا زَيْدُ ، وَلَعَمْرِي <sup>(٦)</sup> لَقَدْ قَامَ زَيْدُ ، فَيَحْلِفُ بِعَمْرِهِ وَحَيَاةِ مُخَاطَبِهِ طُولَ النَّهَارِ فَلَيْسَ [ ظَاهِرٌ ] <sup>(٧)</sup> حَالِهِمُ الْإِنْضِبَاطَ ، وَلَا حَصَلَ فِي الْأَسْمَاءِ الْقَلِيلَةَ الْإِسْتِعْمَالَ عُرْفٌ ، وَلَا نَقْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَيُسْتَصْحَبُ فِيهَا حُكْمُ اللَّغْوِ وَأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ [ هَذَا ] <sup>(٨)</sup> هُوَ الْفِقْهُ .

### الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

قَالَ صَاحِبُ الْخِصَالِ <sup>(٩)</sup> الْأَنْدَلُسِيُّ <sup>(١٠)</sup> : يَجُوزُ الْحَلْفُ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ قَوْلُكَ : بِاسْمِ اللَّهِ

( ١ ) في ( ب ، ج ) : [ فيبقى ] .

( ٢ ) زيادة في ( ج ) : [ و ] .

( ٣ ) في ( أ ) : [ الاحتمال ] .

( ٤ ) في سننه ، ( ٥ / ٤٩٦ ) ، كتاب الدعوات ، رقم " ٣٥٠٧ " قال ابن كثير في تفسيره ، ( ٢٠ / ٢٦٩ ) ،

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [ الأعراف ، الآية ( ١٨٠٠ ) ] ، " و الذي عوّل عليه جماعة

من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، و إنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم و عبد الملك

ابن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها

من القرآن " أ.هـ .

وانظر : تعليق محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ( ٣٠ / ٨٩ — ٩٠ ) .

( ٥ ) سبق ذكر الخلاف في الحلف بغير الله عز و جل ، و بيان أن الراجح تحريمه . انظر ص ( ٤٢ ) .

( ٦ ) إذا قصد بهذا اللفظ القسم مُنْع ، و إن أراد غيره جاز ، انظر : معجم المناهي اللفظية ، ص ( ٢٧٩ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) في ( أ ) : [ فهذا ] .

( ٩ ) تقدمت ترجمته ، ص ( ٧٣ ) .

( ١٠ ) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ١١ ) .



لأَفْعَلَنَّ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا غَوْرٌ بَعِيدٌ بِسَبَبِ أَنَّ الْاسْمَ هَا هُنَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمُسَمَّى اسْتِنْقَامَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُسَمَّى فَقَدْ حَكَى ابْنُ السَّيِّدِ (١) الْبَطْلِيُّوسِي (٢) : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ الْاسْمِ هَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ [ أَسْمَاءِ ] [ الدَّوَاتِ ] (٣) فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا لَفْظًا (٤) هُوَ اسْمٌ ، أَوْ وُضِعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مُسَمًى ، [ قَالَ ] (٥) وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى أَمْ لَا (٦) [ وَأَنَّ ] (٧) الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي لَفْظِ " اسْمٍ " الَّذِي هُوَ أَلْفٌ ، سَيْنٌ ، مِيمٌ ، وَأَمَّا لَفْظُ نَارٍ وَدَهَبٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ عَاقِلٌ : إِنَّ لَفْظَ نَارٍ هُوَ عَيْنُ النَّارِ حَتَّى يَحْتَرِقَ فَمَنْ نَطَقَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَا لَفْظُ دَهَبٍ هُوَ عَيْنُ [ الدَّهَبِ ] (٨) الْمَعْدِنِيِّ حَتَّى يَحْصَلَ الدَّهَبُ الْمَعْدِنِيُّ فِي مَنْ نَطَقَ بِلَفْظِ الدَّهَبِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَفْظِ الْاسْمِ خَاصَّةٌ .

وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى هَذَا وَقَلْنَا : الْاسْمُ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ [ بَيْنَ ] (٩) الْأَسْمَاءِ وَأَنَّ مُسَمَّاهُ لَفْظٌ

( ١ ) العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي ، نسبة إلى مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة ، النحوي اللغوي صاحب التصانيف ، ولم يؤلف " أدب الكتاب " وإنما شرح كتاب ابن قتيبة المسمى " أدب الكتاب " ، وهو من الأصول الأربعة في الأدب ، وسماه الاقتضاب ، وألف أيضاً كتاب التنبية على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة ، وكتاباً في شرح الموطأ ، وكان عالماً بالأدب واللغات متبحراً فيها ، مقدماً في معرفتها وإتقانها ، وكان حسن التعليم ، جيد التلقين ، ثقة ضابطاً ، وتوفي منتصف رجب من سنة إحدى وعشرين وخمسائة ، ومولده سنة أربع وأربعين وأربع مائة .

انظر : الصلة ، ( ١ / ٢٨٢ ) و سير أعلام النبلاء ، ( ١٩ / ٥٣٢ ) .

( ٢ ) لم أحده في مؤلفاته المطبوعة ، كالإنصاف والإقتضاب في شرح أدب الكتاب ، ولعله في كتابه " الاسم والمسمى " ذكره ابن بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ، وهو مفقود . وانظر مقدمة الإقتضاب ، تحقيق محمد باسل عيون السود . ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) الصحيح : أن الاسم للمسمى ، وهو دليل وعلم عليه ، ولا يُطلق القول في الاسم هل هو عين المسمى أو غيره ، إنما يستفصل ، فيقال : ليس هو نفس المسمى ، ولكن يُراد به المسمى ، وإذا قيل : إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مابياً ، فهذا باطل ، فهذا الاسم نفسه ليس قائماً بالمسمى ، لكن المقصود به المسمى ، فإن الاسم مقصوده إظهار المسمى وبيانه . وهذا قول أكثر أهل السنة والجماعة .

وانظر : العقيدة الطحاوية ، ص ( ١٢٧ ) ، ودرء تعارض العقل والنقل ، ( ٨ / ٥٣٠ ) ، ومجموع الفتاوى ،

( ٦ / ٢٠٦ — ٢٠٧ ) ، وبدائع الصنائع ، ( ١ / ١٦ ) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ، ( ٣ / ١٠٤٣ ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ ولأن ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) في ( ج ) : [ ني ] .

حِينَئِذٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَلْزَمَ بِهِ كَفَّارَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ كَمَا لَوْ قُلْنَا : وَرَزَقَ اللَّهُ وَعَطَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّ إِضَافَةَ الْمُحَدَّثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تُصَيِّرُهُ مِمَّا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ ، وَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ كَذَلِكَ إِذَا أُضِيفَ الْأِسْمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِضَافَةً لَفْظٍ مَخْلُوقٍ [ لِلَّهِ ] <sup>(١)</sup> [ عَزَّ وَجَلَّ ] <sup>(٢)</sup> فَلَا يُوجِبُ كَفَّارَةً .

وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَوْضِعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ <sup>(٣)</sup> الْمُسَمَّيَاتِ [ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَعْمِ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْأَخْصِ ، فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسَمَّيَاتِ ] <sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى خُصُوصٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَا لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَيْهِ لُغَةً لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ عُرْفٍ نَاقِلٍ ، وَلَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَلَا يَتَّعَيَّنُ صَرْفُ اللَّفْظِ <sup>(٥)</sup> لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا تَحْرِيرٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

### الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

قَالَ اللَّخْمِيُّ <sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ <sup>(٢)</sup> : هَا اللَّهُ يَمِينُ <sup>(٣)</sup> تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَاللَّهِ ، فَإِنَّهُ [ يَجُوزُ ] <sup>(٤)</sup> حَذْفُ حَرْفِ الْقَسَمِ ، وَإِقَامَةُ هَا [ التَّنْبِيهِ ] <sup>(٥)</sup> مَقَامَهُ وَقَدْ نَصَّ النُّحَاةُ <sup>(٦)</sup> عَلَى ذَلِكَ .

( ١ ) في ( أ ) : [ الله ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) زيادة في ( ج ) : [ جميع ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) زيادة في ( أ ، ب ) : [ لجهة ] .

( ٦ ) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٨ ) .

( ٧ ) هو : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، ولد بمصر ، سمع الموطأ وغيره ، وروى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب

كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، ألف ثلاثة مختصرات جمع فيها

سماعاته عن مالك ، وكبار تلاميذه ممن درس عليهم ، توفي سنة ( ٢١٤ ) هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ( ٣ / ٣٦٣ ) ، وطبقات الفقهاء ، ص ( ١٥٦ ) .

( ٨ ) إذا حلف المسلم فقال : لاها الله ، بقطع همزة لفظ الجلالة " الله " ووصلها فليس ذلك يمين ، إلا بنية القسم بها ،

وإنما لم تكن يميناً إلا بنية لعدم صراحتها في القسم ، وعجم اشتهاها بين الناس وإن كان مستعملاً في اللغة .

انظر : مغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٢٤ ) ، وشرح منتهى الإرادات ، ( ٣ / ٤٢٠ ) .

( ٩ ) في ( ط ) : [ لا يجوز ] والصواب هو المثبت .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ التأنيث ] .

( ١١ ) انظر : مغني اللبيب ، ( ٢ / ٢٨ ) ، و رصف المباني في شرح حروف المعاني ، ص ( ٤٦٩ ) .

فَإِيْدَةٌ : الألفُ وَاللامُ فِي أسماءِ اللّهِ تَعَالَى لِلْكَمَالِ ، قَالَ سِيْبَوِيهِ (١) : تَكُونُ لامُ التَّعْرِيفِ لِلْكَمَالِ  
تَقُولُ : زَيْدُ الرَّجُلِ تُرِيدُ الْكَامِلَ فِي الرَّجُولِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي أسماءِ اللّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا قُلْتَ :  
الرَّحْمَنُ أَيُّ الْكَامِلِ فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ ، أَوْ الْعَلِيمُ أَيُّ الْكَامِلِ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ  
فَهِيَ لَا لِلْعُمُومِ وَلَا لِلْعَهْدِ ، وَلَكِنْ لِلْكَمَالِ .

---

( ١ ) الكتاب ، لسيبويه ، ( ٤٩٩ / ٣ ) ، ( ١٦٠ / ٢ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ فِي الْإِيمَانِ  
وَالتَّخْصِيصِ وَقَاعِدَةِ مَا لَا يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ وَالتَّخْصِيصِ

[ اَعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَظَ عَلَى قِسْمَيْنِ نُصُوصٌ <sup>(١)</sup> وَظَوَاهِرٌ <sup>(٢)</sup> ، فَالتُّصُوصُ هِيَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ وَلَا التَّخْصِيصَ <sup>(٣)</sup> ] <sup>(٤)</sup> وَالظُّوَاهِرُ هِيَ الَّتِي تَقْبَلُهَا ، فَالتُّصُوصُ الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ قِسْمَانِ : [ أَسْمَاءٌ ] <sup>(٥)</sup> لِلْأَعْدَادِ نَحْوُ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ وَأُولَئِهَا الِاتِّئَانُ وَآخِرُهَا الْأَلْفُ ، وَلَمْ [ تَضَعْ ] <sup>(٦)</sup> الْعَرَبُ بَعْدَ [ ذَلِكَ ] <sup>(٧)</sup> لَفْظًا آخَرَ لِلْعَدَدِ ، بَلْ عَادَتْ إِلَى رُتَبِ الْأَعْدَادِ فَقَالَتْ أَلْفَانِ ، وَهَذَا هُوَ التَّنْيِيزُ ، فَتَكَرَّرَ مَرَاتِبُ الْأَعْدَادِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ <sup>(٨)</sup> : الْآحَادُ إِلَى الْعَشْرَةِ وَ [ الْعَشْرَاتُ ] <sup>(٩)</sup> إِلَى الْمِائَةِ ، وَالْمِائَاتُ إِلَى الْأَلْفِ ثُمَّ الْأُلُوفُ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ رُتَبُ الْأَعْدَادِ [ وَهِيَ ] <sup>(١٠)</sup> آحَادٌ وَعَشْرَاتٌ وَمِائَاتٌ وَأُلُوفٌ ، وَتَكَرَّرَ هَذِهِ الْأَلْفَازُ فِي مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ مُكْتَفِيَةً بِهَا مِنْ غَيْرِ [ زِيَادَةٍ ] <sup>(١١)</sup> ، فَهَذِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ نُصُوصٌ لَا يَدْخُلُهَا الْمَجَازُ وَلَا التَّخْصِيصُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ الْعَشْرَةُ وَتُرِيدَ بِهَا التَّسْعَةُ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنْ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَجَازُ .

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : رَأَيْتُ عَشْرَةً ، ثُمَّ تُبَيِّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَادَكَ بِهَا ، وَتَقُولَ أَرَدْتُ خَمْسَةً ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ مَجَازٌ أَيْضًا لِكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَقَاءِ بَعْضِ الْمُسَمَّى ، وَالْمَجَازُ قَدْ لَا يَبْقَى

( ١ ) النص : هو اللفظ الذي لا يحتمل بالوضع اللغوي إلا معنى واحداً .

انظر : مفتاح الأصول ، للتلمساني ، ص ( ٥٤ ) ، والورقات ، ص ( ٢٢ ) .

( ٢ ) الظاهر : هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح من جهة الوضع اللغوي .

انظر : المصدرين السابقين .

( ٣ ) التخصيص : هو إخراج بعض أفراد العام .

انظر : الأصول من علم الأصول ، ص ( ٣٣ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) في ( أ ، ج ) : [ تصنع ] .

( ٧ ) في ( ب ) : [ الألف ] .

( ٨ ) زيادة في ( ج ) : [ أعداد ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ العشرة ] .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ١١ ) في ( ج ) : [ نهاية ] .

مَعَهُ مِنَ الْمُسَمَّى شَيْءٌ كَمَا تَقُولُ : رَأَيْتَ إِخْوَتَكَ ثُمَّ تَقُولُ [ بَعْدَ [ ذَلِكَ ] <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> ] أَرَدْتَ  
 بِإِخْوَتِكَ ] <sup>(٣)</sup> ] [ نِصْفَهُمْ ] <sup>(٤)</sup> ] وَهُمْ فُلَانٌ وَ [ فُلَانٌ ] <sup>(٥)</sup> ] فَهَذَا تَخْصِيصٌ ، وَقَدْ بَقِيَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي  
 بَعْضِ الْإِخْوَةِ ، وَالْمَجَازُ [ الَّذِي ] <sup>(٦)</sup> ] لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ أَنْ تَقُولَ أَرَدْتَ بِإِخْوَتِكَ مَسَاكِنَهُمْ أَوْ دَوَابَّهُمْ  
 وَوَجْهَ الْعَلَاقَةِ مَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَهَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَلَابَسَةِ ، وَلَيْسَ الْمَسَاكِينُ وَلَا الدَّوَابُّ بَعْضُ الْإِخْوَةِ  
 فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُسَمَّى شَيْءٌ ، فَالْمَجَازُ أَعْمٌ مِنَ التَّخْصِيصِ فَكُلُّ تَخْصِيصٍ مَجَازٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَجَازٍ  
 تَخْصِيصًا فَالْأَعْدَادُ لَا يَدْخُلُهَا الْمَجَازُ وَلَا التَّخْصِيصُ ، فَالتَّخْصِيصُ أَنْ تُرِيدَ بِالْعَشْرَةِ بَعْضَهَا ،  
 وَالْمَجَازُ أَنْ تُرِيدَ بِالْعَشْرَةِ مُسَمَّى الْعَشْرِ ، أَوْ بِالْخُمْسَةِ مُسَمَّى الْخُمْسِ ، لِأَنَّ الْعَشْرَةَ نِسْبَةُ الْعَشْرِ  
 لِأَنَّهَا عَشْرُ الْمِائَةِ ، وَالْخُمْسَةَ نِسْبَةُ الْخُمْسِ ، لِأَنَّهَا خُمْسُ الْخُمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ ، فَهَذَا أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا  
 بِالْكَلْبَةِ .

### الْقِسْمُ الثَّانِي :

من التَّنْصُوتِ : الْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى نَحْوُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَلَفْظِ الرَّحْمَنِ [ فَإِنَّهُمَا ] <sup>(٧)</sup>  
 لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَتَّةَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَهَذَا الْاِمْتِنَاعُ شَرْعِيٌّ ، وَالْاِمْتِنَاعُ فِي  
 الْإِعْدَادِ لِعَوِيٍّ .

وَأَمَّا الظُّوَاهِرُ فَهِيَ مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْعُمُومَاتِ <sup>(٨)</sup> نَحْوُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْمَاءِ

(١) في ( ب ) : [ مَرَّةً ] .

(٢) ساقطة من ( ج ) .

(٣) في ( أ ) : [ رَأَيْتَ إِخْوَتَكَ ] .

(٤) في ( ب ، ج ) : [ بَعْضَهُمْ ] .

(٥) ساقطة من ( ج ) .

(٦) ساقطة من ( ب ) .

(٧) في ( ج ) : [ فَإِنَّهُ ] .

(٨) العام : هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً .

انظر : المستصفي ، ص ( ٢٢٤ ) ، و الورقات ، ص ( ١٩ ) .

الأجناس<sup>(١)</sup> ، نَحْوُ الْأَسَدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا وُضِعَ لِجِنْسٍ مِنَ الْجَمَادِ أَوْ النَّبَاتِ أَوْ الْحَيَوَانِ ، أَوْ جِنْسٍ مِنْ قَبِيلِ الْإِعْرَاضِ<sup>(٢)</sup> نَحْوُ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ فَيَجُوزُ الْمَجَازُ فِيهَا كَمَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ [ الْعِلْمِ ]<sup>(٣)</sup> وَيُرَادُ بِهِ الظَّنُّ مَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أَيِ ظَنَنْتُمُوهُنَّ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُعْلَمُ ، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ الْأَحْوَالِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾<sup>(٦)</sup> ، أَيِ [ قَطَعُوا ]<sup>(٧)</sup> وَعَلِمُوا<sup>(٨)</sup> ، هَذَا هُوَ الْمُتَقَرَّرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ<sup>(٩)</sup> وَفِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَيْهِ سُؤَالٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ اسْمَ الْعَدَدِ مَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كَسَبْتُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾<sup>(١٠)</sup> .

**قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ الْكَثْرَةُ كَيْفَ كَانَتْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ذَمَّرْهَا سَبْعُونَ ذِمْرًا عَا ﴾**<sup>(١١)</sup> أَيِ

طَوِيلَةً جِدًّا ، وَخُصُوصُ السَّبْعِينَ لَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ الْمُرَادُ [ الْمَرَاتِ ]<sup>(١٢)</sup> الْكَثْرَةُ [ وَهَذَا ]<sup>(١٣)</sup>

(١) اسم الجنس : هو ما وضع لأن يقع على شيء و على ما أشبهه ، كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه ، والفرق بين الجنس و اسم الجنس ، أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء ، فإنه يطلق على القطرة ، والبحر ، واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحدة على سبيل البدل ، كرجل ، وعلى هذا فإن كل جنس اسم جنس بخلاف العكس .

انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ( ٢٥ ) .

(٢) الأعراض : جمع عرض وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به ، والأعراض على نوعين قارّ الذات ، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد ، وغير قارّ الذات ، وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون .

انظر : التعريفات للجرجاني ، ص ( ١٤٨ ) .

(٣) ساقطة من ( أ ) .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية ( ١٠ ) .

(٥) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ( ٤٢ / ١٨ ) .

(٦) سورة الكهف ، الآية ( ٥٣ ) .

(٧) ساقطة من ( ط ) .

(٨) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ( ٤ / ١١ ) .

(٩) انظر : مفتاح الأصول للتلمساني ، ص ( ٩٣ ) ، وإحكام الفصول ، للباحي ، ( ٧١ — ٧٣ ) .

(١٠) سورة التوبة ، الآية ( ٨٠ ) ، وأنظر : تفسير ابن كثير ( ٣٧٦ / ٢ ) .

(١١) سورة الحاقة ، الآية ( ٣٢ ) ، أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ( ١٧٦ / ١٨ ) .

(١٢) ساقطة من ( ب ) .

(١٣) في ( ج ) : [ وهو ] .

مَجَازٌ قَدْ دَخَلَ فِي السَّبْعِينَ [ وَهُوَ ] <sup>(١)</sup> اسْمُ عَدَدٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ  
إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ <sup>(٣)</sup> : الْمُرَادُ بِكَرَّتَيْنِ الْمُرَاجَعَةَ الْكَثِيرَةَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ التَّنْبِيَةِ  
عَنْ أَصْلِ الْكَثْرَةِ ، وَهَذَا مَجَازٌ قَدْ دَخَلَ فِي لَفْظِ كَرَّتَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ [ وَاسْمُ  
الْعَدَدِ ] <sup>(٤)</sup> إِنَّمَا هُوَ اثْنَانِ لَكِنَّ كَرَّتَيْنِ فِي مَعْنَاهَا وَيَقُولُ أَهْلُ الْعُرْفِ سَأَلْتُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ [ فَمَا ] <sup>(٥)</sup>  
قَضَيْتَ لِي حَاجَةً ، وَكَذَلِكَ زُرْتُكَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَمْ تَرَعْ لِي ذَلِكَ ، وَلَا يُرِيدُونَ خُصُوصَ الْأَلْفِ [ وَ ] <sup>(٦)</sup>  
الْمِائَةِ [ بَلْ ] <sup>(٧)</sup> الْكَثْرَةَ ، وَهَذَا مَجَازٌ قَدْ دَخَلَ فِي الْمِائَةِ ، وَالْأَلْفِ وَإِذَا انْفَتَحَ الْبَابُ فِي هَذِهِ  
الْأَلْفَافِ فِي بَعْضِهَا انْحَرَمَ الْجَزْمُ فِي بَقِيَّتِهَا فَلَمْ يَبْقَ لَنَا نُصُوصُ الْبَيِّنَةِ فِي أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ <sup>(٨)</sup> ، غَيْرَ أَنَّ  
الْفُقَهَاءَ مُطَبِّقُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَالْوَاقِعُ كَمَا تَرَى فَتَأَمَّلْهُ .

وَعَلَى تَقْدِيرٍ مِنْ صِحَّةِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَتَخَرَّجُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :  
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

إِذَا حَلَفَ لِيُعْتِقَنَّ ثَلَاثَةَ عَبِيدِ الْيَوْمِ فَأَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِلَفْظِ ثَلَاثَةِ الْاِثْنَيْنِ لَمْ تُفِدْهُ  
نِيَّتُهُ وَحَدِيثٌ إِنْ خَرَجَ الْيَوْمُ وَلَمْ يُعْتِقِ الثَّلَاثَ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ فِي الْاِثْنَيْنِ مَجَازٌ وَهُوَ  
لَا يَدْخُلُ فِي أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ لَا تُفِيدُ فِيهَا النِّيَّةُ فِي الْاِيْمَانِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ  
وَلَا [ فِي ] <sup>(٩)</sup> غَيْرِهِمَا <sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) فِي ( أ ، ب ) : [ وَهَمْ ] .

( ٢ ) سُورَةُ الْمَلِكِ ، آيَةُ ( ٤١ ) .

( ٣ ) انظر : تفسير الطبري ، ( ١٢ / ١٦٥ ) ، و زاد المسير ، ( ٨ / ٨٧ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) فِي ( ج ) : [ مَا ] .

( ٦ ) فِي ( ج ) : [ أَوْ ] .

( ٧ ) فِي ( أ ) : [ وَلَكِنْ ] .

( ٨ ) الْأَصْلُ : فِي أَنْ أَسْمَاءَ الْأَعْدَادِ نُصُوصٌ فِيهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ أَوْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذِكْرِهَا الْمُبَالَغَةُ .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ( ٣ / ٤٩٠ ) ، مذكرة في أصول الفقه ، للشنقيطي ، ص ( ٢٨٩ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ مَا ثَبَتَ بِنَصِّ اللَّفْظِ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي صَرْفِ اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ إِلَى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ ، فَأَمَّا مَا لَا يُحْتَمَلُ فَلَا ، فَإِنَّا

لَوْ عَمَلْنَا بِهِ فِيهَا لَا يُحْتَمَلُ كَانَ عَمَلًا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، وَبِمَجْرَدِ النِّيَّةِ لَا تَعْمَلُ فِي نِكَاحٍ وَلَا عَتَقٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا بَيْعٍ .

انظر : المعني ٤ والقواعد والضوابط في المعني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، ص ( ٦٦ ) .

## المسألة الثانية :

إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَأُعْتِقَنَّ عَبِيدِي وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيسِ ، أَوْ أَرَدْتُ بِعَبِيدِي دَوَابِّي ، وَأَرَدْتُ بِالْعِتْقِ بَيْعَهَا أَفَادَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ [ يَجُوزُ ] <sup>(١)</sup> [ اسْتِعْمَالُ ] <sup>(٢)</sup> الْعَبِيدِ مَجَازًا فِي الدَّوَابِّ ، وَالْعَلَاقَةُ الْمِلْكُ فِي الْجَمِيعِ وَاسْتِعْمَالُ الْعِتْقِ مَجَازٌ فِي الْبَيْعِ وَالْعَلَاقَةُ بَطْلَانِ الْمَلِكِ ، فَهَذَا تُفِيدُهُ فِيهِ النِّيَّةُ وَالْمَجَازُ .

## المسألة الثالثة :

إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَأُعْتِقَنَّ ثَلَاثَةَ عَبِيدٍ وَنَوَى أَنَّهُ يَبِيعُ ثَلَاثَ دَوَابٍّ مِنْ دَوَابِّهِ صَحَّ لِأَنَّ لَفْظَ [ ثَلَاثَةِ ] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَدْخُلْهُ مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْمَجَازُ فِي الْمَعْدُودِ ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ أَعْنِي الْعَبِيدَ فَعَبَّرَ بِجِنْسِ الْعَبِيدِ عَنِ جِنْسِ الدَّوَابِّ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَمْ يُعْبَرْ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ ، عَنِ غَيْرِ الثَّلَاثِ فَهُوَ عَلَى بَابِهِ ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَيُرِيدُ بِالثَّلَاثِ اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً لَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ طَلَّقْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [ مِنَ الْوَلَدِ ] <sup>(٤)</sup> أَفَادَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ طَلَاقٌ فِي الْفُتْيَا وَلَا فِي الْقَضَاءِ إِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ قَامَتْ لَكِنْ هُنَاكَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يُعْضِدُهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي الْقَضَاءِ دُونَ الْفُتْيَا .

وَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ : أَثَرَتِ النِّيَّةُ فِي الْكُلِّ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْبَعْضِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْقَوَاعِدِ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ أَبْطَلَتْ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ كُلِّهَا إِذَا نَوَى طَلْقَ الْوَلَدِ ، وَهَذَا هُوَ جُمْلَةٌ مَدْلُولِ اللَّفْظِ فَأَوْلَى أَنْ يُبْطَلَ بَعْضَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِالثَّلَاثِ اثْنَتَيْنِ .

**وَجَوَابُهُ :** أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا أَثَرَتْ فِي لَفْظِ الْمَعْدُودِ فَقَطُّ وَهُوَ الطَّلَاقُ وَأَمَّا اسْمُ الْعَدَدِ فَبَاقٍ ، عَلَى حَالِهِ ثَلَاثًا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا تَغَيَّرَ الْمَعْدُودُ وَانْتَقَلَ انْتَقَلَ الْعَدَدُ مَعَهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِمَفْهُومِ الثَّلَاثِ ، فَدَخَلَ التَّغْيِيرُ وَالْمَجَازُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ اسْمَ جِنْسٍ دُونَ الثَّلَاثِ ، لِأَنَّهُ اسْمُ عَدَدٍ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَجَازٌ أَلْبَتَّةَ غَيْرَ أَنَّ مَعْدُودَهُ تَغْيِيرَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ الْعِصْمَةِ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ ، وَهُوَ طَلْقُ الْوَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، فَلَا إِشْكَالَ حِينئِذٍ .

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٢ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ استعمال ] .

( ٣ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الثلاث ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .



فَبَانَ قُلْتُ : لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ أَوْ وَالرَّحْمَنَ [ لَا فَعَلْتَ ] <sup>(١)</sup> كَذَا ، وَقَالَ : أَرَدْتَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ  
أَوْ بِلَفْظِ الرَّحْمَنِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَبَّرْتَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى ، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ  
الْفَاعِلِ عَلَى أَثَرِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَلَاقَةِ ، وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ لَا تَلْزَمُ بِهِ كَفَارَةٌ ، فَلَا تَلْزَمُنِي كَفَارَةٌ ،  
هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَارَةُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَجَازِ ؟ قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا تَلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ إِذَا  
حَدِثَ ، وَأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا امْتَنَعَ شَرْعًا فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ  
حِسًّا فَتَلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ [ مَا ] <sup>(٢)</sup> لَوْ قَالَ : أَرَدْتَ بِقَوْلِي : وَالْعَلِيمِ وَالْعَزِيزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كِفَالَةِ اللَّهِ ، وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَعِلْمِ اللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي تَقَدَّمَ بِسَطْحِهَا  
بَعْضُ مَخْلُوقَاتِهِ [ مِمَّنْ ] <sup>(٣)</sup> هُوَ عَلِيمٌ أَوْ عَزِيزٌ ، أَوْ بَعْضُ صِفَاتِ الْبَشَرِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكَفَالَةِ  
[ وَالْعَهْدِ ] <sup>(٤)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَضْفَتْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةَ الْخَلْقِ [ لِلْخَالِقِ ] <sup>(٥)</sup> فَإِنَّا نَسْمَعُ هَذِهِ  
النِّيَّةَ ، وَتُفِيدُهُ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَارَةِ : لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَيْسَتْ نُصُوصًا ، بَلْ أَسْمَاءُ أَجْنَاسٍ ، وَقَدْ قَالَ  
جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا كِنَايَاتٌ لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِقُوَّةِ التَّرَدُّدِ عِنْدَهُمْ وَالِاحْتِمَالِ ،  
وَقَدْ حَكَيْتَهُ فِيمَا مَضَى عَنِ الشَّافِعِيَّةِ <sup>(٦)</sup> وَالْحَنَابِلَةِ <sup>(٧)</sup> وَالْحَنَفِيَّةِ <sup>(٨)</sup> ، وَقَالُوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الصِّفَاتِ  
وَاشْتَرَطُوا فِيهَا الشُّهُرَةَ الْعُرْفِيَّةَ <sup>(٩)</sup> ، وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نُوَافِقْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَحْنُ تَلْزَمُهُ [ الْكَفَارَةُ ] <sup>(١٠)</sup>  
بِنَاءً عَلَى الظُّهُورِ وَالصَّرَاحَةِ ، لَا بِنَاءً عَلَى النُّصُوصِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ ، فَتَأْمَلْ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ  
وَمَا تُفِيدُ فِيهِ نِيَّةَ الْمَجَازِ وَمَا لَا تُفِيدُ ، فَإِنَّهُ فَرَّقُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ،  
وَقَدْ اتَّضَحَ إِضَاحًا حَسَنًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) فِي ( ط ) : [ لِأَفْعَلْنَ ] .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

(٣) فِي ( ج ) : [ فِيمَنْ ] .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

(٥) فِي ( أ ، ب ) : [ لِلْمَخْلُوقِ ] .

(٦) أَنْظَرُ : مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ، ( ٤ / ٣٢٠ / ٣٢١ ) ، وَالْحَاوِي ، ( ١٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ) .

(٧) أَنْظَرُ : الْإِقْنَاعُ ، ( ٤ / ٣٣٧ ) ، وَمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ( ٥ / ٢١٠ ) .

(٨) أَنْظَرُ : الْهَدَايَةُ ، ( ٢ / ٣٥٥٦ ) ، وَبِدَائِعِ الصَّنَاعِ ، ( ٦ / ٣ ) .

(٩) أَنْظَرُ : الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ب ، ج ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَ<sup>(١)</sup> قَاعِدَةِ الْمَجَازِ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا <sup>(٢)</sup>

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ هُوَ مَا كَانَ بِإِلَا ، وَحَاشَا ، وَخَلَا ، وَعَدَا ، وَلَا يَكُونُ ، وَلَيْسَ ، وَبَقِيَّةُ  
أَخْوَاتِهَا وَهِيَ [ إِحْدَى عَشْرَةَ ] <sup>(٣)</sup> أَدَاةٌ مُسْتَوْعِبَةٌ فِي كُتُبِ الدَّحْوِ <sup>(٤)</sup> .

وَالْمَجَازُ هُوَ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ [ لَهُ ] <sup>(٥)</sup> لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا ، [ وَإِذَا ] <sup>(٦)</sup> عَلِمْتَ

(١) زيادة في ( ط ) : [ بين ] .

(٢) اليمين على نية الخالف في كل الأحوال ، وهذا هو الأصل الموافق لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . [ البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٣ ) ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ ، رقم " ١ " ] ومسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٥١٥ ) ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " رقم ( ١٩٠٧ ) .

اللهم إلا إذا استحلّفه أحد فتكون اليمين على نية المستحلف ، لقوله ﷺ : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " وفي لفظ : " اليمين على نية المستحلف " [ أخرجهما مسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٢٧٤ ) ، كتاب : الإيمان ، باب : يمين الخالف على نية المستحلف ، حيث دلّ الحديث على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا تنفع نية الخالف إذا نوى بما غير ما أظهره ، وظاهر هذا الإطلاق عدم التفرقة بين أن يكون المحلف له الحاكم أو غيره ، ما لم يكن المستحلف ظالماً ، فللخالف نيته لحديث سويد بن حنظلة قال : " خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدو له ، فتخرج القوم أن يخلفوا ، وحلفت أنه أحي فخلّي عنه ، فأتينا إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ﷺ : " أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت المسلم أخو المسلم " ] أخرجه أبو داود في سننه ، ( ٣ / ٢٢١ ) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : المعارض في اليمين ، رقم ( ٣٢٥٦ ) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٣١٥ ) ، رقم ( ٣٢٥٦ ) ، وأما إذا كان الخالف ظالماً ، فاليمين على ظاهرها — على نية السامع — سواء حلف مترعاً باليمين أو باستحلاف ، لقول النبي ﷺ : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار " [ أخرجه مسلم في صحيحه ، ( ١ / ١٢٢ ) ، كتاب الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم ( ١٣٧ ) ] .

وهذا هو الضابط الذي تحرّر عندي ترجيحه بالأدلة في التأويل أو المجاز الذي يدخل في كل يمين يحلف بها سواء كانت باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، أو بحكم من أحكامه كالطلاق ونحو ذلك .  
انظر : المغني ، ( ١٣ / ٥٤٣ ) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ، ( ١١ / ١١٧ ) ، و سبل السلام ، ( ٨ / ١٣ ) ،  
وعون المعبود ، ( ٥ / ٨٧ ) ، و مجموع الفتاوى ، ( ٢٢٣ / ٢٢٤ — ٢٢٤ ) ، و مجمع الأنهر ، ( ١ / ٤٤٩ ) ،  
ومغني المحتاج ، ( ٤ / ٤٧٥ ) ، و الشرح الصغير ، ( ١ / ٣٠٨ ) .

(٣) في ( أ ، ب ) : [ أحد عشر ] .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل ، ( ١ / ٥٥٥ ) ، و الضياء و السالك إلى أوضاع المسالك ، ( ٢ / ١٨١ ) .

(٥) ساقطة من ( ب ) .

(٦) في ( ج ) : [ فإذا ] .

حَقِيقَتَهُمَا فَأَعْلَمَ أَنَّهُمَا بِحَسَبِ [ مَوَارِدِهِمَا ] <sup>(١)</sup> الَّتِي يَرِدَانِ عَلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ أَعْمٌ مِنَ الْآخِرِ مِنْ وَجْهِ ، وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِ ، وَضَابِطُ الْأَعْمِ مِنْ وَجْهِ وَالْأَخْصُ مِنْ وَجْهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجَدُ مُنْفَرِدًا وَمَعَ الْآخِرِ ، فَيُنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بِصُورَةٍ وَيَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ كَالْحَيَوَانَ وَالْأَبْيَضِ يُوجَدُ الْأَبْيَضُ بِدُونِ الْحَيَوَانَ فِي [ الْجَيْرِ ] <sup>(٢)</sup> وَالْتَّلَجِ ، وَالْحَيَوَانَ بِدُونِ الْأَبْيَضِ فِي الزَّنَجِ وَالْجَامُوسِ ، وَيَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي كُلِّ حَيَوَانَ أَبْيَضٍ ، كَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ وَالْمَجَازُ يُوجَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صُورَةٍ لَا يَجُوزُ وُجُودُ الْآخِرِ فِيهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي صُورَةٍ يَجُوزُ دُخُولُهُمَا فِيهَا وَتَكُونُ قَابِلَةً لَهُمَا وَأَبِينُ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ [ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ] <sup>(٣)</sup>

مِثَالُ الصُّورَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْاسْتِثْنَاءُ دُونَ الْمَجَازِ وَيَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ فِيهَا أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْعَشْرَةِ وَيُرَادُ بِهَا [ تِسْعَةٌ ] <sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ تَقَدَّمَ <sup>(٥)</sup> تَقْرِيرُهُ وَمَا عَلَيْهِ [ فِي ] <sup>(٦)</sup> الْفَرْقِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدَّمَاتِ <sup>(٧)</sup> [ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ ] <sup>(٨)</sup> : لَا يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا مِنْ الْأَعْدَادِ ، وَإِنْ اتَّصَلَ [ مَا ] <sup>(٩)</sup> لَمْ <sup>(١٠)</sup> يَبْنِ كَلَامَهُ عَلَيْهِ نَحْوُ وَاللَّهِ لِأَعْطَيْتَكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا بِرُهْمًا ، وَكَذَلِكَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ الْعُمُومِ ، وَبِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ بِمِثْيَةِ اللَّهِ ،

(١) فِي ( ب ) : [ مَوَارِدُهَا ] .

(٢) فِي ( ج ) : [ الْجَيْنِ ] وَفِي ( ب ) : [ الْخَبْزِ ] .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ )

(٤) فِي ( أ ، ب ) : [ سَبْعَةٌ ] .

(٥) انظُرْهُ : ص ( ١١٣ ) .

(٦) فِي ( ج ) : [ مِنْ ] .

(٧) ( ١ / ٤١٤ ) ، حَيْثُ قَالَ : " وَالْاسْتِثْنَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَدَدُ الْمُسَمَّى ، وَالثَّانِي الْفِعْلُ الَّذِي

يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْخِصُوصَ . فَأَمَّا الْعَدَدُ الْمُسَمَّى فَلَا يَصِحُّ اسْتِدْرَاكُ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ،

وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا عَقَدَهَا عَلَيْهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لِأَعْطَيْتَ فَلَئِنْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا دَرَاهِمًا ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ

لِيَعْطِيَهُ دَرَاهِمِينَ فَعَبَّرَ عَنْهُمَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا دَرَاهِمًا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ لِيَعْطِيَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا

أَكْمَلَ الْيَمِينَ وَلَفِظَ بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ بَدَأَ لَهُ فَاسْتَدْرَكَ الْأَمْرَ وَاسْتِثْنَى الدَّرَاهِمَ الْوَاحِدَ لَمْ يَنْفَعَهُ وَإِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا

بِالْيَمِينِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَفِي هَذَا الْمَعْنَى اخْتِلَافٌ يَقُومُ مِنْ

الْمَدُونَةِ " أ . هـ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ، ج ) .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

(١٠) زِيَادَةٌ فِي ( ج ) : [ يَكُنْ ] .

، وَكَذَلِكَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ الْعُمُومِ ، وَبِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْإِتِّصَالُ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ .

وَمِثَالُ الصُّورَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمَجَازُ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَعْطُوفَاتُ ، فَإِذَا قُلْتِ : رَأَيْتِ زَيْدًا وَعَمْرًا إِلَّا عَمْرًا لَمْ يَجُزْ لُغَةً لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حُكْمِ عَمْرٍو ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، فَأَنْتِ مُسْتَثْنِيَّةٌ [ لِجُمْلَةٍ ] <sup>(٢)</sup> مَا نَطَقْتَ بِهِ فِي [ الْمَعْطُوفَاتِ ] <sup>(٣)</sup> وَاسْتِثْنَاءِ جُمْلَةٍ كَلَامٍ [ مَنْطُوقٍ بِهِ ] <sup>(٤)</sup> مَمْنُوعٍ لُغَةً ، وَكَذَلِكَ أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا إِلَّا دِرْهَمًا مُمْتَنِعٌ لِاسْتِثْنَاءِ جُمْلَةٍ مَنْطُوقٍ [ بِهَا ] <sup>(٥)</sup> بِخِلَافِ أَعْطِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَيَجُوزُ الْمَجَازُ فِي الْمَعْطُوفَاتِ وَأَنْ [ يُرِيدَ ] <sup>(٦)</sup> بِالثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ فِي صُورَتَيْنِ :

\* إِحْدَاهُمَا : الْأَسْمَاءُ الْمُتَرَادِفَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١) اشترط جمهور العلماء اتصال الاستثناء بالقسم حقيقة أو حكماً — كالعطاس والسعال ونحوهما — وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بين اليمين والاستثناء حتى ولو لم يحدث نفسه بالاستثناء ثم بدا له ذلك ، أو ذكر به فاستثنى ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " والله لأغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : عن شاء الله ، ثم قال والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم " . [ أخرجه أبو داود في سننه ، ( ٣ / ٢٢٨ ) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، رقم ( ٣٢٨٦ ) ، وقال عنه ابن حجر في التلخيص ، ( ٤ / ١٦٦ ) ، ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلاً ، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ، الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك عن سماك : أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى " أهـ ولحديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً : " أن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، لا يختلي خلاة ، فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينا وبيوتنا ، فقال ﷺ : " إلا الأذخر " . [ البخاري في صحيحه ، ( ٢ / ٦٥١ ) ، كتاب الإحصار ، باب : لا يفسر صيد الحرم ، رقم ( ١٧٣٦ ) ، ومسلم في صحيحه ، ( ٣ / ٩٨٦ ) كتاب : الحج ، باب تحريم مكة ، رقم ( ١٣٥٣ ) ] ، فدل على أن الفاصل لا يضر ما يضر ما دام أن الكلام واحد .

انظر : تبين الحقائق ، ( ٣ / ١١٥ ) ، والشرح الصغير ، ( ١ / ٣٠٨ ) ، والمهذب ، ( ٢ / ٨٨ ) ، والفروع ،

لابن مفلح ، ( ٦ / ٣٤٦ ) ، والمغني ، ( ١٣ / ٤٨٤ ) وسبل السلام ، ( ٨ / ١٦ ) .

(٢) في (أ) : [ لجمع ] .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [ المعطوف ] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ب ، ج) : [ أريد ] .

(٧) سورة يوسف ، الآية [ ٨٦ ] .

وَالْحُزْنَ هُوَ الْبَثُّ ، وَقَدْ أَرِيدَ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ قُلْتُ : أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَّا حُزْنِي لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ أَعْطِهِ [ بُرًّا ] <sup>(١)</sup> وَحِنْطَةً ، وَتَعَطَّفَ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ كَذَلِكَ نَصًّا عَلَيْهِ النَّحَاةُ <sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ قُلْتُ : رَأَيْتَ بُرًّا وَحِنْطَةً إِلَّا حِنْطَةً لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا جُعِلَ لِإِخْرَاجِ مَا التَّفَّ <sup>(٣)</sup> فِي الْكَلَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَمَا قُصِدَ بِالْعَطْفِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ [ مُرَادًا ] <sup>(٤)</sup> فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا وَغَيْرَ مُرَادٍ ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ .

\* الطُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ مُتَبَايِنَةً غَيْرَ مُتَرَادِفَةٍ ، وَيُرِيدُ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتَ زَيْدًا وَالْأَسَدَ ، وَتُرِيدُ بِالْأَسَدِ زَيْدًا لِشُجَاعِيَّتِهِ ، فَهَذَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِيهِ ، لِأَنَّكَ أَتَيْتَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ، فَإِنَّ قَوْلَكَ لَزَيْدٍ أَسَدٌ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِكَ شُجَاعٌ ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا [ الْمَعْنَى ] <sup>(٥)</sup> مَقْصُودًا لِلْعُقْلَاءِ فِي مُحَاطَبَاتِهِمْ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالْأَسْتِثْنَاءِ فَهَذَانِ مِثَالَانِ لِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٦)</sup> عَنْ صَاحِبِهِ ، وَمِثَالِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ فِيهِ وَالْأَسْتِعْمَالِ ، [ وَ ] <sup>(٧)</sup> الْعُمُومَاتُ وَالظَّوَاهِرُ كُلُّهَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِيهَا وَالْمَجَازُ ، فَتَقُولُ فِي الْعُمُومِ : رَأَيْتَ إِخْوَتَكَ إِلَّا زَيْدًا ، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ ، وَتَقُولُ رَأَيْتَ إِخْوَتَكَ وَتُرِيدُ دَارَ إِخْوَتِهِ أَوْ أَمِيرَ إِخْوَتِهِ لِمَا بَيْنَ الدَّارِ وَالْأَمِيرِ مِنَ الْمَلَابَسَةِ ، هَذَا فِي الْعُمُومِ وَأَمَّا الظَّوَاهِرُ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُمُومٍ نَحْوُ لَفْظِ الْأَسَدِ وَالْفَرَسِ وَجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهَا إِذَا وُجِدَتِ الْعِلَاقَةُ ، وَدُخُولُ الْأَسْتِثْنَاءِ فَتَقُولُ : رَأَيْتَ أَسَدًا إِلَّا [ يَدَهُ ] <sup>(٨)</sup> وَإِلَّا رَأَسَهُ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتَوْعِبَهُ ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتَ فَرَسًا إِلَّا رَأَسَهُ ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الْمَجَازِ فَتُرِيدُ بِالْأَسَدِ زَيْدًا الشُّجَاعَ ، وَبِالْفَرَسِ حِمَارَهُ

(١) في (أ، ب، ج) : [ قمعاً ] .

(٢) انظر : النحو الوافي ، ( ٦١٩ / ٣ ) .

(٣) زيادة في (ج) : [ اثبت ] .

(٤) في (ب) : [ غير مراد ] .

(٥) في (أ، ب) : [ معنى ] .

(٦) زيادة في (أ) : [ به ] .

(٧) ساقطة من (ب، ج) .

(٨) في (أ) : [ زيداً ] .

الفارة<sup>(١)</sup> لَشَبَهه بالفَرَسِ فِي سُرْعَةِ جَرِيهِ ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةَ أَسْمَاءِ الْأَجْناسِ فَهَذَا الْقِسْمُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَجَازُ وَالْاسْتِثْنَاءُ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَجَازَ لَكَ أَنْ [ تَتَجَوَّزَ ]<sup>(٢)</sup> بِجُمْلَةٍ [ الْاسْمِ ]<sup>(٣)</sup> عَنْ جَمِيعِ الْمُسَمَّى إِلَى غَيْرِهِ كَمَا عَدَلْتَ عَنْ الْأَسَدِ بِجُمْلَتِهِ إِلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ ، وَلَيْسَ لَكَ اسْتِثْنَاءُ جُمْلَةَ الْأَسَدِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْاسْتِثْنَاءُ ، فَهَذَا الْوَجْهُ<sup>(٤)</sup> يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَا فِي جَوَازِ الدُّخُولِ ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُوجَدُ فِي صُورَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا الْمَجَازُ ، وَيُوجَدُ الْمَجَازُ فِي صُورَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا الْاسْتِثْنَاءُ وَيَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ ، وَأَخْصَّ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، [ وَفِي ]<sup>(٥)</sup> أَيِّ صُورَةٍ يَمْتَنِعُ ، وَيُفِيدُ ذَلِكَ نَفْعًا عَظِيمًا فِي الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي مَكَانٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ بَطَلَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُ ، وَلَزِمَهُ أَصْلُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ بِمُقْتَضَى وَضْعِ اللَّغَةِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَهِيَ قَاعِدَةُ الْفِقْهِ .

(١) الفارة : الحاذق بالشيء ، و الفُروهة و الفراهة و الفراهية : التَّشَاطُ . وَفَرِهَ ، بِالْكَسْرِ : أَشِيرَ وَبَطِرَ ، وَرَجَلَ فَرِهَ : نَشِيطٌ أَشْرَ ، وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَزِيزِ : « وَتَحْتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بِيوتاً فَرِهِينَ » . [ سورة الشعراء ، آية ( ١٤٩ ) ] فَمَنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ هَذَا شَرْهِينِ بَطْرِينِ ، وَ مِنْ قَرَأَهُ " فَرِهِينَ " فَهُوَ مِنْ فَرِهَ ، بِالضَّمِّ ، أَي حَازِقِينَ ، وَالْفَرَاهُ : الْفَرَحُ .  
يقال : دابة فارهة ، أي نشيطة حادة قوية .

انظر : لسان العرب ، ( ٦ / ٣٤٠٦ ) ، مادة " فرا " و معجم مقاييس اللغة ، ( ٤ / ٤٩٦ ) مادة " فره " .

(٢) فِي (أ) : [ تَجَوَّزَ ] .

(٣) فِي (ب) : [ بِالْاسْمِ ] .

(٤) زِيَادَةٌ فِي (أ ، ب) : [ هُوَ ] .

(٥) فِي (أ) : [ أَوْ فِي ] .

بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية

اعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات<sup>(١)</sup> وتخصيص<sup>(٢)</sup> العمومات<sup>(٣)</sup> وتعميم المطلقات ،  
وتعيين أحد<sup>(٤)</sup> مسميات الألفاظ المشتركة<sup>(٥)</sup> وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات ، ولا تكفي  
عن الألفاظ التي هي أسباب<sup>(٦)</sup> ، ولا عن لفظ مقصود ، وإن لم يكن سبباً شرعياً ، ويتضح ذلك بذكر  
عشر مسائل :

المسألة الأولى :

تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيداً ، فلا يبرأ بإكرام غيره لأن رجلاً مطلقاً ،  
وقد قيده بخصوص زيد ، فصار معنى اليمين : لأكرمن زيداً ، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم  
يلفظ بها كقوله والله لأكرمن رجلاً ، وينوي [ به ]<sup>(٧)</sup> فقيهاً أو زاهداً فلا يبرأ [ بإكرام ]<sup>(٨)</sup> غير  
الموصوف بهذه الصفة ، فهذه صورة تقييد المطلقات .

( ١ ) المطلق : هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة بحسنه . والمقيد هو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين  
موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لحسنه .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ( ٣ / ٣٩٢ ) .

( ٢ ) تعريف التخصص ، سبق ، ص ( ١٥٨ ) .

( ٣ ) العام : اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة ، بلا حصر . انظر : معالم أصول الفقه ،  
ص ( ٤١٨ ) .

( ٤ ) زيادة في ( أ ) : [ أفراد ] وفي ( ط ) : [ أفراد ] .

( ٥ ) الاشتراك : هو أن يتعدد المعين دون اللفظ ، كلفظ العين فإنه يطلق على الذهب و يطلق على العين الباصرة .  
انظر : شرح الكوكب المنير ، ( ١ / ١٣٧ ) ، وروضة الناظر ( ١ / ١٠١ ) .

( ٦ ) الأصل في يمين الخالف أن تكون النية متطابقة مع دلالة اللفظ ، فإذا كان اللفظ المقسم به عاماً دل على العموم ، وإذا  
كان اللفظ المقسم به من ألفاظ الخصوص ، دل على الخصوص ، وكان ما نواه الخالف في هذه الحالة موافقاً ومطابقاً  
لظاهر اللفظ . وعندئذ يجب الوفاء بما حلف عليه ، وعند الحنث تجب الكفارة ، فإن نوى الخالف في يمينه شيئاً لا  
يحتمله اللفظ ولا يدل عليه ، فإن هذه النية لا اعتبار لها في اليمين ولا تنفع صاحبها ، كأن تقول : والله لا أدخل بيتاً  
وينوي لا أكل حماماً . وهذا فيما إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً .

انظر : المغني ، ( ١٣ / ٤٩٧ ) ، وكشاف القناع ، ( ٦ / ٢٤٦ ) ، وأحكام الأيمان ، ص ( ٤٠ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٨ ) في ( ب ) : [ بإكرام ] .

## المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

تَخْصِيصُ الْعُمُومَاتِ كَقَوْلِهِ [ وَاللَّهِ ] <sup>(١)</sup> لَا لَبِستْ تَوْبًا وَيَنْوِي إِخْرَاجَ الْكُتَّانِ مِنْ يَمِينِهِ ،  
فِيصِيرُ هَذَا [ الْعُمُومُ ] <sup>(٢)</sup> مَخْصُوصًا بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَلَا يَحْنُثُ إِذَا لَبَسَ الْكُتَّانَ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ  
بِنِيَّتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ النِّيَّةِ الْمُخْصَّصَةِ وَالنِّيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْكَتَّانِ دُونَ غَيْرِهِ لَا  
يُفِيدُ وَأَنَّ هُنَالِكَ فَرْقًا جَلِيلًا جَمِيلًا فَلْيُطَالَعِ [ مِنْ هُنَالِكَ ] <sup>(٣)</sup> .

## المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

المَحَاشَاةُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : [ إِذَا قَالَ ] <sup>(٥)</sup> كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَ  
زَوْجَتَهُ .

وَقَالَ الْأَصْحَابُ <sup>(٦)</sup> : يَكْفِي فِي المَحَاشَاةِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ <sup>(٧)</sup> ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَخْصِيصٌ

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : [ اللفظ ] .

(٣) في (ج) : [ لذلك ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٤٨) ، و المنتقى ، للباحي ، (٤ / ٤٩٣ — ٤٩٩) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : المنتقى ، (٤ / ٤٩٣) و الكافي ، ص (١٩٥) .

(٧) تحريم الحلال وإن اتفق العلماء على إثم من فعله وحلف به ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطيبات من الرزق ﴾ [ سورة الأعراف ، الآية (٣٢) ] إلا أنهم اختلفوا في كونه يمينا وتقع به الكفارة أم لا ؟ فذهب المالكية والشافعية إلى أن ذلك ليس بيمين ولا كفارة فيه لأنه لم يتعارف على كونه يمينا ، ولأنه حلف بغير الله وليس عليه إلا التوبة والاستغفار ، إلا أن المالكية استثنوا الزوجة والأمة فقالوا إنه إذا حرم الحلال وكان متزوجاً ، فإن زوجته تطلق وأمته تعتق .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ذلك يمين إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء فعله وعليه الكفارة وهو الأقرب لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلُسَةَ أَيْمَانِكُمْ . . . [ سورة التحريم ، الآية رقم (١ ، ٢) ] فسمى الله تعالى تحريم الحلال يمينا ، وهذا الفرض المذكور في الآية هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ \* لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ سورة المائدة ، الآية (٨٧ — ٨٨ — ٨٩) ]

انظر : البحر الرائق ، (٤ / ٣٠٩) ، وأحكام القرآن للجصاص ، (٣ / ٤٦٥) ، والشرح الكبير ، (٢ / ١٣٠) ، والشرح الصغير ، (١ / ٣٠٤) ، ومغني المحتاج ، (٤ / ٣٢١) ، وتحفة المحتاج ، (٤ / ١٠) ، وكشاف القناع ، (٦ / ٢٤٠) ومجموع الفتاوى ، (٣٥ / ٢٤٤) ، و (٣٣ / ١٤٦) .



بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، [ وَ ] <sup>(١)</sup> التَّخْصِيصُ يَكْفِي فِيهِ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، فَكَفَى فِي  
 الْمُحَاشَاةِ مُجَرَّدُ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَلَيْسَتْ الْمُحَاشَاةُ شَيْئًا غَيْرَ التَّخْصِيصِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ هِيَ  
 [ مَوَاطِنُ ] <sup>(٢)</sup> الْاِكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ إِجْمَاعًا <sup>(٣)</sup> .

### الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

فِي الْمَوَاطِنِ [ التِّي ] <sup>(٤)</sup> اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ  
 [ التِّزَامًا ] <sup>(٥)</sup> ، قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ <sup>(٦)</sup> : لَا تُؤْتَرُ النِّيَّةُ فِيهِ تَقْيِيدًا وَلَا تَخْصِيصًا وَقَالَتْ بَقِيَّةُ الْفِرَقِ :  
 تُؤْتَرُ النِّيَّةُ فِي الْمَدْلُولِ التِّزَامًا كَالْمُطَابَقَةِ <sup>(٧)</sup> مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَمَثَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ : وَاللَّهِ  
 لَا أَكَلْتُ فَقَالَتْ الْفِرْقُ الْمَالِكِيَّةُ <sup>(٨)</sup> وَالشَّافِعِيَّةُ <sup>(٩)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَأْكُولًا مُعَيَّنًا فَلَا يَحْتَثُ بِأَكْلِ  
 غَيْرِهِ ، وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ <sup>(١٠)</sup> : لَا يَجُوزُ دُخُولُ النِّيَّةِ هَا هُنَا وَإِنْ نَوَى بَطَلَتْ نِيَّتُهُ وَحَنِثَ بِأَيِّ  
 مَأْكُولٍ أَكَلَهُ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا دَلَّ مُطَابَقَةً عَلَى نَفْيِ الْأَكْلِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَمِنْ لَوَازِمِ

(١) فِي ( ج ) : [ فِي ] .

(٢) فِي ( ب ) : [ الْمَوَاطِنِ ] .

(٣) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : " ذَلِكَ صَحِيحٌ — الْإِجْمَاعُ — إِلَّا فِي الْمَحَاشَاةِ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا مَعْلُومٌ " .

انظر : تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ ، ( ٣ / ١٢٠ ) .

(٤) فِي ( ب ، ج ، ط ) : [ الَّذِي ] .

(٥) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : فِي قَوْلِهِ مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ إِتْرَامًا عِنْدِي نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْمَصْدَرَ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ

الْقِيَامُ مَثَلًا وَالضَّرْبُ ، فَأَمَّا الْقِيَامُ فَيَدُلُّ بِالْإِتْرَامِ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَ أَمَّا الضَّرْبُ فَيَدُلُّ بِالْإِتْرَامِ أَيْضًا عَلَى فَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ ،  
 وَأَمَّا الْفِعْلُ فَهُوَ مَبْنِي لَوْ قَوَّعَ الْمَصْدَرُ مِنْ فَاعِلِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ ، أَوْ مِنْ فَاعِلِهِ بِمَفْعُولِهِ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا ، وَمَا بَنَى اللَّفْظُ  
 لَهُ أَوْ مَا تَقْيِدَ بِهِ كَيْفَ يُقَالُ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ التِّزَامًا ؟ بَلِ الْأَقْرَبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ تَضْمَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . أ . هـ .

تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ ، ( ٣ / ١٢٠ — ١٢١ ) .

(٦) انظر : الْمَبْسُوطُ ، ( ٨٠ / ١٧٧ ) ، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ، ( ٣ / ٧٤٣ ) .

(٧) دَلَالَةُ الْإِتْرَامِ هِيَ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَزِمَ لَهُ ، كَدَلَالَةِ لَفْظِ السَّقْفِ عَلَى الْخَائِطِ ، إِذْ لَيْسَ جِزْءًا مِنْ

السَّقْفِ ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فَهُوَ كَالرَّفِيقِ الْمَلَاذِمِ .

وَدَلَالَةُ التَّضْمَنِ هِيَ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جِزْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ .

وَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ هِيَ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى الَّتِي وَضَعَهَا لَهُ .

انظر : مَعَالِمُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، ص ( ٤٥٢ ) ، وَ التَّعْلِيقُ عَلَى رُوضَةِ النَّاطِرِ ، ( ١ / ٩٤ ) .

(٨) انظر : النُّوَادِرُ وَ الزِّيَادَاتُ ، ( ٤ / ٤٦ — ٥٠ ) ، وَ الْمَعُونَةُ ، ( ١ / ٦٤٠ ) .

(٩) انظر : رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ، ( ٨ / ٧١ ) ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، انظر : الْإِقْتِاعُ ، ( ٤ / ٣٥١ ) ، وَ مَتْنُهُ

الْإِرَادَاتُ ، ( ٥ / ٢٢٤ — ٢٢٥ ) .

(١٠) انظر : الْمَبْسُوطُ ، ( ٨ / ١٧٧ ) ، وَ بَدَائِعُ الصَّنَاعِ ، ( ٣ / ٦٨ ) .

[ مَصْدَر ] <sup>(١)</sup> الأكل مَأْكُولٌ ، مَا وَذَلِكَ الْمَأْكُولُ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ فَلَا يَجُوزُ [ دُخُولُ ] <sup>(٢)</sup> النَّيَّةِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَدْلُولُ التَّزَامِي ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ :  
أَحَدُهَا :

أَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ خَالَفْنَا ذَلِكَ فِيمَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً وَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ [ تَحْكِيمَ ] <sup>(٣)</sup> [ النَّيَّةِ ] <sup>(٤)</sup> فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فَرَعٌ تَنَاوَلِ ذَلِكَ اللَّفْظَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَالتَّنَاوُلُ إِنَّمَا هُوَ مُحَقَّقٌ [ فِي ] <sup>(٥)</sup> الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمُنِ <sup>(٦)</sup> أَمَّا الِاتِّزَامُ فَتَبَعُ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَتَقَرَّرُ اللَّفْظُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، فَتَصَرَّفُ النَّيَّةُ [ فِيهِ ] <sup>(٧)</sup> [ ضَعِيفٌ ] <sup>(٨)</sup> فَلَا يُتْرَكُ مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ لِهَذَا الضَّعِيفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

### وَتَانِيهَا :

أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّيَّةَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا فِيمَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً ، وَاعْتِبَارُ النَّيَّاتِ فِي الْأَلْفَازِ أَمْرٌ يَتَّبَعُ اللَّغَةَ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّغَةَ لَمَّا لَمْ تُجَوِّزِ النَّيَّةَ فِي صَرْفِ الْأَعْدَادِ إِلَى الْمَجَازَاتِ امْتَنَعَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ الْعَشْرَةُ وَتُرِيدَ [ بِهَا ] <sup>(٩)</sup> التَّسْعَةَ .

( ١ ) فِي ( ب ) : [ الْمَصْدَر ] .

( ٢ ) فِي ( ج ) : [ دَخَلَ ] .

( ٣ ) فِي ( أ ) : [ تَحْكَم ] وَفِي ( ج ) : [ الْحَكِيم ] .

( ٤ ) فِي ( ج ) : [ بِالنِّيَّةِ ] .

( ٥ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

( ٦ ) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : " مَا قَالُوهُ فِي أَثْنَاءِ احْتِجَاجِهِمْ مِنْ أَنْ تَنَاوَلَ اللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ مُحَقَّقٌ فِي الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمُنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَازِ لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً بَلْ هِيَ وَضْعِيَّةٌ ، وَلَمْ يَوْضِعْ لَفْظَ الْمَسْجِدِ مِثْلًا إِلَّا لِجَمَلَتِهِ ، لَا لِجَمَلَتِهِ وَبَعْضُهُ هُوَ السَّقْفُ مِثْلًا ، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مَشْتَرِكًا ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ الْمَفْرُوضُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَفْظَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَوْضِعْ لِلْسَّقْفِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا دَلَالََةَ لِلْفِظِ الْمَسْجِدِ عَلَى السَّقْفِ أَصْلًا ، لِأَنَّ الْأَلْفَازَ لَا تَدُلُّ عَقْلًا ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ وَضْعًا وَقَدْ عَدِمَ الْوَضْعُ فَلَا دَلَالََةَ لَهُ الْبَتَّةُ ، نَعَمْ هُنَا أَمْرٌ : وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَذْكَرُ لَهُ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَجْمُوعِ أَشْيَاءٍ بِالْوَضْعِ فَإِنَّهُ يَتَذَكَّرُ مَا تَرَكَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ أَوْ لَازِمَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَمَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الْقَدْرَ ، وَسَمِيَ هَذَا التَّذَكُّرَ دَلَالََةً فَلَا حَاجَةَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يَدْخُلُ اللَّبْسَ فِي كَلَامِهِ . عَلَى سَامِعِ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ يَذْكَرُ هَاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا تَذْكَرُ الشَّيْءَ عِنْدَ تَذْكَرِ الشَّيْءِ مَعَ ذِكْرِهِ الدَّلَالَةَ الْوَضْعِيَّةَ مِنْ جِهَةِ أَنْ لَفْظَ الدَّلَالَةِ لَمْ يَوْقِعْهُ عَلَى الْوَضْعِيَّةِ وَالتَّذْكَرَ بِالتَّوَاطُؤِ بَلْ بِالِاشْتِرَاكِ . وَذَلِكَ مِمَّا يَوْقِعُ الْغَلَطَ كَثِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا كَلَامَ فِيهِ " ٠ أ.هـ .

تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ ، ( ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ ) .

( ٧ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ) .

( ٨ ) فِي ( ط ) : [ كَذَلِكَ ] .

( ٩ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ج ) .

## وَتَالِثُهَا :

أَنَّهُ لَوْ صَحَّ دُخُولُ النِّيَّةِ فِي الْمَدْلُولِ الْإِلْتِزَامِي لَصَحَّ الْمَجَازُ فِي كُلِّ لَازِمٍ [ الْمُسَمَّى ] (١) بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَسَدَ يَلْزِمُهُ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْبَحْرِ (٢) وَالْحَمَى (٣) وَالْوَبْرَ وَكِبْرَ الرَّأْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّجَوُّزُ عَنْهُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الشَّجَاعَةِ خَاصَّةً ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ النِّيَّةِ فِي غَيْرِهَا حَتَّى تُصَرَّفَ [ لِلْمَجَازِ ] (٤) لِأَنَّ نَشْطَرِطُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجَازِ ، وَهُوَ مَجَازُ الْمُشَابَهَةِ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمُشَابَهَةُ أَظْهَرَ صِفَاتِ الْمَحَلِّ الْمُتَجَوِّزِ عَنْهُ وَحُجَّةَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِنْ وَجْهِهِ :

## أَحَدُهَا :

أَنَا أَجْمَعُنَا عَلَى مَا إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ أَكْلًا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضَ [ الْمَأْكَلِ ] (٥) وَيُخْرِجَ الْبَعْضَ بِنِيَّتِهِ مَعَ أَنْ أَكَلَا مَصْدَرٌ وَأَجْمَعَ النُّحَاهُ (٦) عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ بَعْدَ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّأَكِيدِ نَحْوُ ضَرَبْتُ ضَرْبًا ، فَإِنَّ الْفِعْلَ دَلَّ عَلَيْهِ فِذَكَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَكَرَّرًا لِذِكْرِهِ فَيَكُونُ تَأَكِيدًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَذْكُورٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالتَّأَكِيدُ حَقِيقَتُهُ تَقْوِيَةُ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَإِلَّا لَكَانَ إِنْشَاءً لَا تَأَكِيدًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّأَكِيدُ مُنْشَأً كَانَتْ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ مَعَهُ ثَابِتَةً قَبْلَهُ ، لَكِنَّ (٧) الثَّابِتَ مَعَهُ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ ، فَالثَّابِتُ قَبْلَهُ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

## وَتَانِيهَا :

أَنَّ النِّيَّةَ أَعْتَبِرَتْ فِي الْمُطَابَقَةِ إِجْمَاعًا مَعَ قُوَّةِ الْمُعَارِضِ فَأَوْلَى أَنْ تُعْتَبَرَ مَعَ ضَعْفِ الْمُعَارِضِ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، [ وَ ] (٨) إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُطَابَقَةَ أَقْوَى مُعَارِضَةً لِلنِّيَّةِ ، لِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ هِيَ الْأَصْلُ الْمَقْصُودُ بِوَضْعِ اللَّغَةِ ، وَغَيْرُهَا إِنَّمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ تَبَعًا لَهَا ، وَالْأَصْلُ أَقْوَى مِنْ

( ١ ) في ( أ ، ج ) : [ للمسمى ] .

( ٢ ) البحر : الرائحة المتغيرة من الفم ، انظر : لسان العرب ، ( ١ / ٢٢٠ ) ، مادة " بحر " .

( ٣ ) الحمى : ارتفاع الحرارة . انظر : لسان العرب ، ( ٢ / ١٠٠٩ ) ، مادة " حمم " .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ المجاز ] .

( ٥ ) انظر : شرح الأشموني ، ( ٢ / ١٦٤ ) ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ص ( ١٥ ) .

( ٦ ) في ( أ ، ب ) : [ المواكل ] و فيما ( ج ) : [ المواكيل ] .

( ٧ ) زيادة في ( ط ) : [ معناه ] .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

التابع ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا [ عَارَضَتْ ] <sup>(١)</sup> النِّيَّةُ الْمُطَابَقَةَ وَصَرَفَتْ اللَّفْظَ عَنْ مَدْلُولِهِ [ الْمُطَابِقِيَّ ] <sup>(٢)</sup> لِلْمَجَازِ صَحَّ إِجْمَاعًا مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ [ يَمْنَعُهَا ] <sup>(٣)</sup> مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقْتَضِي مُسَمَّاهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ، فَقَدْ قَدِّمَتْ النِّيَّةُ عَلَى اللَّفْظِ [ الْمُطَابِقِيَّ ] <sup>(٤)</sup> وَهُوَ أَقْوَى فِي الْمَعَارِضَةِ مِنْ دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ فَأَوْلَى أَنْ تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ فِي دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ ، وَيُصْرَفَ عُمُومُ اللَّزَامِ إِلَى خُصُوصِهِ [ وَتَقْيِيدِ ] <sup>(٥)</sup> مُطْلَقِهِ وَجَمِيعِ مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَدْلُولِ [ الْمُطَابِقِيَّ ] <sup>(٦)</sup> بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

### وَتَالِثُهَا :

أَنَا وَجَدْنَا الْإِسْتِثْنَاءَاتِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ [ دَخَلَتْ ] <sup>(٧)</sup> عَلَى الْعَوَارِضِ الْخَارِجَةِ عَنْ [ الْمَدْلُولِ [ الْمُطَابِقِيَّ ] ] <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> وَاللَّوْازِمِ ، وَلَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ لِأَجْلِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ تَابِعٌ لِإِرَادَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ إِفْهَامُ السَّامِعِ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَمَتَى دَخَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْمَدْلُولِ التِّزَامًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِ النِّيَّةِ قَبْلَهُ فِي الْمَدْلُولِ الْإِتِّزَامِيَّ ، وَبَيَّانُ دُخُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْمَدْلُولِ التِّزَامًا أَوْ بِطَرِيقِ الْعَرَضِ مِنْ وَجْهِهِ :

### أَحَدُهَا :

قوله تعالى حِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ )) <sup>(١٠)</sup> ، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ أَوْ اللَّازِمَةِ لِمَعْنَى الْإِتِّيَانِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ [ الْحَالَاتِ ] <sup>(١١)</sup> إِلَّا فِي [ حَالِ ] <sup>(١٢)</sup> الْإِحَاطَةِ بِكُمْ فَإِنِّي لَا أَلْزِمُكُمْ الْإِتِّيَانَ بِهِ فِيهَا لِقِيَامِ الْعُذْرِ حِينَئِذٍ .

(١) في (ج) : [ تعارضت ] .

(٢) في (ط) : [ المطابق ] .

(٣) في (ب) : [ يتبعها ] .

(٤) في (ط) : [ المطابق ] .

(٥) في (ب ، ج) : [ تقيد ] .

(٦) في (ط) : [ المطابق ] .

(٧) في (ج) : [ دخل ] .

(٨) في (ط) : [ المطابق ] .

(٩) في (ج) : [ النوافل المطابق ] .

(١٠) سورة يوسف ، الآية (٦٦) .

(١١) في (أ ، ب ، ج) : [ الأحوال ] .

(١٢) في (أ ، ب ، ج ، ط) : [ حالة ] .

## وَتَانِيهَا :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ [ الرَّحْمَنِ ] <sup>(١)</sup> مُخَدَّثٍ إِلَّا كَأَنَّهُمْ مَعْرَضِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، أي لا يأتِيهِمْ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ [ لَهُمْ ] <sup>(٤)</sup> وَإِعْرَاضِهِمْ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى حَالَةِ اللَّهْوِ وَالْإِعْرَاضِ بِالْإِثْبَاتِ ، وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ بِالنَّفْيِ ، وَالْأَحْوَالُ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَدْلُولِ [ الْمُنْطَابِقِيِّ ] <sup>(٥)</sup> وَإِذَا كَانَتْ خَارِجَةً فَإِنْ كَانَتْ الْأَحْوَالِ [ اللَّازِمَةَ ] <sup>(٦)</sup> فَقَدْ دَخَلَتْ النَّيَّةُ فِي الْمَدْلُولِ التِّزَامًا ، وَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً فَقَدْ دَخَلَتْ النَّيَّةُ فِي الْعَوَارِضِ ، وَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْعَوَارِضِ دَخَلَتْ فِي اللَّوَاظِمِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْعَارِضَ أَبْعَدَ عَنِ الْمَدْلُولِ اللَّفْظِ مُطَابَقَةً مِنَ اللَّازِمِ ضُرُورَةً ، فَإِذَا تَصَرَّفَتْ النَّيَّةُ فِي الْبَعِيدِ أُولَى أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي الْقَرِيبِ ، لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْمُطَابَقَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَارِضِ لِبُعْدِهِ عَنِ الْمُطَابَقَةِ .

## وَتَالِثُهَا :

أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى [ الْمَدْلُولِ ] <sup>(٧)</sup> التِّزَامًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ بَلْ بِالنِّيَّةِ الْمَجْرَدَةِ ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ

الْخَارِجِيُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ [ عَيْنٌ ] <sup>(٨)</sup> صُورَةَ النَّزَاعِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ <sup>(٩)</sup> ، وَالْمَدْلُولُ

مُطَابَقَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَإِنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَحْرُمُ ، بَلْ الْأَفْعَالُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَهِيَ الْأَكْلُ

وَالْتَنَاوُلُ ، فَقَدْ قُصِدَتْ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُقَارِنِ بَلْ الْأَيْدِ [ الْخَارِجَةَ ] <sup>(١٠)</sup>

أَفَادَتْنَا ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ إِنْ كَانَتْ لِازِمَةً حَصَلَ الْمَقْصُودُ [ لِوُجُوهٍ ] <sup>(١١)</sup> تُصَرِّفُ النَّيَّةَ فِيهَا

(١) فِي (أ ، ب) : [ رَهُمْ ] .

(٢) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ ، الْآيَةُ (٥) .

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، الْآيَةُ (٢) .

(٤) فِي (ج) : [ أُمُورِهِمْ ] .

(٥) فِي (ط) : [ الْمُنْطَابِقِ ] .

(٦) فِي (أ ، ب ، ج ، ط) : [ لِازِمَهُ ] .

(٧) فِي (ج) : [ مَدْلُولِ ] .

(٨) فِي (ب) : [ غَيْرِ ] .

(٩) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةُ [ ٣ ] .

(١٠) فِي (أ) : [ الْخَارِجِيَّةِ ] .

(١١) فِي (ب ، ج) : [ لِوُجُودِ ] .

بِإِضَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ النَّيَّةَ تُعَيَّنُ فِي كُلِّ عَيْنِ الْفِعْلِ الْمُنَاسِبِ لَهَا ، فَتُعَيَّنُ فِي الْخَمْرِ الشُّرْبُ <sup>(١)</sup> ، وَفِي الْمَيْتَةِ الْأَكْلَ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوصِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَقْصُودَةُ عَارِضَةً ، وَقَدْ [ تَصَرَّفَتْ ] <sup>(٢)</sup> النَّيَّةُ فِيهَا [ فَالْأُولَى ] <sup>(٣)</sup> أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي اللّازِمِ [ لِأَنَّ ] <sup>(٤)</sup> اللّازِمَ أَقْرَبُ لِلْمُطَابَقَةِ مِنَ الْعَارِضِ .

**وَتَانِيهَا :** [ قوله تعالى ] <sup>(٥)</sup> : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وَالْمُرَادُ الْاسْتِمْتَاعُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ دُونَ أَعْيَانِهِنَّ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ [ وَوَجْهُ ] <sup>(٧)</sup> التَّقْدِيرِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ <sup>(٨)</sup> .

**وَتَالِثُهَا :** قوله ﷺ <sup>(٩)</sup> [ عن رب العالمين ] <sup>(١٠)</sup> : (( مَا تَرَدَّدَتْ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ [ وَأَنَا ] <sup>(١١)</sup> أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدَ )) <sup>(١٢)</sup> ، قَالَ الْعُلَمَاءُ التَّرَدُّدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ أَنْتَ تَعْظُمُهُ وَتَهْتَمُّ [ بِهِ فَإِنَّكَ ] <sup>(١٣)</sup> تَتَرَدَّدُ فِي مُسَاءَتِهِ نَحْوُ وَلَدِكَ وَصَدِيقِكَ ،

(١) زيادة في (ج) : [ وتعين ] .

(٢) في (ج) : [ تصرف ] .

(٣) في (أ) : [ فأولى ] .

(٤) في (ب) : [ فإن ] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٧) في (ج) : [ وجه ] .

(٨) قال ابن الشاطب : " ليس ما قاله هنا من أن دلالة اللفظ في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " دلالة التزام بصحيح بل

هي دلالة مطابقة عرفاً ، وكانت الدلالة قبل العرف بلفظ الميتة دلالة مطابقة على الميتة نفسها ، ثم صارت بعد العرف

دلالة مطابقة على أكلها ، وكذلك كل دلالة عرفية إنما هي دلالة مطابقة على ما صارت فيه عرفاً ، " تهذيب الفسوق ،

(٣ / ١٢٤) .

(٩) في (ط) : [ قوله تعالى ] .

(١٠) ساقطة من (أ ، ط) .

(١١) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٥ / ٢٣٨٥) ، كتاب : الرقاق ، باب : التواضع ، رقم (٦١٣٧) .

(١٣) في (ج) : [ في شأنه أنك ] .

وَمَنْ لَا تُعَظَّمُهُ كَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَعَدُوُّكَ [ فَاِنَّكَ ] (١) إِذَا خَطَرَ [ بِقَلْبِكَ ] (٢) [إِيْلَامُهُ] (٣) وَ مُسَاءَتُهُ لَا تَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ تُبَادِرُ إِلَيْهِ ، فَصَارَ التَّرَدُّدُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي مَوْطِنِ التَّعْظِيمِ ، وَعَدَمُهُ فِي مَوْطِنِ الْحَقَارَةِ وَإِنْ كَانَ التَّرَدُّدُ فِي الْإِحْسَانِ انْعَكَسَ الْحَالُ ، فَيَحْصُلُ فِي حَقِّ الْحَقِيرِ دُونَ الْعَظِيمِ ، إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَحَدِّثُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (٤) : الْمُرَادُ بِذِكْرِ التَّرَدُّدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [ الدَّلَالَةُ ] (٥) عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَبَّرَ بِاللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ عَمَّا يَلْزَمُهُ وَهُوَ (٦) نَفْسُهُ لَيْسَ مُرَادًا ، فَيَصِيرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ : مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدِي [ عَظِيمَةٌ ] (٧) وَجَمِيعُ مَا وَقَعَ فِي مَدْلُولِ هَذَا الْمُرَكَّبِ لَيْسَ مُرَادًا ، فَقَدْ قُصِدَ إِلَى لَازِمِ اللَّفْظِ [ وَأَضِيفَ ] (٨) إِلَيْهِ [ الْحُكْمُ ] (٩) وَهَذَا بَعَيْنِهِ هُوَ تَصَرُّفُ النَّيَّةِ ، فَإِنَّ النَّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ بَعَيْنِهِ ، وَإِذَا صَحَّ الْقَصْدُ صَحَّتْ النَّيَّةُ فِي الْإِلْزَامِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، فَهَذِهِ وَجُوهٌ وَاضِحَةٌ فِي دُخُولِ النَّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْمَدْلُولِ التِّزَامًا فِي مُقْتَضَى اللَّغَةِ ، وَبِهَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ .

**أَمَّا الْأَوَّلُ :** وَهُوَ قَوْلُهُمْ [ نَفِينَاهُ ] (١٠) فِيمَا عَدَا الْمُطَابَقَةَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فَجَوَابُهُ أَنَّ مَا ذُكِرْنَا مِنْ الْأَدِلَّةِ وَالِاسْتِعْمَالَاتِ دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ أَجَازَتْ النَّيَّةَ فِي الْإِلْتِزَامِ كَمَا أَجَازَتْهَا فِي الْمُطَابَقَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَيْنَا .

**وَأَمَّا الثَّانِي :** وَهُوَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ النَّيَّةِ فِي الْمَدْلُولِ التِّزَامًا ،

(١) فِي (أ ، ب ، ج) : [ فَاِنَّكَ ] .

(٢) فِي (أ ، ب ، ج ، ط) : [ بِقَلْبِكَ ] .

(٣) فِي (أ) : [ إِيْلَامُهُ ] .

(٤) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ — : " فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ بِهَذِهِ الشَّدَّةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَتَمَهُ عَلَى عِبَادَةِ كُلِّهِمْ ، وَلَا بَدَأَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَهُوَ تَعَالَى يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ وَمُسَاءَتَهُ ، سَمَّى ذَلِكَ تَرَدُّدًا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ ، فَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَلَا يَقْبِضُونَ حَتَّى يَخْبِرُوا " . جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ، ( ٢ / ٣٥٦ ) .

(٥) فِي (ب) : [ الدَّلَالَةُ ] .

(٦) فِي (أ ، ب ، ج) : [ نَفْسُهُ ] .

(٧) فِي (ب) : [ عَظِيمَةٌ ] .

(٨) فِي (ج) : [ وَأَضِيفَ ] .

(٩) فِي (أ ، ب ، ج) : [ الْحُكْمُ ] .

(١٠) فِي (أ ، ب ، ج) : [ نَفِينَاهُ ] .

[ فَمَا ] (١) ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالِاسْتِعْمَالَاتِ يُبْطِلُ اسْتِقْرَاءَهُمْ وَالْمُنْتَبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .  
**وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ :** لَوْ صَحَّ دُخُولُ النَّيَّةِ فِي [ الْمَدْلُولِ ] (٢) التَّزَامًا لَصَحَّ الْمَجَازُ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَازِمٌ قُلْنَا : وَائْتَهُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا التَّجَوُّزُ لِكُلِّ لَازِمٍ لِأَنَّ الْعِلَاقَةَ [ عِنْدَنَا ] (٣) الْمُلَازِمَةُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بَلْ يَصِحُّ عِنْدَنَا الْمَجَازُ فِي [ غَيْرِ ] (٤) اللَازِمِ كَالْتَعْبِيرِ بِلَفْظِ الْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ [ غَيْرُ ] (٥) لَازِمٌ لِلْجُزْءِ ، وَأَمَّا [ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ] (٦) مِنَ الْمِثَالِ (٧) فَذَلِكَ الْمَنْعُ إِنَّمَا [ جَاءَ ] (٨) مِنْ خُصُوصِ كَوْنِهِ مَجَازَ تَشْبِيهِ [ لَا مِنْ ] (٩) عُمُومِ كَوْنِهِ مَجَازًا فَإِنَّا نَشْتَرِطُ فِي مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَظْهَرَ صِفَاتِ الْمُتَجَوِّزِ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ بِالْمَعَانِي الْخَفِيَّةِ ، فَهَذَا بَحْثٌ خَاصٌّ بِالِاسْتِعَارَةِ (١٠) الَّتِي هِيَ مَجَازُ تَشْبِيهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ فَهَذَا الشَّرْطُ فِيهَا سَاقِطٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ أَمْرٍ فِي الْأَخْصِّ أَنْ يَمْتَنِعَ فِي الْأَعْمِّ مِنْهُ ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا حَرَّمَ قَتْلَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرَمَ قَتْلَ مُطَّلَقِ الْحَيَوَانَ وَلَا [ مِنْ ] (١١) تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَنْ يَحْرَمَ مُطَّلَقِ الْمَائِعِ ، وَلَا [ مِنْ ] (١٢) تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَحْرَمَ مُطَّلَقِ اللَّحْمِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ خَاصٍّ فِي مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَنْ يَحْصُلَ الْامْتِنَاعُ فِي أَصْلِ الْمَجَازِ ، بَلْ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ التَّجَوُّزَ يَصِحُّ فِي كُلِّ لَازِمٍ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَجَازِ

( ١ ) في ( ج ) : [ كما ] .

( ٢ ) في ( أ ) : [ المذكور ] .

( ٣ ) في ( ج ) : [ عند ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ ما ذكروه ] .

( ٧ ) انظر ص : ( ١٢٨ ) .

( ٨ ) في ( ج ) : [ جانا ] .

( ٩ ) في ( أ ) : [ لأن ] .

( ١٠ ) الاستعارة : هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه و المعنى المستعمل فيه ، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي ، والاستعارة ما هي إلا تشبيهاً مختصراً ، لكنها أبلغ منه ، كقولك — رأيت أسداً في المدرسة — فأصل هذه الاستعارة : رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد في المدرسة ، فحذفت المشبه : " رجلاً " ، والأداة الكاف ، ووجه التشبيه " الشجاعة " وألفقته بقرينة " المدرسة " لتدل على أنك تريد بالأسد شجاعاً .

انظر : جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع ، ص ( ٢٣٩ — ٢٤٠ ) .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ١٢ ) ساقطة من ( أ ) .



التَّشْبِيهِ خَاصَّةً ، فَهَذَا تَلْخِيصُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحِجَاجِ فِيهَا .

### المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

دُخُولُ النِّيَّةِ فِي تَعْمِيمِ الْمَطْلَقَاتِ <sup>(١)</sup> وَصَوْرَتُهُ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ لِأَكْرَمَانَ [ أَخَا لَكَ ] <sup>(٢)</sup> وَتَنْوِي بِذَلِكَ جَمِيعَ إِخْوَتِكَ ، فَإِنَّ [ قَوْلَكَ ] <sup>(٣)</sup> [ أَخَا لَكَ ] <sup>(٤)</sup> مُطْلَقٌ ، فَإِذَا أَرَادَ جَمِيعَ إِخْوَتِكَ فَقَدْ عَمَّمَ الْمُطْلَقَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَخْرَجْنَاكُمْ طِفْلًا ﴾ <sup>(٥)</sup> ، [ فَإِنَّ طِفْلًا ] <sup>(٦)</sup> مُطْلَقٌ مُفْرَدٌ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا فَرْدًا وَاحِدًا ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَطْفَالِ <sup>(٧)</sup> ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْأَطْفَالِ <sup>(٨)</sup> عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ ، فَإِنَّ [ جَمِيعَنَا ] <sup>(٩)</sup> لَا يَخْرُجُ طِفْلًا وَاحِدًا بَلْ أَطْفَالًا ، فَمَعْنَى الطُّفُولِيَّةِ مُضَافَةٌ لِكُلِّ [ بَشَرٍ ] <sup>(١٠)</sup> مِنَّا ، فَيَحْصُلُ الْعُمُومُ فِي الْأَطْفَالِ كَمَا أَنَّا نَحْنُ غَيْرُ مُتَنَاهِينَ ،

( ١ ) وهو مذهب الجمهور القائل : بأن النية تعمم المطلقات ، وهو الصحيح — خلافاً للحنفية — لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [ سبق تخريجه ] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [ سورة فاطر ، آية ( ١٣ ) ] ، أي لا يملكون شيئاً صغيراً أو كبيراً ، فعبّر سبحانه بالخاص وأراد العام ، ولقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [ سورة آل عمران ، آية ( ٧٣ ) ] ، ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله اللفظ ويسوغ في لغة العرب التعبير عنه فتصرف يمينه إليه كالمعاريض .

انظر : تبين الحقائق ، ( ٣ / ١٣٣ ) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ( ٢ / ١٣٦ ) والمهذب للشيرازي ، ( ٢ / ١٣٨ ) ، وكشاف القناع ( ٦ / ٢٤٦ ) ، ومجموع الفتاوى ، ( ٣٢ / ٧٦ — ٨٧ ) .

( ٢ ) في ( ج ، ط ) : [ أخاك ] .

( ٣ ) في ( أ ، ب ، ج ، ط ) : [ قوله ] .

( ٤ ) في ( ط ) : [ أخاً ] ، وفي ( ج ) : [ أخاك ] .

( ٥ ) سورة الحج ، الآية ( ٥ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) قال ابن الشاطئ : " هذا كلام فاسد وقول غير صحيح ، فإن القدر المشترك ، وهو الكلبي ليس فرداً واحداً عند مثبتيه ،

وإنما الفرد الواحد : واحد مبهم غير معين مما فيه المعنى المشترك ، وهو أشهر نوعي النكرة ، وأكثرهما استعمالاً في لغة

العرب ، فإن النكرة في لغة العرب على نوعين :

أحدهما : يراد به الفرد المبهم في مثل قول القائل : أكرم رجلاً .

ثانيهما : يراد به هذا الجنس لا فرد منه مبهم في مثل قول القائل : رجل خير من امرأة " .

تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٢٨ ) .

( ٨ ) زيادة في ( ب ) : [ العموم ] .

( ٩ ) في ( ج ) : [ جميعها ] .

( ١٠ ) في ( ب ، ج ) : [ شيء ] .

وَتَوَزِيعُ الْحَقِيقَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الطُّفُولِيَّةِ عَلَى مَا [ لا ] <sup>(١)</sup> يَتَنَاهَى يُوجِبُ أَنْ يَحْضَلَ مِنْهَا أَفْرَادٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ، فَقَدْ <sup>(٢)</sup> وَرَدَ هَذَا الْمُطْلَقُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا أَرَادَ الْحَالِفُ تَعْمِيمَ حُكْمِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِالْعُمُومِ ، فَإِنْ كَانَ فِي سِيَاقِ التُّبُوتِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِحُصُولِ الْفِعْلِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، وَإِنْ كَانَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ حَنْثَ بَوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِأَيِّ فَرْدٍ حَنْثَ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ النَّفْيِ اللَّفْظُ [ فِيهِ عَامٌ ] <sup>(٤)</sup> [ فَإِنَّ التَّنْكِيرَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ وَتَأْتِيرُ النِّيَّةُ فِي سِيَاقِ التُّبُوتِ خَاصَّةً ] <sup>(٥)</sup> .

**المسألة السادسة :**

تَعْيِينُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِالنِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُؤَثَّرُ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْفَرْدِ لِلْيَمِينِ <sup>(٦)</sup> ، كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ [ لِأَنْظُرَنَّ ] <sup>(٧)</sup> إِلَى عَيْنٍ ، وَيُرِيدُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ أَحَدَ مُسَمِّيَاتِهِ ، وَهُوَ الْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ مَثَلًا دُونَ عَيْنِ الْمَاءِ وَعَيْنِ الشَّمْسِ وَعَيْنِ الرُّكْبَةِ ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ [ إِلَى ] <sup>(٨)</sup> الْبَاصِرَةَ بِسَبَبِ تَعْيِينِهَا بِالنِّيَّةِ ، فَهَذَا قِسْمٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دُونَ تَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَالصَّرْفِ إِلَى [ الْمَجَازَاتِ ] <sup>(٩)</sup> لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْطَبِقُ عَلَى مَا عَيْنُهُ حَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، وَفِي بَقِيَّةِ الصُّورِ

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) تكرار في ( ج ) : [ فقد ] .

( ٣ ) قال ابن الشاط : " لا يصح أن يكون المراد به في الآية العموم ، فإن العموم لا بُدَّ أن يكون متناولاً لجميع الآحاد الممكنة ولا يتجه ذلك في الآية إذ لو قال : ونخرجكم جميع الأطفال الممكنة لم يكن كلاماً صحيحاً ، وإنما العموم في الآية مستفاد من ضمير الجمع المتصل بتخرج وهو عموم في المخرجين لا في كل ممكن ثم جاء لفظ طفل مبيناً للحالة التي يكون الإخراج فيها وهي حالة الطفولية ، أما على تقدير : ونخرج كل واحد منكم ؟ لأن ونخرجكم في معناه ، وأما على أن طفلاً اسم جنس فناب مناب اسم الجمع كناس ونفر . والله أعلم " ٠ أ.هـ . تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٠ ) .

( ٤ ) في ( ب ) : [ خاصة ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) قال ابن الشاط : " ما قاله في ذلك صحيح وكذلك ما قاله في المسألة السادسة إلا عبارته بفرد عن أحد مسميات اللفظ المشترك ، فإن الأولى كان أن يقول : تعيين أحد المسميات اللفظ المشترك ، لأن الفرد في الاستعمال الغالب إنما يراد به الواحد الشخصي لا الواحد النوعي " ٠ أ.هـ .

تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٠ ) ، وانظر : المستصفي ، للغزالي ، ص ( ٢٤٠ ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ لا نظرت ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) في ( ج ) : [ المجازة ] .

لَيْسَ كَذَلِكَ .

### المسألة السابعة :

تُصَرَّفُ النِّيَّةُ بِالصَّرْفِ إِلَى الْمَجَازَاتِ وَتَرْكُ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ بِالْكُلِّيَّةِ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّ أَسَدًا وَيُرِيدُ رَجُلًا شُجَاعًا فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِضَرْبِ رَجُلٍ شُجَاعٍ ، وَلَوْ ضَرَبَ الْأَسَدَ الْحَقِيقِيَّ مَا بَرَأَ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ، وَلَفْظِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ ، وَلَفْظِ السَّبَبِ فِي الْمُسَبَّبِ ، وَلَفْظِ الْمُسَبَّبِ فِي السَّبَبِ ، [ وَلَفْظُ ] <sup>(١)</sup> [ الْمَلْزُومِ ] <sup>(٢)</sup> فِي الْلازِمِ ، [ وَلَفْظُ ] <sup>(٣)</sup> الْلازِمِ فِي الْمَلْزُومِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَ [ هِيَ ] <sup>(٤)</sup> [ نَحْوُ ] <sup>(٥)</sup> خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا <sup>(٦)</sup> ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ السَّبْعَةُ [ هِيَ ] <sup>(٧)</sup> تَفْصِيلُ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ مُسْتَوْعَبَةً بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مَوْطِنٌ آخَرُ [ لِلنِّيَّةِ ] <sup>(٨)</sup> [ أَلْبَتَّةَ ] <sup>(٩)</sup> فِي الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهَا .

### المسألة الثامنة :

وَهِيَ [ مِنْ ] <sup>(١٠)</sup> الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأِسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١١)</sup> ، وَسَبَبُ عَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : (( مَنْ حَلَفَ وَأَسْتَثْنَى عَادَ

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ اللزوم ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) : [ هو ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٦ ) بل أوصلها بعض الأصوليين إلى نحو ثلاثين نوعاً .

انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ( ٢ / ١٩٨ — ٢١٣ ) ، و شرح الكوكب المنير ، ( ١ / ١٥٧ — ١٧٧ ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ هو ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ أقل ] ، و في ( أ ، ج ) : [ أول ] .

( ١١ ) قال ابن رشد : " و أما اشترط النطق باللسان فإنه اختلف فيه ، فقيل : لا بدُّ فيه من اشتراط اللفظ أي لفظ كان ممن ألفاظ

الاستثناء ، وسواء أكان بالفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقيد المطلق ، هذا هو المشهور ، وقيل : إنما ينفع الاستثناء بالنية

بغير لفظ في حرف " إلا " فقط أي بما يدل عليه لفظ " إلا " وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف ، وهذه التفرقة ضعيفة ،

والسبب في هذا الاختلاف هو هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ ، أو باللفظ والنية معاً ، مثل الطلاق والعق واليمين

وغير ذلك . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ( ١ / ٤٨٠ ) .

كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ)) (١) ، يَقْتَضِي أَنَّ الاستِثْنَاءَ [ بِالْمَشِيئَةِ ] (٢) سَبَبٌ رَافِعٌ لِحُكْمِ  
الْيَمِينِ (٣) ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ [ تَرْتَبُ ] (٤) الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ يَقْتَضِي عِلِّيَّةَ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ  
الْحُكْمِ وَسَبَبِيَّتَهُ ، وَهَذَا هُنَا قَدْ رَتَّبَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ حُكْمَ ارْتِفَاعِ الْيَمِينِ عَلَى وَصْفِ الاستِثْنَاءِ  
بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ الاستِثْنَاءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ سَبَبٌ ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ " عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ " ، [ وَهَذَا ] (٥) إِشَارَةٌ إِلَى ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا كَانَ  
الاستِثْنَاءُ هُوَ سَبَبٌ ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْيَمِينِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ يَتَوَقَّفُ حُصُولُ مُسَبَّبَاتِهَا عَلَى  
حُصُولِهَا وَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهَا لَا يَقُومُ مَقَامَهَا فَإِنَّ الْقَصْدَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونَ سَبَبٌ  
بِرَاءَةِ الدِّمَةِ مِنْهَا ، وَالْقَصْدُ إِلَى السَّرِقَةِ لَا يَقُومُ مَقَامَ السَّرِقَةِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ بَلْ لَا  
يَتَرْتَبُ [ الْحُكْمُ ] (٦) إِلَّا عَلَى وُجُودِ سَبَبِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ تَقَمْ الدِّيَّةُ مَقَامَ الاستِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي  
حِلِّ (٧) الْيَمِينِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِهِ عَلَى شُرُوطِهِ وَحِينَئِذٍ [ يَتَرْتَبُ ] (٨) [ رَفْعُ ] (٩) الْيَمِينِ ،  
فَهَذَا وَجْهٌ عَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ (١٠) : وَعَلَى الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ يَصِحُّ الاستِثْنَاءُ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ

(١) رواه أحمد في مسنده ، ( ٢ / ٣٠٩ ) ، وغيره بلفظ " من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث " . وصححه الألباني في  
الإرواء ، ( ٨ / ١٩٦ ) ، ورقم ( ٢٥٧٠ ) ، وانظر الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث في نصب الرأية ، ( ٣ / ٣٠١ ) ،  
ولعل المصنف روى الحديث بالمعنى لا باللفظ .

(٢) في (أ) : [ ماله ] .

(٣) اختلف الفقهاء في الاستثناء ، هل يَحِلُّ عقد اليمين بعد انعقادها أم أنه مانع من انعقاد اليمين و تظهر ثمره الخلاف في  
هذه المسألة في مسألة أخرى ، وهي اشتراط الاستثناء باليمين فإذا قلنا أن الاستثناء مانع من انعقاد اليمين اشترط  
الاتصال ، وإذا قلنا أن الاستثناء يحل اليمين بعد انعقادها ، فإنه لا يشترط الاتصال ، وقد سبق توضيح الخلاف والراجح  
في هذه المسألة بما غنى عن إعادته ها هنا .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ( ١١ / ١١٨ ) ، وبداية المجتهد ، ( ١ / ٤٠٨ ) ، وأحكام القرآن لابن عربي ،  
( ٢ / ٦٤٦ ) ، والفواكه الدواني ، ( ٢ / ٦ ) .

(٤) في (ب) : [ رتب ] و في (ج) : [ ترتيب ] .

(٥) في (ب ، ج) : [ هذه ] .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ج) : [ حال ] .

(٨) في (ج) : [ يرتب ] .

(٩) في (أ) : [ حكم ] .

(١٠) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٢٣ ) .

### المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :

الَّتِي [ لا ] (٢) تُؤَثَّرُ فِيهَا النِّيَّةُ : الاستِثْنَاءُ مِنَ النُّصُوصِ نَحْوُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَاللَّهُ  
 [ لِأَعْطَيْتِكَ ] (٣) ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ إِلَّا بِرَهْمًا ، فَلَوْ نَوَى بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ طَلَّقْتَيْنِ ، وَبِالدَّرَاهِمِ الثَّلَاثِ  
 بِرَهْمَيْنِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالِاسْتِثْنَاءِ [ وَلَا تَكْفِي ] (٤) [ هَذِهِ ] (٥) النِّيَّةُ لِأَنَّهَا لَوْ كَفَّتْهُ لَدَخَلَ  
 الْمَجَازُ فِي النُّصُوصِ ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ [ فِيهَا ] (٦) وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ إِلَّا اسْتِعْمَالُ الثَّلَاثِ فِي  
 الْاِثْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْمَجَازُ فِي الظُّوَاهِرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (٧) فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ (٨) النِّيَّةُ [هَا  
 هُنَا ] (٩) مَقَامَ الْاسْتِثْنَاءِ [ أَلْبَتَّةَ ] (١٠) .

(١) قال ابن الشاط: " ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصوداً به رفع اليمين أو حلها ، فهو أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين ، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك دون القصد فقط ، ولا أعلم ذلك الآن فليُنظر فإن المسألة لا يبيِّن التحقيق فيها إلا على ذلك ، وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منها ، وكذلك ما عداها من الأعمال إنما كان فيها ذلك كذلك ، لأنه فهم من مقتضى الشرع أن المراد أعيان تلك الأعمال ، فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظاً استوى الأمر في الاستثناء وسائر الأعمال والإفلا ، وما حكاه عن اللحمي متجه ولقائل أن يقول : إذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه ، وإن انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله أعلم " ٠ أ. هـ .

تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٠ ) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : [ لا أعطيك ] .

(٤) في (ب ، ج) : [ لا تكفيه ] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : ص (١١٣) من هذا البحث .

(٨) زيادة في (ب) : [ هذه ] .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) ساقطة من (ج) .

## المسألة العاشرة :

الَّتِي لَا تَتُوبُ فِيهَا النِّيَّةُ وَلَا تُؤْتَرُ قَالَ اللَّخْمِيُّ<sup>(١)</sup> : قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَقَيْتِ الْقَوْمَ  
وَنَوَى [ فِي نَفْسِهِ ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا فَلَانَا لَا تُجْزَى فِيهِ النِّيَّةُ عَنْ قَوْلِهِ [ إِلَّا فَلَانَا ]<sup>(٤)</sup> وَيَحْنُثُ ، لِأَنَّهُ لَمْ  
يَلْقَهُ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ التَّخْصِيصَ وَالْمَحَاشَاةَ نَفَعَهُ ، لِأَنَّهُ مَجَازٌ فِي [ الظَّاهِرِ ]<sup>(٥)</sup>  
[ وَالْمَجَازُ فِي الظَّاهِرِ ]<sup>(٦)</sup> تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ إِلَى الإِخْرَاجِ بِاللَّفْظِ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الإِخْرَاجَ  
بِالنِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ شَأْنُهَا أَنْ تُؤْتَرَ لَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ مُؤْتَرٍ آخَرَ ، وَيُضَافُ التَّأْثِيرُ لِذَلِكَ الْمُؤْتَرِ الآخَرَ ،  
وَهُوَ قَصْدُ أَنْ يَكُونَ الإِخْرَاجُ [ لِلإِسْتِثْنَاءِ لَا لِلنِّيَّةِ ]<sup>(٧)</sup> وَنَوَى الإِسْتِثْنَاءَ ، فَمِنْ هَا هُنَا هُوَ سَبَبُ  
عَدَمِ تَأْثِيرِهَا وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا ، وَلَوْ قَصَدَ الإِخْرَاجَ بِهَا هِيَ نَفَعَهُ<sup>(٨)</sup> لَكِنْ قَصَدَ بِهَا لَفْظًا  
مُخْرِجًا لَا الإِخْرَاجَ ، قَالَ : وَقِيلَ : تَنْفَعُهُ النِّيَّةُ<sup>(٩)</sup> ، وَتَتُوبُ مَنَابَ [ الإِسْتِثْنَاءِ ]<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٢٣ ) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني ، المعروف بابن المواز ، والموعول بمصر على قوله ، كان راسخاً في الفقه  
والفتيا ، وتوفي بدمشق ، سنة ( ٢٦٩ هـ ) وقيل سنة ( ٢٠١ هـ ) .

انظر : ترتيب المدارك ، ( ٢ / ٧٢ — ٧٤ ) ، و طبقات الفقهاء ، ص ( ١٥٩ ) .

(٣) ساقطة من ( ج ) .

(٤) ساقطة من ( أ ) .

(٥) في ( أ ) : [ ظاهر ] .

(٦) ساقطة من ( ب ) .

(٧) في ( أ ) : [ لا استثناء لا النية ] .

(٨) زيادة في ( ط ) : [ ذلك ] .

(٩) هذا القول — وهو أن النية كافية في الاستثناء في اليمين دون النطق بها ، مروى عن الإمام مالك وهو رواية عن الإمام  
أحمد ، لأن النية مخصصة للأعمال ، والأقوال ، فمن حلف أو أقسم وأسرَّ الاستثناء في نفسه نفعه ذلك ، و ذهب جمهور  
العلماء إلى أنه يشترط في الاستثناء من اليمين أن يكون منطوقاً به ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

الْأَيْمَانَ ﴾ [ سورة المائدة ، الآية ( ٨٩ ) ] . ومن نوى يمينه دون نطق وتلفظ فلا يكون عاقداً ليمينه ،

ولقوله ﷺ : " من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث " [ سبق تخريجه ] ، فكلمة فقال في الحديث تشير إلى اشتراط

النطق والجهر بالاستثناء ، فإذا لم يقل لم يترتب عليها حكم ، وهو الأقرب والعلم عند الله تعالى .

انظر : الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ، ( ٢ / ١٣٠ ) ، والمهذب للشيرازي ، ( ٢ / ٢٢٧ ) ،

والفروع ( ٦ / ٢٥٣ ) ، المحلى ، لابن حزم ، ( ٨ / ٤٤ ) ، والمغني ، لابن قدامة ، ( ١٣ / ٤٨٥ — ٤٨٦ ) .

(١٠) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

[ لِحُصُولِ ] (١) الْمُقْصُودِ [ مِنْهُمَا ] (٢) عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لَهُمَا بِخِلَافِ [ مَا ] (٣) لَوْ  
أَقَامَهَا مَقَامَ الاستِثْنَاءِ فِي النُّصُوصِ نَحْوِ الإِخْرَاجِ مِنَ العَشْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ  
قَابِلًا لِلْمَجَازِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ بِمُفْرَدِهَا ، فَلَا تَقُومُ مَقَامَ الاستِثْنَاءِ فِيهِ بِخِلَافِ الأَلْفَافِ  
الظَّوَاهِرِ ، فَتَأْمَلْ هَذِهِ الفُرُوقَ ، فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ اتَّضَحَ بِهَا الفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا [ تُؤَثِّرُ ] (٤)  
فِيهِ النِّيَّةُ [ وَقَاعِدَةِ مَا لَا ] (٥) تُؤَثِّرُ فِيهِ [ النِّيَّةُ ] (٦) سَبْعَةٌ مِنْهَا تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ وَثَلَاثَةٌ لَا تُؤَثِّرُ  
فِيهَا ، فَهَذَا بَيَانُ الفَرْقِ تَفْصِيلاً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الفَرْقِ تَحْرِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَالتَّحْدِيدِ .

(١) فِي ( ب ، ج ) : [ إِلا لِحْصُولِ ] .

(٢) فِي ( ب ) : [ مِنْهَا ] .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ب ) .

(٤) فِي ( أ ) : [ نَوَى ] .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

**بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ <sup>(١)</sup> يُشْتَرَطُ فِيهَا أَعْلَى الرُّتْبِ**

**وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ يَكْفِي فِيهَا أَيْسَرُ الْأَسْبَابِ**

وَقَعَتْ فِي الشَّرِيعَةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ :

**أَحَدُهَا :** أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مُبَاحٌ [ فَتَرْتَفِعُ ] <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْإِبَاحَةُ بِعَقْدِ الْأَبِّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ

وَطَّءٍ ، وَالْمُبْتَوِّتَةُ لَا يَذْهَبُ تَحْرِيمُهَا إِلَّا بِعَقْدِ الْمُحَلَّلِ ، وَوَطَّئِهِ وَعَقْدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَهَذِهِ رُتْبَةٌ

فَوْقَ تِلْكَ الرُّتْبَةِ النَّاقِلَةِ عَنِ الْإِبَاحَةِ بِكَثِيرٍ ٠٠

**وَتَانِيهَا :** الْمُسْلِمُ مُحَرَّمٌ الدَّمُ لَا تَذْهَبُ <sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِالرَّدَّةِ أَوْ زَنَى بَعْدَ

إِحْصَانٍ <sup>(٤)</sup> أَوْ قَتَلَ نَفْسَ عَمْدًا عُدْوَانًا ، وَهِيَ أَسْبَابٌ عَظِيمَةٌ ، فَإِذَا أُبِيحَ دَمُهُ بِالرَّدَّةِ حُرِّمَ

بِالتَّوْبَةِ ، وَفِي الْقِصَاصِ بِالْعَفْوِ وَفِي الزَّنَى بِالتَّوْبَةِ عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٥)</sup> ، أَمَّا عِنْدَ

( ١ ) زيادة في ( ط ) : [ و ] .

( ٢ ) في ( أ ) : [ فتندفع ] .

( ٣ ) زيادة في ( ج ) : [ عند ] .

( ٤ ) الإحصان : مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاضفه حدَّ القذف ، وهذه الصفات

هي الإسلام والعقل والبلوغ ، ويضاف إليها في القذف : العفة عن الزنا وفي الزنا الدخول في نكاح صحيح .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٤٧ ) ، و عقوبة الإعدام ، ص ( ٤٩٤ ) .

( ٥ ) إذا ثبت الزنى بالإقرار ، ثم رجح المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في أثناء إقامة الحد ، وكذا إذا هرب المرحوم أثناء الرجم

وكانت جريمته ثابتة بإقراره ، فإن الرجم يسقط عنه ، لأن ماعزاً لما هرب من الرجم قال ﷺ : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله

عليه " [ أخرجه أحمد في المسند ، ( ٥ / ٢١٦ ) ، وأبو داود في سننه ( ٤٣ / ٤ ) ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن

مالك . رقم : " ٤٤١٩ " ، من حديث نعيم بن هزال ، وقال الألباني في الإرواء ، ( ٣٥٨ / ٧ ) وهذا إسناد حسن ، ورجاله

رجال مسلم ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر ] .

وأما إذا ثبت الزنى عليه ببينة أو بإقرار لم يرجع أو يهرب من الرجم فإن الرجم يثبت عليه ولا يسقط بالتوبة عند الحنفية والمالكية

في المشهور ، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، لقول الله تعالى : \* الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة \* [

سورة النور ، الآية ( ٢ ) ] وهذا الحكم عام في التائب وغيره ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والجهنية ، وقد جاء تائبين

يطلبان التطهير بإقامة الحد ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال ﷺ في شأن المرأة لقد تابت توبة لو قسمت

على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " [ مسلم في صحيحه ، ( ٣ /

١٣٢٤ ) ] كتاب الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم ( ١٦٩٦ ) . فدل ذلك على أن التوبة لا توجب سقوط

الحد لأن النبي ﷺ أخبر أنها تابت وأقام عليها الحد ومن تاب بدون إقامة الحد عليه تاب الله عليه جمعاً بين حديث ماعز

والجهنية ، وذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية وبعض المالكية إلى أن من تاب من الزنى سقط عنه الحد ، لقوله تعالى :

\* وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا بِانْتِبَاهٍ وَأَصْلِحَا فَاَعْرَضَا عَنْهَا \* [ سورة النساء ، آية ( ١٦ ) ] .



مَالِكٍ <sup>(١)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ رَجْمِهِ ، وَلَوْ تَابَ وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ <sup>(٢)</sup> فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى الْمُحَارِبِ <sup>(٣)</sup> إِذَا تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُّ ، وَتَزُولُ إِبَاحَةُ دَمِهِ ، وَالتَّوْبَةُ أَيْسَرُ مِنَ الرَّدَّةِ وَالْقَتْلِ ، وَأَقْلُّ [ تَحْتَيْمًا ] <sup>(٤)</sup> عَلَى الْعَبْدِ .

**وَتَالِثًا** : الْأَجْنَبِيَّةُ لَا يَزُولُ تَحْرِيمُ [ وَطْنِهَا ] <sup>(٥)</sup> إِلَّا بِالْعَقْدِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى إِذْنِهَا [ وَوَلِيِّهَا ] <sup>(٦)</sup> وَصَدَاقٍ وَشُهُودٍ ، وَإِبَاحَتُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ يَكْفِي فِيهَا الطَّلَاقُ فَتَرْتَفِعُ تِلْكَ الْإِبَاحَةُ بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ بِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ .

**وَرَابِعًا** <sup>(٧)</sup> : الْحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ تَزُولُ إِبَاحَتُهُ بِالتَّأْمِينِ <sup>(٨)</sup> وَهُوَ سَبَبٌ [ لَطِيفٌ ] <sup>(٩)</sup> وَإِذَا حَرَّمَ دَمُهُ بِالتَّأْمِينِ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِسَبَبٍ قَوِيٍّ يُزِيلُ تِلْكَ الْإِبَاحَةَ مِنْ خُرُوجِ عَلَيْنَا [ أَوْ ] <sup>(١٠)</sup> قَصْدٍ لِقَتْلِنَا حِرَابَةً وَخُرُوجًا عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ تَزُولُ إِبَاحَةُ دَمِهِ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ فَإِذَا حَرَّمَ دَمُهُ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ ، لَا يُبَاحُ دَمُهُ بِكُلِّ الْمُخَالَفَاتِ لِعَقْدِ الْجِزْيَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَةِ قَوِيَّةٍ كَالْتَّمُرْدِ عَلَى [ الْإِمَامِ ] <sup>(١١)</sup> وَتَبْذِ الْعَهْدِ مُجَاهَرَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى قُوَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَمُنَاقَشَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ ، وَهَذَا الْفَرْقُ وَاقِعٌ فِيهَا بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى التَّحْرِيمِ وَالْخُرُوجِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَقَدْ رَامَ الْأَصْحَابُ <sup>(١٢)</sup> تَخْرِيجَ

= انظر : بدائع الصنائع ، ( ٥٥ / ٧ ) ، والمدونة ، ( ٢٧٠ / ٦ ) ، ونهاية المحتاج ، ( ٦ / ٨ ) ، وكشاف القناع ،

( ١٥٣ / ٦ ) ، والغفر عن العقوبة ، ص ( ٣٥٥ ) ، وعقوبة الإعدام ، ص ( ٥٣٥ ) .

( ١ ) انظر : النوادر والزيادات ، ( ٢٤٨ / ١٤ ) والمعونة ، ( ٣ / ١٣٨٩ ) .

( ٢ ) انظر : حكاية الاتفاق في المعنى ، ( ١٢ / ٤٨٣ ) ، والمحلى ( ١٢ / ١٦ ) .

( ٣ ) زيادة في ( ج ) : [ فيما علمت ] .

( ٤ ) في ( أ ، ج ، ط ) : [ تحتياً ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) في ( أ ) : [ وولها ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ ثالثها ] .

( ٨ ) الأمان أو التأمين : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه و ماله و عرضه و دينه .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٨٨ ) .

( ٩ ) في ( ج ) : [ ضعيف ] .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ لو ] .

( ١١ ) في ( أ ، ب ) : [ الأحكام ] .

( ١٢ ) انظر : عيون المجالس ، ( ٣ / ١٠١٤ - ١٠١٥ ) ، والمعونة ، ( ١ / ٦٣٩ ) .

[ الْحِنْثِ ] <sup>(١)</sup> [ بَبْعُضِ ] <sup>(٢)</sup> الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ خُرُوجٌ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى التَّحْرِيمِ فَيَكْفِي فِيهِ أَيْسَرُ سَبَبٍ فَيَحْنُثُ بِجُزْءِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ مِنْهُ لِبَابِهِ ، لِأَنَّهُ عَلَى بَرٍّ وَإِبَاحَةٍ حَتَّى يَحْنُثَ ، وَلَا يَبْرَأُ إِذَا كَانَ عَلَى حِنْثٍ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ إِذَا حَلَفَ لِيَأْكُلَهُ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِأَكْلِ جَمِيعِهِ ، لِأَنَّهُ عَلَى حِنْثٍ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ حُرْمَةِ إِلَى إِبَاحَةٍ وَهَذَا التَّخْرِيجُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ ادَّعَوْا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلِّيَّةً فِي الشَّرِيعَةِ مَنَعْنَاهَا لِأَنْدِرَاجِ صُورَةِ النَّزَاعِ [ فِيهَا ، فَلِلْخَصْمِ ] <sup>(٣)</sup> مَنَعَهَا وَهُوَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ صُورَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَضُمُوا إِلَيْهَا أُمَّثَالَهَا ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ [ الدَّعْوَةَ ] <sup>(٥)</sup> الْعَامَّةَ الْكُلِّيَّةَ لَا تَنْبُتُ بِالْمُثَلِ [ الْجُزْئِيَّةِ ] <sup>(٦)</sup> فَإِنَّهَا لَوْ [ انْتَهَتْ ] <sup>(٧)</sup> إِلَى [ الْأَلْفِ ] <sup>(٨)</sup> احْتَمَلَتْ أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ لَا كُلِّيَّةٌ فَكَمْ مِنْ جُزْئِيَّةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِنَا : كُلُّ عَدَدٍ زَوْجٌ كُلِّيٌّ بَاطِلٌ ، بَلْ إِنَّمَا تَصَدَّقُ [ جُزْئِيَّةً ] <sup>(٩)</sup> فِي بَعْضِ الْأَعْدَادِ ، وَتِلْكَ الْأَعْدَادُ الَّتِي هِيَ زَوْجٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْكُلِّيَّةُ كَاذِبَةٌ لَا صَادِقَةٌ ، وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ يُوجِبُ كَوْنَ صُورَةِ النَّزَاعِ كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الْقِيَاسُ فَأَيْنَ الْجَامِعُ الْمُنَاسِبُ لِخُصُوصِ الْحُكْمِ السَّالِمِ عَنِ الْفَوَاقِقِ أَوْ الدَّلِيلُ غَيْرُ الْقِيَاسِ ، فَأَيْنَ هُوَ؟ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ • وَخَرَجَ أَيْضاً بَعْضُ الْأَصْحَابِ <sup>(١٠)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَقَالَ : إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ فَبِهِ كَالْأَمْرِ ،

(١) في (١) : [ التحنيث ] .

(٢) في (أ) : [ بجزء ] .

(٣) في (ب) : [ فهذا للخصم ] .

(٤) انظر : الأم ، ( ٩ / ٣١١ ) ، و مغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٤٣ ) .

(٥) في (ب) : [ ادعوا ] .

(٦) في (أ) : [ الحرمة ] .

قال البقوري : " كلامه هذا يؤذن بأنه ما ارتضى التقرير الذي قرره أولاً ، و لكن ما ذكره من أن القاعدة الكلية لا

تثبت من حيث جزئيات هذه المسألة هي مثل الاستقراء ، والاستقراء ليس بدليل في القطعيات ، وهو دليل في

الظنيات ، والمسائل الفقهية ظنية لا قطعية " .

ترتيب الفروق واختصارها ، ( ١ / ١٩١ ) .

(٧) في (أ) : [ انتهت ] .

(٨) في (أ ، ب) : [ الآلاف ] .

(٩) في (أ) : [ حرمة ] .

(١٠) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٤١ ) .

، أَوْ لَا يَفْعَلُ فَهُوَ كَالنَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ أَجْزَائِهِ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ الْجُزْءِ مُخَالَفًا ،  
وَالْمُخَالَفُ حَانِثٌ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ الْجُزْءِ حَانِثًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ ، لِأَنَّ  
هَذِهِ [ الْقَضِيَّةَ ] <sup>(١)</sup> الَّتِي ادَّعَاهَا هَذَا الْمُخَرِّجُ مُنْعَكِسَةٌ ، بَلْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَجْزَائِهِ كَمَا يَجَابُ أَرْبَعُ  
رَكَعَاتٍ ، فَإِنَّهُ إِجَابٌ لِكُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ أَجْزَائِهِ ، كَالنَّهْيِ عَنِ خَمْسِ  
رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ الأَرْبَعِ ، بَلْ الأَرْبَعُ وَاجِبَةٌ <sup>(٢)</sup> ، نَعَمْ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ  
[ جُزْئِيَّاتِهِ ] <sup>(٣)</sup> فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ مَفْهُومِ الخِنْزِيرِ ، نَهْيٌ عَنِ كُلِّ خِنْزِيرِ الخِنْزِيرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ  
وَالسَّمِينِ وَالْهَزِيلِ وَجَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ الخِنْزِيرِ ، وَالْأَمْرُ بِالمَاهِيَّةِ [ الكَلْبِيَّةِ ] <sup>(٤)</sup> لَيْسَ أَمْرًا  
بِجُزْئِيَّاتِهَا <sup>(٥)</sup> ، [ فَالْأَمْرُ ] <sup>(٦)</sup> بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ لَيْسَ أَمْرًا بِإِعْتِاقِ هَذِهِ الرَّقَبَةِ [ وَتِلْكَ ] <sup>(٧)</sup> وَجَمِيعِ  
الرَّقَابِ ، بَلْ يَكْفِي فِي حُصُولِ مَاهِيَّةِ الرَّقَبَةِ شَخْصٌ مِنْهَا وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الأَجْزَاءِ  
وَالجُزْئِيَّاتِ <sup>(٨)</sup> ، الْحُكْمُ مُنْعَكِسٌ بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا التَّخْرِيجُ بَاطِلٌ قَطْعًا فَلَا [ يُفْتِي ] <sup>(٩)</sup> [ بِهِ ] <sup>(١٠)</sup>

(١) في (ج) : [ الطريقة ] .

(٢) قال ابن الشاط : " ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإنه كما أن الأمر بالشئ أمر بأجزائه لضرورة تحصيله ،  
ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه كذلك النهي عن الشئ نهي عن أجزائه لضرورة تفويته ، ولا يتأتى  
تفويته إلا بتفويت أجزائه ، فإن أجزاء الشئ لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها ، و أما قبل اجتماعها فليست  
بأجزاء له حقيقة بل بضرب من الجواز ، وهو أنها صالحة لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت ، وكثيراً  
ما يجري هذا الوهم على كثير من الناس في مثل هذه المسألة ، فيعتقد أن جزء الشئ لا يزال جزءاً له في حال اتصاله  
بالجزء الآخر ، وفي حالة انفصاله عن الجزء الآخر ، ولا يشعر أن الجزء في حالة الاتصال بالآخر  
ليس عين الجزء في حال الانفصال من الآخر . " أ. هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ) .

(٣) في (ب) : [ أجزائه ] .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الشاط : ليس ما قاله بصحيح ، بل الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها لكنه بما لا يصح التكليف به لتعذره ،  
فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان عند القائلين بها ، وإدخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجود  
حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضاً " أ. هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٥ ) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : [ كالأمر ] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) زيادة في (ج) : [ و ] .

(٩) في (أ) : [ يغتر ] ، وفي (ج) : [ يعتبره ] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

فَقِيَهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَحْسَنُ مَا [رَأَيْتَ] <sup>(٢)</sup> لِلأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةُ الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ <sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْحَاجِبِ <sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

- الْمَعْطُوفَاتُ نَحْوُ : " وَاللَّهِ لَا كَلِمَتُ زَيْدًا وَعَمْرًا " .

- وَالْجُمُوعُ وَالتَّثْنِيَّاتُ نَحْوُ : " لَا أَكَلْتُ الأَرْعَفَةَ [ أَوْ ] <sup>(٥)</sup> الرَّغِيْفَيْنِ " .

- وَ [ أَسْمَاءُ ] <sup>(٦)</sup> الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُفْرَدَةِ كَ : " الرَّغِيْفِ " .

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْخِلَافُ فِيهَا وَاحِدٌ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ <sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَحْنُثُ إِلاَّ بِالْجَمِيعِ ، وَعِنْدَنَا <sup>(٨)</sup> بِالْبَعْضِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ ، فَتَقُولُ أَجْمَعْنَا عَلَيَّ مَا إِذَا قَالَ الْحَالِفُ : وَاللَّهِ لَا كَلِمَتُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا بِصِيغَةِ لَا النَّافِيَةِ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِأَحَدِهِمَا ، وَاتَّفَقَ النُّحَاهُ <sup>(٩)</sup> عَلَيَّ أَنْ " لَا " إِذَا أَعِيدَتْ فِي الْعَطْفِ أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ [ لِلنَّفْيِ ] <sup>(١٠)</sup> لَا مُنْشِئَةٌ نَفِيًّا ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴾ <sup>(١١)</sup> ، فَذِكْرُ لَا فِي البَعْضِ دُونَ البَعْضِ مَعَ أَنَّ الكُلَّ مَنْفِيٌّ فَحَيْثُ تُرِكَتْ لَا كَانَ الْمَعْنَى مِثْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ [ لَا ] <sup>(١٢)</sup> سِوَاءَ

(١) قال ابن الشاط: " الأمر بإعتاق رقبة ليس أمراً بكلي بل بمطلق ، وهو واحد غير معين من آحاد الكلّي ولم يزل به توهم أن المطلق هو الكل يوقعه في الخطأ الفاحش ، وقد تبين خلاف ما قاله من أن الأمر بالكلّي ليس أمراً بجزئياته ، وتبين أنه لا فرق بين الأجزاء والجزئيات " . انظر : تهذيب الفروق ( ١٣٦ / ٣ ) .

(٢) في (أ) : [ رأها ] .

(٣) انظر : الذخيرة ، ( ٤٠ / ٤ ) ، و جامع الأمهات لابن الحاجب ، ( ص ٢٣٥ — ٢٣٨ ) .

(٤) ابن الحاجب : " أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين ، الإمام العلامة الفقيه المالكي ، وصنف التصانيف المفيدة منها : كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه ، وتوفى بالاسكندرية ، سنة ( ٤٤٦ هـ ) .

انظر : الدياج المذهب ، ص ( ١٩٠ — ١٩١ ) ، والفكر السامي ، ( ٢ / ٢٣١ ) .

(٥) في (ج) : [ و ] .

(٦) في (ج) : [ اسم ] .

(٧) انظر : الأم ، ( ٣١١ / ٩ ) ، و مغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٣٤ ) .

(٨) انظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٣٠ ) ، و المقدمات و الممهّدات ، ( ١ / ٤١١ ) .

(٩) انظر : الكتاب ، لسيبويه ، ( ١ / ٤٣٠ ) ، و معاني الحروف ، للرماني ، ص ( ٢٦٦ ) ، و رصف المباني في شرح

حروف المعاني ، ص ( ٣٢٩ ) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ج) .

(١١) سورة فاطر ، الآية ( ١٩ — ٢٠ — ٢١ ) .

(١٢) ساقطة من (ج) .

بِسَوَاءٍ [ غَيْرَ ] <sup>(١)</sup> التَّوَكُّيدِ وَشَأْنُ التَّوَكُّيدِ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ مَعَهُ ثَابِتَةً قَبْلَهُ وَإِلَّا كَانَ مُنْشِئًا لَا مُؤَكَّدًا <sup>(٢)</sup> ، [ وَلَمَّا ] <sup>(٣)</sup> أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ التَّحْنِيثُ مَعَ لَا الْمُؤَكَّدَةَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ [ الْحُكْمُ ] <sup>(٤)</sup> قَبْلَهَا [ التَّحْنِيثُ ] <sup>(٥)</sup> تَحْقِيقًا لِحَقِيقَةِ التَّأَكُّيدِ ، وَإِذَا اتَّضَحَ الْحِنْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِمُدْرَكٍ صَحِيحٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ الْحِنْتُ ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، إِذْ لَوْ تَبَتَّ الْحِنْتُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَزِمَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ :

قَائِلٌ بِالْحِنْتُ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ مَالِكٌ وَأَتْبَاعُهُ <sup>(٦)</sup> ، وَقَائِلٌ بَعْدَمِ الْحِنْتُ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ <sup>(٧)</sup> ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ [ يَحْنُ ] <sup>(٨)</sup> فِي صُورَةِ الْعَطْفِ دُونَ غَيْرِهَا كَانَ قَوْلًا [ خَارِقًا ] <sup>(٩)</sup> لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ عِنْدَ الْخِلَافِيِّينَ ، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ فِي بَعْضِ صُورِ النَّزَاعِ دُونَ بَعْضِهَا ، فَيُفَرِّضُ الْاسْتِدْلَالَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا فَإِذَا تَمَّ لَهُ [ فِيهَا ] <sup>(١٠)</sup> الدَّلِيلُ بَنَى الْبَاقِيَ مِنَ الصُّورِ عَلَيْهَا ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ وَهِيَ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ بِسَبَبِ أَنَّ [ الْمُنَازِعَةَ ] <sup>(١١)</sup> قَائِمٌ مَقَامَ

(١) في (ج) : [ فنعين ] .

(٢) قال ابن الشاط : " على تقدير صحة هذا الإجماع ، و تسليم كون إجماع النحاة حجة لا يلزم عن كونها مؤكدة للنفي لا منشئة له أن لا يفيد تكرارها فائدة غير النفي بل يفيد رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها ، وهو أن القائل إذا قال : والله لا كلمت زيدا و لا عمرا احتمل وجهين : أحدهما : الامتناع من أن يكلمهما لا من أن يكلم أحدهما ، وثانيهما : الامتناع من أن يكلم كل واحد منهما ، ومن لازم ذلك الامتناع من أن يكلمهما ، فإذا تكررت لا تعين الوجه الثلثي ، ولا يتناول إجماع النحاة على أنها مؤكدة للنفي لا منشئة له المنع من إفادتها رفع الاحتمال الأول ، وتعين الثاني ، وقوله : وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله ، إلا كان منشئا لا مؤكداً ، نقول بموجبه : ولا يلزم عن ذلك مقصوده فإنه لم يحك عن النحاة أنهم قالوا : إن " لا " إذا تكررت في العطف لا تفيد غير تأكيده أن لا تفيد شيئا غير تأكيد النفي مع تأكيد النفي هذا كله على تسليم إجماعهم ، و كونه حجة وكل ذلك غير مسلم " ٠أ٠هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٧ ) .

(٣) في (ب) : [ ولا ] .

(٤) في (ج) : [ الحنت ] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : عيون المجالس ، ( ٣ / ١٠١٥ - ١٠١٦ ) ، والمقدمات والمهدات ، ( ١ / ٤١١ ) .

(٧) انظر : الأم ، ( ٩ / ٣١١ ) ، ومعنى المحتاج ، ( ٤ / ٣٤٣ ) .

(٨) في (ط) : [ الحنت ] .

(٩) في (ج) : [ واحداً ] .

(١٠) في (ج) : [ عليها ] .

عَلَيْهَا ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ وَهِيَ أَيْضاً ضَعِيفَةٌ بِسَبَبِ أَنَّ [ الْمُنَاطِرَ ] <sup>(١)</sup> قَائِمٌ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُجْتَهِدِ ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاعْتِمَادُ <sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِنَا : لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ إِنَّمَا جَاءَتْنا بَعْدَ فُتْيَاهُ هُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَمُدْرِكُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى فُتْيَاهُ فِيهَا ، فَلَمَّا أَفْتَى حَصْمَهُ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْآخِرُ وَبَقِيَ هُوَ لَمْ يُفْتِ بَعْدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا [ ظَهَرَ ] <sup>(٣)</sup> بِالذَّلِيلِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ [ قَبْلَ ] <sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ إِجْمَاعٌ إِنَّمَا [ هُوَ ] <sup>(٥)</sup> قَوْلُ حَصْمِهِ فَقَطْ ؛ فَلَهُ هُوَ إِذَا قَالَ حَصْمُهُ : " لَا يَحْنُثُ عِنْدِي فِي الْجَمِيعِ " [ لَهُ هُوَ ] <sup>(٦)</sup> أَنْ يَقُولَ : يَحْنُثُ عِنْدِي فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، [ وَالْإِجْمَاعُ ] <sup>(٧)</sup> [ يَصُدُّهُ ] <sup>(٨)</sup> حِينَئِذٍ [ عَنِ ] <sup>(٩)</sup> ذَلِكَ ، وَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُنَاطِرُ الْآنَ مِنْ قَوْلِهِ : لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ لَمْ يَتَأْتْ لَهُ ذَلِكَ ، وَمَتَى كَانَ مُدْرِكُ الْمُنَاطِرِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُ الْمُجْتَهِدِ لَمْ يَصِحِّ . نَعَمْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَتِمُّ فِي الْمُنَاطِرَةِ جَدَلًا بَعْدَ تَقَرُّرِ الْمَذَاهِبِ ، أَمَّا وَالْمُجْتَهِدُ يَجْتَهِدُ فَلَا يَصِحُّ لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا مُشْكِلَةٌ إِشْكَالًا قَوِيًّا فَتَأَمَّلْهُ <sup>(١٠)</sup> .

(١) في (أ) : [ الناظر ] .

(٢) زيادة في (ج) : [ إلا ] .

(٣) في (ج) : [ ما ظفرت ] .

(٤) في (ج) : [ مثل ] .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (أ، ج) : [ ولا إجماع ] .

(٨) في (ب) : [ يعضده ] وساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : [ عندي على ] .

(١٠) قال ابن الشاط : " الإشكال على المذهب ، كما قال : بناء على ما قرر ، ولقائل أن يقول إن مدرك مالك — رحمه

الله — الاحتياط للإيمان فأخذ بالأشد ، ومدرك الشافعي — رحمه الله — حملها على مقتضاها المتيقن ، فأخذ بالأخف ،

فلا إشكال والله أعلم " ٠ أ.هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٧ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ النَّهْيِ إِذَا تَكَرَّرَتْ يَتَكَرَّرُ النَّاسِيهُمُ [ وَبَيْنَ ] <sup>(١)</sup> قَاعِدَةِ  
مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ [ إِذَا تَكَرَّرَتْ ] <sup>(٢)</sup> لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا الْكُفَّارَةُ وَالْجَمِيعُ مُخَالَفَةُ

بَلْ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِالْمُخَالَفَةِ الْأُولَى ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْيَمِينِ ، بِخِلَافِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مُسْتَمِرًّا  
وَإِنْ خُولِفَ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَيَتَكَرَّرُ الْإِثْمُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ مِنْ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ الْمَشْكَلَةِ ،  
فَإِنَّ قَوْلَهُ : " وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ " نَفْيٌ لِلْفِعْلِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَإِنَّ " لَا " مِنْ صِيغِ  
الْعُمُومِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ سَبَبِيَّوِيهِ <sup>(٣)</sup> مَعَ لَنْ ، وَقَالَ " لَنْ " أَشَدُّ عُمُومًا ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ <sup>(٤)</sup> ، أَي فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَوْتٌ وَلَا  
حَيَاةٌ ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ إِذَا [ قِيلَ ] <sup>(٥)</sup> لِلْمُكَلَّفِ : لَا تَكْذِبْ أَوْ لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ هُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ  
الْأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَإِذَا خَالَفَ مَرَّةً وَفَعَلَ الْمَنْهَى عَنْهُ حَصَلَ [ لَهُ ] <sup>(٦)</sup> الْإِثْمُ ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ  
تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ تَكَرَّرَ الْإِثْمُ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِذَا تَكَرَّرَتْ مُخَالَفَةُ [ الْيَمِينِ ] <sup>(٧)</sup> يَنْبَغِي أَنْ تُكْرَرَ الْكُفَّارَةُ  
بِتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ ، [ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ ] <sup>(٨)</sup> عِنْدَهَا [ أَوْجَبَتْ ] <sup>(٩)</sup> الْكُفَّارَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخَالَفْ  
لَمْ تَلْزَمْهُ كُفَّارَةٌ ، وَإِذَا تَكَرَّرَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْيَمِينِ يَكُونُ ذَلِكَ كَتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ فِي [ النَّهْيِ ] <sup>(١٠)</sup>  
وَالْجَامِعُ الْمُخَالَفَةُ وَعُمُومُ الصِّيغَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِصِيغَةِ " لَا " فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ لَا  
يَلْزَمُ فِي مُخَالَفَةِ الشَّرْطِ إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ،

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) الكتاب ، لسببويه ، ( ١ / ٤٢٥ ) .

( ٤ ) سورة طه ، الآية ( ٧٤ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ قال ] .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ المنهى عنه ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) في ( أ ، ج ، ط ) : [ وجبت ] .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ اليمين ] .

[ فَخَالَفَ ] <sup>(١)</sup> وَدَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ [ عَبْدٌ ] <sup>(٢)</sup> وَاحِدٌ وَطَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ عَادَ وَخَالَفَ مُقْتَضَى [ التَّعْلِيْقِ ] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَلْزَمَهُ عِتَقٌ عَبْدٍ آخَرَ وَلَا طَلَقَةً أُخْرَى بِسَبَبِ أَنْ صِيغَةَ الشَّرْطِ لَيْسَتْ عَامَّةً ، فَلَا تُوجِبُ [ التَّكْرُرَ ] <sup>(٤)</sup> بَلْ الشَّرْطُ مُطْلَقٌ <sup>(٥)</sup> ، وَالْمُطْلَقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ لَزِمَ مُوجِبُهَا بِخِلَافِ الحَلْفِ فَإِنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ [ فَبِكُلِّ ] <sup>(٦)</sup> فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ العُمُومِ تَحْصُلُ المُخَالَفَةُ فِي ذَلِكَ [ الفَرْدِ ] <sup>(٧)</sup> بَعْدَمَا حَصَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَانِبًا عَلَى اليَمِينِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُقَدِّمُ عَلَى الفِعْلِ ، كَمَا أَنَّهُ [ جَانَ ] <sup>(٨)</sup> عَلَى النَّهْيِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُقَدِّمُ عَلَى الفِعْلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ ، يَحْتَاجُ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ القَاعِدَتَيْنِ ، وَالفَرْقُ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ فِي نَفْيِ الفِعْلِ ، وَلَكِنَّ الكَفَّارَةَ مَا وَجَبَتْ إِلَّا لِمُخَالَفَةِ هَذِهِ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ العَامَّةِ فِي جَمِيعِ [ هَذِهِ ] <sup>(٩)</sup> الأَزْمِنَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ المُوجِبَةِ الجُزْئِيَّةِ ، وَهَذِهِ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ هِيَ سَبَبُ الكَفَّارَةِ أَوْ شَرْطُ وَجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( ط ) : [ التعلق ] .

( ٤ ) في ( ب ) : [ للتكرار ] .

( ٥ ) قال ابن الشاط : " قوله : بل الشرط مطلق إنما يقتضي مرة واحدة ، فإنه غير صحيح ، فإنه لو اقتضى المرة

الواحدة لما كان مطلقا بل مقيدا باقتضاء المرة الواحدة دون غيرها ، وإنما وقع الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة

لزوم تحصيل مقتضى التعليق ، ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل " أ. هـ . والصحيح أن أسماء الشرط

من صيغ العموم ، كقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ﴾ [ سورة فصلت ، آية ( ٤٦ ) ] ، لا حروف الشرط ،

ومن صيغ العموم أيضا : النكرة في سياق الشرط ، كقوله تعالى : " إن تبدوا شيئا أو تخفوه

فإن الله كان بكل شيء عليما " [ سورة الأحزاب ، الآية ( ٥٤ ) ] .

أنظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٣٨ ) ، و الأصول من علم الأصول ، ص ( ٣٠ ) .

( ٦ ) في ( ب ) : [ فكل ] .

( ٧ ) في ( أ ، ب ) : [ الفرض ] .

( ٨ ) في ( ط ) : [ حاز ] .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .



الْفُقَهَاءِ فِي الْحِنْثِ ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْكَفَّارَةِ أَوْ سَبَبُهَا <sup>(١)</sup> ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ نَقِيضُ ذَلِكَ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ <sup>(٢)</sup> أَنَّ الشَّارِعَ قَالَ : " ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ " <sup>(٣)</sup> فَجَعَلَ الْكَفَّارَةَ لِلْيَمِينِ لَا لِلْسَّلْبِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا هُنَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ : السَّلْبُ الْعَامُّ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ الْمُؤَكَّدَةُ لَهُ ، وَمُخَالَفَةُ هَذَا [ السَّلْبِ ] <sup>(٤)</sup> الْعَامِّ .

وَالْكَفَّارَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْوَضْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَصَاحِبُ الشَّرْعِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مُطْلَقَ الْمَلَابَسَةِ لِلْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ [ بِتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَةِ ] <sup>(٥)</sup> وَمَلَابَسَةِ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، بَلْ جَعَلَ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ مُخَالَفَةَ هَذَا السَّلْبِ الْعَامِّ لَا هَذَا [ السَّلْبِ ] <sup>(٦)</sup> الْعَامِّ وَمُخَالَفَةَ [ هَذَا ] <sup>(٧)</sup> [ السَّلْبِ ] <sup>(٨)</sup> الْعَامِّ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقُ التُّبُوتِ فَمُطْلَقُ التُّبُوتِ هُوَ سَبَبُ الْكَفَّارَةِ ، فَيَصِيرُ مَعْنَى وَضْعِ الشَّرْعِ [ الْكَفَّارَةَ ] <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُ نَقِيضَ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ ؛ وَلَوْ

( ١ ) تقدم الشيء على سببه لاغي ، وتقديمه على شرطه جائز ، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرتفع الإثم إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله ، والأول هو الأقرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف علي يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل " [ أخرجه مسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٢٧٢ ) ] .

كتاب الأيمان ، باب : " نذب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها " رقم : " ١٦٥٠ " .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ، ( ١ / ٤٨٩ ) : " ولقائل أن يقول : إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله خلاف من هذه الجهة ، وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو : هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له ، فمن قال مانعة أحاز تقديمها على الحنث ، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه " أ. هـ . علماً بأنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجزي تقديم الكفارة قبل الحلف .

انظر : البحر الرائق ، ( ٤ / ٣١٦ ) ، والبنية في شرح الهداية ، ( ٥ / ١٩٠ ) ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ، ( ١ / ٣١١ ) ، وحاشية العدوي على خليل ، ( ٤ / ٦١ ) ، وتحفة المحتاج ، ( ١٠ / ١٤ ) ، ونهاية المحتاج ، ( ٨ / ١١٨ ) . وشرح منتهى الإرادات ، ( ٣ / ٤٢٩ ) ، والإنصاف ، ( ١١ / ٤٣ ) .

( ٢ ) زيادة في ( أ ، ج ) : [ لأن كل السلب الكلي ] .

( ٣ ) سورة المائدة ، الآية ( ٨٩ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : [ السبب ] .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ السبب ] .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) في ( ج ) : [ السبب ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ للكفارة ] .

قَالَ صَاحِبُ الشَّرْعِ : مَنْ أَتَى بِنَقِيضِ [ السَّلْبِ ] <sup>(١)</sup> الْكَلْبِيِّ فِي يَمِينِهِ وَحَنَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ، لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ عُمُومٌ يُفْهَمُ أَلْبَتَّةَ ، بَلْ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثَانِيًا لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ [ عَلَقَ ] <sup>(٢)</sup> عَلَى مُطْلَقِ الدُّخُولِ لَا عَلَى كُلِّ [ مَرَّةٍ ] <sup>(٣)</sup> مِنْهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ الاسْتِحْقَاقُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلْتَ [ مَرَّةً ] <sup>(٤)</sup> [ وَاحِدَةً ] <sup>(٥)</sup> طَلَقْتَ [ طَلَقَةً ] <sup>(٦)</sup> ثُمَّ دَخَلْتَ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّزَمَ مُطْلَقَ الطَّلَاقِ [ إِشَارَةً إِلَى تَقْرِيرِ عَدَمِ لُزُومِ تَكَرُّرِ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّرِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ] <sup>(٧)</sup> بِمُطْلَقِ الدُّخُولِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمُومٍ يَقْتَضِي التَّكَرُّرَ وَهُوَ مِنْ بَابِ [ تَعْلِيْقٍ ] <sup>(٨)</sup> مُطْلَقٍ عَلَى مُطْلَقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَطِّ هَذِهِ التَّعَالِيْقِ أَوَّلَ الْكِتَابِ ، كَذَلِكَ صَاحِبُ الشَّرْعِ جَعَلَ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقَ التُّبُوتِ <sup>(٩)</sup> الْمُنَاقِضِ لِمُوجِبِ يَمِينِهِ مِنَ السَّلْبِ الْعَامِّ ، لَا كُلَّ تُّبُوتٍ ، وَلَا تُّبُوتَيْنِ ، بَلْ فَرْدًا وَاحِدًا فَقَطْ ، وَغَيْرُهُ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ كَالدَّخْلَةِ الثَّانِيَّةِ لِلدَّارِ مِنَ الْمُطْلَقَةِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ [ كَفَّارَةٌ ] <sup>(١٠)</sup> الْمُفْسِدِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عَادَ فَأَكَلَ أَوْ جَامَعَ لَمْ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ <sup>(١١)</sup> ، لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي مَعْنَى السَّلْبِ الْعَامِّ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( أ ) : [ فرد ] .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ الدار ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٨ ) في ( ط ) : [ تعلق ] .

( ٩ ) زيادة في ( ب ) : [ المطلق ] .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ج ، ط ) .

( ١١ ) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، ( ١ / ٣٥٦ ) : " وهل تكرر الكفارة بتكرر الإفطار ، فإنهم أجمعوا على أن

من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ، و أجمعوا على أنه من وطئ مراراً

في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . " . أ . هـ .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ( ٢ / ٤١٣ ) ، وجواهر الإكليل ، ( ١ / ١٥٠ ) ، وروضة الطالبين ،

( ٢ / ٢٤٣ ) ، والصيام من شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ، ( ١ / ٣٢٥ ) .

الشَّمْسِ ، فَالْكَفَّارَةُ مُرْتَبَةٌ عَلَى [ نَقِيضٍ ] <sup>(١)</sup> هَذَا السَّلْبِ الْعَامِّ وَهُوَ مُطْلَقُ التُّبُوتِ ، فَإِذَا حَصَلَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا عَادَ فَتَكَرَّرَ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَدُخُولِ الدَّارِ ، فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَمْ يَجْعَلِ التُّبُوتَ بِوَصْفِ الْعُمُومِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ بَلْ بِوَصْفِ الإِطْلَاقِ ، وَالْمُطْلَقُ يَخْرُجُ عَنِ عَهْدَتِهِ بِصُورَةٍ إِجْمَاعًا كَاعْتِاقِ رَقَبَةٍ وَإِخْرَاجِ شَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ •

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا الْمُظَاهِرُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَمَقْتَضَى هَذَا التَّشْبِيهِ التَّحْرِيمَ الدَّائِمَ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ تَحْرِيمِ الأُمِّ الْمُشَبَّهِ بِهَا ، فَتَكُونُ هَذِهِ الزَّوْجَةُ مُحَرَّمَةً دَائِمًا تَحْقِيقًا لِلتَّشْبِيهِ ، فَإِنَّ عَادَ وَعَزَمَ عَلَى إِمْسَاكِهَا أَوْ عَلَى وَطئِهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعُودِ <sup>(٢)</sup> مَا هُوَ فَقَدْ أَتَى بِنَقِيضِ ذَلِكَ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ ، وَهُوَ مُطْلَقُ التُّبُوتِ الْمُنَاقِضِ لَهُ فَجَعَلَهُ [ صَاحِبٌ ] <sup>(٣)</sup> الشَّرْعُ تَجِبُ عِنْدَهُ الْكَفَّارَةُ كَالْحِنْتِ فِي الْيَمِينِ ، فَإِذَا كَفَرَ ثُمَّ عَادَ فَعَزَمَ عَلَى إِمْسَاكِهَا أَوْ وَطئِهَا مَرَّةً أُخْرَى لَا تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْعُودِ إِجْمَاعًا فِيمَا عَلِمْتَ ، لِأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَى مُطْلَقِ التُّبُوتِ [ بِوَصْفِ الطَّلَاقِ ] <sup>(٤)</sup> لَا بِوَصْفِ الْعُمُومِ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُرْتَبَةٌ عَلَى مُطْلَقِ التُّبُوتِ الْمُنَاقِضِ لِلْسَّلْبِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ لَا عَلَى مُطْلَقِ التُّبُوتِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ •

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ [ النَّهْيِ ] <sup>(٥)</sup> فَتَقْتَضِي تَكَرُّرَ الإِثْمِ وَالتَّعْزِيرَ بِسَبَبِ أَنَّ الإِثْمَ رَتْبَةٌ

(١) فِي ( ج ) : [ بَعْضٌ ] •

(٢) الْعُودُ : هُوَ أَنْ يَعْزِمَ الْمَظَاهِرَ عَلَى وَطئِ زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهِرُ مِنْهَا ، وَقِيلَ : إِنْ يَعْزِمَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَعَلَى وَطئِهَا مَعًا ، وَقِيلَ :

إِنَّ الْعُودَ هُوَ نَفْسُ الْوَطئِ ، وَقِيلَ : هُوَ الإِمْسَاكُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا مَضَى لَهُ زَمَانٌ يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ وَلَمْ يُطْلَقْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَائِدٌ

وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ •

وَقِيلَ : الْعُودُ هُوَ أَنْ يَكْرُرَ لَفْظُ الظَّهَارِ ثَانِيَةً ، وَمَنْعٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَائِدٍ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ • وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّمُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ،

الآيَةُ ( ٣ ) ] •

انظر : فَتْحُ الْقَدِيرِ ، ( ٤ / ٢٤٥ ) ، وَبَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ، ( ٢ / ١٢٦ ) ، وَمَغْنِي الْمُحْتِاجِ ، ( ٣ / ٣٥٦ ) ، وَكَشَافُ

الْقِنَاعِ ، ( ٥ / ٣٧٤ ) •

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ج ) •

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ج ) •

(٥) فِي ( ج ) : [ الْيَمِينِ ] •

الشَّرْعُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْوُجُودِ ، لِأَنَّ النَّوَاهِيَ تَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ (١) ، كَمَا أَنَّ الْأَوَامِرَ تَعْتَمِدُ الْمَصَالِحَ (٢) فَكُلُّ فَرْدٍ يَتَكَرَّرُ تَتَكَرَّرُ الْمَفْسَدَةُ مَعَهُ فَيَتَكَرَّرُ الْإِثْمُ ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَطْلَقِ الْمَفْسَدَةِ فِي جَمِيعِ صُورِهَا بِوَصْفِ الْعُمُومِ فَعَمَّ الْإِثْمُ أَيْضًا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَسْمِ مَادَّةِ [ الْمَفْسَدَةِ ] (٣) إِذْ لَوْ أَتَمَّنَاهُ : فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَبْحَنَّا لَهُ مَا بَعْدَهَا أَدَّى ذَلِكَ لِقُوعِ مَفَاسِدٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَكَانَتْ الْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْإِثْمِ فِي جَمِيعِ صُورِ الْمَفَاسِدِ .

**وثانيها :** أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَوْ كَانَتْ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْمُخَالَفَاتِ لِلْيَمِينِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي الصُّورِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ لِلْمُخَالَفَةِ فِيهَا وَتَكَرَّرَهَا ، فَتَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهَا إِلَّا بِفِعْلِهَا وَذَلِكَ حَرَجٌ عَظِيمٌ تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ ، وَأَمَّا الْآثَامُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ عَنْ عَهْدَتِهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَهِيَ مُتَيَسِّرَةٌ عَلَى الْمُتَّقِينَ .

**وثالثها :** أَنَّ الْيَمِينَ مَبَاحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعْظِيمٌ لِلْمُقْسَمِ بِهِ ، وَالْحِنْثُ أَيْضًا مُبَاحٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (( وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ )) (٤) . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا بُدَّ

( ١ ) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث :

الأولى : درء المفاسد ، وهي المعروف عند الأصوليين : بالضروريات .

والثانية : جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين : بالحاجيات .

والثالثة : الجري على مكارم الأخلاق ، وأحسن العادات ، وهو المعروف عند الأصوليين : بالتحسينات ،

والتتميمات ، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسله و غير مرسله " ٠ أ.هـ .

انظر : المصالح المرسله ، ص ( ٦ ) .

( ٢ ) قال السيوطي : " فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ، قُدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه

بالمأمورات . . . ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام في الصلاة ، والنفطر

والطهارة ، ولم يتسامح في الإقدام على المنهيات ؛ وخصوصاً الكبائر . . . وقد يراعى المصلحة لغلبيتها

على المفسدة . . . ومنه الكذب مفسدة محرمة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز : كالكذب للإصلاح بين

الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها " ٠ أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة ، وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه " .

انظر : الأشباح والنظائر ، للسيوطي ، ص ( ٨٧ - ٨٨ ) ، ومجموع الفتاوى ، ( ١ / ١٦٤ ) ، ومعالم أصول

الفقه ، ص ( ٢٤٢ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ بالمفسدة ] .

( ٤ ) البخاري في صحيحه ، ( ٦ / ٢٤٤٤ ) ، كتاب : الأيمان والنذور ، رقم ( ٦٢٤٩ ) ، ومسلم في صحيحه ،

( ٣ / ١٢٧٠ ) ، كتاب : الأيمان ، باب : من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها ، رقم " ١٦٤٩ " .

[ أن ] <sup>(١)</sup> يَفْعَلُهُ ، وَإِذَا كَانَ الْحَلْفُ وَالْحِنْثُ مُبَاحَيْنِ نَاسَبَ ذَلِكَ التَّخْفِيفَ فِي إِزَامِ الْكُفَّارَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ ، بِخِلَافِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْمُقَدِّمِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ عَاصٍ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَنَاسَبَ التَّغْلِيظَ [ بِتَكَرُّرٍ ] <sup>(٢)</sup> الْآثَامِ ، وَتَطَافُرِ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ ، وَالتَّعَازِيرِ عَلَيْهِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْمَعْصِيَةِ .

رَابِعُهَا : أَنَّ الْقَسَمَ وَقَعَ عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ ، فَإِنَّ " لَا أَفْعَلُ " خَبَرٌ عَنِ عَدَمِ الْفِعْلِ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِذَا كَانَ خَبْرًا فَإِنَّ صَدَقَ فِيهِ وَحَقَّقَ السَّلْبَ الْعَامَّ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَلَا كُفَّارَةَ ، وَإِنْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ تَكْذِيبًا لِذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَالصَّدْقُ وَالْكَذِبُ نَقِيضَانِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَرْبَابُ الْعُقُولِ : إِنَّ نَقِيضَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ ، وَبِهِمَا يَقَعُ [ التَّكَاذِيبُ ] <sup>(٣)</sup> لِمَنْ يَقْصِدُ تَكْذِيبَ مَنْ ادَّعَى الْأُخْرَى ، كَمَا إِنَّ نَقِيضَ الْمَوْجِبَةِ [ الْكُلِّيَّةِ ] <sup>(٤)</sup> السَّالِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ وَالصَّدْقُ وَالْكَذِبُ عِنْدَنَا [ نَقِيضَانِ ] <sup>(٥)</sup> لَا تَالِثَ لَهُمَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ <sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّ الْخَبَرَ إِنْ طَابَقَ فَصَدَقَ ، وَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ فَكَذِبٌ ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُطَابَقَةِ وَعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ ، فَالْكَذِبُ حِينَئِذٍ نَقِيضُ الصَّدْقِ ، فَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ لِمُخَالَفَةِ الصَّدْقِ ، وَهُوَ الْكَذِبُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ <sup>(٧)</sup> الْمُنَاقِضِ لِلصَّدْقِ الْمَانِعِ مِنْ تَحَقُّقِهِ ، وَمَتَى ارْتَفَعَ

(١) ساقطة من (أ، ج) .

(٢) في (أ) : [ بتكفير ] .

(٣) في (ج) : [ التكاذب ] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) هم طائفة أو فرقة يعتقدون مبدأ الاعتزال ، أي مذهب المنزلة بين المنزلتين ، أو الوسط بين الكفر والإيمان ، ويلقبون بالقدرية ، وهم نسبة إلى واصل بن عطاء ، لما اعتزل مجلس الحسن البصري يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فطرده ، فاعتزله و تبعه جماعة سمو بالمعتزلة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ( ١ / ٣٨ ) ، و الموسوعة الإسلامية الميسرة ، ( ٢ / ١٠٨٩ ) .

(٧) الخير : هو المحتمل للصدق و الكذب لذاته ، ويرى القرافي : أن العرب قد وضعت الأخبار للصدق فقط ، ولم تضعها للصدق والكذب كما هو المشهور عند الأصوليين وغيرهم ، فالعرب لم تضع لفظ : " قال خالد " مثلاً إلا للصدق ، ولكن احتمال الكذب يأتي من جهة المتكلم بما إذ استعمالها في غير ما يوافق الواقع ، إذ لو كان الخير موضوعاً للكذب والصدق معاً لما عيب الكذب ؛ لأن من استعمل اللفظ فيما وضع له لا يعاب عليه ، ومنشأ الخلاف بين القرافي وممن خالفه : أن القرافي يرى أن الخير موضوع لثبوت النسبة وحصولها ، ومذهب جمهور الأصوليين : أن الخير موضوع للحكم بثبوت النسبة أو بانتفائها ، وهذا الحكم يتضمن الصدق والكذب ، وليس الخير عندهم موضوعاً لثبوتها ، أو انتفائها .

انظر : شهاب الدين القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص ( ١٣٨ — ١٤٢ ) .

الصدق<sup>(١)</sup> بصورة واحدة استحال ثبوته ، فقد تحققت مفسده تعذر الصدق ، وهذا المعنى لا يتكرر وهو تعذر الصدق ، فلم تتكرر الكفارة ، ويدل على اعتبار هذا المعنى أن الحالف لو جعل يمينه خبراً عن موجبة كلية كقوله : " والله لأصومن الدهر " فأفطر يوماً واحداً ، فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بإفطاره ذلك اليوم الواحد ولا ينجيه من لزوم الكفارة [ صوم ]<sup>(٢)</sup> بقية الدهر ، وتضيع بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ، ولا فرق بين أن يتكرر منه الثبوت أو يقتصر على فطر يوم واحد ، وإذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو<sup>(٣)</sup> الموجبة الكلية وجب أن تثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت بأن يفعل مرة واحدة ، ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ، ولا<sup>(٤)</sup> فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين [ ثبوتين ]<sup>(٥)</sup> أو أكثر ، كما لم يكن فرق [ في ]<sup>(٦)</sup> الموجبة الكلية بين سلبيين فأكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنهما ، وإثبات نقيضهما .

والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه إلى ثان ، ويكون الثاني وجوده وعدمه سواء تسوية بين الطرفين ، فظهر بهذا التقرير أن الموجب للكفارة إنما هو إثبات النقيض المكذب للخبر السابق بفرد زاد معه غيره أم لا ، كان الكلام نفياً أو إثباتاً ، والنهي ليس كذلك ، بل لو اجتناب [ المنهي عنه ]<sup>(٧)</sup> مائة مرة لله تعالى أثيب على المائة ثم إن خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد [ المرآت ]<sup>(٨)</sup> [ التي ]<sup>(٩)</sup> خالف فيها بالفعل والثبوت ، وتتكرر المثوبات بتكرر الاجتناب ، والعقوبات بتكرر [ المخالفات ]<sup>(١٠)</sup> فدل ذلك على أن المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان ، وأن كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك

( ١ ) زيادة في ( ج ) : [ ولو ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) زيادة في ( ج ) : [ وهي ] .

( ٤ ) زيادة في ( أ ، ط ) : [ يكون ] .

( ٥ ) في ( ط ) : [ ثبوت ] .

( ٦ ) في ( ب ) : [ بين ] .

( ٧ ) في ( أ ، ج ) : [ النهي في ] .

( ٨ ) في ( ب ، ج ، ط ) : [ المرار ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ الذي ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ المخالفة ] .

الْمُفْسَدَةِ ، وَيُؤَكِّدُهُ الْأَمْرُ الْمُقْتَضِي لِلتَّكْرَارِ [ أَنَّهُ ] <sup>(١)</sup> إِذَا فَعَلَ مِائَةَ مَرَّةٍ أَثِيبَ مِائَةَ مُتُوبَةٍ ، وَإِنْ تَرَكَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ اسْتَحَقَّ مِائَةَ عُقُوبَةٍ ؛ لِأَنَّ [ الْمَطْلُوبَ ] <sup>(٢)</sup> حُصُولُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ [ فِي كُلِّ زَمَانٍ ] <sup>(٣)</sup> [ بَعِيْنِهِ ] <sup>(٤)</sup> فَكُلُّ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ حَقَّقَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ اسْتَحَقَّ الْمُتُوبَةَ ، وَكُلُّ زَمَانٍ ضِيَعَ [ فِيهِ ] <sup>(٥)</sup> تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ <sup>(٦)</sup> .

وَتُعْتَبَرُ الْقِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَالكَثْرَةُ ، فَقَدْ صَارَتْ قَاعِدَةُ الْأَمْرِ تَشْهَدُ لِقَاعِدَةِ النَّهْيِ ، كَمَا شَهِدَتْ قَاعِدَةُ خَبَرِ التُّبُوتِ فِي الْيَمِينِ لِقَاعِدَةَ خَبَرِ النَّفْيِ ، [ فَأَوْضَحَ ] <sup>(٧)</sup> كُلُّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى وَاتَّضَحَ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةِ النَّهْيِ وَبَيْنَ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةِ الْيَمِينِ ، وَنَشَأَ [ سِرٌّ ] <sup>(٨)</sup> الْفَرْقُ [ فِي ] <sup>(٩)</sup> هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ [ وَ ] <sup>(١٠)</sup> الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَتَحْقِيقِ نَقِيضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ النَّقِيضَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ أَفْرَادِ الْفِعْلِ ، وَأَفْرَادُ التَّرْكِ بِشَهَادَةِ النَّفْيِ لِلإِجَابِ وَالإِجَابِ لِلنَّفْيِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْهَدُ لِلآخَرِ ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا أَفْرَادُ الْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ دُونَ النَّقِيضِ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الْوَاقِعِينَ فِي الْخَبَرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَفِيًّا أَوْ إِبْتَاتًا يُقْوِي مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ <sup>(١١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحِنْثَ مُحَرَّمٌ ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ سَاتِرَةً لِدَنْبِ تَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَذِبَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَنْتَ قَدْ حَقَّقْتَهُ فِي الْيَمِينِ ، فَيَتَّجِهُ مَا قَالُوهُ قُلْتَ لَا [ مُتَعَلِّقٌ ] <sup>(١٢)</sup> لَهُمْ [ فِي هَذَا ] <sup>(١٣)</sup> بِسَبَبِ أَنَّ الْكَذِبَ الْوَاقِعَ فِي الْيَمِينِ هُوَ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ في ذلك الزمان ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) زيادة في ( ط ) : [ به ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ وأوضح ] .

( ٨ ) في ( ب ) : [ من ] ، وساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) في ( ب ) : [ من ] .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ في ] .

( ١١ ) انظر : بدائع الصنائع ، ( ٣ / ١٧ ) ، وحاشية ابن عابدين ، ( ٣ / ٧٠٦ — ٧٠٨ ) .

( ١٢ ) في ( ب ، ج ) : [ تعلق ] .

( ١٣ ) ساقطة من ( ب ) .

[ مُسَمَّى ] (١) [ الْكَذِبِ لُغَةً ، لَا مِنْ جِهَةٍ ] (٢) الْإِثْمِ وَالنَّهْيِ الشَّرْعِيِّ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ خَبَرَ الْوَعْدِ خَبْرٌ وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَكُنْ آثِمًا ، فَلَوْ قَالَ لَزِيدٍ : غَدًا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا ، وَلَمْ يُعْطِهِ غَدًا شَيْئًا لَمْ يَكُنْ آثِمًا ، وَلَوْ كَانَ آثِمًا لَوَجِبَ الْوَفَاءُ بِكُلِّ وَعْدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ دَيْنٌ )) (٣) ، أَيْ مِثْلُ الدَّيْنِ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ الْحُكْمَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ الْحَاثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَفَاءُ [ بِالْوَعْدِ ] (٤) مُطْلَقًا وَاجِبًا لَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " الْوَعْدُ دَيْنٌ " مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ (٥) ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِخْبَارَاتِ فِي الْوَعْدِ وَ[ الْحَلْفِ ] (٦) لَيْسَ بِكَذِبٍ مُحَرَّمٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨/٤) ، رقم " ٣٥٣٧ " ، من طريق عبد الله بن مسعود ، وهو في المعجم الصغير (١٤٩/١) ، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، (١٢٤/٤) ، رقم " ٢٢٠١ " ، فيض القدير ، (٤٠٧/٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص (٥٤١) ، رقم (٣٦٨٩) .

(٤) في (ب ، ج) : [ العهد ] .

(٥) اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في لزوم الوعد و القضاء به على أربعة أقوال :

فذهب الحنفية إلى وجوب الوفاء به إن كان بصيغة التعليق ، لأنه إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام ، وذهب المالكية : إلى وجوب الوفاء به إن خرج على سبب ، ودخل الموعود له بسببه في كلفة ، حتى لا يترتب على ذلك تغرير الموعود ، وذهب عمر بن عبد العزيز و بعض السلف إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقُولُوا مَا تَعْلَمُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ سورة الصف ، آية (٢ ، ٣) ] ولقول النبي ﷺ : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد اخلف " . [ أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢١ / ١) ، كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، رقم (٣٣) من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — . ومسلم في صحيحه ، (٧٨ / ١) ، كتاب : الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم " ٥٩ " ] . وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه ، وصرحوا أدلة القائلين بالوجوب بما يلي :

١ — أن الوعد يحرم بغير استثناء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [ سورة الكهف ، آية (٢٣ ، ٢٤) ] والحرام لا يلزم ، ولا يجبر عليه .

٢ — ولأن الهبة عند الجمهور لا تلزم إلا بالقبض ، وهي بمنزلة الوعد قبله ، ولو كان الوعد واجباً للزم قبل القبض .

٣ — ولأن العلماء اتفقوا على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغمراء ، فدل ذلك على عدم الوجوب . انظر : الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ، (٢٣٧ / ٣) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ، (٢٢٨ / ٣) ، وروضة الطالبين ، (٣٩٠ / ٥) ، والمبدع ، (٣٤٥ / ٩) ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، لأبي عبد الله الخطاب ، ص (١٥٤) ، والربا في المعاملات ، (٣٦٩ / ١) .

(٦) في (ج ، ط) : [ الخلف ] .



(( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ )) (١) ،  
 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْخَيْرُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ [ لِمَجَرَّدِ الْخَيْرِيَّةِ ] (٢) الَّتِي يَكْفِي  
 [ فِيهَا ] (٣) مُطْلَقُ الْمَصْلَحَةِ ، بَلْ [ إِنْ ] (٤) كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ  
 [ تُسَاوِي ] (٥) مَفْسَدَةَ التَّحْرِيمِ كَفَوَاتِ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَظِيمٍ ، فَإِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يُعَارِضُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ ، وَلَا  
 يُعَارِضُ [ بِمُطْلَقٍ ] (٦) الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي هِيَ تَصَدِّقُ بِأَدْنَى مَرَاتِبِ النَّدْبِ ، فَلَيْسَ الْحِنْتُ حِينَئِذٍ  
 بِمُحْرَمٍ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَفَ [ لِأَوْلَيْكَ ] (٧) النَّفَرِ لَا يَحْمِلُهُمْ ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ  
 [ لَهُ ] (٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا  
 لَا كَفَرْتُ وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " (٩) فَلَوْ كَانَ هَذَا كَذِبًا مُحْرَمًا لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْصِبَهُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي ذَلِكَ إِبَاءً شَدِيدًا ؛ فَيَقْطَعُ الْفَقِيهُ حِينَئِذٍ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَيْمَانِ لَيْسَتْ كَذِبًا  
 مُحْرَمًا ، بَلْ يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ مُحْرَمًا كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ الَّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ  
 كَمَنْ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَالْأَمْرُ [ بِخِلَافِهِ ] (١٠) لَيْسَ  
 بِمُحْرَمٍ ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَذِبٌ لُغَةً خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ الْقَصْدَ فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ ،  
 وَيَدُلُّ عَلَى [ صِحَّةِ ] (١١) مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا إِنْ يُحَدِّثَ  
 بِكُلِّ مَا سَمِعَ )) (١٢) فَجَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذِبًا مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ صِدْقَ مَا سَمِعَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه ، ص (١٥٣) .

(٢) في ( ب ) : [ بمجرد الخيرة ] .

(٣) في ( ب ) : [ فيه ] .

(٤) ساقطة من ( أ ، ب ) .

(٥) في ( ج ) : [ لتساوي ] .

(٦) في ( ب ) : [ مطلق ] .

(٧) في ( ب ) : [ لاو لايل ] .

(٨) ساقطة من ( ب ) .

(٩) تقدم تخريجه ، ص (١٥٣) .

(١٠) في ( ب ) : [ خلافه ] .

(١١) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ( ١٠ / ١ ) ، في المقدمة ، باب : النهي عن الحديث بكل ما سمع ، رقم " ٥ " .

السلام : (( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [ مُتَعَمِّدًا ] <sup>(١)</sup> فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )) <sup>(٢)</sup> ، يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ  
 الْكُذِبَ قَدْ يَقَعُ عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهِ [ الْعَمْدِ ] <sup>(٣)</sup> فَظَهَرَ أَنَّ الْكُذِبَ قَدْ يَكُونُ لَا مَعَ الْإِثْمِ ، وَمُخَالَفَةُ الْإِيمَانِ  
 مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ النَّوَاهِي ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مُخَالَفَةِ الْإِيمَانِ •

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَاعِدَةَ الْإِيمَانِ <sup>(٤)</sup> عَدَمُ التَّكْرَارِ فَقَدْ وَقَعَتْ صَوْرٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِهَا أَوْ فِي  
 كُلِّهَا ، وَهِيَ : إِذَا [ خَالَفَ ] <sup>(٥)</sup> [ مُقْتَضَى الْيَمِينِ حَالَةَ النَّسْيَانِ ] <sup>(٦)</sup> أَوْ حَالَةَ الْجَهْلِ أَوْ حَالَةَ  
 الْإِكْرَاهِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ <sup>(٧)</sup> اعْتِبَارُ الْحِنْثِ حَالَةَ النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ دُونَ الْإِكْرَاهِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ <sup>(٨)</sup>  
 عَدَمُ اعْتِبَارِ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَوَأَفَقْنَا الشَّافِعِيَّ وَأَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٩)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(١٠)</sup>  
 [ عَلَيَّ ] <sup>(١١)</sup> الْإِكْرَاهِ عَلَيَّ [ الْيَمِينِ ] <sup>(١٢)</sup> وَخَالَفْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَيَّ الْحِنْثِ ، وَوَأَفَقْنَا فِي  
 النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ •

وَتَلْخِيصُ مُدْرِكِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ أَنَّ مُقْتَضَى اللَّغَةِ حُصُولُ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ  
 الثَّلَاثَةِ لِحُصُولِ مُسَمَى الْمُخَالَفَةِ بِمُقْتَضَى مَا أَخْبَرَ عَنِ [ نَفْسِهِ ] <sup>(١٣)</sup> فِي الْاسْتِقْبَالِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ  
 الْيَمِينُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَا النَّاسُ حَتْمَهُمْ عَلَيَّ الْإِقْدَامِ [ أَوْ ] <sup>(١٤)</sup> الْإِحْجَامِ ، وَالْحَثُّ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ

(١) في (أ) : [ عامداً ] •

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٥٢ ) ، كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، رقم ( ١٠٧ ) ،

ومسلم في صحيحه ، ( ١ / ١٠ ) ، في المقدمة ، باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، رقم ( ٢ ) •

(٣) في (أ) : [ الكذب ] •

(٤) زيادة في (ب) : [ أن ] •

(٥) في (أ) : [ خالفت ] •

(٦) في (ب) : [ اليمين مقتضى النسيان ] •

(٧) انظر : عقد الجواهر ، ( ١ / ٥٤٠ — ٥٤١ ) ، وعيون المجالس ، ( ٣ / ١٠١٣ ) •

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ( ٨ / ٦٨ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٤ / ٣٣٥ ) •

(٩) انظر : الهداية ، ( ٢ / ٣٥٥ ) ، وفتح القدير ، ( ٥ / ٦٤ — ٦٥ ) •

(١٠) انظر : الإقناع ، ( ٤ / ٣٤٢ ) ، ومنتهى الإرادات ، ( ٥ / ٢١٧ ) •

(١١) في (ب) : [ عن ] •

(١٢) في (ج) : [ النهي ] •

(١٣) في (ج ، ط) : [ نفيه ] •

(١٤) في (أ) : [ و ] •

الاختياريّة ، فإنّ الإنسان إنّما يحثُّ نفسه على ما هو من اختياره وصنعه ، وأمّا المعجوزُ عنه فلا يليقُ بالعاقلِ حثُّ نفسه عليه ، ألا ترى أنّه لا يحثُّ نفسه على الصُّعودِ إلى السَّماءِ ، ولا على أن يعَمَلَ لنفسه يداً زائدةً ، أو عيناً زائدةً ولا يحثُّ نفسه على أن يكونَ [ آدمياً ] <sup>(١)</sup> [ أو ] <sup>(٢)</sup> مُنتصبَ القامةِ ، لأنَّ الأوّلَ مُتَعَدِّرٌ [ عليه ] <sup>(٣)</sup> والثَّاني واقعٌ بغيرِ صنعه ، ويحثُّ نفسه على الصَّلَاةِ والصَّومِ لأنَّهُما من صنعه ، فإذا تَقَرَّرَ أنَّ الحثَّ [ إنّما ] <sup>(٤)</sup> يقعُ من الإنسانِ <sup>(٥)</sup> فيما هو من صنعه واختياره اتَّضحَ بذلك [ خروجُ حالة ] <sup>(٦)</sup> الإكراهِ [ على ] <sup>(٧)</sup> [ الحثِّ ] <sup>(٨)</sup> لأنَّ الدَّاعيَةَ حالةَ الإكراهِ لَيْسَتْ لِلْفَاعِلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، بَلْ نَشَأَتْ عَنْ أَسْبَابِ الْإِكْرَاهِ فَهِيَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فِي الْمَعْنَى ، فَلَا جَرَمَ لَمْ تَنْدَرِجْ هَذِهِ الْحَالَةَ فِي الْيَمِينِ .

وأمّا الجَهْلُ والنَّسيانُ فالإنسانُ في الجَهْلِ يَفْعَلُ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ جَاهِلاً بِأَنَّهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ كَمَنْ يَحْلِفُ [ أن ] <sup>(٩)</sup> لا يَلْبَسَ ثَوْبًا فَيَلْتَبِسُ ذَلِكَ التَّوْبُ عَلَيْهِ بغيرِهِ فَيَلْبَسُهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْيَمِينِ جَاهِلٌ بِعَيْنِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَأمَّا فِي النَّسيانِ فَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْجَهْلِ يَفْعَلُ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ عَالِمًا بِحَقِيقَتِهِ نَاسِيًا [ لِلْيَمِينِ ] <sup>(١٠)</sup> وَفِي الْإِكْرَاهِ قَدْ يَكُونُ ذَاكِرًا لهُمَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الثَّلَاثِ فَالْشَّافِعِيُّ يَقُولُ : " إِنَّ [ الْحَثَّ ] <sup>(١١)</sup> الْمَقْصُودَ مِنَ الْيَمِينِ إنّما يَكُونُ مَعَ ذِكْرِ الْيَمِينِ وَالْمَعْرِفَةِ بِعَيْنِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقْصِدَ التَّرْكَ بِالْيَمِينِ لِأَجْلِ الْيَمِينِ ، وَهَذَا لَا يُتَّصَرُّ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِمَا وَالْمَعْرِفَةِ بِهِمَا أَعْنِي الْيَمِينِ وَالْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ .

(١) في (ج) : [ دائماً ] .

(٢) في (ب) : [ ولا ] .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [ لا ] .

(٥) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [ إلا ] .

(٦) في (ج) : [ حالة خروج ] .

(٧) في (أ ، ج) : [ عن ] .

(٨) في (ج) : [ الحث ] .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ج) : [ في اليمين ] .

(١١) في (ب ، ج) : [ الحث ] .

فَإِذَا جَهِلَ الْيَمِينُ فِي صُورَةِ النَّسِيَانِ أَوْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ فَلَمْ يُوجَدَا فِي نَفْسِهِ  
مَعًا ، فَمَا وُجِدَ الْمَقْصُودُ [ مِنْ ] <sup>(١)</sup> الْيَمِينِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَجْلِ الْيَمِينِ ، فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ لَا يَقْصِدُهُمَا  
النَّاسُ بِالْإِيمَانِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَخَرَجَا عَنِ الْيَمِينِ ، وَالْخَارِجُ عَنِ الْيَمِينِ لَا يَقَعُ فِيهِ حِنْثٌ فَخَرَجَتْ  
الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ [ عِنْدَ ] <sup>(٢)</sup> الْإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ وَالْجَهْلِ ، فَإِذَا خَالَفَ الْيَمِينُ فِي حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ  
الْحَالَاتِ لَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ كَفَّارَةٌ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَرَّةً أُخْرَى فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ وَاسْتِحْضَارِ الْيَمِينِ  
وَالْعِلْمِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَاشْتَرَطَ التَّكْرُرُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
[ فَقَالَ : الْحَلْفُ ] <sup>(٤)</sup> وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُخْتَارِ الْمُكْتَسِبِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِكْرَاهُ وَحْدَهُ  
وَيَبْقَى النَّسِيَانُ وَالْجَهْلُ ، لِأَنَّ النَّاسِيَ لِلْيَمِينِ مُخْتَارٌ لِلْفِعْلِ غَيْرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْيَمِينِ ، وَالْجَاهِلُ مُخْتَارٌ  
لِلْفِعْلِ غَيْرَ أَنَّهُ جَهِلَ أَنْ هَذَا عَيْنُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وُجِدَ الْاِخْتِيَارُ وَالْفِعْلُ الْمُكْتَسِبُ فَقَدْ وُجِدَ مَا  
حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَوُجِدَتْ حَقِيقَةُ الْمُخَالَفَةِ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ [ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ فِي حَالَةِ النَّسِيَانِ أَوْ الْجَهْلِ  
انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَزِمَتْ الْكَفَّارَةُ ] <sup>(٥)</sup> وَلَا يُشْتَرَطُ التَّكْرُرُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا <sup>(٦)</sup> - بِسَبَبِ أَنَّ الْبَاعِثَ لِلْحَالِفِ عَلَى الْحَلْفِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَكُونَ  
الْيَمِينُ حَاتَّةً [ لَهُ ] <sup>(٧)</sup> عَلَى التَّرْكِ ، وَإِلَّا كَانَ يَكْفِيهِ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَكَانَ  
يَسْتَرِيحُ مِنْ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا [ أَقْدَمَ ] <sup>(٨)</sup> عَلَى الْيَمِينِ لِيَكُونَ اسْتِحْضَارُهَا فِي نَفْسِهِ مَانِعًا لَهُ مِنَ  
الْإِقْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ ، فَإِذَا [ نَسِيَهَا ] <sup>(٩)</sup> لَمْ يَقْصِدْ بِهِذِهِ الْحَالَةِ حَالَةَ الْحَلْفِ ، بَلْ مَقْصُودُهُ مَحْصُورٌ  
فِي حَالَةِ حُضُورِهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى [ نَزَعَهُ ] ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي

(١) فِي (أ) : [ وَ ] .

(٢) فِي (أ ، ج) : [ عِنْدَهُ ] .

(٣) انظر : المعونة ، ( ١ / ٦٤٠ ) ، و الكافي في الفقه المالكي ، ص ( ١٩٥ ) .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) ساقطة من ( ج ) .

(٦) انظر : عقد الجواهر ، ( ١ / ٥٤٠ ) ، و النوادر و الزيادات ، ( ٤ / ٢٤٢ ) .

(٧) ساقطة من ( ج ) .

(٨) فِي ( ب ) : [ قَدَمَ ] .

(٩) ساقطة من ( ب ) .

[ الْحِنْثِ ] (١) [ بِهِ ] (٢) فَإِذَا جَهَلَهُ اسْتَحَالَ مَعَ الْجَهْلِ الْحَتْ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ يُعْلَمُ خُرُوجُهَا عَنِ الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْحَالِفِينَ ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا حِنْثٌ ، وَيُشْتَرَطُ التَّكْرَارُ ، وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْيَمِينِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ )) (٣) ، أَي فِي إِكْرَاهٍ فَيُقَاسُ عَلَى الطَّلَاقِ غَيْرُهُ فَلَا يَلْزَمُ وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ (٤) أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْحِنْثِ لَا يُؤَثِّرُ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ (٥) فِي الْحِنْثِ حَالَةَ النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَقَاصِدِ النَّاسِ فِي أَيْمَانِهِمْ .

**تَنْبِيهِ :** إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْحِنْثِ يَمْنَعُ مِنْ [ لُزُومِ ] (٦) مُوجِبِ الْيَمِينِ فَأُكْرِهَ عَلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ مِنَ الْفِعْلِ ، ثُمَّ فَعَلَهُ مُخْتَارًا حِينَئِذٍ قَالَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (٧) (٨) ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْفِقْهِ بِسَبَبِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَمْ يَنْدَرْجْ فِي الْيَمِينِ ، فَالْوَاقِعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاخْتِيَارِ هُوَ أَوَّلُ مَرَّةٍ صَدَرَتْ (٩) مُخَالَفَةً لِلْيَمِينِ وَالْأُولَى لَا عِبْرَةَ بِهَا ، وَتَقَعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتَاوَى كَثِيرًا ، وَيَقَعُ الْغَلَطُ فِيهَا لِلْمُقْتَضِينَ ، فَيَقُولُ السَّائِلُ [ حَلَفْتُ ] (١٠) بِالطَّلَاقِ لَا أَخْذَمُ الْأَمِيرَ الْفُلَانِيَّ فِي إِقْطَاعِهِ ، وَقَدْ أَكْرِهَتْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُفْتِي : " لَا حِنْثَ عَلَيْكَ " مَعَ أَنَّ [ ذَلِكَ ] (١١) الْحَالِفَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْخِدْمَةِ مَعَ زَوَالِ سَبَبِ الْإِكْرَاهِ ، وَإِمْكَانِ الْهَرُوبِ [ مِنْهُ ] (١٢) وَالتَّغْيِيبِ عَنِ ذَلِكَ الْأَمِيرِ ، وَهَذَا

(١) فِي (أ ، ب ، ج) : [ عَلَيْهِ ] .

(٢) فِي (ج) : [ الْحَتْ ] .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، (٦ / ٢٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ ، (١ / ٦٦٠) ، كِتَابُ الطَّلَاقِ . بَابُ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، رَقْمٌ " ٢٠٤٧ " ، وَالدَّارُ قُطَيْبِي ، (٤ / ٣٦) ، رَقْمٌ " ٩٩ " ، وَالحَاكِمُ ، (٢ / ١٩٨) ، وَحَسَنُ الشَّيْخِ الْأَبْلَاقِي فِي الْإِرْوَاءِ ، (٧ / ١١٣) ، رَقْمٌ " ٢٠٤٧ " .

(٤) انْظُرْ : الْهِدَايَةُ ، (٢ / ٣٥٥) ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ، (٥ / ٦٤) .

(٥) انْظُرْ : عَيُونُ الْمَجَالِسِ ، (٣ / ١٠١٣) ، وَالمَعُونَةُ ، (١ / ٦٤٠) .

(٦) فِي (ط) : [ نَزُولِ ] .

(٧) انْظُرْ : النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ، (١٠ / ٣٠٨ — ٣٠٩) .

(٨) عَبْدُ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْزِي النَّسَبِ ، سَكَنَ الْقَيْرَوَانَ ، وَكَانَ إِمَامَ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ ، وَجَامِعَ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَشَارِحَ أَقْوَالِهِ ، وَكَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ ، كَثِيرَ الْحِفْظِ وَالرِّوَايَةِ ، وَكَانَ يَعْرِفُ بِمَالِكِ الصَّغِيرِ ، لَهُ كِتَابُ النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ وَمُخْتَصَرِ الْمَدُونَةِ وَغَيْرِهَا وَكَثِيرٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

انْظُرْ : الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبِ ، ص (١٣٦ — ١٣٨) ، وَالفِكْرُ السَّامِيُّ ، (٢ / ١١٥ — ١١٦) .

(٩) زِيَادَةٌ فِي (أ) : [ مِنْ ] .

(١٠) فِي (ج) : [ حَلْفِ ] .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

يَحْنَثُ بِسَبَبِ أَنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُهُ التَّغَيُّبُ عَنِ خِدْمَةِ ذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَمْ يَتَغَيَّبْ فَقَدْ خَدَمَهُ مُخْتَارًا  
فِيَحْنَثُ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْخِدْمَةَ السَّابِقَةَ حَصَلَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ ، وَالْمُخَالَفَةُ لَا تَتَكَرَّرُ فَلَا يَحْنَثُ  
بَعْدَ ذَلِكَ ، لِأَنَّا نَقُولُ : الْحَالَةُ السَّابِقَةُ لَمْ تَنْدَرِجْ فِي الْيَمِينِ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ ، وَالْمَرَّةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي هِيَ  
أَوَّلُ الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ هِيَ أَوَّلُ مُخَالَفَاتِ الْيَمِينِ فَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ دُونَ مَا قَبْلَهَا فَتَأْمَلُ ذَلِكَ .

و [ مِثْلُ ] <sup>(١)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا فَخَالَعَ امْرَأَتَهُ وَكَلَّمَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ  
بِهَذَا الْكَلَامِ طَلَاقٌ ، فَلَوْ رَدَّ امْرَأَتَهُ وَكَلَّمَهُ حَنِثَ عِنْدَ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْحَلْفَ  
بِالطَّلَاقِ أَنْ يَحْنَثَهُ الطَّلَاقُ عَلَى عَدَمِ كَلَامِهِ ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ ، فَمَا حَلَفَ إِلَّا عَلَى نَفْسِي  
كَلَامٍ يَلْزَمُهُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَالْكَلامُ حَالَةُ الْخُلْعِ لَمْ يَلْزَمُهُ بِهِ [ طَلَاقٌ ] <sup>(٣)</sup> لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ لَهُ ، فَلَا  
يَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَوَّلُ كَلَامٍ يَقَعُ بَعْدَ رَدِّ امْرَأَتِهِ هُوَ أَوَّلُ مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ فِيهِ ، فَيَلْزَمُ  
الطَّلَاقُ بِهِ لَا بِمَا قَبْلَهُ [ لِمَا ] <sup>(٤)</sup> قُلْنَا فِي الْإِكْرَاهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، فَتَأْمَلُ ذَلِكَ فَهَذِهِ الصُّورُ الثَّلَاثَةُ  
الْمُتَقَدِّمَةُ يَحْصُلُ فِيهَا التَّكَرُّرُ فِي صُورَةِ الْمُخَالَفَةِ [ لَا فِي الْمُخَالَفَةِ ] <sup>(٥)</sup> الْمُعْتَبَرَةَ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ  
تَقْرِيرُهُ .

(١) فِي (أ ، ط) : [ مِثَالٌ ] .

(٢) انظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢٠١) ، والإشراف ، (٢ / ٧٢٨) .

(٣) فِي (ب) : [ الطَّلَاقُ ] .

(٤) فِي (ج) : [ كَمَا ] .

(٥) ساقطة من (ج) .

## الفرق الثالث والثلاثون والمائة :

### بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة الاستعمال المتكرر في العرف

اعلم أن الاستعمال قد يتكرر في العرف ولا يكون اللفظ منقولاً ، ألا ترى أن لفظ الأسد قد تكرر استعماله في الرجل الشجاع ولم يصير منقولاً ، وتعني بالمنقول هو الذي يفهم عند الإطلاق بغير قرينة صارفة له عن الحقيقة ، ولفظ الأسد لا ينصرف عن الحقيقة إلى المجاز الذي هو الرجل الشجاع إلا بقرينة صارفة إليه ، وكذلك تكرر لفظ الغزال في المرأة الجميلة ، ولفظ الشمس والبدر ، وكذلك تكرر لفظ الغيث والبحر والغمام في الرجل السخي ، ومع ذلك لم يصير [ اللفظ ]<sup>(١)</sup> منقولاً ، فظهر حينئذ أن النقل أخص من التكرار ، وأن التكرار لا يلزم منه النقل ، لأن الأعم لا يستلزم الأخص ، وإذا لم يصير اللفظ منقولاً بمجرد التكرار لا يجوز حمل اللفظ على شيء تكرر اللفظ فيه ، ولم يكن اللفظ موضوعاً له إلا بقرينة ، ولا يعتمد على مطلق التكرار ، وبهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر بطلان ما وقع في مذهبنا في المدونة<sup>(٢)</sup> أن من حلف لا يفعل شيئاً حيناً أو زمناً أو دهماً فذلك كله سنة .

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> يحمل على العرف في هذه الألفاظ . وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وابن حنبل<sup>(٥)</sup> ذلك ستة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ تَوْتِي أكلها كل حين ﴾<sup>(٦)</sup> ، أي في ستة أشهر ، وليس الأمر كما قالوا ، بل النخلة من ابتداء حملها إلى نهايتها تسعة أشهر ، وحينئذ تعطي ثمرها ، وهو أحد الوجوه التي وقعت المشابهة [ فيها ]<sup>(٧)</sup> بين النخلة وبين بنات آدم ، وقد ذكر [ ذلك ]<sup>(٨)</sup> في قوله عليه السلام : (( أكرموا عماتكم

(١) ساقطة من (أ، ج) .

(٢) (١١٧ / ٢) ، وانظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٣٣) .

(٣) الأم ، (٩ / ٣١١) ، وروضة الطالبين ، (٨ / ١١٦) .

(٤) انظر : الهداية ، (٢ / ٣٧١) ، و الفتاوي الهندية ، (٢ / ١١٦) .

(٥) انظر : المغني ، (١٣ / ٥٧٢) ، و الإنصاف ، (١١ / ٨٤) .

(٦) سورة إبراهيم ، الآية (٢٥) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب) .

النَّخْلَةَ)) (١) قَالُوا : لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ آدَمَ ، فَهِيَ عَمَّةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى (٢) ، وَقَدْ حَصَلَتْ  
 الْمُشَابَهَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (٣) بَنِي آدَمَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا : أَحَدُهَا هَذَا الْوَجْهُ ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ (٤)  
 عَنْ مَالِكٍ (٥) تَرَدُّدًا فِي الدَّهْرِ هَلْ هُوَ سَنَةٌ أَمْ لَا وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَنَةٌ ،  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَوْتِي أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ ﴾ (٧) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّمْرَةَ إِذَا [ حَمَلَتْ ] (٨) فِي وَقْتٍ [ لَا  
 تَحْمِلُ ] (٩) بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَهَذِهِ [ الْإِشَارَاتُ ] (١٠) كُلُّهَا إِلَى أَصْلِ وُجُودِ الاسْتِعْمَالِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ [ أَصْلِ ] (١١)  
 الاسْتِعْمَالِ أَنْ [ يُحْمَلَ ] (١٢) اللَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ ،

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَاتٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا  
 عُرْفِيٌّ ، بَلْ ذَلِكَ شَأْنُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ يَنْتَقِلُ فِي أَفْرَادِهِ وَالْمَنْقُولُ فِي اللُّغَةِ (١٣) أَنَّ  
 الْحِينِ اسْمٌ لِحُزْنٍ مَا مِنَ الزَّمَانِ ، وَإِنْ قَلَّ ، فَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَالْمُتَّجَهُ مَا قَالَهُ

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ، (٤ / ٢٥٦) ، وأبو الشيخ في " الأمثال " ص (٣١٠) ، رقم : (٢٦٣)

وغيرهما ، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه " موضوع " . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (١ / ٤٢٨)

رقم (٢٦٣) .

(٢) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [ قال ] .

(٣) زيادة في (أ) : [ النخلة ] .

(٤) ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم ، يكنى أبو محمد ، روى عن أربعين من عالم منهم مالك

والليث وابن أبي ذئب ، قال عنه ابن حنبل : عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق توفي سنة سبع

وتسعين ومائة .

انظر : الديباج المذهب ، ص (١٣٢ — ١٣٣) ، وطبقات الفقهاء ، ص (١٥٥) .

(٥) المدونة ، (٢ / ١١٧) .

(٦) تفسير الطبري ، (٧ / ٤٤٣) ، رقم (٢٠٧٢١) .

(٧) سورة إبراهيم ، الآية (٢٥) .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : [ حصلت ] .

(٩) في (أ ، ب) : [ لا يحصل ] ، وفي (ج) : [ لا تحصل ] .

(١٠) في (ب) : [ الإشارة ] .

(١١) ساقطة من (أ) .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، (٢ / ١٢٥) ، مادة : " حين " .



الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَقَاعِدَةِ النُّقْلِ ، وَظَهَرَ  
بِظُهُورِهِ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَعَ عَدَمِ النَّيَّةِ .

---

( ١ ) انظر : روضة الطالبين ، ( ٨ / ٦٣ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ تَعَذُّرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

عَقْلًا وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَعَذُّرِهِ عَادَةً أَوْ شَرَعًا (١)

[ اَعْلَمُ ] (٢) أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ [ كَذَا ] (٣) وَتَعَذَّرَ (٤) الْفِعْلُ عَقْلًا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْفِعْلُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ثُمَّ تَعَذَّرَ حَنْثٌ (٥) ، وَالْفَرْقُ [ بَيْنَ ] (٦) التَّعَذُّرِ الْعَقْلِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا يَقْصِدُونَ بِأَيْمَانِهِمْ [ الْحِثَّ ] (٧) عَلَى الْفِعْلِ الْمُمَكِّنِ لَهُمْ ، أَمَا الْمُتَعَذِّرُ (٨) عَقْلًا فَلَمْ يُوضِعِ اللَّفْظَ فِي الْقِسْمِ حَاتًّا ، عَلَيْهِ [ فَلِذَلِكَ ] (٩) الْمُتَعَذِّرُ عَقْلًا لَا يُوجِبُ حِنْثًا ، لِأَنَّ الْحَلْفَ عَلَى الشَّيْءِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِهِ ، وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَشْرُوطِ ، فَلَا يَبْقَى الْفِعْلُ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ فَلَا [ يَضُرُّهُ ] (١٠) عَدَمُ فِعْلِهِ أَمَا التَّعَذُّرُ الْعَادِيُّ أَوْ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ الْفِعْلُ مَعَهُ مُمَكِّنًا عَادَةً ، فَهَذَا

(١) تعذر المحلوف عليه عقلاً : وهو المستحيل لذاته مثل أن يقول : و الله لأردنَّ يوم أمس ، ففي هذه الصورة وأمثالها مما هو مستحيل عقلاً ، يحنث عند جمهور العلماء ، وعللوا ذلك بأنه حلف على فعل في المستقبل ولم يفعله ، كما لو حلف ليطلقن امرأته فمات قبل طلاقها ، وقياساً على المستحيل عادة بجامع عدم إمكان الفعل فيهما . وذهب بعض الحنفية أن يمينه على المستحيل عقلاً لا تتعد ولا تحب بها كفارة ، وعللوا ذلك : بأن اليمين إنما تتعد في أمر متصور أو متوهم التصور ، وليس هنا واحد منهما ، والأقرب والعلم عند الله عز وجل هو القول الأول ، إذ أن اليمين على المعصية تتعد بها اليمين ، وتجب الكفارة عند الحنث ، و هو مطلوبة العدم شرعاً و المعدوم حساً كالمعدوم شرعاً . والله أعلم .  
وأما المستحيل عادة : وهو المستحيل لغيره ، كأن يحلف بأن يقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، فذهب الجمهور إلى أن اليمين تتعد و عليه الكفارة لأن المحلوف عليه متصور وممكن أن يكون ذلك ، و ذهب بعض الحنفية إلى أنها لا تتعد لأن المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة ، وقد سبق الجواب عليه .  
انظر : البحر الرائق ، ( ٣٦٠ / ٤ ) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ( ١٢٩ / ٢ ) ، ومغنى المحتاج ( ٣٢٥ / ٤ - ٣٤٠ ) ، و المغني ( ١٣ / ٥٠١ - ٥٠٢ ) .

(٢) ساقطة من (أ ، ج) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) زيادة في (أ) : [ ذلك ] .

(٥) زيادة في (أ ، ط) : [ سِرٌّ ] ، وفي (ب) : [ بين ] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : [ الحنث ] .

(٨) زيادة في (أ) : [ لهم ] .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : [ فكذلك ] .

(١٠) في (أ ، ج) : [ يضر ] .

مُنْدَرَجٌ فِي الْيَمِينِ عَمَلًا بظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَإِنَّ الْحَلْفَ اقْتَضَى الْفِعْلَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَقِيلَ الْمُتَعَدَّرَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَفِي الْفَرْقِ عِدَّةٌ مَسَائِلَ :

### [ الْمَسْأَلَةُ (١) الْأُولَى :

إِذَا حَلَفَ لِيَذْبَحَنَّ الْحَمَامَةَ فَقَامَ مَكَانَهُ فَوَجَدَهَا مَيِّتَةً ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ (٢) (٣) وَالشَّافِعِيُّ (٤) :  
 " لَا حِنْثَ عَلَيْهِ " بِخِلَافِ [ لَوْ ] (٥) حَلَفَ لِيَبِيعَنَّ أُمَّتَهُ فَيَجِدُهَا حَامِلًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (٦)  
 [ يَحْنُثُ ] (٧) لِأَنَّ الْمَانِعَ شَرْعِيًّا وَسَوَى بَيْنَهُمَا سَحْنُونَ (٨) (٩) فِي عَدَمِ الْحِنْثِ .

### [ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ (١٠) :

قَالَ مَالِكٌ (١١) : الْحَالِفُ لِيَضْرِبَنَّ امْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ فَتَمُوتُ قَبْلَ السَّنَةِ [ لَمْ ] (١٢) يَحْنُثُ بِمَوْتِهَا  
 وَهُوَ عَلَى بَرٍّ .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ابن قاسم : عبد الرحمن بن القاسم العنقي يكنى أبا عبد الله ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ، وخرج عنه البخاري في صحيحه ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، وصحب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

انظر : الديات المذهب ، ص (١٤٦ - ١٤٧) ، و ترتيب المدارك ، (١ / ٤٣٣) .

(٣) المدونة ، (٢ / ١٤٧) ، و عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٢) .

(٤) الأم ، (٩ / ٣١١) ، و مغنى المحتاج ، (٤ / ٣٤٤) .

(٥) في (ج) : [ ما لم ] .

(٦) انظر : النكت و الفروق ، لعبد الحق ، (٤١٧) .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : النوادر و الزيادات ، (٤ / ٢٥٠) ، و النكت و الفروق ، (٤١٧) .

(٩) عبد السلام بن سعيد ، وسحنون لقبه ، درس على كبار أصحاب مالك ، من أمثال علي بن زياد وأشهب ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وعبد الله بن الحكم ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وغيرهم كثير ، ولم يلق الإمام مالك ، وكان ثقة متقناً حافظاً للعلم ، حتى قيل : لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون ، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، وكان على قوله المعول ، وتوفي سنة أربعين بعد المائتين للهجرة .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص (١٦٠) ، وطبقات علماء إفريقية وتونس ، للشيرازي ، ص (١٨٤ - ١٨٧) .

(١٠) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١١) المدونة ، (٢ / ١٤٩) .

(١٢) في (ط) : [ لا ] .

[ المسألة الثالثة ] (١) :

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ (٢) : إِنْ حَلَفَ لَيْرْكَبَنَّ الدَّابَّةَ فَتُسْرِقُ يَحْنُثُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (٣) لِأَنَّ الْفِعْلَ مُمَكِّنٌ عَادَةً ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ السَّارِقُ بِخِلَافِ مَوْتِ الْحَمَامِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ (٤) (٥) : لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بَرَّ لِتَعَدُّرِ الْفِعْلِ عَقْلًا ، وَمَنَعَ الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَحِقَّ كَالسَّارِقِ ، وَ [ إِنْ ] (٦) حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فَكَاتَبَهُ ، أَوْ لِيَبِيعَنَّ أُمَّتَهُ فَوَجَدَهَا حَامِلًا يَحْنُثُ ، لِأَنَّ الْمَانِعَ شَرْعِيًّا ، وَالْفِعْلَ مُمَكِّنٌ .  
 وَقَالَ سَحْنُونُ (٧) : لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ ، مُتَعَدِّرٌ وَإِنْ حَلَفَ لِيَطَّأَهَا فَوَجَدَهَا حَائِضًا ، يُخْرِجُ الْحِنْثَ عَلَى الْخِلَافِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ (٨) : " إِنْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا إِنْ صَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَرَّ وَإِلَّا حَنِثَ " .

**تَنْبِيْهٌ** : وَمَعْنَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ : " الْفِعْلُ مُتَعَدِّرٌ عَقْلًا " يُرِيدُونَ أَنَّ فِعْلَهُ [ مِنْ ] (٩) خَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَإِلَّا فَيُمَكِّنُ عَقْلًا ، [ أَنْ ] (١٠) اللَّهُ تَعَالَى يُحْيِي الْحَمَامَ وَالْحَيَوَانَ حَتَّى يَتَأْتَى فِيهِ أَفْعَالُ الْأَحْيَاءِ ، خَارِقٌ لِلْعَادَةِ بِخِلَافِ السَّارِقِ وَنَحْوِهِ لَا يُقَالُ إِنَّ الْفِعْلَ مُسْتَحِيلٌ [ عَادَةً ] (١١) فَإِنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ عَادَةَ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ وَيَفْعَلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَهَذَا تَحْرِيرُ الْقَاعِدَتَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

(١) ساقطة من (أ، ج) .

(٢) ق (١١١ / أ، ب) : رقم الميكروفيلم (١٧٩) ، وانظر : النكت والفروق ، ص (٤١٧) .

(٣) انظر : عقد الجواهر ، (١ / ٥٤٢) .

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي ، اسمه : مسكين ، وأشهب لقب ، وكنيته : أبو عمرو ،

وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، تفقه بمالك ، والمدنيين والمصريين ، من المالكيين المحققين ، عدد كتب

سماعه عشرون كتاباً ، ألف مدونة تسمى مدونة أشهب ، رواها عنه سعيد بن حسّان وغيره ، وهو كتاب جليل كبير

كثير العلم ، وكان أشهب فقيهاً نبيلاً ، حسن النظر ، توفي بمصر سنة أربع ومائتين ، وقيل سنة ثلاث ومائتين .

انظر : ترتيب المدارك ، (١ / ٤٤٧ — ٤٥٢) ، وطبقات الفقهاء ، ص (١٥٥) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، (٤ / ٢٤٦) ، وعقد الجواهر ، (١ / ٥٤٢) .

(٦) في (أ، ب) : [ ولو ] .

(٧) النوادر والزيادات ، (٤ / ٢٥٠) .

(٨) النوادر والزيادات ، (٤ / ٢٤٤) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ، ب، ط) : [ لأن ] .

(١١) ساقطة من (ج) .

( بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا <sup>(١)</sup> وَالصَّلَاةُ فِيهَا <sup>(٢)</sup> ] إِذَا نَذَرَهَا <sup>(٣)</sup> ] وَ قَاعِدَةِ  
غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا يَجِبُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ [ فِيهَا ] <sup>(٤)</sup> ) <sup>(٥)</sup> ) <sup>(٦)</sup> )

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ <sup>(٧)</sup> : " إِذَا قَالَ عَلِيٌّ أَنْ آتِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ  
الْمَشْيُ [ إِلَيْهَا ] <sup>(٨)</sup> فَلَا يَأْتِي إِلَيْهِمَا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا ، أَوْ مَا يُلَازِمُ ذَلِكَ <sup>(٩)</sup> ،  
وَالْأَفْلا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي [ غَيْرِهَا ] <sup>(١٠)</sup> مِنَ الْمَسَاجِدِ صَلَّى بِمَوْضِعِهِ <sup>(١١)</sup> " ،  
وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ <sup>(١٢)</sup> وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ <sup>(١٣)</sup> ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ <sup>(١٤)</sup> : " قَالَ الْقَاضِي

( ١ ) زيادة في ( ج ) : ( إذا نذرت ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) زيادة في ( ب ، ج ) : ( وبين ) .

( ٥ ) في ( ج ) : ( فيهما ) .

( ٦ ) بناءً على أن النذر إذا كان معين النوع والصفة ، والصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه إلا ما حدّد ، وإن كان

معين النوع ، والصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه بأدنى من تلك الصفة ، ويجزئه بأعلى منها ، لأن القاعدتين  
من قسم ما تعين فيه النوع المنذور وصفته التي هي زيادة مضاعفة ذلك النوع في أحد المساجد الثلاثة مع كون تلك  
الصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي ، فوجب المشي إلى المساجد الثلاثة إذا نذرها وهو بغيرها ، ولم يجب المشي لمسجد  
من غير المساجد الثلاثة وهو في أحدها ، لكون النوع المعين المنذور فيها أدنى مضاعفة في مسجد من غير المساجد الثلاثة  
من مضاعفته في واحدٍ منها فلا يجزئ إلا فعله فيما هو فيه من المساجد الثلاثة لكونه فيه أعلى مضاعفة فلذا لم يجب  
المشي هنا .

انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، ص ( ١٥٧ / ٣ — ١٥٨ ) .

( ٧ ) ( ١ / ٨٦ ) ، ( ٢ / ٤٧١ ) .

( ٨ ) في ( أ ، ج ، ط ) : ( إليهما ) .

( ٩ ) لأن المقصود بالنذر : القربة والطاعة وإنما يحصل ذلك بالصلاة في غير المسجد الحرام ، والمشى ليس مقصوداً لذاته ،

وإنما لما يتضمنه من طاعة ، وهي في غير المسجد الحرام : الصلاة ، وفي المسجد الحرام يكون بأداء أحد النساكين .

انظر : المغني ( ١٣ / ٦٣٩ ) .

( ١٠ ) في ( ج ) : ( غيرهما ) .

( ١١ ) لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان ، فلزمته الصلاة دون الموضع . المغني ، ( ١٣ / ٦٣٨ ) .

( ١٢ ) الأم ، ( ٢ / ٤٠٥ ) ، والحاوي الكبير ، ( ١٥ / ٤٧٦ ) .

( ١٣ ) انظر : المغني ، ( ١٣ / ٦٤٠ ) ، والشرح الكبير — مع المقنع — ( ٢٨ / ٢٤١ ) .

( ١٤ ) الذخيرة ، ( ٤ / ٨٤ ) ، والنكت والفروق ، ( ص ٤٠٧ ) .

إِسْمَاعِيلُ<sup>(١)</sup>: نَازِرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَلْزِمُهُ الْمَشْيُ إِذَا [ نَذَرَهُ ]<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : " وَالْمَشْيُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الْقُرْبِ أَفْضَلُ " ، وَهُوَ قُرْبَةٌ ، قَالَ : " وَمُقْتَضَى أَصْلِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَأْتِيَ الْمَكِّيَّ الْمَدِينَةَ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ ، فَاتِّبَاعُهَا مِنْ مَكَّةَ قُرْبَةٌ بِخِلَافِ الْإِثْيَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٥)</sup> الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [ عَلَيْهَا ]<sup>(٦)</sup> ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ<sup>(٧)</sup> : " يَمْشِي إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ [ مِنْ ]<sup>(٨)</sup> الْمَسَاجِدِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا كَالْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ مَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ " ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٩)</sup> : " إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِهِ مَسْجِدٌ جُمُعَةٌ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ " ، وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(١٠)</sup> : " وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ [ مَنْ ]<sup>(١١)</sup> بِمَسْجِدِ قُبَاءَ وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ " ، وَفِي الْجَوَاهِرِ<sup>(١٢)</sup> : " النَّازِرُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ وَنَذَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ بِالْأَقْصَى مَضَى إِلَيْهِمَا ، [ وَيَمْشِي ]<sup>(١٣)</sup> الْمَكِّيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْمَدَنِيُّ إِلَى مَكَّةَ [ لِلْخُرُوجِ مِنْ ]<sup>(١٤)</sup> الْخِلَافِ ، وَأَصْلُ الْبَابِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (( لَا تَعْمَلْ ))<sup>(١٥)</sup>

( ١ ) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم ، من أهل البصرة ، وكان فاضلاً عالماً ، متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس ، شرح مذهبه ولخصه ، واحتج به ، وجمع حديث مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، واستوطن بغداد قديماً ، وولي القضاء بها فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

أنظر : تاريخ بغداد ، ( ٢٨١ / ٦ — ٢٨٧ ) ، وطبقات الفقهاء ، ( ص ١٦٦ — ١٦٧ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ نذر ] .

( ٣ ) أنظر : الذخيرة ، ( ٨٤ / ٤ ) .

( ٤ ) أنظر : الأم ، ( ٤٠٥ / ٢ ) ، والحاوي الكبير ، ( ٤٧٦ / ١٥ ) .

( ٥ ) أنظر : المغني ، ( ٦٤٠ / ١٤ ) ، والشرح الكبير — مع المقنع — ( ٢٨١ / ٢٨ — ٢٤٣ ) .

( ٦ ) في ( أ ، ب ) : [ عليهما ] .

( ٧ ) الجامع ق ( ٤٠ / ب ) . رقم الميكروفيلم " ١٣٦ " .

( ٨ ) في ( أ ، ب ) : [ و ] .

( ٩ ) النوادر والزيادات ، ( ٣٠ / ٤ ) ، والمنتقى للباحي ، ( ٤٦١ / ٤ ) .

( ١٠ ) الموطأ — مع المنتقى — ( ٤٦١ / ٤ ) .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ١٢ ) ( ٥٥٦ / ١ ) .

( ١٣ ) في ( ج ) : [ ومشى ] .

( ١٤ ) في ( ب ، ج ) : [ إلى الخروج عن ] .

( ١٥ ) في ( ج ) : [ لا يعمل ] .

الْمَطِيِّ<sup>(١)</sup> إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ))<sup>(٢)</sup> ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ لُزُومِ الْمَشْيِ إِلَى [ غَيْرِهَا ]<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ وَجَبَ إِعْمَالُ الرِّكَابِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup> ، وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ النَّذْرَ لَا يُؤْتَرُ إِلَّا فِي مَنْدُوبٍ ، فَمَا لَا رُجْحَانَ فِي فِعْلِهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ النَّذْرُ ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ مُسْتَوِيَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا [ بِيُوتُ ]<sup>(٥)</sup> الْقُرْبِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَلَا يَجِبُ الْإِثْبَانُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ الرُّجْحَانِ .

فَإِنْ قُلْتَ : [ إِنَّ ]<sup>(٦)</sup> الْمَسَاجِدَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا إِجْمَاعًا ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، [ إِمَّا ]<sup>(٧)</sup> [ لِكثْرَةِ ]<sup>(٨)</sup> طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ، [ وَإِمَّا ]<sup>(٩)</sup> لِقَدَمِ هِجْرَتِهِ أَوْ لِكثْرَةِ جَمَاعَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا نُذِرْتَ لِأَجْلِ الرُّجْحَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ .  
قُلْتَ : سُؤَالٌ [ جَلِيلٌ ]<sup>(١٠)</sup> .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : " أَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا فِي نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ ضَمُّهُ لِرَاجِحٍ آخَرَ فِي نَفْسِهِ رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ ضَمُّهُ رَاجِحًا ، فَمِنْ الْأَوَّلِ : الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ رَاجِحَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ ضَمُّهُمَا رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَالصَّوْمُ

( ١ ) المطية : الدابة التي تُركب ، سميت بذلك ؛ لأنه يركب مطاها ؛ أي ظهرها ، وسمي الظهر المطا للامتداد الذي فيه .  
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ٣٣١ - ٣٣٢ ) . مادة " مطو " .

( ٢ ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ( ٣ / ٩٣ ) ، وفي لفظ عند أحمد ، ( ٣ / ٧ ) ، : " ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى " ، وهو لفظ البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٣٩٨ ) . كتاب : التطوع . باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم " ١١٣٢ " .  
ومسلم في صحيحه ، ( ٢ / ١٠١٤ ) ، كتاب : الحج . باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . رقم " ١٣٩٧ " .

( ٣ ) في ( ج ) : [ غيرهما ] .

( ٤ ) القول : بأن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الرِّكَابِ إليه وإلا فلا ، فيه نظر ، إذ أن الحديث علق الحكم على السفر ، وهو الذي يحتاج إلى شدِّ الرحال فلا يكون ذلك إلا للمساجد الثلاثة فقط ، لا على عدم المشي ، فإن إعمال المطي أحص من المشي مطلقاً ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم . انظر : دار الشروق ، ( ٣ / ١٥٥ - ١٥٧ ) .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ بيت ] .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ) ، وفي ( أ ، ج ) : [ باعتبار ] .

( ٨ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ كثرة ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ إما ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ) : [ مغيل ] .

وَالرُّكَاةُ رَاجِحَانِ مُنْفَرِدَيْنِ ، وَلَيْسَ ضَمُّهُمَا رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْفَعْلَانِ رَاجِحَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَضَمُّهُمَا مَرْجُوحٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، كَالصَّوْمِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالتَّنْفُلُ فِي الْمُصَلَّى مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا )) (١) ، وَالدُّعَاءُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا قَبْلَ التَّشَهُدِ وَنَحْوِهِ ، وَمِمَّا رُجِحَ مُنْفَرِدًا [ ( وَ ) ] (٢) [ مُجْتَمِعًا ] (٣) الصَّوْمُ وَالْأَعْتِكَافُ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالرُّكُوعُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَطِّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (٤) ، فَاعْتِقَادُ رُجْحَانِ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا ، أَوْ رُجْحَانِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لَا يُوجِبُ اعْتِقَادَ ضَمِّ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا (٥) ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الرُّجْحَانِ الشَّرْعِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُدْرَكٍ شَرْعِيِّ ، وَلَمْ يَرِدْ بَلْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ [ بَعْدَم ] (٦) ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ رُجْحَانَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، فَإِنِّي أَمْنَعُ ذَلِكَ ، بَلْ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى رُجْحَانِهَا بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ صَلَاةِ الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( خَيْرُ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ )) (٧) .

مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَسَاجِدُ مُسْتَوِيَةٌ [ بِالنَّسْبَةِ ] (٨) إِلَى الْمَكْتُوبَةِ أَيْضًا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي رُجْحَانَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، فَإِنَّ الرُّجْحَانَ الشَّرْعِيَّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُدْرَكٍ شَرْعِيِّ ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ اقْتَضَى عَكْسَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجِبُ السَّعْيُ حَيْثُ بَدَأَ إِلَى

( ١ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، ( ١ / ٣٤٨ ) ، كتاب : الصلاة . باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . رقم " ٤٧٩ " . وغيره .

( ٢ ) في ( ب ، ج ) : [ أَوْ ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) أنظر : الفروق ، ( ٣ / ٦٧٤ ) ، من الفرق الثالث عشر والمائة . ط : دار السلام .

( ٥ ) المساجد لا معنى لفضلها على غيرها ، أو فضل بعضها على بعض إلا بالنسبة إلى الصلاة المفروضة فيها لا باعتبارها نفسها . حسب ورود النصوص في ذلك ، فإن المكان والزمان لا يُعتقد أفضليته على غيره إلا بالدليل الدال على ذلك . وانظر : ادرار الشروق ، ( ٣ / ١٥٧ ) .

( ٦ ) في ( ب ) : [ بعد ] .

( ٧ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٢٥٦ ) ، كتاب : الجماعة والإمامة . باب : صلاة الليل ، رقم " ٦٩٨ " ، ومسلم في صحيحه ، ( ١ / ٥٤٠ ) ، كتاب : صلاة المسافر وقصرها . باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، رقم " ٧٨١ " .

( ٨ ) في ( ب ) : [ بالنسبة ] .



مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ <sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ <sup>(٢)</sup> : " يَمْشِي إِلَى الْقَرِيبِ " ، فَمُرَاعَاةُ [ لِصُورَةِ ] <sup>(٣)</sup> النَّذْرِ ، عَلَى وَجْهِ النَّذْبِ دُونَ الْإِلْزَامِ ، وَقَوْلُ [ ابْنِ ] <sup>(٤)</sup> حَبِيبٍ : يَمْشِي [ إِلَى مَسْجِدِ ] <sup>(٥)</sup> الْجُمُعَةِ مُشْكِلاً يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى دَلِيلٍ <sup>(٦)</sup> يَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَاعِدَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ : " يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ " ، اسْتِحْسَانٌ <sup>(٧)</sup> مِنْ غَيْرِ مُدْرِكٍ ظَاهِرٍ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : الْقَاعِدَةُ فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِعْلٌ [ الْأَعْلَى ] <sup>(٨)</sup> [ <sup>(٩)</sup> ] عَنْ فِعْلِ الْأَدْنَى إِذَا نَذَرَهُ [ فَمَنْ ] <sup>(١٠)</sup> نَذَرَ أَنْ يَتَّصِقَ بِرَغِيفٍ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَّصِقَ بِثَوْبٍ ، وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ وَقَعًا ، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَتَّصِقَ بِآلَافٍ مِنْ [ الدَّنَانِيرِ ] <sup>(١١)</sup> عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالضَّعْفَاءِ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ السَّنِينَ مَعَ أَنْ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَيْفَ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ يُصَلِّيَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ

( ١ ) قال ابن الشاط : " ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا ، أن بعضها أفضل من بعض لا يتبين لي معناه ، وإذا لم تكن الأعمال في بعض المساجد أفضل من الأعمال في غيره ، فما المراد بفضل بعضها على بعض ؟ ، وما قاله من أن الحكم الشرعي يتوقف على مدرك شرعي ، صحيح . . . " أ. هـ .

انظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٥٨ - ١٥٩ ) .

( ٢ ) أي قول ابن يونس السابق ، ص ( ١٧١ ) .

( ٣ ) في ( ب ، ط ) : [ لضرورة ] .

( ٤ ) في ( ج ) : [ أي ] .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ لمسجد ] .

( ٦ ) زيادة في ( ج ) : [ شرعي ] .

( ٧ ) الاستحسان له معنيان ، صحيح باتفاق ، وباطل باتفاق .

فالأول : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، لدليل خاص من كتاب أو سنة .

والثاني : ما يستحسنه المجتهد بعقله .

انظر : أصول السرخسي ، ( ٢ / ٢٠٤ ) ، والقصد على ابن الحاجب ، ( ٢ / ٢٨٨ ) ، وشرح الكوكب المنير

( ٤ / ٤٣١ ) ، ومعالم أصول الفقه ، ( ص ٢٣٦ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) زيادة في ( ج ) : [ إلا ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ كمن ] .

( ١١ ) في ( ج ) : [ الدينار ] .

بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِهِمَا وَلَا يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَفْضُولَ [ لِفِعْلٍ ] <sup>(١)</sup> الْفَاضِلِ ،  
وَالْقَاعِدَةُ مَنْعُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، فَكَيْفَ سَأَغَ [ ذَلِكَ ] <sup>(٣)</sup> هُنَا ؟ .

قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالْحَرَمَيْنِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِهِمَا حَالَةَ النَّذْرِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
نَذَرَ الْخُرُوجَ ، وَتَرَكَ [ الصَّلَاةَ ] <sup>(٤)</sup> فِي الْحَرَمَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا [ بِبَيْتِ ] <sup>(٥)</sup> الْمُقَدَّسِ فَقَدْ نَذَرَ  
الْمَرْجُوحَ ، وَالنَّذْرُ لَا يُؤْتَرُ فِي الْمَرْجُوحِ ، بَلْ فِي الْمُنْدُوبِ الرَّاجِحِ ، أَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَوَاضِعِ  
الثَّلَاثَةِ مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا ، وَنَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، [ أَوْ ] <sup>(٦)</sup> يُقَالُ :  
الصَّلَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَالْعُدُولُ فِيهَا عَنِ الصَّفَةِ الدُّنْيَا إِلَى الصَّفَةِ الْعُلْيَا لَا يَقْدَحُ  
فِي مُوجِبِ النَّذْرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِتُوبٍ خَلَقَ [ أَوْ غَلِيظٍ ] <sup>(٧)</sup> أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ  
الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً ، بَلْ هِيَ مَرْجُوحَةٌ فِي التِّيَابِ فَتَصَدَّقُ بِتُوبٍ جَدِيدٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التِّيَابِ  
الْمَوْصُوفَةِ بِالصَّفَاتِ الْجَيِّدَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَمَّا وَرَدَ عَلَى التُّوبِ الْخَلْقِ وَرَدَ عَلَى شَيْئَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَصْلُ التُّوبِ ، وَالْآخَرُ : صِفَتُهُ ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِأَصْلِ التُّوبِ فَقُرْبَةٌ فَتَجِبُ ، وَأَمَّا التَّصَدُّقُ  
بِوَصْفِ الْخَلْقِ فَلَيْسَ فِيهِ نَدْبٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ النَّذْرُ ، [ فَيُجْزِي ] <sup>(٨)</sup> ضِدُّهُ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا لَمَّا  
نَذَرَ الصَّلَاةَ [ بِبَيْتِ ] <sup>(٩)</sup> الْمُقَدَّسِ فَقَدْ نَذَرَ <sup>(١٠)</sup> الصَّلَاةَ مَوْصُوفَةً بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ، كَمَا وَرَدَ فِي

(١) في (ج) : [ لأجل ] .

(٢) فعل الفاضل يجزي عن فعل المفضول ، إذا كان الاختلاف في الصفات لا في الذات ، لما روى جابر ، [ أن رجلاً قام

يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إن نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . قال : " صل

ههنا " . ثم أعاد عليه ، فقال : " صل ههنا " ، ثم أعاد عليه ، قال : " صل ههنا " ، ثم أعاد عليه ، فقال :

" شأنك " . [ أخرجه أبو داود في سننه ، ( ٣ / ٢٣٣ ) ، كتاب : الأيمان والنذور . باب : من نذر أن يصلي في

بيت المقدس . رقم " ٣٣٠٥ " . وصححه الألباني في الإرواء ، ( ٨ / ٢٢٢ ) ، رقم " ٢٥٩٧ " ] .

انظر : المعني ( ١٣ / ٦٤٠ ) ، ومهذب الفروق والقواعد السننية ( ٣ / ١٦٠ ) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (أ ، ج) : [ الخروج ] .

(٥) في (ب ، ج) : [ بالبيت ] .

(٦) في (ب ، ج) : [ أن ] .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ج) : [ فيحوز ] .

(٩) في (ب ، ج) : [ بالبيت ] .

(١٠) زيادة في (أ ، ج) : [ أصل ] .

الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: (( أَنْ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ))<sup>(٢)</sup> ، وَهَذِهِ الْخَمْسِمِائَةُ هِيَ بَعَيْنُهَا فِي الْحَرَمَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ خَمْسِمِائَةِ آخَرَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ))<sup>(٣)</sup> ، فَكُلُّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ [ لِلشَّرْعِ ]<sup>(٤)</sup> فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ [ هُوَ ]<sup>(٥)</sup> مَوْجُودٌ فِي الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَزِيَادَةِ أَجْرِهَا ، وَلَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا فِي زِيَادَةِ خَمْسِمِائَةِ أُخْرَى تَحْصُلُ [ لَهُ ]<sup>(٦)</sup> فِي الْحَرَمَيْنِ ، وَتَرَكَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهَا نَذْرٌ ، [ وَيَكُونُ ]<sup>(٧)</sup> وَزَانَ ذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِتُوبٍ فَتَتَّصِدَّقَ بِتُوبَيْنِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ إِجْمَاعًا ، وَلَا يَكُونُ وَزَانُهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَصَلَّى لِأَنَّ خُصُوصَ الصَّوْمِ<sup>(٨)</sup> مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوْمٌ مَطْلُوبٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْخُصُوصُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا حَصَلَ [ خُصُوصٌ ]<sup>(٩)</sup> الْخَمْسِمِائَةِ فِي الْأَلْفِ بَعِينِهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ أَلْبَتَّةَ فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّاجِحِ عَنِ الْمَرْجُوحِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَقَاعِدَةُ إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ بِالْحَرَمَيْنِ عَنِ الصَّلَاةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَقْطَارِ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ .

( تَنْبِيْهِه ) : مُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ فِي النَّذْرِ لُزُومُ ثَلَاثَةِ إِشْكَالَاتٍ عَلَى قَوَاعِدِ [ الْفُقَهَاءِ ]<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) زيادة في ( أ ، ب ) : [ في ] .

( ٢ ) أخرجه الإمام مالك — مع التمهيد — ( ٣٠ / ٦ ) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ( ٧ / ٤ ) " وهو حديث حسن " ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، ( ٤٥١ / ١ ) ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها . باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، رقم " ١٤٠٧ " ، بلفظ : " فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره " .

( ٣ ) البخاري في صحيحه ، ( ٣٩٨ / ١ ) ، كتاب : التطوع . باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ( ١١٣٣ ) . ومسلم في صحيحه ، ( ١٠١٢ / ٢ ) ، كتاب : الحج . باب : فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، رقم : ( ١٣٩٤ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : [ الشرع ] .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ فتكون ] .

( ٨ ) زيادة في ( ط ) : [ في الصلاة ] .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

## (الإشكال الأول) على ما يقول الفقهاء :

إنَّ النَّذْرَ لَا يُؤْتَرُ إِلَّا فِي مَنُذُوبٍ ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي وَاجِبٍ ، لِأَنَّهُ لَازِمٌ [ لَهُ ] <sup>(١)</sup> قَبْلَ النَّذْرِ ، وَلَا فِي مُبَاحٍ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَا يُلْزِمُ أَحَدًا بِفِعْلِ الْمُبَاحِ نَذْرَهُ أَمْ لَا <sup>(٢)</sup> ، وَالْمَحْرَمُ وَالْمَكْرُوهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، وَإِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يُؤْتَرُ إِلَّا فِي رَاجِحٍ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ أَشْكَلَ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> [ إِذَا نَذَرَ ] <sup>(٤)</sup> أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَذَا الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ قَمَحًا .

### مَعَ أَجْ هَذَا الشَّعِيرِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَالِيَّةُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَمَحِ ، وَالتَّصَدَّقُ بِهَا رَاجِحٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ شَعِيرًا [ وَ ] <sup>(٥)</sup> [ كَوْنُهُ شَعِيرًا ] <sup>(٦)</sup> [ لَمْ يُؤْمَرْ ] <sup>(٧)</sup> بِخُصُوصِهِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلَا

هُوَ رَاجِحٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ خُصُوصُ الشَّعِيرِ ، [ وَكَذَلِكَ ] <sup>(٨)</sup> إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَذَا الثُّوبِ فَتَّصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ لَا يُجْزِيهِ ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ لَا تَجْزِيهِ الصَّلَاةُ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقُرْبَةِ ، وَلَيْسَ [ فِي ] <sup>(٩)</sup> خُصُوصِ الصَّوْمِ وَجْهٌ يَتَرَجَّحُ بِهِ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْتَرَ فِيهِ النَّذْرُ ، وَيُمنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مَقَامَهُ ، [ وَكَذَلِكَ ] <sup>(١٠)</sup> الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ تَتَّعَيْنُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْعِبَادَاتِ يَلْزَمُ خُصُوصُهَا بِالنَّذْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْخُصُوصُ رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ، بَلْ الْقُرْبَةُ مَا

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ) .

( ٢ ) يُشْكَلُ عَلَى هَذَا حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ نَذَرْتَ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ ، فَقَالَ ﷺ : (( هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ )) ؟ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : (( هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ )) ، قَالُوا : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( أَوْفِ بِنَذْرِكَ )) ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ )) . رواه ابن داود ، ( ٦٠٧/٣ ) . كتاب : الأيمان والنذور . باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وسكت عنه ، والبيهقي في السنن ( ٨٣/١٠ ) ، والطبراني في الكبير ، رقم " ١٣٤١ " ، وصححه ابن حجر في التلخيص ، ( ١٨٠/٤ ) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ( ٣٢٨ / ٢ ) .  
حيث دلَّ على أنه إذا نذر المباح ولا محذور فيه أنه يلزمه الوفاء أو الكفارة .

( ٣ ) زيادة في ( أ ، ط ) : [ أنه ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ أو ] .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ لا يؤثر ] .

( ٨ ) في ( ج ) : [ ولذلك ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ من ] .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ فلذلك ] .

اشتمل عليه [ مما ] <sup>(١)</sup> هو مشترك بينه وبين غيره ، فقد أثر النذر فيما ليس براجح في نظر الشرع <sup>(٢)</sup> .

### (الإشكال الثاني) عَلَى قَاعِدَةٍ مَنْ يَقُولُ :

النَّذَانِ لَا يَتَعَيَّنَانِ لِعَدَمِ [ تَعَلُّقِ ] <sup>(٣)</sup> الْقَصْدِ بِخُصُوصِيَّاتِهِمَا شَرْعًا ، وَعَادَةً : فَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ [ أَنَّهُ ] <sup>(٤)</sup> إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الدَّرْهِمِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيُخْرِجُ غَيْرَهُ ، أَوْ بِهَذَا الدِّيْنَارِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيُخْرِجُ غَيْرَهُ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ بِالْإِخْرَاجِ ، وَذَلِكَ [ بِمُقْتَضَى ] <sup>(٥)</sup> أَنَّ الْخُصُوصَ يَتَعَلَّقُ بِهِ قَصْدُ شَرْعِيٍّ وَعَادِيٍّ ، وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَتِهِمْ فِي عَدَمِ التَّعْيِينِ ، وَيَلْزَمُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ [ بِهَذَا ] <sup>(٦)</sup> [ الدَّرْهِمِ ] <sup>(٧)</sup> أَوْ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يُعَيَّنْهَا أَنْ يُخْرِجَ عِوَضَهَا دَنَانِيرًا ، لِأَنَّ التَّقَرُّبُ فِي الْمَالِيَّةِ لَا فِي كَوْنِهَا دَرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَنْفَعًا لِلْفَقِيرِ ، وَهُوَ مَا لَمْ يُنْذَرْ لِرَاحَتِهِ مِنْ [ الصَّرْفِ ] <sup>(٨)</sup> فِي دَفْعِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ <sup>(٩)</sup> الْمُنْذُورَةِ .

( ١ ) في ( ج ) : [ ما ] .

( ٢ ) قال ابن الشاط : " ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع ليس بصحيح . بل أثر في راجح في نظر الشرع من أجل أن كان ما ذكر مندوب إليه على الجملة ، لا من جهة أنه مندوب راجح ، وإنما لم ينب القمح عن الشعير ، والصلاة عن الصوم ؛ لأنه لم يذر القمح ولا الصلاة ، فلو فعل التصدق بالقمح بدل الشعير ، أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه الله تعالى ، وليس للندب أثرٌ إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجباً خاصاً ، وامتنعت نيابة الجنس الأعلى من العبادات عن الجنس الأدنى منها ، وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منه لأن فيه مخالفة للنذر ، وحازت نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادات عن الدنيا لأنه ليس في ذلك مخالف للنذر ، والفرق بين الأمرين أن الجنس أعني جنس العبادات أو متعلقها مما هو جنس مقصود من مقاصد الشرع ، وصفة متعلقها إنما هي صفة ليست مقصودة له ، وعلى الصفة تتخرج مسألة نادر الصلاة في المسجد الأقصى فلا إشكال والله أعلم " أ . هـ . انظر : تهذيب الفروق ، ( ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ ) .

( ٣ ) في ( ج ، ب ) : [ تعين ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) في ( ط ) : [ يقتضي ] .

( ٦ ) في ( ب ) : [ بهذه ] .

( ٧ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الدراهم ] .

( ٨ ) في ( ب ) : [ الفرق ] .

( ٩ ) زيادة في ( ب ) : [ المذكورة ] .

( [ الإِسْتِكَالُ ] (١) التَّالِثُ ) مُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ :

تَقْدِيمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى [ الْمَسْجِدِ ] (٢) الْأَقْصَى لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهِ مَعَ تَحْصِيلِ أَصْلِ التَّقَرُّبِ أَنْ  
تَكُونَ أَجْنَاسُ [ الْمَنْدُورَاتِ ] (٣) كُلُّهَا كَذَلِكَ [ يُقَدَّمُ ] (٤) فَاضِلُهَا عَلَى مَفْضُولِهَا [ وَيُخْرَجُ الْقَمْحُ بَدَلَ  
الشَّعِيرِ ] (٥) [ فَيُطَلَبُ الْفَرْقُ ] (٦) [ (٧) ] (٨) .

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٣ ) في ( ب ) : [ المندوبات ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) الشعير والقمح جنسان مختلفان لحديث عبادة بن الصامت " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً يمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

شئتم ، إذا كان يداً بيد " . [ رواه مسلم في صحيحه ، ٣ / ١٢١٠ . كتاب : المساقاة . باب : الصرف وبيع

الذهب بالورق نقداً . رقم " ١٥٨٧ " ] .

( ٦ ) في ( ب ) : [ فبطلت القرية ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) زيادة في ( ج ) : [ أوراها بين شعير ع المنذور ] . وفي ( ب ) : [ بين الشعير بشعير المنذور ] .

بين قاعدة [ المندوبات ] <sup>(١)</sup> وقاعدة غيرها من الواجبات <sup>(٢)</sup> [ الشرعية ] <sup>(٣)</sup>

اعلم أن الأوامر تتبع المصالح <sup>(٤)</sup> كما أن [ النواهي ] <sup>(٥)</sup> تتبع المفسد ، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب ، وإن كانت في أعلى الرتب كان [ المرتب ] <sup>(٦)</sup> عليها الوجوب ، ثم [ أن ] <sup>(٧)</sup> المصلحة [ تترقى ] <sup>(٨)</sup> ويرتقي [ الندب ] <sup>(٩)</sup> بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب [ يلي ] <sup>(١٠)</sup> أدنى مراتب الوجوب ، وكذلك تقول في المفسدة التقسيم بجمليته ، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه [ يلي ] <sup>(١١)</sup> أدنى مراتب التحريم .

إذا تقرر ذلك علم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب ، لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا ، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من [ المصالح ] <sup>(١٢)</sup> بالوجوب ، وحث عليها بالزواجير صوناً لترك المصلحة عن الضياع ، كما خصص المفسد العظيمة بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجوب فضلاً منه تعالى عند أهل الحق لا وجوباً عقلياً كما قالت المعتزلة ، ولو شاء الله تعالى لم يرتب ذلك ، هذا في الأحكام المقررة في أصل الشريعة ، وكذلك

( ١ ) في ( ج ، ط ) : [ المندوبات ] .

( ٢ ) زيادة في ( أ ، ب ، ج ) : [ في ] .

( ٣ ) في ( ب ، ج ) : [ الشرع ] .

( ٤ ) المصالح ضد المفسد ، وهي جلب المنافع أو دفع المضار .

أنظر : مجمل اللغة ، ( ١ / ٥٣٩ ) ، وروضة الناظر — مع نزهة الخاطر العاطر — ( ١ / ٤١٢ ) ، وإرشاد الفحول ،

( ٢ / ٢٦٤ ) ، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، ( ١١ / ٣٤٥ ) ، " المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو

الغالبية " ، والمصالح المرسلة ، ص ( ٨ ) .

( ٥ ) في ( أ ) : [ الناهي ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ للمرتب ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٨ ) في ( ب ، ج ) : [ تترقى ] .

( ٩ ) في ( أ ) : [ للندب ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ يليه ] .

( ١١ ) في ( أ ، ج ) : [ يليه ] . وفي ( ب ) : [ يليها ] .

( ١٢ ) في ( أ ) : [ المصلح ] .

الْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ <sup>(١)</sup> الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَجْعَلْ صَاحِبُ الشَّرْعِ شَيْئًا [ سَبَبَ ] <sup>(٢)</sup> وَجُوبٍ فَعَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا وَذَلِكَ السَّبَبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ تُنَاسِبُ الْوُجُوبَ ، فَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ ذَلِكَ جَعَلَهَا سَبَبَ النَّدْبِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَبَدَّلَ الرَّغِيفَ [ لِلْجُوعَانِ ] <sup>(٣)</sup> الْمُشْرِفَ عَلَى الْهَلَاكِ وَاجِبٌ ، وَسَبَبُ الْوُجُوبِ [ الضَّرُورَةُ ] <sup>(٤)</sup> ، [ وَهَذَا السَّبَبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ] <sup>(٥)</sup> حِفْظِ حَيَاتِهِ ، [ وَهِيَ ] <sup>(٦)</sup> مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ تَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ ، وَبَدَّلَ الرَّغِيفَ لِمَنْ يَتَّوَسَّعُ بِهِ عَلَى عَائِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَدْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَسَبَبُ هَذَا النَّدْبِ التَّوَسُّعُ دُونَ دَفْعِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ [ تَقْتَضِ ] <sup>(٧)</sup> التَّوَسُّعُ [ الْوُجُوبَ ] <sup>(٨)</sup> لِقُصُورِ مَصْلَحَتِهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ الْأَوَامِرِ وَفِي

بَابِ النَّوَاهِي .

### إِنَّمَا تَقَرَّرَتْ لَهُذِهِ الْقَاعِدَةُ فَأَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ جَعَلَ الْأَحْكَامَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

مِنْهَا مَا قَرَّرَهُ فِي أَصْلِ شَرْعِهِ وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى خَيْرَةِ الْخَلْقِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا وَكَلَ وَجُوبَهُ إِلَى خَيْرَةِ الْخَلْقِ ، فَإِنْ شَاءُوا أَوْجَبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِإِنْشَاءِ سَبَبِهِ وَهُوَ النَّذْرُ ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ .

(١) السبب لغة : كلُّ شيء يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ . [ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ( ٤ / ١٩١٠ . مادة " سبب " ] .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . كَرُويَةُ الْهَلَالِ سَبَبٌ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ . بخلاف العلة : ما يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، لا لذاتها ، كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَسَافِراً وَلَا يَقْصِرُ ، لِصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقِيمِ . فالعلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي جُعِلَ مَنَاطاً لِحُكْمٍ يُنَاسِبُهُ ، أَمَا إِنْ كَانَ يَفْضِي إِلَيْهِ وَلَا تَظْهَرُ الْمُنَاسِبَةُ لَهُ فَهُوَ السَّبَبُ ، فَبَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ ، فَأَمَا الْعَمُومُ : وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا الْوُجُودَ ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِمَا الْعَدَمَ ، وَأَمَا الْخُصُوصُ : فَفِي الْعِلَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا الْعَدَمَ لِدَاتِهِ ، وَفِي السَّبَبِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ لِدَاتِهِ ، وَيَبْنِي عَلَى هَذَا الْفَرْقِ : أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ سَبَبٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ عِلَّةً .

أُنْظُرْ : كَشْفُ الْأَسْرَارِ ، لِلْبِخَارِيِّ ، ( ٤ / ٢٩٣ ) ، وَالْمُسْتَصْفَى ، ص ( ٧٤ ) ، وَإِرْشَادُ الْفُحُولِ ، ( ٢ / ١٥٨ ) ، وَالتَّأْسِيسُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، ص ( ٧٥ ) ، وَالْمُنْتَقَى مِنْ فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ ، ص ( ٧١ ) .

(٢) فِي ( أ ، ب ) : [ لِسَبَبِ ] .

(٣) فِي ( أ ) : [ الْجُوعَانِ ] .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ب ، ج ) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ب ، ج ) .

(٦) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ وَهُوَ ] .

(٧) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ تَنْهَضُ ] .

(٨) فِي ( أ ، ب ) : [ لِلْوُجُوبِ ] .



**وَكَمَا جَعَلَ الْأَحْكَامَ عَلَى قِسْمَيْنِ جَعَلَ الْأَسْبَابَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ :**

مِنْهَا مَا قَرَّرَهُ فِي أَصْلِ شَرْعِهِ ، وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى خَيْرَةِ الْمُكَلَّفِ ، كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَةِ الْهَيْلِ [ وَمَلِكٌ ] <sup>(١)</sup> النَّصَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا وَكَلَهُ لِلْعِبَادِ فَإِنْ شَاءُوا جَعَلُوهُ سَبَبًا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَجْعَلُوهُ سَبَبًا وَهُوَ شَرْطُ النَّذْرِ وَالطَّلَاقِ [ وَالْعَتَاقِ ] <sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهَا أَسْبَابُ لُجُودِ حَقِيقَةِ السَّبَبِ فِيهَا ، فَإِنَّهَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهَا الْعَدَمُ ، وَلَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ فِي الْمُنْدُوبَاتِ كَمَا حَصَرَهُ فِي الْأَحْكَامِ [ الْمُنْدُورَاتِ ] <sup>(٣)</sup> فَلَا يُؤْتَرُ النَّذْرُ إِلَّا فِي نَقْلِ مَنْدُوبٍ لِوَاجِبٍ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّذْرُ ، بَلْ عَمَّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ [ وَغَيْرِهَا ] <sup>(٤)</sup> مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْمُكْتَسَبَاتِ كَهُبُوبِ الرِّيَّاحِ ، وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ [ حُكْمٌ ] <sup>(٥)</sup> شَرْعِيٌّ وَلَا اِكْتِسَابٌ اِخْتِيَارِيٌّ ، فَأَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْمُكَلَّفُ جَعَلَهُ سَبَبًا لُجُوبٍ [ مَنْدُورٍ ] <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ ، أَوْ لِرُومِ طَلَاقٍ ، أَوْ عَتَاقٍ [ لَهُ ] <sup>(٧)</sup> .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ وَالْوَاجِبِ الْمُتَّصِلِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قُصُورُ مَصْلَحَتِهِ عَنِ الْوُجُوبِ ، لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ مَصْلَحَةُ النَّدْبِ ، وَالْاِلْتِزَامُ لَا يُغَيِّرُ الْمَصَالِحَ .  
ثَانِيَهُمَا : أَنَّ سَبَبَهُ لَا يَنَاسِبُ الْوُجُوبَ كَالْأَسْبَابِ الْمُقَرَّرَةِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، [ فَكُونَ ] <sup>(٨)</sup> الْمُنْدُورَاتِ مُسْتَثْنِيَّاتٍ [ مِنْ ] <sup>(٩)</sup> الْقَوَاعِدِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَهِيَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ [ عَنِ ] <sup>(١٠)</sup> قَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ أَشَدُّ بَعْدًا عَنِ الْقَوَاعِدِ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ انْتَقَلَتْ فِيهَا الْمُنْدُوبَاتُ لِلْوَاجِبَاتِ ، وَالْمُنْدُوبَاتُ فِيهَا أَصْلُ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَمَّا [ فِي ] <sup>(١١)</sup> الْأَسْبَابِ فَقَدْ [ يَحْصُلُ ] <sup>(١٢)</sup>

( ١ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ وتلك ] .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) في ( أ ) : [ المندوات ] .

( ٤ ) في ( ج ) : [ وغيرهما ] .

( ٥ ) في ( أ ) : [ حلم ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ مندوب ] .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) في ( أ ، ج ، ط ) : [ فتكون ] .

( ٩ ) في ( ج ) : [ عن ] .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ من ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) في ( ج ) : [ جعل ] . وفي ( ب ) : [ يجعل ] .

[ فيها ] <sup>(١)</sup> مَا هُوَ عَرِيٌّ عَنِ الْمَصْلَحَةِ أَلْبَنَّةُ كَطَيْرَانِ الْغُرَابِ ، [ وَصَرِيرِ ] <sup>(٢)</sup> الْبَابِ ، وَعُبُورِ النَّامُوسِ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ طَارَ الْغُرَابُ ، فَعَلِيَّ صَدَقَةٌ بِرْهِمْ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا عَلَّقَهُ إِذَا وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، فَصَارَتْ الْأَسْبَابُ أَبْعَدَ عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعَ بُعْدِ الْأَحْكَامِ فِي [ أَنْفُسِهَا ] <sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ اعْتِبَارَ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ ، [ وَ ] <sup>(٤)</sup> إِقَامَةَ مَصْلَحَةِ النَّذْبِ لِلْوُجُوبِ مَعَ أَنَّ [ قَاعِدَةً ] <sup>(٥)</sup> عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّرَائِعِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَّبَعُ الْمَصَالِحَ عَلَى اخْتِلَافِ رُتْبَتِهَا .

قُلْتَ : الْأَسْبَابُ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَكَمَا أَنَّ عِظَمَ الْمَصْلَحَةِ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي عَادَةِ الشَّارِعِ فَكَذَلِكَ هَا هُنَا سَبَبٌ آخَرُ إِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ، [ وَهُوَ ] <sup>(٦)</sup> مَصْلَحَةُ آدَبِ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ رَبَّهُ بِشَيْءٍ لَا يَخْلُفُهُ إِيَّاهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا التَّزَمَهُ وَصَمَّمَهُ عَلَيْهِ ، فَأَدَبُ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [ بِحُسْنِ ] <sup>(٧)</sup> الْوَفَاءِ ، وَتَلَقَّى هَذِهِ الْإِلْتِزَامَاتِ بِالْقَبُولِ خُلُقٌ كَرِيمٌ هُوَ سَبَبُ [ خُلْفِ ] <sup>(٨)</sup> الْمَصْلَحَةِ الَّتِي فِي نَفْسِ الْفِعْلِ ، فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ وَأَحْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ مَعَ خَالِقِهِ وَمَعْبُودِهِ مَصَالِحَ عَظِيمَةً ، وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْآدَبِ ، حَتَّى قَالَ رُوَيْمٌ <sup>(٩)</sup> لِابْنِهِ : " يَا بُنَيَّ اجْعَلْ عَمَلَكَ مِلْحًا وَآدَبَكَ دَقِيقًا ، أَيُّ اسْتَكْتَرُ مِنَ الْآدَبِ حَتَّى تَكُونَ نِسْبَتُهُ فِي الْكَثْرَةِ [ نِسْبَةً ] <sup>(١٠)</sup> "

(١) ساقطة في (أ، ج، ط) .

(٢) في (ب) : [ وضربة ] .

(٣) في (أ، ب، ج) : [ نفسها ] .

(٤) في (أ، ب، ج) : [ أو ] .

(٥) ساقطة من (أ، ب، ط) .

(٦) في (ب، ج، ط) : [ وهي ] .

(٧) في (أ) : [ وحسن ] . وفي (ب) : [ فحسن ] .

(٨) في (أ، ب) : [ اخلف ] .

(٩) هو الإمام الفقيه، الزاهد العابد، أبو الحسن، رويم بن أحمد، وقيل: رويم بن محمد بن يزيد بن رويم بن يزيد

البغدادي، شيخ الصوفية، ومن الفقهاء الظاهرية، تفقه بداود، وهو رويم الصغير، وجده هو رويم الكبير، كان في

أيام المأمون، قال ابن خفيف: ما رأيت في المعارف كرويم، مات ببغداد، سنة ثلاث وثلاث مائة .

أنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(١٠) في (أ، ب) : [ كنسبة ] .

الدَّقِيقِ إِلَى الْمُنْحِ ، وَكَثِيرٌ [ مِنْ ] <sup>(١)</sup> الْأَدَبِ مَعَ قَلِيلٍ [ مِنْ ] <sup>(٢)</sup> الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ [ مِنْ ] <sup>(٣)</sup> الْعَمَلِ مَعَ قَلَّةِ الْأَدَبِ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَأَدَّبُوا مَعَهُ كَمَا [ يَتَأَدَّبُوا ] <sup>(٤)</sup> مَعَ [ أَمَاثِلِهِمْ ] <sup>(٥)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُمْكِنُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ ، وَلَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَدَبُ مَعَ الْمُلُوكِ أَكْبَرَ نَفْعًا لِفَاعِلِهِ ، وَأَجْدَى عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الْخِدْمَةِ مَعَ قَلَّةِ الْأَدَبِ كَانَ الْوَاقِعُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ صِدْقُ الْوَعْدِ وَالْوَفَاءُ بِاللِّتْرَامِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْمُلُوكِ ، وَلَمَّا عَظُمَ هَذَا الْمَعْنَى جُعِلَ [ هُوَ ] <sup>(٧)</sup> سَبَبَ [ الْوُجُوبِ ] <sup>(٨)</sup> بَدَلًا [ مِنْ ] <sup>(٩)</sup> الْمَصَالِحِ فِي نَفْسِ الْأَفْعَالِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ النُّدُورَ وَإِنْ خَرَجَتْ عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنْ ذَيْنِكَ الْوَجْهَيْنِ فَقَدْ رَجَعَتْ إِلَى الْقَوَاعِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَصَارَتْ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَا [ عَرِي ] <sup>(١٠)</sup> الْوُجُوبُ عَنِ مَصْلَحَةِ تَنَاسُبِهِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَيْضًا حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْدُورَاتِ وَالشُّرُوطِ <sup>(١١)</sup> ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَدَارَكَهَا غَيْرُ مَدَارِكِ الْأَسْبَابِ وَالْوَاجِبَاتِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَهِيَ مَصَالِحٌ غَيْرُ مَصَالِحِ أَنْفُسِ الْأَفْعَالِ .

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ط ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٤ ) في ( ط ) : [ يتأدبون ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ أبائهم ] .

( ٦ ) قال ابن الشاط : " الفرق السادس والثلاثون والمائة صحيح إلا قوله : وهو أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما

يتأدبوا مع أمثالهم فإنه تشبيه لا أرتضيه . . . " أ . هـ .

أنظر : تهذيب الفرق ، ( ٣ / ١٦٤ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) في ( ج ) : [ الوجود ] .

( ٩ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ عن ] .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ ما عدا ] .

( ١١ ) الشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه . [ لسان العرب ، ٤ / ٢٢٣٥ . مادة " شرط " ] .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

أنظر : روضة الناظر ، ( ١ / ٢٤٨ ) ، والتأسيس في أصول الفقه ، ( ص ٧٧ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ لِصِفَتِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ لِسَبَبِهِ

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمُتَنَاوَلَاتِ لِلْبَشَرِ فِي هَذَا الْعَالَمِ عَلَى قِسْمَيْنِ :  
 قِسْمٌ يَحْرُمُ لِصِفَتِهِ ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ تُنَاسِبُ التَّحْرِيمَ فَيَحْرُمُ أَوْ الْكَرَاهَةَ فَيُكْرَهُ .  
فَالأَوَّلُ : كَالسُّمُومِ تَحْرُمُ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا .

وَالثَّانِي : سِبَاعُ الطَّيْرِ أَوْ الضَّبُعِ مِنَ الْوَحْشِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .<sup>(١)</sup>

وَقِسْمٌ يُبَاحُ لِصِفَتِهِ ، إِمَّا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ كَالْبُرِّ وَاللَّحْمِ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَإِمَّا لِعَدَمِ  
 مَفْسَدَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي [ الْعَالَمِ ]<sup>(٢)</sup> فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ ،  
 وَيُمْكِنُ تَنْظِيرُهُ بِأَكْلِ شَعْرَةٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي جَسَدِ ابْنِ آدَمَ ، وَإِذَا كَانَتْ  
 الْمَوْجُودَاتُ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِمَّا حَرَامًا لِصِفَتِهِ ، [ أَوْ مُبَاحًا لِصِفَتِهِ انْبَنَى عَلَى هَذَا قَاعِدَةٌ ]<sup>(٣)</sup> [ أُخْرَى :  
 [ وَهِيَ ]<sup>(٤)</sup> [ أَنْ ]<sup>(٥)</sup> كُلُّ مَا حَرَّمَ لِصِفَتِهِ ]<sup>(٦)</sup> لَا يُبَاحُ إِلَّا بِسَبَبِهِ ، وَمَا يُبَاحُ لِصِفَتِهِ لَا يَحْرُمُ إِلَّا  
 بِسَبَبِهِ .

( ١ ) اختلف الفقهاء في حكم أكل ماله ناب من السباع ومخلب من الطير على قولين :

القول الأول : تحريم أكله ، وبه قال الجمهور ، استناداً لحديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ : " نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير " ، [ أخرجه مسلم في صحيحه ، ٣ / ١٥٣٤ . كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، رقم " ١٩٣٤ " ] .

القول الثاني : كراهة أكل ماله ناب من السباع أو مخلب من الطير ، مروى عن الإمام مالك ، وهو المشهور من مذهبه . استناداً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

مُحَرَّمًا خنزيرًا ، فَإِنَّهُ مَرْجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغْوٍ لغير الله به ﴾ . [ الأنعام : ١٤٥ ] .

والأقرب الأول ، لأن دليلهم منطوق ، ودليل القول الثاني مفهوم ، ولا تعارض بين المنطوق والمفهوم .

أنظر : حاشية ابن عابدين ، ( ٦ / ٣٠٤ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٤ / ٣٠٠ ) ، وعقد الجواهر الثمينية ، ( ١ / ٦٠٠ ) ،

ومنتهى الإرادات ، ( ٥ / ١٧٧ ) ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص ( ٥٧ ، ٧٠ ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ المحالم ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) في ( ط ) : [ وهو ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

**فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ :** كَالْمَيْتَةِ حُرِّمَتْ لِصِفَتِهَا وَهِيَ اشْتِمَالُهَا عَلَى الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْدَرَةِ فَلَا تُبَاحُ إِلَّا بِسَبَبِهَا ، وَهُوَ الْاضْطِرَّارُ <sup>(١)</sup> وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ حُرِّمَ لِصِفَتِهِ وَهُوَ الْإِسْكَارُ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْغُصَّةُ <sup>(٢)</sup> .

**وَالْقِسْمُ الثَّانِي :** كَالْبُرِّ وَلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ <sup>(٣)</sup> الْمَأْكَلِ وَالْمَلَابِسِ [ وَالْمَسَاكِينِ <sup>(٤)</sup> ] <sup>(٥)</sup> ، أَيْحَتُ لِصِفَاتِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ ، فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِسَبَبِهَا ، وَهُوَ الْغَضَبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ وَنَحْوُهَا ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُتَنَاوَلَاتِ .

( ١ ) حد الاضطرار المبيح لتناول المحرم : هو أن يخاف على نفسه التلف بسبب الجوع ولم يجد ما يتغذى به من الحلال بشرط أن يكون غير باغ — وهو الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال — ولا عاد — وهو الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه .

انظر : الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص ( ٢٣١ — ٢٣٢ ) .

( ٢ ) الغصة : ما وقف واعترض في الحلق من طعام أو ماء ، وخصَّ بعضهم به الماء . يُقال : غَصِصْتُ بِالْمَاءِ أَغْصُ غَصَصًا إِذَا شَرِقَتْ بِهِ أَوْ وَقَفَ فِي حَلْقِكَ فَلَمْ تَكُدْ تُسَيِّعُهُ .

أنظر : لسان العرب ، ( ٦ / ٣٢٦٢ ) ، مادة " غصص " .

( ٣ ) زيادة في ( ب ) : [ الأنعام ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) زيادة في ( ب ) : [ فالأكل ] .

بَيْنَ قَاعِدَةِ تَحْرِيمِ <sup>(١)</sup> سَبَاعِ الْوَحْشِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ [ تَحْرِيمِ ] <sup>(٢)</sup> سَبَاعِ الطَّيْرِ <sup>(٣)</sup>

اعْلَمْ أَنَّ النَّوَاهِيَ تَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ ، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا <sup>(٤)</sup> إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ تَحْصُلُ مِنْ تَنَاوُلِهِ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ أَنَّ الْأَغْذِيَةَ تَنْقَلُ الْأَخْلَاقَ لِخُلُقِ الْحَيَوَانِ [ الْمُتَغَذِّي ] <sup>(٥)</sup> بِهِ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ الْعَرَبَ لَمَّا [ أَكَلَتْ ] <sup>(٦)</sup> مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ حَصَلَ عِنْدَهَا فَسْرَطُ الْإِيثَارِ بِأَقْوَاتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْإِبِلِ فَيَجُوعُ الْجَمْعُ مِنَ الْإِبِلِ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهَا مَا تَأْكُلُهُ مُجْتَمِعَةً ، فَيَضَعُ كُلُّ مِنْهَا فَمَهُ فَيَتَنَاوَلُ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةٍ عَنِ ذَلِكَ الْحَبِّ ، وَلَا يَطْرُدُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ ، وَلَا تَزَالُ [ الْإِبِلُ ] <sup>(٧)</sup> تَأْكُلُ عَافِيًا كَذَلِكَ بِالرَّفْقِ حَتَّى يَفْنَى جَمِيعُهُ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةٍ بَعْضُهَا بَعْضًا ، بَلْ مُعْرِضَةٌ عَنِ ذَلِكَ ، وَعَنْ مِقْدَارِ مَا أَكَلَهُ غَيْرِهَا [ مِمَّا ] <sup>(٨)</sup> يُجَاوِرُهَا ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ [ تُقَاتِلُ ] <sup>(٩)</sup> عِنْدَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى حَوْزِ [ الْغِذَاءِ ] <sup>(١٠)</sup> وَتَمْنَعُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهَا أَنْ يَتَنَاوَلَ [ شَيْئًا ] <sup>(١١)</sup> ، وَذَلِكَ مُشَاهِدٌ فِي السَّبَاعِ وَالْكِلابِ وَالْأَغْنَامِ وَغَيْرِهَا ، فَانْتَقَلَ ذَلِكَ لِخُلُقِ الْأَعْرَابِ ، فَحَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيثَارِ لِلضَّيْفِ مَا لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا أَنَّهُ <sup>(١٢)</sup> حَصَلَ عِنْدَهُمُ الْحَقْدُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ يَأْخُذُ تَأْرَهُ مِمَّنْ آذَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَلَا يَزُولُ ذَلِكَ عَنْ خَاطِرِهِ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ أَرْبَعًا أَكَلَتْ أَرْبَعًا ، فَأَفَادَتْهَا أَرْبَعًا أَكَلَتْ الْعَرَبُ

( ١ ) زيادة في ( ب ) : [ لحوم ] .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) المراد بسباع الوحش : ما له ناب يعدو به على الناس والحيوان . والمراد بسباع الطير : ما له مخلب قوي يعدو به على غيره .

وأنظر : اختلاف الفقهاء في حكم أكلها . في ص ( ١٨٥ ) ، حاشية رقم " ١ " .

( ٤ ) زيادة في ( ب ) : [ من ذلك ] .

( ٥ ) في ( أ ، ب ) : [ المغتذي ] .

( ٦ ) في ( أ ، ط ) : [ اكثر ] .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) في ( أ ، ب ) : [ ممن ] .

( ٩ ) في ( أ ، ب ) : [ تقتل ] .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ الاعتداء ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) زيادة في ( ج ) : [ إذا ] .

لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَفَادَتْهَا الْحِقْدَ ، وَأَكَلَتْ السُّودَانَ الْقُرُودَ فَأَفَادَتْهَا الرِّقْصَ ، وَأَكَلَتْ الْفِرْنَجُ الْخَنَازِيرَ  
فَأَفَادَتْهَا عَدَمَ الْغَيْرَةِ ، وَأَكَلَتْ التُّرْكَ الْخَيْلَ فَأَفَادَتْهَا الْقَسَاوَةَ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذِهِ السَّبَاعُ فِي غَايَةِ الظُّلْمِ وَقَلَّةِ الرَّحْمَةِ تَأْكُلُ الْحَيَوَانَاتِ ، مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ  
بِهَلَاكِ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَلَا فَسَادِ أُنْبِيَّتَيْهَا ، وَلَا مَا تَجِدُهُ مِنَ الْأَلْمِ فِي تَمْزِيقِ أَعْضَائِهَا ، وَتَثْبُ عَلَى  
ذَلِكَ وَتُوبًا شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ فِي ذَلِكَ لِحَاجَةٍ وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَذَلِكَ لِفَرْطِ ظُلْمِهَا وَقَلَّةِ رَحْمَتِهَا ،  
وَذَلِكَ مُتَوَفِّرٌ فِي سَبَاعِ الْوَحْشِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي سَبَاعِ الطَّيْرِ ، فَأَيُّ الْأَسَدِ مِنَ الْعُقَابِ وَالصَّقْرِ؟ وَأَيُّ النَّمْرِ  
وَالْفَهْدِ [ مِنَ الضَّبْعِ وَالنَّسْرِ ] <sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا مِنْ [ الْحِدَاتِ ] <sup>(٢)</sup> وَالْغُرَبَانِ وَنَحْوِهَا؟ فَلَمَّا عَظُمَتِ الْمَفْسَدَةُ  
وَالظُّلْمُ فِي سَبَاعِ الْوَحْشِ حُرِّمَتْ لِئَلَّا [ يَتَنَاوَلَهَا ] <sup>(٣)</sup> بَنُو آدَمَ فَتَصِيرُ أَخْلَاقُهُمْ كَذَلِكَ ، وَلَمَّا قَصُرَتْ  
[ مَفْسَدَةُ ] <sup>(٤)</sup> سَبَاعِ الطَّيْرِ ، عَنِ ذَلِكَ فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ نَهَضَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ سُوءِ  
الْأَخْلَاقِ ، وَإِنْ قَلَّتْ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنْهَضْ عِنْدَهُ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ لِخِيفَةِ أَمْرِهِ فَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ  
فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ سَبَاعِ الْوَحْشِ <sup>(٥)</sup> وَسَبَاعِ الطَّيْرِ <sup>(٦)</sup> .

(١) ساقطة من ( ب ، ج ) ، وفي ( أ ) : [ والسبع ] .

(٢) في ( أ ) : [ الحدتان ] . وفي ( ب ) : [ الحديات ] .

(٣) في ( أ ) : [ تناها ] .

(٤) ساقطة من ( أ ) .

(٥) زيادة في ( أ ، ط ) : [ وقاعدة ] .

(٦) ومبنى هذا الفرق على مذهب المالكية خلافاً لجمهور العلماء ، وسبق بيان الراجح في هذه المسألة وهو تحريم لحوم سباع

الوحش وكذا الطير ولا فرق بينهما .

أنظر : ص ( ١٨٥ ) ، حاشية رقم " ١ " من هذه الرسالة .

بَيْنَ قَاعِدَةِ ذَكَاءِ الْحَيَّاتِ وَقَاعِدَةِ ذَكَاءِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ<sup>(١)</sup> : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِ إِذَا ذُكِّيَتْ [ فِي ]<sup>(٢)</sup> مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا جَازَ أَكْلِهَا لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَشَارَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا تُذَكَّى كَمَا يُذَكَّى الصَّيْدُ ، وَمُقْتَضَى ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهَا لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْهَا إِذَا جُرِحَتْ فِي [ أَي ]<sup>(٤)</sup> مَوْضِعِ كَانَ مِنْ جَسَدِهَا جَازَ تَنَاوُلُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، [ وَهُوَ ]<sup>(٥)</sup> سَبَبٌ لِهَلَاكِ مُتَنَاوِلِهَا ، وَلَمْ يُطَلَقْ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> هَذَا الْإِطْلَاقَ بَلْ قَالَ : إِذَا ذُكِّيَتْ [ فِي ]<sup>(٧)</sup> مَوْضِعِ [ ذَكَاتِهَا ]<sup>(٨)</sup> ، وَلَمْ يَقُلْ إِذَا ذُكِّيَتْ مِثْلَ الصَّيْدِ ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَكَاءَ الْحَيَّاتِ لَا يَحْكُمُهَا إِلَّا طَبِيبٌ مَاهِرٌ ، وَصِفَةُ ذَكَاتِهَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ إِذَا أَرَادُوا اسْتِعْمَالَهَا فِي التَّرْيَاقِ<sup>(٩)</sup> الْفَارُوقِ ، أَوْ لِمُدَاوَاةِ الْجُدَامِ<sup>(١٠)</sup> ، [ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ]<sup>(١١)</sup> أَنْ تُمَسَّكَ بِرَأْسِهَا وَذَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ حَدْرًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهَا غَيْظٌ فَيَدُورَ السُّمُّ فِي جَسَدِهَا ، فَإِذَا أَخَذَتْ . كَذَلِكَ تُنْثِيَتْ عَلَى مِسْمَارٍ مَضْرُوبٍ فِي لَوْحٍ ثُمَّ تُضْرَبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ كَالْقُدُومِ الْحَادِّ مِثْلَ : الْمَوْسَى وَنَحْوِهَا [ مِنْ ]<sup>(١٢)</sup> الْآلَاتِ الْحَادَّةِ الرَّزِيئَةِ ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ عَلَى تِلْكَ الْخَشَبَةِ ، وَيَقْصَدُ بِتِلْكَ الضَّرْبَةِ آخَرَ [ الرَّقَبَةِ مِنْ جِهَةِ ]<sup>(١٣)</sup> رَقَبَتِهَا وَذَنْبِهَا ، فَإِنَّ بَيْنَ رَأْسِهَا [ وَوَسَطِهَا ]<sup>(١٤)</sup> مِقْدَارٌ رَقِيقٌ [ وَبَيْنَ ذَنْبِهَا

(١) (٢ / ٦٤) .

(٢) ساقطة من (أ ، ب) .

(٣) (١ / ٥٩١) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : [ وهذا ] .

(٦) المدونة ، (٢ / ٦٤) .

(٧) ساقطة في (أ ، ب) .

(٨) في (أ) : [ ذكاها ] .

(٩) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والعقاقير .

أنظر : لسان العرب ، (١ / ٤٣٠) ، مادة : " ترق " .

(١٠) الجُدَامُ : من الجُدْمِ : وهو القطع ، وهو هنا : داءٌ يصيب الإنسان ويتسبب في قطع الأعضاء . يُقال : رجلٌ أجدَمٌ ،

ومُجْدَمٌ : نزل به الجُدَامُ ، وتماقت أطرافه من داء الجُدَامِ .

أنظر : لسان العرب ، (١ / ٥٧٨) ، مادة " جدم " .

(١١) ساقطة من (أ) .

(١٢) ساقطة من (أ ، ب) .



الرَّقَبَةِ مِنْ جِهَةٍ [ <sup>(١)</sup> رَقَبَتَهَا وَذَنْبَهَا ، فَإِنَّ بَيْنَ رَأْسِهَا [ وَوَسَطِهَا ] <sup>(٢)</sup> مِقْدَارُ رَقِيقٍ ] وَبَيْنَ ذَنْبِهَا وَوَسَطِهَا مِقْدَارُ رَقِيقٍ [ <sup>(٣)</sup> فَيَتَجَاوَزُ ذَلِكَ الرَّقِيقُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ، وَيُوصَلُ الْمِقْدَارُ الْغَلِيظُ ] الَّذِي [ <sup>(٤)</sup> فِي وَسَطِهَا فَلَا يَتْرُكُ غَيْرَهُ ، وَيَحَازُ الرَّقِيقَانِ إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ وَالذَّنْبِ ، وَيَقْطَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَجِيْزَةٍ ، فَمَتَى بَقِيَتْ جِلْدَةٌ يَسِيرَةٌ لَمْ تُقْطَعْ مَعَ الْجُمْلَةِ قَتَلَتْ أَكْلَهَا ، لِأَنَّ السُّمَّ حَيْثُ يَجْرِي مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ [ وَ ] <sup>(٥)</sup> الذَّنْبِ فِي تِلْكَ الْجِلْدَةِ الْيَسِيرَةِ إِلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهَا الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الْغَلِيظُ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ لَهَا مِنْ [ الْغَضَبِ ] <sup>(٦)</sup> عِنْدَ الْإِحْسَاسِ بِالْأَلْمِ الْحَدِيدِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ <sup>(٧)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْضِعُ ذَكَاتِهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَكَاتِهَا وَذَكَاةِ غَيْرِهَا ، مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فَهَذَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ صِفَةِ الذَّكَاةِ ، وَفِيهَا فَرْقٌ آخَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الذَّكَاةَ شُرِعَتْ فِيهَا [ لِأَجْلِ ] <sup>(٨)</sup> السَّلَامَةِ مِنْ سُمَّهَا ، وَلَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ عِنْدَ ذَكَاتِهَا أَلْبَنَةً ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّلَامَةُ مِنْ سَمِّ رَأْسِهَا وَذَنْبِهَا ، وَلِذَلِكَ تُذَكَّى مِنْ وَسَطِهَا ، وَشُرِعَتْ الذَّكَاةُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ لِاسْتِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَجْسَادِهَا <sup>(٩)</sup> بِأَسْهَلِ الطَّرِيقِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُمْلِحَةِ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ ، فَإِنَّا لَوْ وَسَطْنَا الْحَيَوَانَاتِ أَوْ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَضَلَاتُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْحَيَوَانِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ [ مَا يَخْرُجُ ] <sup>(١٠)</sup> ، فَاخْتَارَ الشَّرْعُ قَطْعَ الْأَوْدَاجِ <sup>(١١)</sup> وَالْحُلُقُومِ لِتَخْرُجَ الْفَضَلَاتُ ، وَهِيَ الدَّمَاءُ وَالْأَخْلَاطُ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْدَاجِ ، وَقَطَعَهَا خَفِيفٌ عَلَى الْحَيَوَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى [ التَّوَسُّطِ ] <sup>(١٢)</sup>

- (١) ساقطة من (أ) .  
(٢) في (ج) : [ وذبها ] .  
(٣) ساقطة من (ج) .  
(٤) في (ب) : [ التي ] .  
(٥) في (أ ، ب) : [ أو ] .  
(٦) في (ج) : [ الغيظ ] ، وفي (ب) : [ الغيض ] .  
(٧) المدونة ، (٦٤ / ٢) .  
(٨) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .  
(٩) في (أ) : [ بأسرها ] .  
(١٠) في (أ ، ب ، ج) : [ الجرح ] .  
(١١) الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم ، وقيل : الودجان : عرقان غليظان عريضان عن يمين تُغْرَةَ النحر ويسارها ، فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدماء .  
أنظر : لسان العرب ، (٤٧٩٣ / ٨) . مادة "ودج" .  
(١٢) في (أ ، ج) : [ التوسيط ] .

[ أَوْ ] <sup>(١)</sup> ضَرَبَ الْعُنُقَ ، وَقَطَعَ الْحُلُقُومَ [ يُوجِبُ ] <sup>(٢)</sup> قَطَعَ النَّفْسَ ؛ لِأَنَّهُ مَجْرَاهُ فَيَخْتَنِقُ الْحَيَّوَانُ ، فَيَسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ تَذَكِّيَةُ الْحَيَّوَانِ [ تَعَيَّنَ ] <sup>(٣)</sup> [ أُنْ ] <sup>(٤)</sup> يُخْرِجُ عَلَيْهَا الْخِلَافُ فِي صُورَةِ الذَّكَاءِ ، فَمَنْ لَاحَظَ عَدَمَ الْفَضَلَاتِ فِي الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا [ لَيْسَ ] <sup>(٥)</sup> لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يَشْتَرِطْ الذَّكَاءَ فِيهَا ، وَجَعَلَ اسْتِخْرَاجَ الْفَضَلَاتِ أَصْلًا وَإِرَاحَةَ الْحَيَّوَانِ تَبَعًا ، وَأَجَازَ مِئْتَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( أُحِلَّتْ لَنَا مِئْتَتَانِ وَدَمَانِ [ فَالِدَمَانِ ] <sup>(٦)</sup> الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ، [ وَالْمِئْتَتَانِ ] <sup>(٧)</sup> السَّمَكُ وَالْجَرَادُ )) <sup>(٨)</sup> . وَمَنْ لَاحَظَ سُرْعَةَ زَهْوَقِ الرُّوحِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ لَمْ يُجِزْهَا إِلَّا بِذَكَاءٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ <sup>(٩)</sup> رَحِمَهُ اللهُ ، وَمَنْ لَاحَظَ قَاعِدَةَ أُخْرَى وَهُوَ إِحْقَاقُ النَّادِرِ بِالْغَالِبِ فِي الشَّرِيعَةِ أَسْقَطَ ذَكَاءَ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ كَالْتَّمَسَاحِ [ وَالتُّرْسِ ] <sup>(١٠)</sup> وَغَيْرِهِمَا نَظْرًا لِغَالِبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ <sup>(١١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ ، وَمَنْ لَاحَظَ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى وَجَعَلَ مِئْتَةَ الْبَحْرِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لَمْ يُسْقِطْ الذَّكَاءَ

(١) في (أ، ط) : [ لو ] .

(٢) في (أ) : [ فوجب ] .

(٣) ساقطة من (أ، ب، ج) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : [ لا ] .

(٦) في (ب) : [ فالميتان ] .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) زيادة في (ب) : [ والدمان ] .

(٩) أخرجه أحمد ، ( ٩٧ / ٢ ) ، وابن ماجه في سننه ، ( ١١٠٢ / ٢ ) ، كتاب : الأَطْعَمَةُ . باب : الكبد والطحال . رقم

" ٣٣١٤ " ، والدارقطني ، ( ٢٧٢ / ٤ ) ، والبغوي في شرح السنة ، ( ٢٤٤ / ١١ ) ، من طريق ابن عمر — رضي الله

عنهما — ، وصححه الألباني في الإرواء ، ( ١٦٤ / ٨ ) ، رقم " ٢٥٢٦ " ، وفي الصحيح ، رقم " ١١١٨ " .

(١٠) جمهور العلماء يرون جِلَّ أكل الجراء سواء مات باصطياد أو بذكاة ، أو مات حتف أنفه . استناداً

لقوله — ﷺ — : (( أُحِلَّتْ لَنَا مِئْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المِئْتَتَانِ : فَالجراد والحوت ، وَأَمَّا الدمان : فَالطحال

والكبد )) .

والمشهور من مذهب مالك : أن الجراد لا يجل إلا إذا فُعل به ما يميتُه من قطع رؤوسه ، أو أرجله وأجنحته ، أو إلقائه في

ماءٍ حارٍ أو في نارٍ . استناداً لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المِيتَةُ وَالدَّمُ وَحُمُ الحَنْزَلِ وَمَا أَهَلَ لغيرِ اللهِ بِهِ . . . ﴾

[ المائدة : ٣ ] . أنظر : حاشية ابن عابدين ، ( ٣٠٧ / ٦ ) ، والنوادر والزيادات ، ( ٣٥٧ / ٤ ) ، ونهاية

الاحتجاج ، ( ١٠٧ / ٨ ) ، والمعني ، ( ٣٠٠ / ١٣ ) .

(١١) في (أ، ب، ط) : [ الترس ] ، وهي ما تُسمَّى بالسلحفاة .

(١٢) أنظر : عقد الجواهر ، ( ٥٩٣ / ١ ) ، والنوادر والزيادات ، ( ٣٥٨ / ٤ ) .

النَّوعِ<sup>(١)</sup> ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ [ تَعَالَى ]<sup>(٢)</sup> : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ مَيْتَةٌ ، أَوْ يُلَاحِظُ قَاعِدَةً أُخْرَى وَهِيَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبِهِ دُونَ عُمُومِهِ ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَيْتَةِ الَّتِي وَرَدَتْ الْآيَةُ فِيهَا ، وَهِيَ الْمَيْتَةُ الَّتِي كَانُوا يَأْكُلُونَهَا مِنَ الْحَيَوَانَ الْبَرِّيِّ ، وَيَقُولُونَ : تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ ، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ وَالْأَسْرَارُ هِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا ذِكَاةُ الْجَنِينِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ •

قَالَ<sup>(٤)</sup> أَصْحَابُنَا : إِذَا لَمْ تَجْرِ فِيهِ حَيَاةٌ لَمْ تَصِحَّ فِيهِ ذِكَاةٌ لَا مِنْ قَبْلِهِ وَلَا مِنْ قَبْلِ أُمَّهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ ، وَإِنْ جَرَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ<sup>(٥)</sup> ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ [ عِنْدَنَا ]<sup>(٦)</sup> كَمَالُ الْخَلْقِ ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فَإِنْ ذُكِّيَتْ الْأُمُّ وَخَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْفُورِ كَرِهَهُ ابْنُ الْمَوَازِ<sup>(٧)</sup> ، وَوَقَعَ فِي الْجَلَابِ<sup>(٨)</sup> تَحْرِيمُهُ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ اسْتَهَلَ<sup>(١٠)</sup> صَارِحًا انْفَرَدَ [ بِحُكْمِ ]<sup>(١١)</sup> نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّ الْأُمُّ وَالْقَتَّةُ مَيْتًا لَمْ يُؤْكَلْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ [ كَانَ ]<sup>(١٢)</sup> حَيًّا حَيَاةً لَا [ يَعْيشُ ]<sup>(١٣)</sup> مَعَهَا عِلْمَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَإِنْ ذُكِّيَتْ الْأُمُّ فَخَرَجَ مَيْتًا

(١) أنظر: الموسوعة الفقهية، (٥ / ١٠٣ - ١٣١)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للفرزان، ص (٩٠ - ٩٢) •

(٢) ساقطة من (أ) •

(٣) سورة المائدة، الآية [٣] •

(٤) زيادة في (ج): [بعض] •

(٥) زيادة في (ب): [أكل] •

(٦) في (أ): [عمد] •

(٧) سبقت ترجمته، ص (٢١٥) •

(٨) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، ويُقال: أبو الحسين بن الحسن تفقه بالأهمري وغيره، كان ممن أحفظ أصحاب الأهمري وأنبأهم، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب المالكي مشهور، وتوفي منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة •

أنظر: الديباج المذهب، ص (١٤٦)، وشجرة النور الزكية، ص (٩٢) •

(٩) التفريع: (١ / ٤٠٢) •

(١٠) الهاء واللام أصل يدل على رفع الصوت • يُقال: أهلٌ بالحج: رفع صوته بالتلبية، واستهَلَ الصبيُّ صارحاً: صوت

عند ولاده • [معجم مقاييس اللغة، ٦ / ١١، مادة: "هل"] •

واصطلاحاً: رفع الصوت بالصياح أو البكاء من المولود عند ولادته •

أنظر: بداية المجتهد، (٢ / ٥٠٩) •

(١١) في (أ): [حكم] •

(١٢) في (ج): [القتة] •

(١٣) في (أ): [نفس] •

فَذَكَائِهَا ذَكَائُهُ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> : لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَكَاءٍ تَخْصُهُ وَلَا يَكْفِي فِيهِ ذَكَاءُ أُمِّهِ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ ذَكَاءَ أُمِّهِ تُسْرِعُ زَهُوقَ نَفْسِهِ بِسُهُولَةٍ ، فَإِنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاءٍ أَوْ يُلَاحَظُ أَنَّهُ حَيَوَانٌ مُسْتَقِلٌّ الْأَعْضَاءِ وَالْفَضَلَاتِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاءٍ تَخْصُهُ ، وَمَوْتُهُ بِمَوْتِ أُمِّهِ مَوْتُ [ لَهُ ]<sup>(٣)</sup> بِالْغَمِّ ، وَالْآفَاتِ الْحَاصِلَةِ لَهُ فِي مَحَلِّهِ ، وَالْمَوْتُ بِذَلِكَ لَا يُبِيحُ فِي غَيْرِ صُورَةِ النَّزَاعِ ، فَكَذَلِكَ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ فَهَذَا مَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ النَّصُّ ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ )) خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، يُرْوَى بِرَفْعِ الذِّكَاةِ الثَّانِيَةِ وَنَصْبِهَا ، فَذَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(٥)</sup> نَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ ، وَوَجْهُ الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجِبُ انْحِصَارُهُ فِي الْخَبَرِ ، وَالْمُبْتَدَأُ هُنَا ذَكَاءُ الْجَنِينِ فَتَنْحَصِرُ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاءٍ أُخْرَى وَإِلَّا لَمَّا انْحَصَرَتْ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ . وَاعْتَمَدَ الْحَنَفِيَّةُ<sup>(٦)</sup> عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ ، وَالتَّقْدِيرُ لِرُؤْيُهِ الْحُجَّةَ مِنْهَا أَنَّ هَذَا النَّصْبَ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَهُمْ ذَكَاءُ الْجَنِينِ أَنْ يُدْكَى [ ذَكَاءً ]<sup>(٧)</sup> مِثْلَ ذَكَاءِ أُمِّهِ ، فَحُذِفَ مِثْلُ الَّذِي هُوَ نَعْتُ [ لِلْمَصْدَرِ ]<sup>(٨)</sup> [ الْمَحْدُوفِ ]<sup>(٩)</sup> ،

(١) الأم ، ( ٢ / ٣٦٦ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٤ / ٣٠٦ ) .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ، ( ٥ / ٤٢ ) ، وحاشية ابن عابدين ، ( ٦ / ٣٠٤ ) .

(٣) ساقطة من ( ب ) .

(٤) في السنن ، ( ٣ / ١٠٣ ) . كتاب : الضحايا . باب : ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم " ٢٨٢٨ " ، والحديث صحيح

لكثرة طرقه واعتزادها وشهرة الحديث بين الصحابة والسلف ، بل بعض طرقه على إنفرادها صحيح أو حسن ، منها حديث أبي سعيد ، قال : (( سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً أتناكله أو نلقيه ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكائه ذكاة أمه )) [ أبو داود في سننه ، ٣ / ١٠٣ ، كتاب :

الضحايا . باب : الصيد . رقم " ٢٨٢٧ " ، والترمذي في سننه ، ( ٤ / ٧٢ ) ، كتاب : الأطعمة . باب : ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم " ١٤٧٦ " . والحاكم في المستدرک ( ٤ / ١١٤ ) . كتاب : الأطعمة . باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وابن ماجه في سننه ( ٢ / ١٠٦٧ ) ، كتاب : الذبائح . باب : ذكاة الجنين ، رقم " ٣١٩٩ " . والدارقطني ، ( ٤ / ٢٧٢ )

— ( ٢٧٣ ) . وأحمد في المسند ، ( ٣ / ٣١ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩ / ٣٣٥ ) [ .

أنظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ( ٦ / ٢١٣ ) .

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ، ( ٩ / ١٤٦ ) .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع ، ( ٥ / ٤٣ ) ، وحاشية ابن عابدين ، ( ٦ / ٣٠٤ ) .

(٧) ساقطة من ( ج ، ب ) .

(٨) في ( أ ، ب ، ج ) : [ المصدر ] .

(٩) ساقطة من ( أ ، ج ) .

وَهُوَ مُضَافٌ [ لِذِكَاةِ ] <sup>(١)</sup> أُمَّهِ ، فَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَأَعْرَبَ كَأَعْرَابِهِ [ بِالنَّصْبِ ] <sup>(٢)</sup> ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُضَافَ [ إِلَيْهِ ] <sup>(٣)</sup> مَتَى أَقِيمَ مَقَامَ الْمُضَافِ أَعْرَبَ كَأَعْرَابِهِ ، وَحُذِفَ النَّاصِبُ لِهَذَا الْمَصْدَرِ مَعَ الْمَصْدَرِ وَنَعْتِهِ ، وَبَقِيَ الْكَلَامُ كَمَا تَرَى فَهَذَا تَقْرِيرٌ مَذْهَبِهِمْ ، وَوَجْهَ الْحُجَّةِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَنَا عَنْهُ جَوَابٌ حَسَنٌ ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ مَا يَتَعَيَّنُ التَّقْدِيرُ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ بَلْ يَصِحُّ النَّصْبُ بِتَقْدِيرِ آخَرَ ، وَهُوَ قَوْلُنَا : ذِكَاةُ الْجَنِينِ دَاخِلَةٌ فِي ذِكَاةِ أُمَّهِ ، فَيَكُونُ ذِكَاةُ أُمَّهِ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ عَلَى [ الصِّفَةِ ] <sup>(٤)</sup> ، أَوْ عَلَى الظَّرْفِ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ ، وَكَانَ الْأَصْلُ [ فِي ذِكَاةِ أُمَّهِ ] <sup>(٥)</sup> ، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ فَانْتَصَبَ الْمَجْرُورُ ، وَهَكَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى لِوَجْهِينِ :

[ أَحَدُهُمَا ] <sup>(٦)</sup> : أَنَّ الْمَحذُوفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَهِيَ قَوْلُنَا دَاخِلَةٌ ، وَحَرْفُ الْجَرِّ إِنْ قُلْنَا بِهِ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِكُمْ فَيَكُونُ الْمَحذُوفُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ [ قِلَّةَ ] <sup>(٧)</sup> : الْحَذْفَ أَوْلَى ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّ تَقْدِيرَنَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ رَوَايَةِ [ النَّصْبِ ] <sup>(٨)</sup> وَالرَّفْعِ وَعَدَمِ التَّعَارُضِ ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ يُفْضِي إِلَى التَّعَارُضِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَى عَدَمِ التَّعَارُضِ كَانَ أَوْلَى ، فَمَا [ ذَكَرْنَاهُ ] <sup>(٩)</sup> [ أَوْلَى ] <sup>(١٠)</sup> .

( مَسْأَلَةٌ ) : قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ <sup>(١١)</sup> : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(١٢)</sup> : الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا [ إِذَا طَالَ مَرَضُهَا ] <sup>(١٣)</sup> أَوْ تَعَبَتْ مِنَ السَّيْرِ فِي أَرْضٍ لَا عَلْفَ فِيهَا ذُبْحُهَا أَوْلَى مِنْ بَقَائِهَا لِتَحْصُلِ رَاحَتِهَا مِنْ

( ١ ) في ( أ ) : [ كذكاة ] .

( ٢ ) في ( ج ) : [ في النصب ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) في ( أ ، ج ، ط ) : [ السعة ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) في ( ط ) : [ قلت ] .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٩ ) في ( ج ) : [ ذكرتموه ] .

( ١٠ ) في ( ج ) : [ أولاً ] .

( ١١ ) البيان والتحصيل ، ( ٣ / ٣٢٧ ) .

( ١٢ ) تقدمت ترجمته .

( ١٣ ) ساقطة من ( ج ) .

العذاب ، وقيل : تُعَقَّرُ لئلا يُعْرِيَ النَّاسَ [ دَبْحُهَا ] <sup>(١)</sup> عَلَى أَكْلِهَا .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ <sup>(٢)</sup> : <sup>(٣)</sup> لَا تُدْبِحُ وَلَا تُعَقَّرُ لِئَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ تَعْذِيبِ الْحَيَّوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ <sup>(٤)</sup> .

(قَرَعٌ ، مَرْتَبٌ) : إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا [ فَأَعْلَفَهَا ] <sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ ثُمَّ وَجَدَهَا ، قَالَ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> : هُوَ أَحَقُّ

بِهَا لِأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى تَرَكَهَا بِالِاضْطِرَّارِ لِذَلِكَ ، وَيَدْفَعُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : هِيَ لِعَالِفِهَا لِإِعْرَاضِ

الْمَالِكِ عَنْهَا .

فَهَذَا [ هُوَ ] <sup>(٧)</sup> اسْتِيعَابُ هَذَا الْبَابِ بِعِلَلِهِ وَمَقَاصِدِهِ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ

عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّيْدُ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي الْحَيَّوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الدَّمِ الْحَرَامِ

الْمُسْتَحْبَبِ <sup>(٨)</sup> مِنَ اللَّحْمِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ بِأَسْهَلِ الطَّرِيقِ عَلَى تِلْكَ الْحَيَّوَانَاتِ ، وَهُوَ فِيهَا مُمَكِّنٌ بِأَلَةٍ

(١) في (أ ، ب ، ج) : [ بدبجها ] .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أنظر : البيان والتحصيل ، ( ٣ / ٣٢٨ ) .

(٤) هذا ما رواه الإمام مالك في موطئه ، ( ٤٤٨ / ١ ) ، كتاب : الجهاد . باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ،

رقم " ١٠ " ، عن أبي بكر أنه قال : " ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكلة " . ولم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٥) في (ب ، ج ، ط) : [ فعلفها ] .

(٦) أنظر : البيان والتحصيل ، ( ٣ / ٣٢٧ ) .

(٧) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٨) الخبيث في اللغة : ضد الطيب فيطلق على المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو

شخص أو حال . [ أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٢ / ٢٣٨ ) ، وتهذيب الأسماء واللغات ( ٢ / ٨٧ ) .

واصطلاحاً : هو ما لم يحله الله عز وجل للعباد ! فما لم يجرمه الشرع فهو حل ، والتحریم يتبع الخبيث والمضرة في ذات

الأشياء لا في اعتبار الناس . وقوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لِمَنِ الطَّيِّبَاتُ وَمَحْرَمٌ عَلَيْهَا الْحَبَائِثُ ﴾ [ سورة الأعراف ، آية :

١٥٧ ] ، اخباراً أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي

مخالب من الطير ، ولا يخل بذلك بإباحة بعض المستحبات كالثوم ، لأن ما أخرجه الدليل بخصص به عموم النصوص ،

ويبقى حجة فيما لم يخرج الدليل ، ويدخل فيه أيضاً كل ما نصّ الشارع على أنه خبيث إلا للدليل يدل على إباحته مع

إطلاق اسم الخبيث عليه ، إذ أن الخبيث يُطلق ويراد به الحرام ، كما تقدّم ، ويُطلق ويراد به المباح الذي — الرديء —

كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتِمُّوا الْخَبِيثَاتِ مِنْهُ ﴾ [ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ ] ، أي المباح الذي ، ويُطلق ويراد به :

المكروه الذي تكرهه النفوس وتعافه ، كقوله ﷺ في البصل والثوم : (( من أكل من هذه الشجرة الخبيثة )) [ مسلم

في صحيحه ، ( ٣٩٥ / ١ ) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ،

رقم " ٥٦٥ " ، من حديث أبي سعيد — رضي الله عنه — ، أي تكرهها النفوس وتعافها . والأصل في هذه الإطلاقات

الأول حتى يدل الدليل أو القرينة على خلافه . وقيل إن الخبيث : ما يستحبه الطبع السليم من العرب .

تَصْلُحُ لِدَلِكْ ، [ وَهَذَا ] <sup>(١)</sup> كُلُّهُ مُتَيَسِّرٌ فِي الْإِنْسِي ، وَقَدْ تَعَدَّرَ فِي الْوَحْشِي اسْتِخْرَاجُ الدَّمِ وَسُهُولَةُ  
الطَّرِيقِ ، وَبَقِيَ الْقَصْدُ وَالْآلَةُ ، وَنَزَلَ السَّهْمُ مَنزِلَةً الْمُدِيَّةَ لِضُرُورَةِ الْفِرَارِ وَالتَّوَحُّشِ ، فَهُوَ فِي  
الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ الْجَارِحُ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٣)</sup> لَهُ اخْتِيَارٌ يَبْعُدُ بِسَبَبِهِ عَن كَوْنِهِ آلَةً ؛  
لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِنَفْسِهِ لَكِن عَارِضَ كَوْنِهِ مُخْتَارًا عَدَمُ الْعَقْلِ فِيهِ فَعَدَمُ عَقْلِهِ مُخِلٌ بِاخْتِيَارِهِ مُضَافًا إِلَى  
التَّعْلِيمِ الْحَاصِلِ فِيهِ ، [ وَالْإِفْهَامُ ] <sup>(٤)</sup> الَّتِي حَصَلَهَا فِيهِ الْآدَمِيُّ بِسَبَبِ التَّعْلِيمِ وَالسِّيَاسَةِ  
[ الْخَاصَّةِ ] <sup>(٥)</sup> فَصَارَ ذَلِكَ مَقْرَبًا لِكَوْنِهِ آلَةً لَهُ ، [ وَلِدَلِكْ ] <sup>(٦)</sup> لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَجُوسِيُّ آلَةً لِعَقْلِهِ  
وَكَمَالِ اخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ [ دَبِيحَتَهُ ] <sup>(٧)</sup> مَيْتَةً كَافْتِرَاسِ الْوَحُوشِ ، كَمَا جَعَلَ  
نِسَاءَهُمْ كَالْبَهَائِمِ يَحْرُمُ وَطُؤُهُنَّ بِسَبَبِ عَدَمِ تَعْظِيمِهِمُ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ وَالرُّسُلَ الرَّبَّانِيَّةَ ،  
[ فَاهْتُمُّوا ] <sup>(٨)</sup> إِلَى حَيْثُ جُعِلُوا كَالْبَهَائِمِ ، وَمَيَّزَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ لِتَعْظِيمِهِمُ الرُّسُلَ وَالرَّسَائِلَ  
مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ .

= أنظر : مجموع الفتاوى ، ( ١٧ / ١٧٨ - ١٨٠ ) ، والاختيارات ، ص ( ٣٢١ ) ، وتوضيح الأحكام ،

( ٤ / ٢٠٤ ) ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، ص ( ٨٠ ) .

( ١ ) في ( أ ، ب ) : [ وهو ] ، وساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) أي الكلب ، والصقر ، ونحوهما .

( ٣ ) زيادة في ( ب ) : [ ليس ] .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ط ) : [ والأوهام ] .

( ٥ ) في ( ب ، ج ) : [ الحاصلة ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ وكذلك ] .

( ٧ ) في ( أ ) : [ ذبحه ] .

( ٨ ) في ( أ ) : [ فاهتموا ] .

## الْفَرْقُ الْإِرْزِيحِيُّ وَالْمَائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ أَنْكِحَةِ الصَّبِيَّانِ تَنْعِقِدُ إِذَا كَانُوا مُطِيقِينَ لِلْوَطِيءِ وَاللَّوَلِيِّ الْإِجَارَةَ وَالْفَسْخَ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ طَلَاقِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْعِقِدُ<sup>(١)</sup>

وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِمَا وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ خِطَابَ الْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْخِطَابُ بِالْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالْتَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَطْحِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ وَلَا الْعِلْمُ ، وَلِذَلِكَ تُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ ، وَتُطَلَّقُ بِالْإِعْسَارِ ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> مَعْجُوزًا عَنْهُ وَغَيْرَ مَشْعُورٍ بِهِ ، وَكَذَلِكَ بِالْإِضْرَارِ ، وَتُورَثُ بِالْأَنْسَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ الْوَارِثُ ، وَلَا هُوَ مِنْ مَقْدُورِهِ ، [ لِأَنَّ ]<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ [ بَابِ ]<sup>(٥)</sup> خِطَابِ الْوَضْعِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَالَ : إِذَا وَقَعَ هَذَا فِي الْوُجُودِ فَاعْلَمُوا أَنِّي [ قَدْ ]<sup>(٦)</sup> حَكَمْتُ بِهَذَا ، بِخِلَافِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ، وَالطَّلَاقُ سَبَبٌ [ لِلْبَيُّوتَةِ ]<sup>(٧)</sup> ، وَالنِّكَاحُ سَبَبٌ [ لِلْإِبَاحَةِ ]<sup>(٨)</sup> فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ الْجَمِيعُ فِي حَقِّهِ كَمَا انْعَقَدَ الْإِثْلَافُ [ سَبَبٌ ]<sup>(٩)</sup> [ الضَّمَانَ ]<sup>(١٠)</sup> ، وَالْبَيْعُ

(١) جمهور العلماء يرون عدم وقوع الطلاق من غير البالغ ، سواء كان ، مميزاً أو غير مميز ، لأن الطلاق ضرر محض ، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه ، لقول النبي ﷺ : (( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ )) [ رواه أحمد ، ٦ / ١٠٠ - ١٠١ ، وغيره ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، ٢ / ٤ - ٥ ، رقم " ٢٩٧ " ] ، فهو غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون بخلاف النكاح ونحوه ، فإنه نفع للصبي ، ولذلك يملكه وليه ، أو الصبي بإذن وليه ، كالبيع . وذهب الحنابلة : إلى وقوع الطلاق من الصبي الذي يعقله ، وأما الصبي الذي لا يعقل الطلاق فلا خلاف في عدم وقوعه منه .

أنظر : حاشية ابن عابدين ، ٣ / ١٩٠ - ١٩١ ، ومغني المحتاج ، ٣ / ٢٧٩ ، وعقد الجواهر الثمينة ( ٢ / ١٦١ ) ، والمبدع ، ( ٧ / ٢٥٠ - ٢٥١ ) ، والمغني ، ( ١٠ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ) .

(٢) في الفرق السادس والعشرون ، ( ٣ / ٢٩٤ ) ، ط : دار السلام .

(٣) زيادة في ( ج ) : [ غير ] .

(٤) ساقطة من ( ج ) .

(٥) ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٦) ساقطة من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) : [ البيوتة ] .

(٨) في ( ب ) : [ الإباحة ] .

(٩) في ( ب ) : [ سبباً ] .

(١٠) ساقطة من ( أ ، ج ) .



[ سَبَب ] <sup>(١)</sup> [ العَدَد ] <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ ، فَهَذَا وَجْهُ [ الْجَمْع ] <sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا .

### وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ :

فِي أَنَّ الصَّبِيَّانَ تَنْعَقِدُ أَنْكَحَتْهُمُ دُونَ طَلَاقِهِمْ أَنَّ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ سَبَبُ إِبَاحَةِ الْوَطْءِ وَهُوَ أَهْلٌ لِلْخِطَابِ بِالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ ، لِأَنَّهُمَا تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةٌ مِنْ جِهَةِ لَزُومِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ الْمَحْمُولِ عَنِ الصَّبِيَّانِ لِضَعْفِ عُقُولِهِمْ وَالطَّلَاقُ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِإِسْقَاطِ الْعِصْمَةِ <sup>(٤)</sup> فِي [ الرُّوْحَةِ ] <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْرِيمِ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا فِي حَقِّهِ مَعَ اشْتِرَاكِ السَّبَبَيْنِ فِي أَنَّهُمَا خِطَابٌ وَضَعِ ، وَأَنْضَافَ إِلَى أَحَدِهِمَا تَكْلِيفٌ فَلَا جَرَمَ انْتَفَى انْعِقَادُهُ [ فِي حَقِّهِ ] <sup>(٦)</sup> .

**فَإِنْ قُلْتَ :** الْإِتْلَافُ سَبَبٌ وَجُوبِ الضَّمَانِ ، وَالْوُجُوبُ تَكْلِيفٌ ، وَقَدْ انْعَقَدَ فِي حَقِّهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَالِيِ الْإِخْرَاجُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ <sup>(٧)</sup> الْمُتْلِفِ ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ لِلْبُلُوغِ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ ، وَخُوطِبَ حِينَئِذٍ فَقَدْ تَأَخَّرَ الْوُجُوبُ الَّذِي هُوَ [ سَبَبٌ ] <sup>(٨)</sup> الْإِتْلَافِ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ ، فَلَمْ لَا يَنْعَقِدُ الطَّلَاقُ فِي حَقِّهِ وَيَتَأَخَّرُ التَّحْرِيمُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ عِنْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ كَمَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فِي الْإِتْلَافِ ، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ وَضَعِيٌّ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ .

**قُلْتَ :** الْأَصْلُ تَرْتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا ، وَتَأَخُّرُهَا عَنْهَا خِلَافُ الْقَوَاعِدِ ، وَالْإِتْلَافُ لَمْ يَتَّعَيْنَ فِيهِ تَأَخِيرٌ مُسَبَّبِهِ عَنْهُ لِإِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ حَالَةَ الْإِتْلَافِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّبِعُ بِهِ

(١) فِي (أ) : [ سَبَب ] . وَفِي (ب) : [ سَبَبًا ] .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ ، ب ، ج) .

(٣) فِي (ج) : [ الْجَمْع ] .

(٤) أَصْلُ الْعِصْمَةِ : الْحَبْلُ ، وَكُلُّ مَا أَمْسَكَ شَيْئًا فَقَدْ عَصَمَهُ . يُقَالُ : بِيَدِهِ عِصْمَةُ النِّكَاحِ : أَيِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ رِبَاطُ الرُّوْحِيَّةِ .

أَنْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ( ٥ / ٢٩٧٧ ) ، مَادَةُ " عَصَم " ، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ، ص ( ٣١٤ ) .

(٥) فِي (ج) : [ الرُّوْحِيَّة ] .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(٧) زِيَادَةٌ فِي (أ ، ب) : [ لِجَابِر ] .

(٨) فِي (أ) : [ مَسِب ] .

عَنْهُ ، فَلَمْ يَتَّعَيْنَ [ تَأْخِيرَ ] <sup>(١)</sup> مُسَبَّبُهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَيَتَّعَيْنُ تَأْخِيرُ التَّحْرِيمِ فِيهِ الْأَمَدَ الطَّوِيلَ  
وَالسِّنِينَ الْكَثِيرَةَ إِلَى حِينِ الْبُلُوغِ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي حَقِّهِ ، وَالْفَرْقُ أَيْضًا انْعَقَدَ سَبَبُ الْبَيْعِ فِي  
حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ [ إِبَاحَةٍ ] <sup>(٢)</sup> [ تَرْتَبَ ] <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ مُسَبَّبُهُ فِي الْحَالِ ، وَكَذَلِكَ الْإِرْثُ وَغَيْرُهُ مِنْ  
الْأَسْبَابِ [ جَمِيعِهَا ] <sup>(٤)</sup> تَتَرْتَبُ آثَارُهَا فِي حَقِّ الصَّبِيَّانِ ، وَالتَّأْخِيرُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ إِنَّمَا وَقَعَ  
عَارِضًا بِسَبَبِ الْعِجْزِ عَنِ إِخْرَاجِهِ [ مِنْ مَالِهِ ] <sup>(٥)</sup> فِي الْحَالِ وَقَدْ [ لَا يَتَّفِقُ ] <sup>(٦)</sup> ذَلِكَ وَهُوَ الْغَائِبُ  
فَأَلْحَقَ النَّادِرُ بِالْغَائِبِ وَانْعَقَدَ سَبَبًا مُطْلَقًا .

(١) فِي ( ط ) : [ تَأْخِرَ ] .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

(٣) فِي ( أ ، ب ) : [ يَتَرْتَبُ ] .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ب ، ج ) .

(٦) فِي ( ب ) : [ لَا يَتَّعَيْنُ ] .

## الْفَرْقُ الْحَاجِي وَالْإِرْزَهُوُّ وَالْمَائَةُ :

### بَيْنَ قَاعِدَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[ لَا يَلُونُ ]<sup>(١)</sup> [ عَقْدٌ ]<sup>(٢)</sup> الْأَنْكِحَةَ وَهُمْ : [ أَخُو ]<sup>(٣)</sup> الْأُمُّ ، وَعَمُّ الْأُمِّ ، وَجَدُّ الْأُمِّ ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ ، [ وَالْعَمَّاتِ ، وَنَحْوِهِمْ ]<sup>(٤)</sup> مِمَّنْ يُدَلِّي بِأَنْثَى وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْعَصَبَةِ<sup>(٥)</sup> فَإِنَّهُمْ يَلُونُ الْعَقْدَ فِي النِّكَاحِ وَهُمْ [ الْآبَاءُ ]<sup>(٦)</sup> ، وَالْأَبْنَاؤُ ، وَالْجُدُودُ ، وَالْعُمُومَةُ ، [ وَالْإِخْوَةُ ]<sup>(٧)</sup> [ الشَّقَائِقُ ]<sup>(٨)</sup> ، وَالْإِخْوَةُ الْأَبِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ أَنَّ الْوَلَاءَ شُرِعَ لِحِفْظِ النَّسَبِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ [ لَهُ ]<sup>(٩)</sup> نَسَبٌ حَتَّى [ تَحْصَلَ ]<sup>(١٠)</sup> الْحِكْمَةُ [ لِمُحَافَظَتِهِ ]<sup>(١١)</sup> عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَذَلِكَ يَكُونُ أْبْلَغَ فِي اجْتِهَادِهِ فِي نَظَرِهِ فِي تَحْصِيلِ الْأَكْفَاءِ وَدَرْءِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِبْنِ فَقَالَ : لَا وِلَايَةَ لَهُ ، وَاجْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ يُوْجُوهُ :

( أَحَدَهَا ) : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (( أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ<sup>(١٣)</sup> بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا<sup>(١٤)</sup>

( ١ ) في ( أ ) : [ لا يكون ] .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٣ ) في ( ب ) : [ أخ ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٥ ) العصبه : هم قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقرابته لأبيه .

أنظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣١٣ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٧ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ وإخوة ] .

( ٨ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الشقاقة ] .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١٢ ) أنظر : الأم ، ( ٩ / ١٧٧ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٣ / ١٥١ ) .

( ١٣ ) زيادة في ( أ ، ب ، ج ) : [ نفسها ] .

( ١٤ ) أي متولي أمرها ، والمولى يُطلق على أشياء عديدة ، فيطلق على الرب جل وعلا ، وعلى المالك ، والسيد ، والمتعم ،

والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والصهر ، والعبد ، والمعتق ، والمتعم عليه ،

وأكثرها جاءت في الأحاديث ، فيُضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي امرأة أو قام به فهو

مولاه ووليه . أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ( ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ) .

(١) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (( ٢ ) ، وَالابْنُ لَا يُسَمَّى مَوْلَى .

( وَثَانِيهَا ) : أَنَّهُ يُدَلِّي بِهَا فَلَا يُزَوِّجُهَا كَتَزْوِجِهَا لِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ الْفَرْعَ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ

الْأَصْلِ ، وَلَمَّا أَدَلَّى بِهَا صَارَ فِي مَعْنَاهَا .

( وَثَالِثُهَا ) : أَنَّهُ شَخْصٌ لَا تَصِحُّ مِنْ أَبِيهِ الْوَلَايَةُ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ كَابْنِ الْخَالِ [ مَعَ الْخَالِ ] (٣) .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ رُوِيَ : (( بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا )) (٤) وَهُوَ وَلِيُّهَا ، لِأَنَّ الْوَلَايَةَ مِنَ الْقُرْبِ

لِقَوْلِ الْعَرَبِ : هَذَا يَلِي هَذَا أَي يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَابْنُهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ [ غَيْرِهِ ] (٥) لِأَنَّهُ جُزْؤُهَا ،

وَجُزْءُ الشَّيْءِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ ، هَذَا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى

نَقُولُ : الْمَوْلَى لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : مِنْهَا النَّاصِرُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَوْلَاهُ

وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) ، أَي نَاصِرُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ (٧)

أَي [ لَا ] (٨) نَاصِرَ لَهُمْ وَهُوَ كَثِيرٌ ، وَالابْنُ نَاصِرُ أُمَّهِ فَيَكُونُ [ هُوَ ] (٩) مَوْلَاهَا ، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ أَوْلَى

لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

وَعَنْ الثَّانِي : الْفَرْقُ بِقُوَّةِ عَقْلِهِ النَّاشِئِ عَنِ الذُّكُورِيَّةِ ، وَضَعْفِ عَقْلِهَا النَّاشِئِ عَنِ الْأُنُوثَةِ .

وَعَنْ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ عَارُهَا بِخِلَافِ أَبِيهِ وَابْنِ الْخَالِ ، فَإِنَّ ابْنَ الْخَالِ بَعِيدٌ

عَنْهَا لَا تَنْكِيهَ فَضِيحَتُهَا كَمَا تَنْكِيهَ ابْنَهَا ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْابْنُ مُقَدِّمًا عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُ

جُزْؤُهَا ، وَجُزْؤُهَا أَمْسُ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ [ الْخَارِجَةِ ] (١٠) ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ مَنْ هُوَ

( ١ ) زيادة في ( ب ) : [ في رواية وليها ] .

( ٢ ) أخرجه أبو داود في سننه ، ( ٢ / ٢٣٦ ) ، كتاب : النكاح . باب : في الولي . رقم " ٢٠٨٣ " . والترمذي في

سننه ، ( ٣ / ٤٠٨ ) . كتاب : النكاح . باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي . رقم " ١١٠٢ " ، وغيرهما . وصححه

الشيخ الألباني في الإرواء ، ( ٦ / ٢٤٣ ) . رقم " ١٨٤٠ " .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود " مواليها " وقد سبق تخريجهما .

( ٥ ) في ( أ ) : [ غيرها ] .

( ٦ ) سورة التحريم ، الآية [ ٥ ] .

( ٧ ) سورة محمد ، الآية [ ١١ ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ١٠ ) في ( أ ، ج ) : [ الخارجية ] .

أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا <sup>(١)</sup> ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ فِي الْقَضَاءِ مَنْ هُوَ أَيْقَظُ وَأَكْثَرُ تَفَطُّنًا لِيُجِوهَ الْحِجَاجَ وَسِيَّاسَةَ  
الْخُصُومِ ، وَأَضْبَطُ لِلْفِقْهِ ، وَيُقَدِّمُ فِي الْحُرُوبِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَكَائِدِ الْحُرُوبِ وَسِيَّاسَةِ الْجُنْدِ  
وَالْجُيُوشِ ، وَيُقَدِّمُ فِي الْفُتْيَا مَنْ هُوَ أَوْرَعُ وَأَضْبَطُ [ لِمَنْقُولَاتِ ] <sup>(٢)</sup> الْفِقْهِ ، وَفِي أَمَانَةِ الْحُكْمِ عَلَى  
الْأَيْتَامِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ ، وَأَعْرَفُ بِمَقَادِيرِ النَّفَقَاتِ وَالْكَلْفِ وَالْجِدَالِ فِي الْخِصَامِ  
لِيُنَاضِلَ عَنِ الْأَيْتَامِ ، وَيُقَدِّمُ فِي سَعَايَةِ الزَّكَاةِ [ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ ] <sup>(٣)</sup> بِنُصْبِهَا ، وَالْوَاجِبِ فِيهَا ،  
وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ وَالْاِفْتِرَاقِ ، وَأَقْوَى [ خِرْصًا ] <sup>(٤)</sup> لِلثَّمَارِ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُقَدَّمُ فِي بَابِ  
مُؤَخَّرًا فِي بَابٍ آخَرَ كَمَا قَدَّمَ الرَّجَالَ فِي الْحُرُوبِ وَالْإِمَامَةَ وَأَخْرَوْا فِي الْحِضَانَةِ ، وَقَدَّمَ  
النِّسَاءِ [ عَلَيْهِمْ ] <sup>(٥)</sup> بِسَبَبِ مَزِيدٍ شَفَقْتَهُنَّ وَصَبْرَهُنَّ عَلَى الْأَطْفَالِ ، فَكَانَ لِذَلِكَ أَكْمَلَ فِي الْحِضَانَةِ مِنَ  
الرَّجَالَ فَإِنَّ مَزِيدَ إِنْفَاقِهِمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَدَّمَ الْاِبْنَ عَلَى غَيْرِهِ  
فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ابْنَ الْإِنْسَانِ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ لَا سِيَّمَا إِذَا بَعُدَ ، وَيُقَدِّمُ كُلُّ وَلِيٍّ عَلَى  
غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا كَانَتْ [ صِفَتُهُ ] <sup>(٦)</sup> أَقْرَبَ [ وَحَالُهُ ] <sup>(٧)</sup> عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُ  
لِذَلِكَ .

( ١ ) هذه القاعدة ، بمعناها وردت قواعد أخرى ، مثل : كل تصرف للغير فهو منوط بالمصلحة ، وكذا : منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم ، والأصل في هذه القاعدة ، حديث معقل بن يسار ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (( ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يخطها بنصحها لم يجد رائحة الجنة )) ، وفي لفظ : (( ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة )) [ أخرجهما البخاري في صحيحه ، ٦ / ٢٦١٤ ، كتاب الأحكام . باب : من استرعي رعية فلم ينصح . رقم : " ٦٧٣١ ، ٦٧٣٢ " ] ، ومسلم في صحيحه ، ( ١٣٥ / ١ ) ، كتاب : الإيمان . باب : استحقات الوالي الغاش لرعيته النار ، رقم " ١٤٢ " .  
أنظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ( ١٢١ ) ، والقواعد الفقهية ، للندوي ، ص ( ٢٨٠ ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ المنقولات ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) في ( ط ) : [ حرصاً ] .

( ٥ ) في ( ب ) : [ عليهن ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ جهته ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ وجبلته ] ، وفي ( أ ) : [ وحق ] . وفي ( ط ) : [ وحائه ] .

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَجْدَادِ

فِي الْمَوَارِيثِ يُسَوُّونَ [ بِالْإِخْوَةِ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ قَاعِدَتِهِمْ فِي النِّكَاحِ وَمِيرَاثِ الْوَلَاءِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ تُقَدِّمُ الْإِخْوَةَ عَلَيْهِمْ <sup>(٣)</sup>

[ وَسِرٌّ ] <sup>(٤)</sup> الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَارِيثِ أَنَّ الْجَدَّ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ يَقُولُ : أَنَا أَبُو أَبِيهِ ، وَالْأَخُ يُذَلِّي بِالْبُنُوَّةِ فَيَقُولُ : أَنَا ابْنُ أَبِيهِ ، وَالْبُنُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبُوَّةِ ، [ فَحَجَبَ ] <sup>(٥)</sup> الْإِبْنُ الْأَبَ عَنْ جُمْلَةِ الْمَالِ إِلَى سُدُسِهِ فَهَذِهِ الْعُمْدَةُ فِي الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا ، وَيَفْتَرِقُ الْمِيرَاثُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى بِأَنَّ الْجَدَّ [ تَسْقُطُ ] <sup>(٦)</sup> الْإِخْوَةَ [ لِلأَمِّ بِهِ ] <sup>(٧)</sup> وَلَا [ يُقَدَّرُ ] <sup>(٨)</sup> الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا الْإِخْوَةَ لِلأَبِّ ، وَيَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ فَلَمَّا عَارَضَ [ بِهِدَيْنِ ] <sup>(٩)</sup> الْوَجْهَيْنِ حُجَّةَ الْإِخْوَةِ بِالْبُنُوَّةِ سَوَى بِالْإِخْوَةِ فِي بَابِ مِيرَاثِ النَّسَبِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّعَارُضُ ، وَهَذَا التَّعَارُضُ

(١) في (ج) : [ في الإخوة ] .

(٢) هذا على مذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الجد لا يؤثر على الإخوة فيرثون معه ، وهذا قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود — رضي الله عنهم — .

والقول الثاني : أن الإخوة لا يرثون مع الجد ، كالأب ، وهذا قول أبي بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ( وهو الأقرب ) ، لقوله

تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُهُمْ يَفْتِيكَ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [ سورة النساء ، آية ١٧٦ ] ، حيث اشترطت الآية لإرث الإخوة كون المسألة كلاله ، والكلاله من ليس له ولد ولا والد .

أنظر : المبسوط ، ٢٩ / ١٨٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤ / ٤٦٢ ، نهاية المحتاج ، ٦ / ٢٠ ، والإنصاف ، ٧ / ٣٠٥ ، وفقه المواريث ، ٢ / ٩٢ — ٩٣ .

(٣) ترتيب العصبية في المشهور عند المالكية في النكاح ، وميراث الولاء ، وصلاته الجنازة ، هكذا ابن ، وإن سفل فأب فأخ فابنه فجد أدن ، فعم أدن ، فابنه فأبو الجد فعم الأب . حيث يُقَدِّمُ الأَصْلُ عَلَى فُرْعِهِ ، وَالْفُرْعُ عَلَى أَصْلِهِ . أنظر : ترتيب الفروق ، ( ٣ / ١٨٥ ) . والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، ( ٣ / ١٣٤٤ ) .

(٤) في (ج) : [ وسرق ] .

(٥) في (أ ، ب) : [ لحجب ] .

(٦) في (ج) : [ يسقط ] .

(٧) في (أ) : [ لأم فيه ] .

(٨) في (أ ، ب) : [ تُقَدَّرُ ] .

(٩) في (ج) : [ بمأذي ] ، وفي (أ) : [ بمأذين ] .

التَّعَارُضُ مَنْفِيٌّ فِي الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، وَلَا (١)  
مِيرَاثِ الْوَلَاءِ ، وَلَا [ فِي ] (٢) صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حَتَّى يَقُولَ الْجَدُّ لِلِإِخْوَةِ : [ أَنْتُمْ ] (٣) عَاجِزُونَ عَنِ  
دَفْعِ هَؤُلَاءِ ، وَأَنَا لَا أَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُعَارِضَهُمْ بِذَلِكَ بَقِيَتْ حُجَّتُهُمْ بِالْبُنُوَّةِ ،  
وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْأُبُوَّةِ سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ فَقَدَّمُوا فِي الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ مِيرَاثِ النَّسَبِ .

(١) زيادة في ( ب ، ج ) : [ في ] .

(٢) ساقطة من ( أ ) .

(٣) في ( ج ) : [ أنتم ] .

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَةِ <sup>(١)</sup> [ وَيَبِينُ ] <sup>(٢)</sup> قَاعِدَةَ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَّلَ وَكَيْلَيْنِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ كَانَ النَّافِذُ مِنَ الْبَيْعَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ وَإِذَا جَعَلَتْ الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا لَوْلِيَيْنِ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلَيْنِ [ كُفَّائِنِ ] <sup>(٣)</sup> فَالْمُعْتَبَرُ أَوْلَهُمَا إِنْ عُرِفَ كَالْبَيْعِ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْأَخِيرُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا <sup>(٤)</sup> ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا [ سَبْعُ ] <sup>(٥)</sup> مَسَائِلَ يُفِيئُهُنَّ الدُّخُولُ : مَسْأَلَةُ الْوَلِيِّينَ ، وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ بَعْدَ الْأَجَلِ الْمَضْرُوبِ يُفِيئُهَا الدُّخُولُ فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ [ بِهَا ] <sup>(٦)</sup> [ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وَالْمَرْأَةُ تَعْلَمُ بِالطَّلَاقِ دُونَ الرَّجْعَةِ فَتَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَتَّبِتُ رَجْعَةً

( ١ ) الوكالة لغة : التفويض .

وإصطلاحاً : تفويض التصرف إلى الغير .

أنظر : المصباح المنير ، ص ( ٦٧٠ ) ، مادة : " وكل " ، والدر النقي ، ( ٣ / ٥١٣ ) ، وأنبس الفقهاء ، ص ( ٢٣٨ ) .

وشرح حدود ابن عرفة ، ( ٤٣٧/٢ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ كفوئين ] .

( ٤ ) قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، ( ٣ / ١٨٧ ) : " والفرق بين مسألة

الولين في النكاح ، ومسألة الوكيل وموكله في البيع ، إن كشف النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع ، وهذا هو

الصحيح " أ.هـ . وهذا بناءً على أنه إذا دخل بها الزوج الثاني فآتت على الأول بالدخول ، والصحيح : أن المرأة إذا

زوجها وليّان لرجلين فهي للأول منهما ، ولو دخل بها الثاني لقول النبي ﷺ في حديث سمرة — رضي الله عنه — :

(( أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأول منهما )) [ رواه أحمد في مسنده ، ٥ / ٨ ، وأبو داود في السنن ، ( ٥٧١/٢ ) ،

كتاب : النكاح ، باب : إذا نكح الوليان . رقم " ٢٠٨٨ " ، والترمذي في سننه ، ( ٤١٨/٤ ) ، كتاب : النكاح ،

باب : ما جاء في الوليين يزوجان . رقم " ١١١٠ " ، والنسائي في سننه ، ( ٣١٤/٧ ) ، كتاب : البيوع . باب :

الرجل يبيع السلعة . والحاكم في المستدرک ، ( ١٧٤/٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ( ١٣٩/٧ ) ، وحسنه

الترمذي في سننه ، ( ٤١٨/٣ ) . قال الصنعاني : " والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لرجلين وكان

العقد مترتباً أي للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا " أ.هـ . سبل السلام ، ٥٢/٦ .

( ٥ ) في ( ج ) : [ تسع ] .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٨ ) قال البقوري : " كل مسألة دخل فيها حكم حاكم ، من الثمانية — المسائل — فهي أقرب إلى الفوات بالدخول من

الصورة التي لم يدخل فيها حكم حاكم ، بسبب أن حكم الحاكم يُتْرَلُ منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة " أ.هـ .

تهذيب الفروق ، ( ٦٨ / ٢ ) .



الأول ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَأُلْغِيَتْ الرَّجْعَةُ (١) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ (٢) : إِذَا طَلَّقَ زَوْجُ الْأُمَةِ [ الْأُمَةُ ] (٣) طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَرَجَعَهَا فِي [ السَّفَرِ ] (٤) فَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَوَطَّئَهَا السَّيِّدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ [ عَدَمِ ] (٥) عِلْمِهِ بِالرَّجْعَةِ ، كَانَ وَطْئُ السَّيِّدِ مُفِيئًا لَهَا كَالوَطْئِ بِالزَّوْجِ ، [ وَتَكُونُ ] (٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَامِمَةً لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ • وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فَيَشْكُ فِي كُفْرِهِ بِالْأَرْضِ الْبَعِيدَةِ هَلْ هُوَ إِكْرَاهٌ أَوْ اخْتِيَارٌ ثُمَّ يَتَّبِعُونَ [ أَنَّهُ ] (٧) إِكْرَاهٌ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ كُفْرِهِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ [ بِهَا ] (٨) فَهِيَ لِلأَوَّلِ • وَالرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى [ عَشْرِ ] (٩) نِسْوَةٍ فَاخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَوَجَدَ هُنَّ [ ذَوَاتِ ] (١٠) مَحَارِمَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَخْتَارُ مِنَ الْبَوَاقِي مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ وَيَدْخُلْ بِهِنَّ [ أَزْوَاجَهُنَّ ] (١١) ، فَمَنْ دَخَلَ بِهَا فَاتِ الْأَمْرِ فِيهَا بِالذُّخُولِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا كَانَ لَهُ أَخْذُهَا ، وَقِيلَ : [ لَا يُفِيئُهُنَّ ] (١٢) الذُّخُولُ • وَالْمَرْأَةُ تَطْلُقُ [ لِلْغَيْبَةِ ] (١٣) ثُمَّ يُقَدِّمُ [ بِحِجَّةٍ ] (١٤) : فَإِنْ وَجَدَهَا تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا فَاتَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَفُتْ عَلَيْهِ • وَالْمَرْأَةُ تُسَلِّمُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَتَّبِعُونَ تَقَدُّمَ إِسْلَامِهِ

(١) هذه من المسائل التي بُني فيها على ظاهر انكشاف خلافه ، فالمرأة معذورة بسبب ذلك الظاهر ، ومأذون لها في الإقدام على العقد الثاني ، وكذلك وليها ، ومن هذه المسائل أيضاً : الأمة يطلقها زوجها ، وامرأة المرتد ، والرجل يُسلم على عشرة نسوة ، فهذه أربع مسائل فيها عذر مبيح .  
أنظر : تهذيب الفروق للبقوري ، ( ٢ / ٦٩ ) .

(٢) ( ٢ / ٤٤١ ، ٤٤٩ ) .

(٣) ساقطة من ( ج ) .

(٤) في ( أ ) : [ السهر ] .

(٥) ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٦) في ( ب ) : [ وتلون ] .

(٧) في ( أ ) : [ أنها ] .

(٨) ساقطة من ( ب ) .

(٩) في ( ب ، ج ، ط ) : [ عشرة ] .

(١٠) ساقطة من ( ج ) .

(١١) ساقطة من ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) : [ لا يعبهن ] .

(١٣) في ( ج ) : [ للعه ] .

(١٤) في ( أ ، ج ) : [ بحجته ] .

عَلَيْهَا ٠ [ وَ ] <sup>(١)</sup> خُولِفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِي الْمَذْهَبِ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا : الْمَرْأَةُ يُنْعَى لَهَا زَوْجُهَا  
 ثُمَّ يَتَّبَعْنَ حَيَاتُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ ، فَإِنَّهَا [ لَا ] <sup>(٣)</sup> يُفِيئُهَا الدُّخُولُ <sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : يُفِيئُهَا الدُّخُولُ ٠  
 وَالْمُطَلَّقةُ بِسَبَبِ الإِعْسَارِ <sup>(٥)</sup> بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ يَتَّبَعْنَ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهَا عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ  
 [ فَإِنَّهَا ] <sup>(٦)</sup> تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي <sup>(٧)</sup> ٠

وَالرَّجُلُ يَقُولُ : عَائِشَةُ طَالِقٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ حَاضِرَةٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ ، وَقَالَ : لَمْ أَرُدْهَا وَلِي امْرَأَةٌ أُخْرَى  
 تُسَمَّى عَائِشَةَ بَبَلَدٍ آخَرَ وَهِيَ الَّتِي أَرَدْتُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ هَذِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ امْرَأَةٍ أُخْرَى ،  
 فَإِنْ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يُفِيئُهَا الدُّخُولُ <sup>(٨)</sup> ، وَالْأَمَةُ تُخْتَارُ  
 نَفْسَهَا [ تَتَزَوَّجُ وَيَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا ] <sup>(٩)</sup> ثُمَّ يَتَّبَعْنَ عِتْقُ زَوْجِهَا قَبْلَهَا [ رُدَّتْ إِلَيْهِ ] <sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ :  
 يُفِيئُهَا فَالْشَّافِعِيُّ <sup>(١١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ <sup>(١٢)</sup> وَجَعَلَ الْعَقْدَ السَّابِقَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ ،

( ١ ) في ( ب ) : [ أَوْ ] ٠

( ٢ ) أنظر : المدونة ، ( ٤٤١ / ٢ ) ، والجامع لابن يونس ، ( ٥٩٨ / ٢ ) ، والنوادر والزيادات ، ( ٢٥٣ / ٤ ) ، وعيون  
 المجالس ، ( ١٣٩٩ / ٣ ) ، والذخيرة ، ( ٢٥٦ / ٤ ) ٠

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) ٠

( ٤ ) لأن الموت شأنه الشهرة والظهور ، والخطأ فيه نادر ، فيضعف العذر ، فلا تفوت بالدخول ٠ ترتيب الفروق للبقوري ،  
 ( ٦٩ / ٢ ) ، وسيأتي إيضاحه من كلام المصنف ٠

( ٥ ) الإعسار : هو عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية ٠  
 أنظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣١١ ) ٠

( ٦ ) في ( ج ) : [ فإنه ] ٠

( ٧ ) لأن المرأة هنا ظالمة قاصدة للفساد ، فناسب ألا يفوت بالدخول ٠

ترتيب الفروق للبقوري ، ( ٦٩ / ٢ ) ، وسيأتي إيضاحه من كلام المصنف ٠

( ٨ ) لأن العقد وقع عليها مع وجود معارض ، حيث إن قول الزوج معارض بتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد ٠  
 أنظر : ترتيب الفروق للبقوري ، ( ٧٠ / ٢ ) ، وسيأتي إيضاحه من كلام الماتن ٠

( ٩ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) ٠

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) ٠

( ١١ ) لأن زوجها متهافت عليها ، وقد تعلق قلبه بها لما كان بينهما من الاتصال الغاية في ذلك ، فقوي أمره فروعياً ، فلم  
 يُفيتها الدخول ، بخلاف الولي الأول لما زوجها لذلك الزوج لم يكن معه ما يوجب تهافتاً عليها بسبب أنه لم يباشرها ولم  
 يرها ٠ تهميد الفروق ، للبقوري ، ( ٧٠ / ٢ ) ، وسيأتي إيضاحه من كلام الماتن ٠

( ١٢ ) أنظر : الأم ، ( ١٨١ / ٩ ) ، والحاوي ، ( ٢٠٤ / ٩ - ٢٠٥ ) ٠

( ١٣ ) قال ابن الشاط : " ما قاله من أن الشافعي يسوي بين القاعدتين ، يُشعر بأن مالكاً لا يسوي بينهما ، وليس الأمر  
 كذلك ، بل مالك أيضاً يسوي بينهما غير أنه فرّق بين مسائل من فروع القاعدتين ، فيطلب وجه ذلك الفرق ٠ ٠ " ٠  
 أ. هـ ٠ إدرار الشروق ، ( ١٨٧ / ٣ ) ٠

وَمَا بَعْدَهُ بَاطِلٌ حَصَلَ دُخُولُ أُمِّ لَأ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فَإِنَّ [ مِنْ ] <sup>(١)</sup> شَرَطَ عَقْدَ النِّكَاحِ أَنْ تَكُونَ <sup>(٢)</sup> خَالِيَةً عَنِ زَوْجٍ ، وَهَذِهِ ذَاتُ زَوْجٍ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَاعْتَمَدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ <sup>(٣)</sup> ، وَقَضَاءِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ <sup>(٤)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ ، [ وَأَفَاتُوا الْمَرْأَةَ ] <sup>(٥)</sup> بِالْدُخُولِ ، وَهَذَا مُدْرِكٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ لَيْسَ بِمُدْرِكٍ ] ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ [ قَوْلَ ] <sup>(٧)</sup> الصَّحَابِيِّ يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ لَا [ لِلِاسْتِقْلَالِ ] <sup>(٨)</sup> وَوَجْهُ الْحُجَّةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ سِرُّ الْفَرْقِ الْمَقْصُودِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ <sup>(٩)</sup> ، وَهُوَ إِبْطَالُ أَثَرِ الْعَقْدِ السَّابِقِ ، وَتَسْلِيطُ الشَّفِيعِ عَلَى إِبْطَالِهِ لِأَجْلِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَى الشَّرِيكِ مِنْ تَوَقُّعِ الْقِسْمَةِ ، وَإِذَا قَضِيَ بِتَقْدِيمِ الضَّرَرِ عَلَى الْعَقْدِ هُنَاكَ وَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ هَهُنَا بِتَقْدِيمِ الضَّرَرِ عَلَى الْعَقْدِ السَّابِقِ بِطَرِيقِ الْأُولَى مِنْ وَجْهَيْنِ <sup>(١٠)</sup> :

(الْأَوَّلُ) : أَنَّ ضَرَرَ الشَّفْعَةِ مُتَوَقَّعٌ ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ قَدْ تَحْصُلُ وَقَدْ لَا تَقَعُ الْبَيْتَةُ ، وَأَمَّا الضَّرَرُ هَهُنَا فَنَاجِزٌ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَطْلَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَصَلَ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ فِي الْغَالِبِ ، وَحَصَلَ لَهَا هِيَ

- 
- (١) ساقطة من (ج) .  
(٢) زيادة في (أ) : [ في ] .  
(٣) أنظر : المدونة ، (٢ / ١٦٩) ، والمغني ، (٩ / ٤٢٩) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (٦ / ٢٣٢) ، رقم " ١٠٦٣٤ " من طريق معمر عن الزهري موقوفاً عليه .  
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (٦ / ٢٣٣) . رقم " ١٠٦٣٦ " . باب : نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابتسه مسلمة .  
(٥) في (ب ، ج) : [ وأفتوها ] .  
(٦) أنظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، (٦ / ٥٤) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ، ص (٥٠٠) .  
(٧) في (ب) : [ عنهما ] .  
(٨) في (ب ، ج) : [ فعل ] . وساقطة من (أ) .  
(٩) في (ب) : [ للاستعمال ] .  
(١٠) الشفعة لغة : مأخوذة من الشَّفَع : خلاف الوتر ، وهو الزَّوْجُ . واصطلاحاً : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي . يمثل العوض المسمى . أنظر : القاموس المحيط ، ص (٩٤٧) ، والمصباح المنير ، ص (٣١٧) ، وفتح الباري ، (٤ / ٥٠٩) ، وأحكام الشفعة ، ص (٤٩) .  
(١١) زيادة في (أ ، ج ، ط) : [ الوجه ] .

أَيْضًا تَعَلَّقُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا يَتَزَوَّجُ فِي الْغَالِبِ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا ، وَإِذَا دَخَلَ [ عَلَيْهَا ] <sup>(١)</sup> مَعَ الْمَيْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَجِدَتْ الرُّؤْيَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ ، فَالْغَالِبُ حُصُولُ الْمَيْلِ ، كَذَا هِيَ أَيْضًا إِذَا رَضِيَتْ بِهِ بَعْدَ مَيْلِ نَفْسِهَا إِلَيْهِ ، فَإِذَا بَاشَرَتْهُ مَعَ الْمَيْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَحُصُولِ الْإِرْبِ <sup>(٢)</sup> فَالْغَالِبُ حُصُولُ الْمَيْلِ ، وَإِذَا كَانَ الظَّاهِرُ حُصُولَ الْمَيْلِ إِمَّا مِنْ [ الْجَانِبَيْنِ ] <sup>(٣)</sup> وَإِمَّا مِنْ [ أَحَدِهِمَا ] <sup>(٤)</sup> ، فَلَوْ قَضَيْنَا بِالْفِرَاقِ بَعْدَ هَذَا الْمَيْلِ النَّاشِئِ مِنَ الدُّخُولِ وَقَضَاءِ الْأَوْطَارِ لَحَصَلَ الضَّررُ النَّاجِزُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الْمَيْلُ بِالْمِ الْفِرَاقِ ، فَعُلِمَ أَنَّ ضَرَرَ الشُّفْعَةِ مُتَوَقَّعٌ ، وَضَرَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاقِعٌ ، وَالْوَاقِعُ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَقَّعِ .

**النَّوْجَةُ (الثَّانِي):** فِي مُوجِبِ الْقِيَاسِ بِطَرِيقِ الْأُولَى : أَنَّ الشَّرِيكَ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِغَيْرِ عَقْدٍ أَضْيَفَ إِلَيْهِ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الضَّررِ ، وَهَهُنَا الزَّوْجُ الثَّانِي مَعَهُ عَقْدٌ يُقَابَلُ بِهِ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ فَصَارَ دَفْعُ ضَرَرِهِ [ مَعْضُودًا ] <sup>(٥)</sup> بِعَقْدِهِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الشَّرِيكَ غَيْرُ [ مَعْضُودٍ ] <sup>(٦)</sup> بِعَقْدِهِ فَكَانَ [ الْمَعْضُودُ ] <sup>(٧)</sup> أُولَى .

**فَإِنْ قُلْتَ :** وَجُودُ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ قَابِلٍ لَهُ ، فَلَا [ يَصِلِحُ ] <sup>(٨)</sup> لِلتَّرْجِيحِ .  
**قُلْتَ :** كَوْنُ وَجُودِهِ كَعَدَمِهِ هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ ، نَحْنُ نَقُولُ : لَيْسَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، بَلْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْعَقْدِ مُوجِبَةٌ لِلْعِصْمَةِ فِي غَيْرِ صُورَةِ النِّزَاعِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ عَمَلًا بِوُجُودِ الصُّورَةِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَرَضَى الْوَلِيِّ وَالْمَرْأَةِ ، وَكَوْنُ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ مَانِعًا صُورَةَ النِّزَاعِ ، وَهَذَا وَجْهُ التَّرْجِيحِ .

**فَإِنْ قُلْتَ :** مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَالِيَيْنِ <sup>(٩)</sup> وَمَسْأَلَةِ الْوَكِيلَيْنِ وَكُلًّا عَلَى أَنْ يُزَوَّجَ كُلُّ

(١) فِي ( ج ) : [ إِلَيْهَا ] .

(٢) الْإِرْبُ : الْحَاجَةُ الْمَشْتَهَاهُ ، وَمَنْهَ فُلَانٌ نَالَ إِرْبَهُ : إِذَا حَصَلَ عَلَى مَا يَشْتَهِيهِ . وَالْإِرْبَةُ : الْمَيْلُ الْجِنْسِيُّ إِلَى النِّسَاءِ .

أَنْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، ( ١ / ٣٦ ) ، وَمَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ، ص ( ٥٣ ) .

(٣) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ الْجَهْتَيْنِ ] .

(٤) فِي ( ب ) : [ أَحَدَيْهِمَا ] .

(٥) فِي ( ط ) : [ مَعْضُودًا ] .

(٦) فِي ( ط ) : [ مَعْضُودٌ ] .

(٧) فِي ( ط ) : [ الْمَعْضُودُ ] .

(٨) فِي ( ب ، ج ، ط ) : [ يَصِحُّ ] .

(٩) أَنْظُرْ : عَيُونَ الْمَجَالِسِ ، ( ١٠٦٥ / ٣ ) ، وَالتَّفْرِيعُ ، ( ٣٣ / ٢ ) .

[ وَاحِدٍ ] <sup>(١)</sup> مِنْهُمَا بِامْرَأَةٍ فَرَزَّجَاهُ بِامْرَأَتَيْنِ فَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا خَامِسَةٌ فَإِنَّهَا لَا  
 [ يُفِيئَتَهَا ] <sup>(٢)</sup> الدُّخُولُ إِجْمَاعًا فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَالْجَامِعُ بَطْلَانُ الْعَقْدِ •  
 قُلْتُ : [ الْفَرْقُ ] <sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ :

( أَحَدُهَا ) : الْمَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ فِي الْخَامِسَةِ هُوَ عَقْدُ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْعُقُودِ ، وَالْمَانِعُ فِي  
 الْوَلِيِّينَ هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، فَهُوَ أَحْفُ فَسَادًا ، وَأَقْلُ مَوَانِعَ ، فَفَاتَتْ بِالْدُّخُولِ بِخِلَافِ الْخَامِسَةِ •

( الثَّانِي ) : أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْكَثْرَةُ دُونَ الْوَكَلَاءِ [ فَصُورَةٌ ] <sup>(٤)</sup> الْوَلِيِّينَ مِمَّا يَكْتُرُ  
 وَقُوعُهَا ، فَالْقَوْلُ بِبَطْلَانِ الْعَقْدِ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْفَسَادِ ، وَالْخَامِسَةُ نَادِرَةٌ ، لِأَنَّ  
 الْفَسَادَ فِيهَا [ النَّاشِئُ ] <sup>(٥)</sup> عَنِ الْإِطْلَاعِ وَالْكَشْفِ قَلِيلٌ •

( الثَّلَاثُ ) : أَنَّ الزَّوْجَ كَالْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الصَّدَاقِ الَّذِي هُوَ [ التَّمَنُّ ] <sup>(٦)</sup> ، وَالْمَرْأَةُ  
 كَالْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ السَّلْعَةِ ، وَالسَّلْعُ مَقَاصِدُ ، وَالْأَتْمَانُ وَسَائِلُ ، وَرُتِبَتْهَا أَخْفَضُ مِنْ رُتْبَةِ  
 الْمَقَاصِدِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِمَقْصِدٍ ، وَإِبْطَالُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِبْطَالٌ  
 لِصَاحِبِ وَسِيْلَةٍ ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا صَاحِبَا وَسِيْلَةٍ ، [ وَبَيَّنَّ ] <sup>(٧)</sup> الرَّابِعَةَ  
 وَالْخَامِسَةَ فِي صَاحِبِي مَقْصِدٍ ، فَاجْتَمَعَ فِي الرَّابِعَةِ كَوْنُهُ مَقْصِدًا وَمُوَافَقَةُ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ فَامْتَنَعَ  
 إِبْطَالُهُ لِقُوَّتِهِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ •

( الرَّابِعُ ) : أَنَّ وَلُوعَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَشَغْفَهُمْ بِهِنَّ أَكْثَرُ [ مِنْهُنَّ ] <sup>(٨)</sup> بِهِمْ ، وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ  
 بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الرَّجَالَ هُمْ الْبَادِلُونَ وَالْخَاطِبُونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ [ الدَّلَائِلِ ] <sup>(٩)</sup> عَلَى فَرْطِ الْمَيْلِ ، وَلَمْ  
 يُوجَدْ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ لِضَعْفِ طَبْعِهِنَّ ، وَغَلْبَةِ الْحَيَاءِ عَلَيْهِنَّ ، وَإِذَا كَانَ شَغْفُ الرَّجَالِ [ بِهِنَّ ] <sup>(١٠)</sup>

- ( ١ ) ساقطة من ( ب ) •
- ( ٢ ) في ( ب ) : [ نفها ] •
- ( ٣ ) في ( ب ) : [ بالفرق ] •
- ( ٤ ) في ( أ ) : [ فعقد ] •
- ( ٥ ) في ( ط ) : [ شيء ] •
- ( ٦ ) في ( ج ) : [ كالتمن ] •
- ( ٧ ) في ( ب ، ج ) : [ وني ] •
- ( ٨ ) في ( ج ) : [ من شفقهن ] •
- ( ٩ ) في ( أ ) : [ الدال ] •
- ( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) •

أَعْظَمَ صَعْبَ التَّفْرِيقِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ ، لِأَنَّهُ ضَرَّرَ بِالزَّوْجِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ الشَّغْفُ بِالذُّخُولِ ،  
وَالْخَامِسَةَ إِنَّمَا يُتَوَقَّعُ [ فِيهَا ] <sup>(١)</sup> دَاعِيَةً ضَعِيفَةً فَكَانَ الْفَسَادُ أَقْلًا .

(الْخَامِسُ) : أَنَّ دَاعِيَةَ الرَّجَالِ فِي السُّؤَالِ [ عَنِ الْوَأَقِعِ ] <sup>(٢)</sup> مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ ضَعِيفٌ ، وَعَنْ  
[ الْوَأَقِعِ مِنْ ] <sup>(٣)</sup> الْوُكَلَاءِ فِي التَّزْوِيجِ قَوِيٌّ ، فَكَثُرَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي ، [ فَكَانَ ] <sup>(٤)</sup> مُخَالَفَةَ الْقَاعِدَةِ  
[ فِي ] <sup>(٥)</sup> الْوَلِيِّينَ أَقْلًا .

(الْسَّادِسُ) : أَنَّهُ [ يَنْتَهَمُ ] <sup>(٦)</sup> فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يَكُونَ عَدَلٌ إِلَيْهَا عَنِ الرَّابِعَةِ مَعَ [ عِلْمِهِ ] <sup>(٧)</sup>  
بِهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُخْتَارُ لِلذُّخُولِ ، وَالْمَرْأَةُ مَحْكُومٌ عَلَيْهَا لَا خَيْرَةَ لَهَا .

(السَّابِعُ) : أَنَّ الْخَامِسَةَ عَلَى خِلَافِ [ الْقَاعِدَةِ ] <sup>(٨)</sup> الْمُعْتَبَرَةِ ، فَعَظُمَتْ أَسْبَابُ إِبْطَالِهَا ، لِأَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ثَلَاثًا مُسْتَثْنِيَّاتٍ ، فَتَجُوزُ الْهَجْرَةُ ثَلَاثًا ، وَالْإِحْدَادُ ثَلَاثًا ، وَأَيَّامُ الْخِيَارِ ثَلَاثًا ،  
[ وَالضَّرَاتُ ] <sup>(٩)</sup> ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَلْزَمُ وَيَمْكُثُ [ الْمَهَاجِرُ ] <sup>(١٠)</sup> بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ تُضَرُّ  
بِثَلَاثٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْخَامِسَةَ لَوْ صَحَّحْنَاهَا وَقَعَ الْإِضْرَارُ بِأَرْبَعٍ ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ  
مُخَالَفَةَ قَاعِدَةٍ إِلَّا [ مَا ] <sup>(١١)</sup> اشْتَرَكَا فِيهِ .

(الْثَامِنُ) : إِنْ [ شَأْنُ ] <sup>(١٢)</sup> أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ السُّؤَالِ عَنِ حَالِ الزَّوْجِ ، وَلَيْسَ شَأْنُ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ السُّؤَالِ  
عَنِ حَالِ الْمَرْأَةِ ، فَضَعُفَتْ [ الشُّبُهَةُ ] <sup>(١٣)</sup> فِي الْخَامِسَةِ [ بِكَشْفِ ] <sup>(١٤)</sup> أَوْلِيَائِهَا .

( ١ ) في ( ب ) : [ منه ] .

( ٢ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) في ( أ ، ط ) : [ فكانت ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) في ( ط ) : [ يهتم ] .

( ٧ ) في ( أ ) : [ عمله ] .

( ٨ ) في ( ج ) : [ القواعد ] .

( ٩ ) في ( أ ، ج ) : [ المصبرات ] .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ الهاجر ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١٢ ) في ( أ ، ب ، ط ) : [ شاء ] .

( ١٣ ) في ( ب ) : [ الشبه ] .

( ١٤ ) في ( ج ) : [ لكشف ] .

(التاسع) : أن عقد [ الوكالة ]<sup>(١)</sup> ضعيف ؛ لأنه [ جائز ]<sup>(٢)</sup> من الطرفين ، ولأن المكلّف

يُنشئه ، فيكون ضعيفاً كالذّر مع الواجب المتأصل بخلاف الأولياء .

(العاشر) : أن في الخامسة مفسدة اندفعت بالفسخ ، وهي أنها على [ ضرات ]<sup>(٣)</sup> أربع لها ،

[ والفائت ]<sup>(٤)</sup> على ذات الوليين صفة الزوج الأول ، ودرء المفايد أولى من تحصيل المصالح .

فإن قلت : في صورة الشفعة الشريك مخيرٌ وههنا الزوج الثاني ليس مخيراً ، بل أنتم

[ تُعيّنون ]<sup>(٥)</sup> المرأة [ له ]<sup>(٦)</sup> جزماً ، فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه

بوصف اللزوم ، فليس الحكم مثل الحكم ، فلا يصح القياس لتباين الأحكام .

قلت : الوجه الذي وقع فيه القياس لا اختلاف فيه ؛ لأن القياس إنما وقع من جهة تقديم المضرة

على العقد السابق ، والصورتان من هذا الوجه مستويتان لا اختلاف [ بينهما ]<sup>(٧)</sup> ، وإنما

[ جعل ]<sup>(٨)</sup> اللزوم في صورة النزاع دون صورة الشفعة لامتناع الخيار في النكاح ؛ لئلا تكون

[ المخدرات ]<sup>(٩)</sup> بذلة بالخيار ، فلذلك حصل اللزوم والتعيين للزوج الثاني ، ولما كانت السلع

والعقار قابلة للتخيير والخيار ثبت للشفيع الخيار من غير لزوم .

فإن قلت : إنما أبطلنا العقد في الشفعة لضرر الشفيع ، لأن العقار مال ، ورتبة

الأموال أخفض من [ رتبة ]<sup>(١٠)</sup> الإبزاع ، ولا يلزم من مخالفة العقد المقتضي لما هو

(١) في (ج) : [ الوكلا ] .

(٢) في (ب ، ط) : [ جاء ] .

(٣) في (ج) : [ إضرار ] .

(٤) في (ج) : [ والغالب ] .

(٥) في (ج) : [ تُفيتون ] .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (أ ، ب ، ط) : [ فيهما ] .

(٨) في (أ ، ج ، ط) : [ حصل ] .

(٩) في (ب) : [ المخدرات ] .

(١٠) المخدرات : بفتح الحاء ، جمع مخدرة ، وهي البنت تكون في حدرها . يُقال : جارية مخدرة إذا ألزمت الحدر ،

ومخدورة . والحدر : ستر يُمدُّ للحارية في ناحية البيت ، ثم صار كلُّ ما وارك من بيت ونحوه حدرًا ، والجمع خُدور

وأحذار ، وأحادير .

أنظر : لسان العرب ، ١١٠٩/٢ ، مادة " حدر " . والمصباح المنير ، ص ١٦٥ ، مادة " الحدر " .

(١١) ساقطة من (أ) .

أَدْنَى <sup>(١)</sup> مُخَالَفَةَ الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِمَا هُوَ أَعْلَى ، وَهَذَا فَرْقٌ يُبْطِلُ الْقِيَاسَ <sup>(٢)</sup> .

**قُلْتُ :** هَذَا بَعَيْنِهِ مُسْتَنْدَنَا فِي [أَوْلِيَّةِ] <sup>(٣)</sup> الْقِيَاسِ ، وَذَلِكَ أَنْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ الْأَمْوَالِ يَكُونُ الضَّرَرُ بِفَوَاتِ مَقَاصِدِهَا <sup>(٤)</sup> أَعْظَمَ [ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِيكِ ] <sup>(٥)</sup> ، فَيَكُونُ [ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، ( فَإِنْ قُلْتُ ) ] <sup>(٦)</sup> [الزَّوْجُ الثَّانِي] كَمَا حَصَلَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالذُّخُولِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ فَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ [ قَدْ ] <sup>(٧)</sup> حَصَلَ لَهُ أَيْضًا تَعَلُّقٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ وَالْمَفْقُودِ وَغَيْرِهِمَا ، [ فَلِمَ ] <sup>(٨)</sup> كَانَ دَفْعُ ضَرَرِ الثَّانِي أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ لَا سِيَّمَا وَصُحْبَةُ الْأَوَّلِ أَطْوَلُ وَمُعَاهَدُ قَضَاءِ الْأَوْطَارِ <sup>(٩)</sup> بَيْنَهُمَا [ أَكْثَرُ ] <sup>(١٠)</sup> .

قَالَ الشَّاعِرُ : " مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ " <sup>(١١)</sup> .

**قُلْتُ :** بَلْ ضَرَرُ الثَّانِي هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَعْرَضُ بِالطَّلَاقِ ، [ وَتَوَحُّشَتْ ] <sup>(١٢)</sup> الْعِصْمَةَ إِمَّا بِالطَّلَاقِ ، وَإِمَّا بِالْفِرَاقِ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ ، وَإِمَّا بِحُصُولِ السَّامَةِ مِنْ طُولِ الْمُبَاشَرَةِ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ طُولَ صُحْبَةِ الْمَرْأَةِ [ تُوجِبُ ] <sup>(١٣)</sup> قِلَّةَ وَقْعِهَا فِي النَّفْسِ ، وَأَنَّ

( ١ ) زيادة في ( ج ) : [ في ] .

( ٢ ) القياس لغة : التقدير والمساواة .

واصطلاحاً : ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بعلة جامعة .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٤٠/٥ - ٤١ ) ، مادة " قوس " . والمصباح المنير ، ص ( ٥٢١ ) ، مادة " قيس " .

وشرح الكوكب المنير ، ( ٦/٤ ) ، والتأسيس في أصول الفقه ، ص ( ٢٠١ ) .

( ٣ ) في ( ج ) : [ أول ] .

( ٤ ) زيادة في ( ج ) : [ أعظم فيكون الزوج الثاني ضرره ] .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) في ( ط ) : [ فيكون ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) في ( أ ، ج ) : [ وقد ] .

( ٩ ) في ( ج ) : [ فإن ] ، وفي ( ط ) : [ فلما ] .

( ١٠ ) الوطر : كل حاجة كان لصاحبها فيها همّة ، فهي وطره ، فإذا بلغها البالغ قيل : قضى وطره وأرْبَهُ والوطر بمعنى

الأرب ، والإربة : هي الميل الجنسي إلى النساء ، وقد سبق .

أنظر : لسان العرب ، ( ٨ / ٤٨٦٦ ) ، مادة " وطر " .

( ١١ ) في ( ب ) : [ و ] .

( ١٢ ) زيادة في ( أ ، ج ، ط ) : [ و ] .

( ١٣ ) البيت لأبي تمام . أنظر : ديوان أبي تمام ، ( ٤ / ٢٥٣ ) .

( ١٤ ) في ( ط ) : [ وتوحش ] .

( ١٥ ) في ( ج ) : [ تعقب ] .



[ جِدَّتْهَا ] <sup>(١)</sup> تُوجِبُ شِدَّةَ وَقْعِهَا فِي النَّفْسِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ضَرَرَ التَّانِي أَقْوَى وَأَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَنْكِحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي [ السَّلْعِ ] <sup>(٢)</sup> وَالْإِجَارَاتِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : [ قَدْ ] <sup>(٣)</sup> سَرَدَتْ [ تِنْتِي عَشْرَةَ ] <sup>(٤)</sup> مَسْأَلَةً ، مِنْهَا [ ثَمَانٍ ] <sup>(٥)</sup> مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَمِنْهَا أَرْبَعٌ تُعَارِضُهَا ، وَهِيَ [ نَقْبُضُ ] <sup>(٦)</sup> مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْفَرْقِ ، وَالنَّقْضُ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الْأَعْتِبَارِ فَيَلْغَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْفَرْقِ مَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

قُلْتُمْ : مَا ذَكَرْتَهُ سُؤَالٌ حَسَنٌ مَسْمُوعٌ ، وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ [ الْأَرْبَعِ وَالثَّمَانِ ] <sup>(٨)</sup> يَتَّضِحُ بِأَنْ تُعَيَّنَ أَقْرَبَ الثَّمَانِيَةِ لِلأَرْبَعَةِ ، وَتُبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الصُّورَةِ وَ<sup>(٩)</sup> تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالثَّمَانِيَةِ ، أَوْ تُعَيَّنَ أَقْرَبُ الصُّورِ [ الثَّمَانِ ] <sup>(١٠)</sup> لِعَدَمِ الْفَوَاتِ بِالذُّخُولِ ، وَأَقْرَبُ الْأَرْبَعَةِ لِلْفَوَاتِ بِالذُّخُولِ ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ قَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى <sup>(١١)</sup> ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الْأَبْعَدِ حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الْأَقْرَبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، فَنَقُولُ : [ كُلُّ ] <sup>(١٢)</sup> مَسْأَلَةٍ دَخَلَ فِيهَا حُكْمٌ حَاكِمٌ مِنْ هَذِهِ [ الثَّمَانِيَةِ ] <sup>(١٣)</sup> فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى التَّفْوِيْتِ بِالذُّخُولِ مِنَ الصُّورَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا حُكْمٌ حَاكِمٌ ، بِسَبَبِ أَنَّ [ حُكْمَ ] <sup>(١٤)</sup> الْحَاكِمِ يَنْزَلُ مَنْزِلَةً فَسَخِ الْنِّكَاحِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ .

(١) في (ج) : [ جديدها ] .

(٢) في (ب ، ج) : [ البيع ] .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [ اثني عشر ] .

(٥) في (أ ، ب ، ط) : [ ثمانية ] .

(٦) في (أ ، ب ، ط) : [ نقض ] .

(٧) زيادة في (أ ، ب ، ط) : [ على ] .

(٨) في (أ ، ب ، ط) : [ الأربعة والثمانية ] .

(٩) زيادة في (أ ، ج) : [ بين ] .

(١٠) في (أ ، ب ، ط) : [ الثمانية ] .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) في (أ) : [ على ] .

(١٣) في (أ ، ب ، ج) : [ الثمانية ] .

(١٤) ساقطة من (ب) .

ألا ترى أن أبا حنيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : " [إن الحاكم] <sup>(٢)</sup> إذا حكم بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن ، وكذلك إذا حكم<sup>(٣)</sup> بالنكاح والزوجية بشهود زور ثبت النكاح في الظاهر والباطن ، وجاز لأحد [ ذلك ] <sup>(٤)</sup> الشهود الزور أن يتزوج تلك المرأة التي شهد بطلاقها مع علمه بكذب نفسه ، وأبيحت [ الزوجة ] <sup>(٥)</sup> في المسألة الأخرى في نفس الأمر ؛ لأن حكم الحاكم في هذه المسائل وإن لم يصادف عقداً ولا طلاقاً لكن [ حكمه ] <sup>(٦)</sup> نفسه يتنزل منزلة الطلاق والنكاح ، [ ولهذا ] <sup>(٧)</sup> المدرك عمم نفوذ الأحكام بشهادة الزور في العقود والفسوخ دون الديون وغيرها من [ القضايا ] <sup>(٨)</sup> ، فإن الدين ونحوه لا يدخل حكم الحاكم ، فتستقل الدمة به ، والفسخ يمكن أن يستقل به الحاكم في صور مجمع عليها ، وكذلك [ الحاكم ] <sup>(٩)</sup> يستقل بالعقد ولا تستقل<sup>(١٠)</sup> الدمة بالمال إلا [ بأخذه ] <sup>(١١)</sup> بالفرض أو غيره ، فلذلك عمم في العقود والفسوخ ، ومنع<sup>(١٢)</sup> غيرهما ، <sup>(١٣)</sup> ونحن وإن لم نقل بهذا المدرك وقلنا لا ينفذ هذا الحكم غير أنه يبقى فارقاً من حيث الجملة بين ما فيه حكم حاكم ، وبين ما ليس فيه حكم [ حاكم ] <sup>(١٤)</sup> فيكون ما فيه حكم [ حاكم ] <sup>(١٥)</sup> أقرب إلى الفوات بالدخول من حيث الجملة ، فأقول الذي دخل فيه حكم الحاكم منها

(١) أنظر : الهداية ، ( ٣ / ١٤٨ ) ، وفتح القدير ، ( ٧ / ٤٧٨ ) .

(٢) ساقطة من ( ج ) .

(٣) زيادة في ( ب ، ج ) : [ الحاكم ] .

(٤) في ( أ ، ج ، ط ) : [ تلك ] .

(٥) في ( أ ، ب ) : [ للزوج ] .

(٦) في ( ب ) : [ حلمه ] .

(٧) في ( ب ) : [ وهذا ] .

(٨) في ( ج ) : [ القضا ] .

(٩) في ( ج ) : [ الحكم ] .

(١٠) زيادة في ( ج ) : [ بشغل ] .

(١١) في ( أ ) : [ أخذه ] ، وفي ( ج ) : [ في واحدة ] .

(١٢) زيادة في ( ج ) : [ في ] .

(١٣) زيادة في ( أ ) : [ من القضاء مما له ] .

(١٤) ساقطة من ( ط ) .

(١٥) ساقطة من ( ط ) .

مَسْأَلَةُ الْمَفْقُودِ <sup>(١)</sup> ، وَمَسْأَلَةُ الْمَرَأَةِ تَطْلُقُ <sup>(٢)</sup> بِسَبَبِ طَوْلِ الْعَيْبَةِ ، وَمَسْأَلَةُ الْمَرَأَةِ تُسَلِّمُ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ تَقَدُّمُ إِسْلَامِ زَوْجِهَا .

فَهَذِهِ [ التَّلَاثُ ] <sup>(٣)</sup> الْمَسَائِلُ فِيهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَالْخَمْسُ الْمَسَائِلُ الْبَاقِيَّةُ مِنْهَا مَا بُنِيَ فِيهَا عَلَى ظَاهِرٍ فَانْكَشَفَ خِلَافُهُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُبْنَى فِيهَا عَلَى ظَاهِرٍ ، فَالَّتِي يُبْنَى فِيهَا عَلَى ظَاهِرٍ انْكَشَفَ خِلَافُهُ الْمَرَأَةُ [ فِيهَا ] <sup>(٤)</sup> مَعْدُورَةٌ ؛ بِسَبَبِ الظَّاهِرِ مَا دُونَ لَهَا فِي الإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ الثَّانِي بِسَبَبِ الظَّاهِرِ ، وَكَذَلِكَ وَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا لَا ظَاهِرَ فِيهِ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الْعَقْدِ الأوَّلِ ، وَالَّتِي فِيهَا ظَاهِرٌ هِيَ الْمَرَأَةُ الْحُرَّةُ تَعْلَمُ بِالطَّلَاقِ دُونَ الرَّجْعَةِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الطَّلَاقِ يُبِيحُ [ الْعَقْدَ ] <sup>(٥)</sup> ، [ وَالْأَمَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ] <sup>(٦)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ [ وَأَمْرًا الْمُرْتَدَّ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكُفْرِ يُبِيحُ الْعَقْدَ ، وَالرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ حَالِهَا ] يَقْتَضِي [ الْإِخْتِيَارَ ، وَتَزْوُجُهَا ] <sup>(٧)</sup> عَلَى ظَاهِرِ الْإِخْتِيَارِ فَهِنَّ مَعْدُورَاتٌ ، فَهَذِهِ أَرْبَعٌ فِيهَا عُدْرٌ يُبِيحُ .

وَفِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ حَاكِمٍ ، وَلَا ظَاهِرٍ ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَسَائِلِ عَنِ الْفَوَاتِ بِالذُّخُولِ ، فَتُعَيَّنُهَا لِلْبَحْثِ وَالْفَرْقِ .

وَأَمَّا [ الْأَرْبَعُ ] <sup>(٨)</sup> وَهِيَ الْمَرَأَةُ [ يُنْعَى ] <sup>(٩)</sup> لَهَا زَوْجُهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ أَنَّ الْمَوْتَ شَأْنُهُ الشُّهْرَةُ وَالظُّهُورُ ، فَالْخَطَأُ فِيهِ نَادِرٌ ، فَيَضَعُ الْعُدْرُ ، فَلَا يَفُوتُ بِالذُّخُولِ ، وَعَقْدُ الْوَلِيِّ الأوَّلِ عَلَى الْمَرَأَةِ لَيْسَ اشْتِهَارُهُ فِي الْوُجُودِ كَاشْتِهَارِ الْمَوْتِ ، وَلَا [ تَتَوَفَّرُ ] <sup>(١٠)</sup> الدَّوَاعِي

(١) أنظر : عيون المجالس ، (١٣٧٠/٣) ، والتفريع ، (١٠٧/٢ — ١٠٨) .

(٢) زيادة في (أ ، ط) : [ نفسها ] .

(٣) في (ب) : [ الثلث ] .

(٤) في (أ ، ب ، ج) : [ فيه ] .

(٥) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(٦) زيادة في (ب ، ج) : [ ثم يرجعها وقد وطئها السيد بعد إنقضاء العدة ] .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (ب) ، وفي (ج) : [ انقضا ] .

(٩) في (ط) : [ على بناء ] .

(١٠) في (ب) : [ الأربعة ] .

(١١) في (ب) : [ يبقى ] .

(١٢) في (ب) : [ بتوفر ] .

لِلإِخْبَارِ بِهِ [ كَتَوَفَّرِهِ ]<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِخْبَارِ بِمَوْتِ إِنْسَانٍ وَالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ ، وَالْعَوَائِدُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ ، وَمَسْأَلَةٌ التَّطْلِيقِ بِالْإِعْسَارِ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ أَنَّ الْمَرْأَةَ هُنَا ظَالِمَةٌ قاصِدَةٌ لِلْفَسَادِ فَتَنَاسَبَ أَنْ تُعَاقَبَ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهَا فِي إِبْطَالِ تَصَرُّفِهَا بِالزَّوْجِ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهَا أَسْقَطَتِ النِّفْقَةَ ، وَأَنَّهَا مُبْطِلَةٌ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفِهَا وَدَعْوَاهَا ، بِخِلَافِ [ مَسْأَلَةِ ]<sup>(٢)</sup> الْوَلِيِّينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الَّذِي يَقُولُ : عَائِشَةُ طَالِقٌ ؛ [ فَلَانٌ ]<sup>(٣)</sup> [ الْحُكْمُ هُنَا يُبْنَى ]<sup>(٤)</sup> عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ زَوَاجِهِ لِامْرَأَةٍ أُخْرَى ، وَاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ [ أضعف ]<sup>(٥)</sup> مِنْ اسْتِصْحَابِ الْوَلِيِّ [ لِعَدَمِ ]<sup>(٦)</sup> الْعَقْدِ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ ، فَإِنَّ الْعُقُودَ لِأَوْلِيَائِهَا غَالِبًا بِخِلَافِ عُقُودِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ لَا يَشْتَهَرُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الطَّلَاقُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ أَيْضًا اعْتَمَدَ الْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ الْعَدَمِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِيصَالِ حُقُوقِهَا [ إِلَيْهَا ]<sup>(٧)</sup> .

قُلْتَ : الْغَيْبَةُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ شَاهِدَةٌ عَلَى الزَّوْجِ [ بِدَعْوَى ]<sup>(٨)</sup> الْمَرْأَةِ ، وَلَا صُورَةَ ظَاهِرَةَ تَشْهَدُ بِعَدَمِ زَوَاجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةُ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ حُكْمٌ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ أَنَّ الْوَلِيَّ الْعَاقِدَ لِلْعَقْدِ الثَّانِي مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِجْمَاعًا ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارَضٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، وَالْمَرْأَةُ لَمَّا تَزَوَّجَتْ هَهُنَا مَعَ قَوْلِ الزَّوْجِ : لِي امْرَأَةٌ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةَ قَوْلُ ظَاهِرَةٍ الصِّدْقِ ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مُمَكِّنٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ فِيهِ كَمَا تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي حَيْضِهَا وَطَهْرِهَا [ وَسَقَطِهَا ]<sup>(٩)</sup> وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا قَوْلُ الزَّوْجِ مُعَارَضٌ بِتَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ وَتَصَرُّفِ وَلِيِّهَا فِي الْعَقْدِ ، وَالْوَلِيُّ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ لَا ظَاهِرَ يُعَارِضُهُ ، فَكَانَ بِالنُّفُوزِ أَوْلَى ، وَأَمَّا الْأَمَةُ تَخْتَارُ نَفْسَهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ

( ١ ) فِي ( أ ، ط ) : [ كَتَوَفَّرَهَا ] .

( ٢ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

( ٣ ) فِي ( ب ، ط ) : [ فَإِنْ ] .

( ٤ ) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ الْحَاكِمُ هَهُنَا بَيْنَ ] .

( ٥ ) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ أضعف ] .

( ٦ ) فِي ( ط ) : [ لِعَدَمِ ] .

( ٧ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

( ٨ ) فِي ( ط ) : [ بِدَعْوَى ] .

( ٩ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ج ) .

الْوَلِيِّينَ أَنْ زَوْجَهَا مُتَهَافِتٌ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِهَا غَايَةَ التَّعَلُّقِ ، بِسَبَبِ أَنَّهَا نَزَعَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ [ قَهْرًا ] <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> وَالنَّفُوسُ مَجْبُودَةٌ عَلَى حُبِّ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ الرَّدَّ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ لَمْ يَحْصُلْ لِلزَّوْجِ [ الْمَعْقُودِ لَهُ ] <sup>(٣)</sup> [ أَوْلًا ] <sup>(٤)</sup> هَذَا [ التَّعَلُّقُ ] <sup>(٥)</sup> بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْفَوَاتِ عَلَيْهِ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ [ الرَّافِعُ ] <sup>(٦)</sup> لِلنَّقُوضِ الْأَرْبَعَةِ .

وَإِذَا انْدَفَعَتِ النَّقُوضُ [ بِالْفَرْقِ ] <sup>(٧)</sup> صَحَّ الْمُدْرِكُ ، وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي الْبَيَاعَاتِ وَقَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي الْأَنْكِحَةِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ لِأَحَدٍ ، فَإِنَّ الْمَكَانَ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ <sup>(٨)</sup> وَالْبُعْدِ عَنِ الْقَوَاعِدِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لُوْحِظَتْ هَذِهِ الْمُبَاحِثُ قَرِيبَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَظَهَرَ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهَا ، لَا سِيَّمَا وَجَمْعُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْتَوْا بِهَا ، فَلَا بُدَّ لِعُقُولِهِمُ الصَّافِيَةِ مِنْ قَوَاعِدٍ يُلَاحِظُونَهَا ، وَلِعَلَّهُمْ لَاحِظُوا مَا ذَكَرْتَهُ ، وَبِهَذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّينَ وَالْوَكِيلِينَ فِي عُقُودِ الْبَيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَطُّ ، التَّحَقُّ بِالتَّانِي [ تَسْلِيمٌ ] <sup>(٩)</sup> أَمْ لَا ، [ وَقَدْ ] <sup>(١٠)</sup> وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي الْمُدُونَةِ <sup>(١١)</sup> وَالْجَلَابِ <sup>(١٢)</sup> ، أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُوكَّلَ إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ [ انْعَقَدَ ] <sup>(١٣)</sup> عَقْدُ السَّابِقِ إِلَّا أَنْ يَتَّصِلَ بِالتَّانِي تَسْلِيمًا .

قَالَ الْأَصْحَابُ <sup>(١٤)</sup> : " هَذَا قِيَاسٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّينَ " .

- 
- ( ١ ) في ( ج ) : [ تقريراً ] .
  - ( ٢ ) زيادة في ( ج ) : [ هذا ] .
  - ( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .
  - ( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .
  - ( ٥ ) في ( ب ) : [ التعليق ] .
  - ( ٦ ) في ( ط ) : [ الدافع ] .
  - ( ٧ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ بالفوارق ] .
  - ( ٨ ) زيادة في ( ط ) : [ القلق ] .
  - ( ٩ ) في ( ط ) : [ سلم ] .
  - ( ١٠ ) ساقطة من ( ج ) .
  - ( ١١ ) ( ٤ / ٢٤٧ ) .
  - ( ١٢ ) في التفریع ، ( ٣١٧ / ٢ ) .
  - ( ١٣ ) في ( ب ) : [ العقد ] .
  - ( ١٤ ) التفریع ، ( ٣١٧ / ٢ ) .

[ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ] <sup>(١)</sup>: <sup>(٢)</sup> " لا عِبْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ [ كَشَفَ ] <sup>(٣)</sup> النِّكَاحِ مَضْرَّةٌ عَظِيمَةٌ بِخِلَافِ البَيْعِ " ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالتَّخْرِيجُ مَعَ قِيَامِ الفَارِقِ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا ، وَلَمْ أَجِدْ لِمَالِكٍ وَلَا لِأَصْحَابِهِ نَصًّا فِي الوَكِيلَيْنِ أَنَّ التَّسْلِيمَ [ يُفِيَتْ ] <sup>(٤)</sup> ، بَلْ فِي المُوَكَّلِ ، وَالوَكِيلِ خَاصَّةً ، [ فَلَوْ رَامَ ] <sup>(٥)</sup> مُخْرِجُ تَخْرِيجِ الوَكِيلَيْنِ عَلَى المُوَكَّلِ وَالوَكِيلِ لَتَعَدَّرَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الفَرْقِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ المُوَكَّلَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَالوَكِيلَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ فَهُوَ فَرْعٌ ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَقْدُهُ <sup>(٦)</sup> وَوَقَعَ التَّسْلِيمُ فِي عَقْدِ المُوَكَّلِ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ : ذَلِكَ عِنْدِي مُضَافٌ لِلتَّسْلِيمِ ، وَكَوْنُهُ مُتَّصِرًا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَالْأَصَالَةُ لَهَا قُوَّةٌ ، وَلَهُ أَيْضًا قُوَّةُ العَزْلِ وَالتَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ وَهَذَا مَعْنَى مُنَاسِبٌ مَفْقُودٌ فِي الوَكِيلَيْنِ ، فَإِنَّ [ كِلَيْهِمَا ] <sup>(٧)</sup> فَرْعٌ [ لَا أَصَالَةَ لَهُ ] <sup>(٨)</sup> ، فَلَا يَنْعَقِدُ عَقْدُ [ اللاحق ] <sup>(٩)</sup> مِنْهُمَا مُطْلَقًا ، اتَّصَلَ بِهِ قَبْضُ أُمَّ لَا ، [ وَمَهُمَا ] <sup>(١٠)</sup> وَجَدْنَا مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يُلَاحِظَهُ الإِمَامُ امْتِنَعَ التَّخْرِيجُ عَلَى مَحَلِّ [ ذَلِكَ ] <sup>(١١)</sup> الفَارِقِ ، كَمَا أَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا وَجَدَ مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَارِقًا امْتِنَعَ عَلَيْهِ القِيَاسُ ، فَالْمُقَلِّدُ مَعَ المُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ الشَّارِعِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الوَكِيلَانِ فِي النِّكَاحِ فَرْعَانِ لَا مُتَّصِلَ فِيهِمَا فَيَسْقُطُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ المُنَاسِبَةِ .

قُلْتَ : [ مَا ذَكَرْتَهُ ] <sup>(١٢)</sup> مُسَلِّمٌ غَيْرَ أَنَّ المَرْأَةَ <sup>(١٣)</sup> يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الاستِقْلَالُ

فَسَقَطَ اعْتِبَارُ [ التَّأْصُلِ ] <sup>(١٤)</sup> ، وَهَهُنَا يُمَكِّنُ الاستِقْلَالُ ، فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ

(١) في ( ب ) : [ وقاله عبد الحكم ] .

(٢) أنظر : العقد الجواهر ، ( ٢ / ٣٠ ) ، وعيون المجالس ، ( ٣ / ١٠٦٦ ) .

(٣) في ( أ ، ج ) : [ كشفه ] .

(٤) في ( ب ، ج ) : [ يُعتبر ] .

(٥) في ( ب ، ج ) : [ ولو أراد ] .

(٦) زيادة في ( ج ) : [ اغنى عن عقد الموكل ] .

(٧) في ( ج ) : [ توكيلهما ] .

(٨) في ( ب ) : [ لا أصل ] .

(٩) في ( ج ) : [ الأخير ] .

(١٠) في ( ج ) : [ ومضى ] .

(١١) ساقطة من ( ب ) .

(١٢) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

(١٣) زيادة في ( ط ) : [ لا ] .

(١٤) في ( ب ، ج ) : [ الاستقلال ] .

[ إِمْكَانٌ ]<sup>(١)</sup> [ اِلسْتِقْلَال ] فَرْقًا يُلَاحِظُهُ [ اَلْإِمَامُ فَيَتَعَدَّرُ التَّخْرِيجُ ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ التَّخْرِيجِ مُطْلَقًا  
فِي الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِينَ ] أَيْضًا [ أَيْضًا ]<sup>(٢)</sup> ، [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ]<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .  
( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .  
( ٣ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .  
( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِمَامِ <sup>(١)</sup> يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ <sup>(٢)</sup> أَيِّ عَدَدٍ شَاءَ مِنْهُنَّ كَثْرًا أَوْ قَلًّا وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الرُّوَجَاتِ  
لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ )

وَهُوَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوَسَائِلَ تَتَّبَعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا <sup>(٣)</sup> ، فَوَسِيلَةُ الْمُحَرَّمَ مُحَرَّمَةٌ وَوَسِيلَةُ  
الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ ، غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْهَا <sup>(٤)</sup> ، وَوَسِيلَةُ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ  
أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ ، وَوَسِيلَةُ أَفْضَلِ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَبْسُوطَةً <sup>(٥)</sup> ،  
وَمُضَارَّةً الْمَرْأَةَ تَجْمَعُهَا مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَسِيلَةً لِلشَّحْنَاءِ فِي الْعَادَةِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ  
التَّحْرِيمِ [ مُطْلَقًا ] <sup>(٦)</sup> وَقَدْ [ جُعِلَ ] <sup>(٧)</sup> ذَلِكَ فِي شَرِيْعَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ

( ١ ) الإمام : جمع أمة ، وهي : من ضرب عليها الرق ، أو ولدت من أم رقيقة ، ولم يطرأ عليها تحرير . أنظر : معجم لغة  
الفقهاء ، ص ( ٨٨ ) .

( ٢ ) زيادة في ( أ ، ب ، ج ) : [ عدد ] .

( ٣ ) ليس ذلك على الإطلاق وإنما يختص بالوسائل الشرعية لا العادية .

أنظر : تهذيب الفروق لابن الشاط ، ( ٣ / ٢٠٠ ) .

( ٤ ) قال ابن الشاط : " قوله : أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، فإنه إما أن يريد أنها أخفض رتبة من حيث هي  
وسائل ، وتلك مقاصد فهذا كلام ليس معناه إلا أن هذه وسائل ، وتلك مقاصد فلا فائدة فيه ، وأما أن يريد أن  
الوسائل المحرمة مثلاً أخفض رتبة من مقاصدها فيما يرجع إلى العقاب عليها فذلك دعوى لم يأت عليها  
بحجة . أ . هـ . والذي يظهر والعلم عند الله تعالى : أن استحقاق العقاب على فعل الوسيلة أخفض رتبة من استحقاق  
العقاب على فعل المقصد ، لقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : (( إنما الربا في النسئة ))  
البخاري في صحيحه ، ( ٧٦٢ / ٢ ) ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الدنيا بالدينار نساءً ، رقم " ٢٠٦٩ " ، [ مسلم في  
صحيحه ، ( ٣ / ١٢١٨ ) ، كتاب : المساقاة . باب : بيع الطعام مثلاً بمثل . رقم " ١٥٩٦ " ] .

أي الربا الأعظم الأشد ، لأن تحريمه تحريم مقصد ، علماً بأن هناك ربا الفضل ، كما في حديث عبادة بن الصامت أن  
النبي ﷺ قال : (( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح  
بالمح ، سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد )) ، [ أخرجه مسلم في  
صحيحه ، ٣ / ١٢١١ ، كتاب : المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم " ١٥٨٤ " ] . وأيضاً  
الزنا كبيرة من كبائر الذنوب ، إذ أن تحريمه تحريم مقصد ، وما كان وسيلة إليه ، كالخلوة بالأجنبية ، والنظر إليها تحريمه  
تحريم وسيلة ، وهي من الصغائر . فمن مجموع الأدلة ، يؤخذ أن ما كان تحريمه تحريم مقصد أشد جرمًا مما كان تحريمه  
من باب تحريم الوسائل ، والله تعالى أعلم .

( ٥ ) أنظر : الفروق ، ( ٢ / ٤٥١ ) ، ط : دار السلام ، الفرق الثامن والخمسون .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ فعل ] .



عِنْدَهُمْ ، فَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَصْلَحَةِ الرِّجَالِ [ لِنْفِي ] <sup>(١)</sup>  
الْمُضَارَّةَ وَالشَّحْنَاءِ .

وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ شُرِعَ [ عَكْسُهُ ] <sup>(٢)</sup> فِي التَّوْرَةِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ زَوَاجُ عَدَدٍ  
غَيْرِ مَحْصُورٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ فِي الاسْتِمْتَاعِ عَلَى مَصْلَحَةِ النِّسَاءِ فِي الشَّحْنَاءِ  
وَالْمُضَارَّةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ شَرِيْعَتُنَا أَفْضَلَ الشَّرَائِعِ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ مَصْلَحَتَيْ الْفَرِيقَيْنِ ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ  
يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ قَضَاءُ إِرْبِهِ ، وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَيْزِ الْحَجْرِ ، وَيُضَافُ لِذَلِكَ  
التَّسْرِي <sup>(٣)</sup> بِمَا شَاءَ ، وَرُوِعِيَتْ أَيْضًا مَصَالِحُ النِّسَاءِ ، فَلَا تُضَارُّ [ زَوْجَةٌ مِنْهُنَّ ] <sup>(٤)</sup> بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ،  
وَسِرُّ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمُضَارَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ أَنَّ الثَّلَاثَةَ اُعْتِفِرَتْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ، فَتَجُوزُ الْهَجْرَةُ <sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ ، وَالْإِحْدَادُ <sup>(٦)</sup> عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، [ وَالْخِيَارُ ] <sup>(٧)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [ وَالْمِصْرَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ] <sup>(٨)</sup>  
فَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا الثَّلَاثُ <sup>(٩)</sup> مُسْتَثْنَاةٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصُولِ ؛ فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الشَّحْنَاءُ وَالْمُضَارَّةُ عَلَى  
خِلَافِ الْأَصْلِ اسْتَثْنَى ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ يُضَارُّ [ بِنِّهَا ] <sup>(١٠)</sup> زَوْجَةٌ أُخْرَى ، هَذَا فِي الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالْبَعِيدِ

( ١ ) في ( أ ، ب ، ط ) : [ بنفي ] .

( ٢ ) في ( ب ) : [ علسه ] .

( ٣ ) التسري : هو اتخاذ أمة للجماع ، والسرُّ : الجماع .

أنظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ١٣٠ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) من الهجر ، وهو لغة : القطع ، ضد الوصل .

واصطلاحاً : مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما ، وإعراض كل واحدٍ منهما عن صاحبه عند الاجتماع .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٦ / ٣٤ ) ، مادة " هجر " ، والمصباح المنير ، ص ( ٦٣٤ ) ، والنهية في غريب

الحديث والأثر ، ( ٥ / ٢٤٤ ) ، والهجر في الكتاب والسنة ، ص ( ١٠٠ ) .

( ٦ ) الإحداد لغة : المنع .

واصطلاحاً : تجنب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها ، كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب وكحل

وليس مُطَيَّب ، وخروج من منزل من غير حاجة .

أنظر : المصباح المنير ، ص ( ١٢٤ ) ، والإمداد بأحكام الحداد ، ص ( ١١ ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ والمصرأة ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ب ، ط ) ، وفي ( ط ) زيادة : [ والمضارة ثلاثة أيام ] .

( ٩ ) زيادة في ( ج ، أ ) : [ فيها ] .

( ١٠ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ بها ] .

مِنَ الْقَرَابَاتِ <sup>(١)</sup> ، وَحَافِظَ الشَّرْعِ عَلَى الْقَرَابَاتِ الْقَرِيبَةِ وَصَوْنَهَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالشَّحْنَاءِ ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَلَا أُمَّهَا [ لِأَنَّهَا ] <sup>(٢)</sup> أَعْظَمُ الْقَرَابَاتِ حِفْظًا لِبِرِّ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ، وَيَلِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، وَيَلِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَبِرُّهَا آكَدُ مِنْ [ بِرِّ ] <sup>(٣)</sup> الْأَبِّ ، يَلِيهِ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ ، ثُمَّ خَالَةُ أُمَّهَا ثُمَّ خَالَةُ أَبِيهَا ، ثُمَّ عَمَّةُ أُمَّهَا ، ثُمَّ عَمَّةُ أَبِيهَا ، فَهَذَا مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ لَا مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْمَقَاصِدِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأُمُّ أَشَدَّ بَرًّا بِابْنَتِهَا مِنْ الْابْنَةِ بِأُمَّهَا ، لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَافِيًا فِي بُغْضِهَا لِابْنَتِهَا إِذَا عُقِدَ عَلَيْهَا لِضَعْفِ مَيْلِهَا لِلزَّوْجِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ ، فَاشْتُرِطَ فِي التَّحْرِيمِ إِضَافَةُ الدُّخُولِ إِلَى الْعَقْدِ ، وَكَانَ الْعَقْدُ كَافِيًا فِي بُغْضِ الْبِنْتِ لِضَعْفِ وُدِّهَا ، فَتَحْرُمُ بِالْعَقْدِ لِسَلَا تَعْقُ أُمَّهَا فَهَذَا تَلْخِيصُ أَمْرِ الزَّوْجَاتِ .

وَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَمَّا كُنَّ <sup>(٤)</sup> فِي الْعَالِيَةِ لِلْخِدْمَةِ وَالْهَوَانِ ، لَا لِلْوَطْءِ وَالِاصْطِفَاءِ بَعُدَتْ [ مُنَاسَبَتُهُنَّ ] <sup>(٥)</sup> فِي شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ [ وَضَعُهُنَّ ] <sup>(٦)</sup> وَوُقُوعُهُ نَادِرٌ فِيهِنَّ ، وَالْمَهَانَةُ مِنْ جِهَةِ ذُلِّ الرِّقِّ تَمْنَعُ مِنَ الْإِبَاءِ وَالْأَنْفَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الْحُظُوظِ ، بِخِلَافِ الزَّوْجِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْعِزِّ وَالِاصْطِفَاءِ وَالِإِعْزَازِ وَالتَّخْصِيصِ بِالْوَطْءِ ، وَالْخِدْمَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِيهِ تَبَعًا عَكْسُ بَابِ الْإِمَاءِ الْخِدْمَةَ أَصْلٌ ، وَالْوَطْءُ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ تَبَعًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الْعَدَدُ مَحْضُورًا فِي جَوَازِ وَطْءِ الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْمُنَافَسَةِ وَالشَّحْنَاءِ الَّتِي هِيَ

(١) قال البقوري : " لم يعط سر الاختصار على أربع ، فإن كونه يقول : هذا هنا كما كان هنالك ، ونحن لا نعرف لم كان هنالك ، أو إن عرفناه ، لعل هذا الموضع يخالف تلك المواضع غير كاف ولا واضح ، وأيضاً فالاختصار هنالك على ثلاث ، وقضينا الجمع بين أربع ، ويمكن أن يقال : كان التحديد بأربع من حيث إن تزوج الأكثر من هذا يجمع ضررين على النساء : الضرر الواحد ضرر الشحنة المذكور بينهن ، والضرر الآخر ، أن الرجل يضعف عن القيام بأكثر من أربع من حيث الوطء غالباً ، فلما تضاعفت المضرة في موضع أسقط ، وأجيز ذلك حيث لم تتضاعف ، وما أبيع له — عليه السلام — هو التسع ، إلا لقوة له ليست لغيره ، لا من حيث الأخلاق ، ولا من حيث غيرها " . أ . هـ .

أنظر : تهذيب الفروق واختصارها ، ( ٢ ، ٢٧ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ب ) ، وفي ( ج ) : [ هنا ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) زيادة في ( أ ، ج ، ط ) : [ مقصودات ] .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ مناقشتهن ] .

( ٦ ) في ( ب ، ط ) : [ وصفهن ] .

مَوْجُودَةٌ فِي بَابِ الزَّوْاجِ ، وَإِنْ وُجِدَتْ كَانَتْ ضَعِيفَةً عَنْ وُجُودِهَا فِي بَابِ الزَّوْاجِ ، فَهَذَا هُوَ تَلْخِيصُ  
الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ ، وَبَيَانُ السَّرِّ فِي ذَلِكَ .

(فَائِدَةٌ) : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> : " يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ الْأُمِّ الدُّخُولُ ، كَمَا اشْتُرِطَ فِي تَحْرِيمِ

الْبِنْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَمَرْبَاتِكُمُ اللَّائِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فَقَوْلُهُ : ﴿ اللَّائِي دَخَلْتُمِهِنَّ ﴾ صِفَةٌ تَعَقَّبَتْ الْجُمْلَتَيْنِ فَتَعَمَّمَهُمَا ؛ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ إِذَا تَعَقَّبَا

الْجُمْلَ [ عَمَّا ]<sup>(٤)</sup> ، وَالْعَجَبُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ وَالصَّفَةَ إِذَا تَعَقَّبَا

جُمْلًا عَمَّمَا ، وَخَالَفَ أَصْلَهُ هَهُنَا ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ هَهُنَا ، فَقَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ .

وَجَوَابُهُ : أَنَا نَمْنَعُ الْعُودَ هَهُنَا عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَعُودُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ

بِسَبَبِ أَنَّ<sup>(٦)</sup> النِّسَاءَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى مَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ ، وَالنِّسَاءَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مَخْفُوضٌ

بِحَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي هُوَ مِنْ ، وَالْعَامِلُ فِي الصَّفَةِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَوْصُوفِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَلَوْ كَانَ صِفَةً

لِلْجُمْلَتَيْنِ لَعَمِلَ فِي الصَّفَةِ الْوَاحِدَةِ عَامِلَانِ وَهُمَا الْإِضَافَةُ وَحَرْفُ [ الْجَرِّ ]<sup>(٧)</sup> وَاجْتِمَاعُ عَامِلَيْنِ عَلَى

مَعْمُولٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ<sup>(٨)</sup> ، فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ إِجْرَاءِ

أَصْلِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : [ نَعْتُ ]<sup>(٩)</sup> الْمَجْرُورَيْنِ أَوْ الْمَنْصُوبَيْنِ أَوْ الْمَرْفُوعَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْعَامِلِ مَسْأَلَةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٧٣) ، رقم " ١٠٨١١ " ، ولكن رجع عن هذا القول — كما في نفس

الرواية ، وانظر : تفسير بن كثير ، (١ / ٤٧٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

(٣) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

(٤) ساقطة من ( أ ، ب ) .

(٥) أنظر : روضة الطالبين ، [ ٤ / ٤٠٤ ] ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ( ٣ / ٣٠٧ ) ، والتمهيد في تخريج الفروع

على الأصول ، ص ( ٣٩٨ ) .

(٦) زيادة في ( ب ) : [ لفظ ] .

(٧) في ( أ ) : [ الحرف ] .

(٨) أنظر : شرح المفصل ، لابن يعيش ، ( ١٠ / ٧٧ ) ، وشرح الرضوي على الكامنة ، ( ١ / ٧٩ ، ٨٠ ) ، وشرح

الأشموني ، ( ٢ / ١٤٣ ) .

(٩) في ( أ ) : [ أجعلت ] .

خِلَافٍ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَصْرِيٌّ وَكُوفِيٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَنَازَرَانِ لَمْ [ يُمَكِّنْ ] <sup>(١)</sup> أَنْ يَحْتَجَّ أَحَدُهُمَا [ عَلَى ] <sup>(٢)</sup> الْآخَرَ بِمَذْهَبِهِ ، لِأَنَّ مَذْهَبَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْآخَرَ وَهَذَا فِي بَصْرِيٍّ وَكُوفِيٍّ ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ أَوْ بِأَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَذَا الْكَلَامِ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَا يَسْتَقِيمُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْاعْتِدَارَ عَنْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي النَّحْوِ حَتَّى يُقَالَ : أَصْلُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّحْوِ كَذَلِكَ بَطَلَ أَيْضًا الْاعْتِدَارُ بِهِ عَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي النَّحْوِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ عَامِلَانِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي الصِّفَةِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَوْصُوفِ ، فَلَعَلَّ مَذْهَبَهُمَا أَنَّ النَّعْتَ يَرْتَفِعُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْمَوْصُوفِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَاةِ [ لَا ] <sup>(٣)</sup> بِالْعَامِلِ فِي الْمَنْعُوتِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ التَّقَابِيرِ وَهِيَ مُتَعَدِّرَةٌ .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مُتَّجِهٌ .

فَإِنْ قُلْتُ : أَعِيدَ النَّعْتُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> فَيَكُونُ الدُّخُولُ شَرْطًا فِي تَحْرِيمِ الْأُمِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَيَكُونُ الدُّخُولُ شَرْطًا فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي شَرْطِيَّةِ الدُّخُولِ فِي تَحْرِيمِ الْبِنْتِ ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمَانِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْآيَةِ ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى لِئَلَّا يَتَرَادَفَ الْإِجْمَاعُ وَالْآيَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّرَادُفِ ، وَمَهْمَا أَمَكَنَ تَكْثِيرُ فَوَائِدِ كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَجَعَلَ مَذْلُولَ لِكُلِّ دَلِيلٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّرَادُفِ وَالتَّكْيِيدِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ حُكْمُ الْمَجَازِ بِالْإِجْمَاعِ <sup>(٥)</sup> وَوَرَدَ لَفْظٌ فِي ذَلِكَ

(١) ساقطة من (أ، ج) .

(٢) في (أ) : [ يكن ] .

(٣) في (ج) : [ ألا ] .

(٤) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

(٥) الإجماع لغة : الإتفاق والعزم .

واصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين .

أنظر : المعجم الوسيط ، (١/١٣٥) . والأحكام في أصول الأحكام ، (١/١٧٩) . وشرح مختصر الطوفي ، (٥/٣) .



أَيْضًا ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ التَّرَادُفِ عَلَى مَدْلُولٍ  
وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا .

قُلْتُ : أَمَّا هَذَا السُّؤَالُ ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّا فِي آيَةِ الرَّبَائِبِ لَمْ نَحْمِلِ اللَّفْظَ عَلَى الْجُمْلَةِ  
الْأَخِيرَةِ طَلَبًا لِمُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ لَأَنَّ الْقُرْبَ يُوجِبُ الرَّجْحَانَ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلأُولَى وَالثَّانِيَةِ ،  
وَرُجِّحَتْ الثَّانِيَةُ بِالْقُرْبِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا السُّؤَالِ وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَصُولِ  
الْفِقْهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ، فَإِنَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ جَاءَ الْإِجْمَاعُ فِي الْمَجَازِ الْمَرْجُوحِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ  
الْلَفْظِ ، فَعَدَلْنَا بِاللَّفْظِ [ عَنِ ] <sup>(١)</sup> ظَاهِرِهِ لِأَجْلِ مُعَارَضَةِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ مَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ ،  
وَأَمَّا هَهُنَا فَمَوْضِعُ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الْقُرْبُ مَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ ، فَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ بِاللَّفْظِ عَنْ مَوْضِعِ  
الْإِجْمَاعِ ، [ بَلْ الْمَوْجِبُ يُصْرَفُ إِلَى مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ ] <sup>(٢)</sup> فَافْتَرَقَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ إِنَّمَا  
يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ <sup>(٣)</sup> الَّذِي يَرَى تَرْجِيحَ الْقَرِيبِ فِي الْجَمَلِ وَهِيَ الْجُمْلَةُ  
الْأَخِيرَةُ [ فَيُخْصِّهَا ] <sup>(٤)</sup> بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالصَّفَةِ .

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٦)</sup> [ وَأَصْحَابِهِمَا ] <sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ يَرَوْنَ تَعْمِيمَ  
الِاسْتِثْنَاءِ وَالصَّفَةِ فِي جُمْلَةِ الْجَمَلِ وَلَا يُرْجِّحُونَ بِالْقُرْبِ ، فَلَا يَتَأْتَى هَذَا الْجَوَابُ ، بَلْ مُقْتَضَى  
مَذْهَبِهِمُ الْحَمْلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنََّّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْجَمْعَ بَيْنَ عَامِلَيْنِ فِي  
النُّعْتِ مَعَ اتِّفَاقِ الْأَعْرَابِ ، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي النُّعْتِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمُنْعُوتِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَنْهُمْ صَحَّ  
الْجَوَابُ أَيْضًا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِمُ الْحَمْلُ عَلَى إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ لَا عَلَيْهِمَا ،  
وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى فَإِنَّهَا هِيَ الْبَعِيدَةُ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالْعُدُولِ عَلَى جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ  
لَمْ يَقُلْ هِيَ الْبَعِيدَةُ بَلْ انْفِرَادُ الْبَعِيدَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ : قَائِلٌ  
بِالتَّعْمِيمِ فِي الْجَمَلِ ، وَقَائِلٌ بِالْجُمْلَةِ الْقَرِيبَةِ وَحْدَهَا ، أَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْبَعِيدَةِ وَحْدَهَا فَلَمْ

(١) فِي ( ب ، ط ) : [ إِلَى ] ، وَفِي ( أ ) : [ عَلَى ] .

(٢) ساقطة من ( ج ) .

(٣) أنظر : التقرير والتحجير ، ( ١ / ٢٧٠ ) ، والتلويح ، ( ٢ / ٣٠ ) .

(٤) فِي ( أ ، ب ) : [ بَعْضُهَا ] ، وَفِي ( ج ) : [ فَيُخْصِّهَا ] .

(٥) أنظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ( ١٨٨ — ١٨٩ ) . ومفتاح الأصول إلى علم الأصول ، ص ( ١٠٣ ) .

(٦) أنظر : البحر المحيط ، ( ٣ / ٣٠٧ ) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ( ٣٩٨ ) .

(٧) ساقطة من ( ب ) .

يَقُلُ بِهِ أَحَدٌ ، فَهَذَا تَلْخِيصٌ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَتَحْرِيكُ الْبَحْثِ فِيهِ بِحَسَبِ مَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ  
فَضْلِهِ .

بَيْنَ قَاعِدَةِ تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ<sup>(١)</sup> فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ قَاعِدَةِ لَوَاحِقِهَا<sup>(٢)</sup>

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ مَعَهُنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُومِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ فِي الْحَرَائِرِ ؛ لِأَنَّ [ الْمَفْهُومَ ]<sup>(٥)</sup> [ (٦) ] مِنْ نِسَائِنَا فِي غَالِبِ الْعَادَةِ الْحَرَائِرُ [ الْمَنْسُوبَاتِ ]<sup>(٧)</sup> إِلَيْنَا بِمُبِيحِ الْوَطْءِ وَهُوَ الْعَقْدُ<sup>(٨)</sup> ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾<sup>(٩)</sup> ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾<sup>(١٠)</sup> لَا يُفْهَمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الزَّوْجَاتُ الْحَرَائِرُ وَلَا

( ١ ) المصاهرة لغة : القرابة ، يُقال : فلان مُصهرٌ بنا ، أي : قريب ، سواء أكان ذلك بجوار أو نسب أو تزوج .

والمصهر اصطلاحاً : مَنْ كان من أقارب الزوج أو الزوجة .

والمراد بالمحرمات من المصاهرة : المحرمات على الأبد من أهل المرأة والرجل .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٣ / ٣١٥ ) ، مادة : " صهر " . وتهذيب اللغة ، للأزهري ، ( ٦ / ١٠٨ ) .

والتعريفات ، للرحجاني ، ص ( ١٣٥ ) ، والمطلع ، ص ( ٣٢٢ ) ، الممتع ، للتنوخي ، ( ٥ / ٧٢ ) .

( ٢ ) القاعدة في ذلك : أن بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمات ، والخالات ، وأمهات الزوجات ، وحلائل الآباء ، والأبناء .

فتشمل هذه القاعدة المحرمات بالنسب والرضاع ، والمصاهرة ، وهي خاصة بما يحل ويحرم من بنات المحرمات .

أنظر : مجموع الفتاوى ، ( ٣٢ / ٦٦ ) ، وزاد المعاد ، ( ٥ / ١٢٩ ) ، والمغني ، ( ٩ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ) ، والمبسوط ، ( ٧ / ٥٧ ) .

( ٣ ) الربية : هي بنت الزوجة من غير الزوج .

أنظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص ( ٣٢٢ ) .

( ٤ ) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) زيادة في ( أ ، ط ) : [ من نسائك ] .

( ٧ ) في ( أ ، ط ) : [ المنسوبون ] ، وفي ( ب ) : [ المنسويين ] .

( ٨ ) قال ابن الشاط : " لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون إلينا بمبيح الوطء ، وهو

العقد بل لقائل أن يقول : " أن المراد بنسائنا جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن ، أو ملك ، حرائر كن أو

مملوكات ، ولقائل أن يقول : المراد بمن المنكوحات بعقد ، وتدخل فيهن الإماء المتزوجات ، أما قيد كونهن حرائر ، فلا

وجه له عندي " أ . هـ . تهذيب الفروق ، ( ٣ / ٢٠٨ ) .

( ٩ ) سورة المجادلة ، الآية ( ٣ ) .

( ١٠ ) سورة الأحزاب ، الآية [ ٣٢ ] .



يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الدُّخُولَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْنَ مِنْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُنَّ قَدْ يَتَحَقَّقْنَ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُنْدَرَجَ فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى إِنَّمَا [ هُنَّ ]<sup>(٢)</sup> الْحَرَائِرُ الْأَحِقُّ بِهِنَّ الْمَمْلُوكَاتُ فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ [ لِاسْتَوَائِهِمَا ]<sup>(٣)</sup> فِي مُبِيحِ الْوَطْءِ وَالْفِرَاشِ بِشَرَطِهِ ، وَلِحُوقِ الْوَلَدِ بِشَرَطِهِ ، وَلِأَنَّ [ الْأَنْفَاتِ ]<sup>(٤)</sup> [٥] تَحْصُلُ مِنْ وَطْءِ الْغَيْرِ مَا وَطِئَهُ الْإِنْسَانُ بِالْمَلِكِ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ أُمَّتَهُ غَيْرُهُ ، فَكَانَ وَطْؤُهَا مُحَرَّمًا كَالْوَطْءِ بِالْعَقْدِ ، وَالْحَقُّ بِالْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ شُبُهَتَيْهِمَا فِي التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِالشُّبُهَةِ الْأَحِقُّ بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ فِي لِحُوقِ الْوَلَدِ ، وَسُقُوطِ الْحَدِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَأَمَّا الزَّنى الْمَحْضُ قَدْ أُلْحِقَ بِالشُّبُهَةِ فِي الرُّتْبَةِ الرَّابِعَةِ<sup>(٦)</sup> عَلَى مَشْهُورٍ مَذْهَبِ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup> رَحِمَهُ اللهُ لِكَوْنِهِ يُوجِبُ نِسْبَةً وَاخْتِصَاصًا ، وَرَبَّمَا أَوْجَبَ مَيْلًا شَدِيدًا [ يُوجِبُ ]<sup>(٨)</sup> [ وَقَعَ ]<sup>(٩)</sup> الشَّحْنَاءِ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ ، كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي المُشَارَكَةِ بِالْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ أَوْ الْمَلِكِ .

وَبَالِغَ مَالِكٍ فِي الْمُدُونَةِ<sup>(١٠)</sup> : إِذَا التَّدَّ بِهَا حَرَامًا كَانَ كَالْوَطْءِ ، وَوَأَفَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(١١)</sup> وَأَبْنُ

حَنْبَلٍ<sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

( ٢ ) فِي ( أ ، ج ) : [ هُو ] .

( ٣ ) فِي ( ج ) : [ لِاسْتِرَاكِهِمَا ] .

( ٤ ) فِي ( ب ) : [ الْإِنْفَاق ] .

( ٥ ) الْأَنْفَاتُ : أَنْفٌ مِنَ الشَّيْءِ ، يَأْتَفُ أَنْفًا : إِذَا كَرِهَهُ وَشَرَّفَتْ عَنْهُ نَفْسُهُ .

أَنْظُرْ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ( ١ / ١٥٢ ) . مَادَةٌ " أَنْفٌ " .

( ٦ ) الرُّتْبَةُ الْأُولَى : تَحْرِيمُ الْحَرَائِرِ بِالمُصَاهَرَةِ .

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ : الْإِمَاءُ .

الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ : الْوَطْءُ شَبُهَةٌ .

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ : الْوَطْءُ زِنًا .

فَالْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ الْأُولَى فَهِيَ تَوْجِبُ التَّحْرِيمَ مِنْ حَيْثُ الْمُصَاهَرَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ ، وَالْخِلَافُ فِي الزَّانَا هَلْ يُؤْتَرُ أَمْ لَا .

أَنْظُرْ : تَرْتِيبُ الْفُرُوقِ وَاحْتِصَارُهَا ، ( ٢ / ٣٠ ) .

( ٧ ) الْمُدُونَةُ ، ( ٢ / ٢٧٧ ) ، وَالْجَامِعُ لِابْنِ يُونُسَ ، ( ١ / ٣٣٣ ) .

( ٨ ) فِي ( ج ) : [ فَوْجِبُ ] .

( ٩ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

( ١٠ ) ( ٢ / ٢٧٨ ) .

( ١١ ) أَنْظُرْ : الْهُدَايَةُ ، ( ٢ / ٢٠٩ ) ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ، ( ٣ / ٢١٩ ) .

( ١٢ ) أَنْظُرْ : الْمَقْنَعُ — مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ — ( ٢٠ / ٢٨٦ ) ، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخُرْفِيِّ ، ( ٥ / ١٥٤ ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : [ فِي الْمَوْطِ ]<sup>(١)</sup> -<sup>(٢)</sup> : إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ أَنْ  
الزَّئِي مَطْلُوبُ الْعَدَمِ وَالْإِعْدَامِ ، فَلَوْ رُتِّبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَقَاصِدِ لَكَانَ مَطْلُوبَ الْإِجَادِ فَلَا يَتَّبَعُ لَهُ  
تَحْرِيمٌ فِي أَثَرِ الْمَصَاهِرَةِ .

وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَلِكِ<sup>(٥)</sup> وَالْعَقْدِ<sup>(٦)</sup> وَالشُّبْهَةِ ، وَوَأَفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٧)</sup> فِي الْمُلَامَسَةِ  
بِلَذَّةٍ وَالنَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ لِعَدَمِ إِفْضَائِهِ [ إِلَى ]<sup>(٨)</sup> الْمَقْصِدِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ ،  
وَهُوَ إِنَّمَا حَرَّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ ، وَالْوَسِيلَةُ إِذَا لَمْ تُفْضَ لِمَقْصِدِهِ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا<sup>(٩)</sup> .

- ( ١ ) ساقطة من ( ب ) .
- ( ٢ ) الموطأ ، ( ٥٣٣ / ٢ ) ، وانظر : عيون المجالس ، ( ١٠٨٩ / ٣ ) .
- ( ٣ ) الأم ، ( ١٨١ / ٩ ) ، والحاوي ، ( ٢١٤ / ٩ ) .
- ( ٤ ) أنظر : المصادر السابقة .
- ( ٥ ) مجرد ملك اليمين ، لا يثبت به شيئاً من التحريم ، إلا عند حصول الوطء فيه ، فتحرم الموطوءة ، على ابن الواطيء  
وأبيه ، وتحرم عليه أم الموطوءة وابنتها .
- أنظر : روضة الطالبين ، ( ١١٢ / ٧ ) ، ومغني المحتاج ، ( ١٧٧ / ٣ ) ، والشرح الكبير ، للدردير ، ( ٢٥١ / ٢ ) .
- ( ٦ ) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن حرمة المصاهرة لا تنتشر بالعقد الفاسد ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن حرمة المصاهرة  
تنتشر بالعقد الفاسد ، إلا أن المالكية ، استثنوا من ذلك العقد المجمع على فساده .
- أنظر : تبين الحقائق ، للزيلعي ، ( ١٠٤ / ٢ ) ، والشرح الكبير ، للدردير ، ( ٢٥١ / ٢ ) ، وروضة الطالبين  
( ١١١ / ٧ ) ، والمبدع ( ٥٩ / ٧ ) .
- ( ٧ ) أنظر : الهداية ، ( ٢٠٩ / ٢ ) ، وفتح القدير ، ( ٢٢٤ / ٣ ) .
- ( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .
- ( ٩ ) الوسائل المؤدية إلى المقاصد ، تنقسم إلى أربعة أقسام :
- أ — القسم الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالغذف  
المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى احتلاط المياه وفساد الفرش .
- ب — القسم الثاني : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ،  
أو يعقد البيع قاصداً به الربا .
- ج — القسم الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها  
أرجح من مصلحتها ، كالصلاة في أوقات النهي ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزوين المتوفى عنها في زمن  
عدتها .
- د — وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تُفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود  
عليها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي .
- فالشرعية جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع في الأقسام الثلاثة  
الأولى كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة .
- أنظر : إعلام الموقعين ، ( ١٣٦ / ٣ ) .

وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> التَّحْرِيمَ بِالْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ وَالنَّظَرَ مُطْلَقًا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا : اللَّمْسُ بِلَذَّةٍ مِنَ الْبَالِغِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ، وَمِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ قَوْلَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَبِغَيْرِ لَذَّةٍ لَا يَنْشُرُ مُطْلَقًا ، وَفِي نَظَرِ الْبَالِغِ لِلذَّةِ قَوْلَانِ<sup>(٤)</sup> ، الْمَشْهُورُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَوَاسِّ ، وَالشَّادُّ لَا يَنْشُرُ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ لَا يُحْرِمُ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَاطِنِ الْجَسَدِ وَكَتَفَى فِي تَحْرِيمِ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ بِالْعَقْدِ لِأَنَّ أَنْفَاتِ [ الرَّجَالِ ]<sup>(٥)</sup> وَحَمِيَّاتِهِمْ [ تَنْهَضُ ]<sup>(٦)</sup> بِالْعُضْبِ وَالْبَغْضَاءِ بِمَجَرَّدِ نِسْبَةِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، فَيَخْتَلُ نِظَامُ [ وَدَّ ]<sup>(٧)</sup> [ الْأَبَاءِ ]<sup>(٨)</sup> لِلْأَبْنَاءِ ، وَوُدُّ الْأَبْنَاءِ لِلْأَبَاءِ ، وَهُوَ سِيَاجٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الشَّرْعِ ، حَتَّى جُعِلَ [ خَرْقُهُ ] مِنْ الْكِبَائِرِ ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (( مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، قَالُوا أَوْ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (٩) يَسُبُّ الرَّجُلُ [ أَبَا ]<sup>(١٠)</sup> الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلَ [ أَبَاهُ ]))<sup>(١١)</sup> فَجَعَلَ التَّسْبُوبَ لِسَبِّ الْأَبِ بِسَبِّ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ [ أَكْبَرَ ]<sup>(١٢)</sup> الْكِبَائِرِ ، فَكَيْفَ لَوْ سَبَّهُ مُبَاشَرَةً ؟ ! قَالَ اللَّخْمِيُّ<sup>(١٣)</sup> : تَحْرُمُ [ امْرَأَةُ الْجَدِّ لِلْأَبِ ]<sup>(١٤)</sup> وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُمَا فِي لَفْظِ الْأَبَاءِ ،

(١) الأم : ( ٩ / ١٨١ ) ، ومختصر المزني — مع الحاوي — ( ٩ / ٢١٤ ) .

(٢) أنظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٢٦٢ ) ، والمعونة ، ( ٢ / ٨١٥ ) .

(٣) أنظر : النوادر والزيادات ، ( ٤ / ٥٠٧ — ٥٠٩ ) .

(٤) أنظر : القوانين الفقهية ، ص ( ١٣٩ ) ، والجامع لابن يونس ، ( ١ / ٣٢٧ — ٣٣٢ ) ، وعيون المجالس ،

( ٣ / ١٠٨٧ ) .

(٥) في ( ب ) : [ الزوجات ] .

(٦) في ( أ ) : [ تذهب ] .

(٧) ساقطة من ( ج ) .

(٨) ساقطة من ( أ ) .

(٩) زيادة في ( ج ) : [ نعم ] .

(١٠) ساقطة من ( أ ) .

(١١) أخرجه البخاري : ( ٥ / ٢٢٢٨ ) ، كتاب : الأدب . باب : لا يسب الرجل والديه . رقم ( ٥٦٢٨ ) ، ومسلم ،

( ١ / ٩٢ ) ، كتاب : الإيمان . باب : بيان الكبائر وأكبرها . رقم " ١٤٦ " ، من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص — رضي الله عنه — ، بلفظ : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " . قيل : يا رسول الله ، وكيف

يلعن الرجل والديه ؟ . قال : " يسب الرجل أبا الرجل ، ويسب أمه ، ويسب أمه فيسب أمه " .

(١٢) ساقطة من ( ج ) .

(١٣) أنظر : الذخيرة ، ( ٤ / ٢٦٨ ) .

(١٤) في ( ب ) : [ الأم للجد ] ، وفي ( ج ) : [ امرأة الأب للجد ] .

كَمَا تَنْدَرُجُ جَدَّاتُ امْرَأَتِهِ وَجَدَّاتُ أُمَّهَا مِنْ قِبَلِ أُمَّهَا وَأَبِيهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وَبَدَتْ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبِنْتُ ابْنِهَا وَكُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْبُنُوَّةِ • [ وَإِنْ سَفَلَ ]<sup>(٢)</sup>

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ﴾ •

(تَنْبِيهٌ): اَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْاِنْدِرَاجَاتِ لَيْسَتْ بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْكِتَابُ

الْعَزِيزُ بِالتُّلُثِ لِلْأُمِّ وَلَمْ يُعْطِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْجَدَّةِ ، بَلْ حَرَمُوهَا حَتَّى رُوِيَ لَهُمُ الْحَدِيثُ

فِي السُّدُسِ ، وَصَرَّحَ بِالنَّصْفِ لِلْبِنْتِ ، وَلِلابْنَتَيْنِ بِالتُّلُثَيْنِ عَلَى [ السُّوِيَّةِ ]<sup>(٣)</sup> ، وَوَرَّثَتْ بِنْتُ الْاِبْنِ

مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسَ<sup>(٤)</sup> بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ ، وَابْنُ الْاِبْنِ كَالْاِبْنِ فِي الْحَجَبِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْجَدُّ لَيْسَ

كَالْاَبِّ فِي الْحَجَبِ ، وَالْاِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَبَنُوهُمْ لَا يَحْجُبُونَهَا ، فَتَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْاَبَّ حَقِيقَةٌ

فِي الْاَبِّ الْقَرِيبِ مَجَازًا فِي اَبَائِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَفْظُ الْاِبْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَرِيبِ مَجَازًا فِي اَبْنَائِهِ ، فَإِنْ

(١) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] •

(٢) ساقطة من ( ب ) •

(٣) في ( ج ) : [ التسوية ] •

(٤) وهو ما رواه مالك أنه قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر — رضي الله عنه — تسأله عن ميراثها ، فقال : أبو بكر : مَا لَكَ فِي

كتاب الله عز وجل شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال له المغيرة بن شعبه :

حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة ،

فأنفذه أبو بكر لها ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ،

وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعما فيه فهو لكما ،

وأنتكما انفردت به فهو لها " • رواه مالك في الموطأ ، ( ٥١٣/٢ ) • كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الجدة ، رقم " ٤ " • وأحمد

في مسنده ، ( ٢٢٥/٤ ) ، والحاكم في المستدرک ، ( ٣٣٩/٤ ) ، كتاب : الفرائض • باب : قضاء أبي بكر في الجدة ، وقليل :

" صحيح على شرط الشيخين " ، وأقره الذهبي • لكنه معلول بالانقطاع كما قال ابن حزم في المحلى — ، ( ٢٧٣/٩ ) •

كتاب الفرائض • مسألة " ١٧٢٩ " — وغيره ، لأن قبضة لم يدرك أبا بكر وعمر ، فقد صحح الحافظ أن ولادته كانت عام

الفتح • وأنظر : الهداية تخریج أحاديث البداية ، ( ٢٧٠/٨ ) •

(٥) الحجب لغة : المنع • واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه •

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ١٤٣/٢ ) ، مادة " حجب " ، والمصباح المنير ، ص ( ١٢١ ) ، وفقه المواريث ( ٨٢/٢ ) •

(٦) قال ابن الشاط : " لا أعرف صحة ما قال من أن الحقيقة في لفظ الأب وشبهه أن المراد به المباشر ، وأنه متى أريد به غير

المباشر فهو مجاز ، ولعل الأمر في ذلك بالعكس ، وأن الحقيقة في لفظ الأب : كل من له ولادة ؛ والمجاز المباشر لکن

غلب هذا المجاز حتى صار عرفاً ، فكان السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر والله أعلم " •

أ.هـ ، تهذيب الفروق لابن الشاط ، ( ٢١٠/٣ — ٢١١ ) •

وقال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، ( ٢١٠/٣ ) ، " وهذا هو الصحيح عندي — كون

ذلك حقيقة في الأدين مجاز في الأبعدين — بدليل أنه ينفي عنه ، فيقال : ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه " •

[ دَلٌّ ] <sup>(١)</sup> إجماعٌ على اعتبار المَجَازِ وإلا أُلغِيَ حَتَّى يَدُلَّ [ دَلِيلٌ ] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْدِرَاجَاتِ فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالنَّصِّ ، وَأَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ مُتَعَدَّرٌ ، وَأَنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي يُعْتَقَدُ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّ بِاللَّفْظِ غَالِطٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

**سؤال :** الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْلِيلِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ اشْتِرَاطُ الْوَطْءِ الْحَلَالِ ، وَحَمْلُ آيَةِ التَّحْلِيلِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ لَهُ عُرْفٌ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِهِ ، فَحَمْلُ النِّكَاحِ فِي الْآيَةِ عَلَى النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً [ لَا ] <sup>(٤)</sup> مَجَازًا لِأَجْلِ الْعُرْفِ ، وَخُولِفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أُمَّهَاتِ الرَّبَائِبِ : ﴿الَّتِي دَخَلْتُمُ مِنْهُنَّ﴾ <sup>(٥)</sup> ، فَاعْتَبَرَ مَالِكٌ <sup>(٦)</sup> مُطْلَقَ الْوَطْءِ كَانَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ فِي حَمْلِ الدُّخُولِ عَلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ الدُّخُولُ [ الْمُبَاحُ ] <sup>(٧)</sup> .

**وَجَوَابُهُ :** أَنَّهُ احْتِطَّاطٌ فِي الصُّورَتَيْنِ فَخُولِفَتْ الْقَاعِدَةُ لِمُعَارَضِ الْاِحْتِيَاطِ .

(١) في ( ب ) : [ ذلك ] .

(٢) ساقطة من ( ج ) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ، ( ١٠ / ٥٤٨ ) : " ولا خلاف بينهم — العلماء — في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [ سورة البقرة ، آية ٢٣٠ ] ، وروى عائشة : أن رفاة القرظي طلق امرأته ، فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فحجأت رسول الله ﷺ فقالت : " إنما كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية . وأخذت بهدية من جلبابها ، قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، وقال : " لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوق عسيلته " . أ . هـ . [ أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢ / ٩٣٣ ) ، كتاب : الشهادات . باب : شهادة المختي ، رقم ( ٢٤٩٦ ) ، ومسلم في صحيحه ، ( ١٠٥٦ / ٢ ) ، كتاب : النكاح . باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . رقم " ١٤٣٣ " ] .

(٤) في ( أ ، ج ) : [ و ] .

(٥) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

(٦) المدونة ، ( ٢ / ٢٧٨ ) ، وعيون المجالس ، ( ٣ / ١٠٨٧ ) .

(٧) في ( أ ) : [ للمباح ] .

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ<sup>(٢)</sup>

[ اعْلَمْ ]<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْإِنْسَانَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالنَّسَبِ أَصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصُولِهِ ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَإِنْ عَلَا ، فَلَأُصُولُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْفُصُولُ الْأَبْنَاءُ وَأَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَفُصُولُ<sup>(٤)</sup> أَوَّلِ الْأُصُولِ : الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا احْتِرَازًا مِنْ فَصُولِ ثَانِي الْأُصُولِ وَتَالِيَتِهَا وَإِنْ عَلَا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَهِنَّ مُبَاحَاتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ .

**وَقَوْلُنَا :** أَوَّلُ فَصْلٍ احْتِرَازًا مِنْ ثَانِي فَصْلٍ مِنْ [ غَيْرِ ]<sup>(٦)</sup> أَوَّلِ الْأُصُولِ ، فَإِنَّ ثَانِي فَصْلٍ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادِ الْخَالِ وَالْخَالَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ مُبَاحَاتٌ ، فَلِذَلِكَ أُطْلِقَ فِي الضَّابِطِ فِي الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْفُصُولِ مُطْلَقًا ، لِيَنْدَرِجُوا هُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ، [ وَقَيِّدَ ]<sup>(٧)</sup> فِي غَيْرِ أَوَّلِ فَصُولِ أَوَّلِ [ الْفُصُولِ ]<sup>(٨)</sup> أَوَّلِ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَانْضَبَطَ الْمُحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ [ بِهَذَا ]<sup>(٩)</sup> الضَّابِطِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ

( ١ ) النسب في اللغة : القرابة .

وإصطلاحاً : القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها .

أنظر : المصباح المنير ، ص ( ٦٠٢ ) ، والدر النقي ، ( ٣ / ٦٢٣ ) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ٤٧٨ ) .

( ٢ ) جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ، إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته .

وبلفظ آخر : يحرم كل قريب ، إلا ما دخل في ولد العمولة أو الختولة .

أنظر : مجموع الفتاوى ، ( ٣٢ / ٦٢ ) ، و ( ٣٤ / ٣٧ ) ، و تحفة المحتاج ، ( ٧ / ٣٠٠ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٤ ) زيادة في ( ط ) : [ الأول ] .

( ٥ ) سورة الأحزاب ، الآية [ ٥٠ ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٧ ) في ( أ ، ط ) : [ قيل ] .

( ٨ ) في ( ط ) : [ فصول ] .

( ٩ ) في ( ج ، ط ) : [ لهذا ] .

وَعَمَّائِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ ﴿٣٧﴾ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ <sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا  
 اللَّفْظِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ﴿ يَا بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَمْرُضَعْنَكُمْ  
 وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُومِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ  
 اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
 أَصْلَابِكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، اخْتِرَازًا مِنْ زَوْجَاتِ أَبْنَاءِ النَّبِيِّ <sup>(٦)</sup> دُونَ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
 الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

( ١ ) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

( ٢ ) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، ( ٢ / ٣٧ ) : " واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبيل النسب السبع المذكورات  
 في القرآن : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، واتفقوا على أن الأم ههنا :  
 اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب ، وال بنت : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبيل الابن  
 أو من قبل البنت أو مباشرة ، وأما الأخت : فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب  
 والأم أو كليهما ، والعمة : اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة ، وأما الخالة : فهي اسم  
 لأخت أمك أو أخت كل أمها لها عليك ولادة . وبنات الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبيل أمها أو من  
 قبيل أبيها أو مباشرة . وبنات الأخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبيل أبيها .  
 فهؤلاء الأعيان السبع محرّمات ، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة " أ.هـ .

( ٣ ) سورة الأعراف ، الآية [ ٣٥ ] .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية [ ٤٠ ] .

( ٥ ) سورة الحج ، الآية [ ٧٨ ] .

( ٦ ) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

( ٧ ) التبيي لغة : من بنو ، وهو الشيء يتولد عن الشيء ، كابن الإنسان وغيره .

واصطلاحاً : اتخاذ الإنسان له ابناً ، ليس له باين في الأصل .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ١ / ٣٠٣ ) ، مادة " بنو " ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ١٢١ ) .

( ٨ ) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

قَدْ سَكَفَ ﴿<sup>(١)</sup> يُرِيدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ <sup>(٢)</sup> .

(تَنْبِيهِ) : قَالَ اللَّخْمِيُّ <sup>(٣)</sup> : كُلُّ أُمَّ حَرُمَتْ بِالنَّسَبِ حَرُمَتْ أَخْتُهَا ، وَكُلُّ أُخْتٍ حَرُمَتْ لَا تَحْرُمُ أَخْتُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خَالَةً ، فَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ ، [ فَالْوَلَدُ مِنْهُمَا ] <sup>(٤)</sup> تَحِلُّ لَهُ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَكُلُّ عَمَّةٍ حَرُمَتْ قَدْ لَا تَحْرُمُ أَخْتُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَكُونُ أُخْتًا أَبِيهِ وَلَا أُخْتًا جَدِّهِ .

(قَائِدَةٌ) : قَوْلُ الْعُلَمَاءِ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْأَبْنَاؤُ وَإِنْ سَفَلُوا ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَكَسَ لاسْتَقَامَ ، فَإِنَّ الْآبَاءَ فُرُوعٌ ، [ وَالْفُرْعُ ] <sup>(٥)</sup> [ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ ] <sup>(٦)</sup> [ أَعْلَى مِنْ ] [ أَصْلِهِ ] <sup>(٧)</sup> وَفُرْعُ الْفُرْعِ أَعْلَى مِنَ الْفُرْعِ فِي الشَّجَرَةِ ، وَالْأَصْلُ أَسْفَلُ ، وَأَصْلُ الْأَصْلِ أَسْفَلُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهَذَا يُنَاسِبُ عَكْسَ مَا قَالُوهُ ، فَمَا مُسْتَنْدُ قَوْلِهِمْ ؟

(وَالْجَوَابُ) : أَنَّ قَوْلَهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ الْإِنْسَانِ مِنْ نُطْفَةِ أَبِيهِ ، وَالنُّطْفَةُ تَنْزِلُ مِنَ الْأَبِ ، وَالتَّازِلُ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَابْنُ الْإِبْنِ نَازِلٌ مِنَ الْإِبْنِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ تَقُولَ : الْآبَاءُ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَالْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا ، وَاللَّفْظَانِ مَجَازَانِ إِشَارَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ التَّخْيِيلِ [ لَا ] <sup>(٨)</sup> لِمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ ، وَقَدْ يُلَاحَظُ فِي اللَّفْظِ عِلَاقَةٌ <sup>(٩)</sup> هِيَ ضِدُّ عِلَاقَةٍ أُخْرَى ، ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَجَوِّزِ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ اصْطِلَاحٌ وَلَهُمْ فِي اصْطِلَاحِهِمْ ذَلِكَ .

(١) سورة النساء ، الآية [ ٢٢ ] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٩٣٥/٢) ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب . رقم "٢٥٠٢" ،

ومسلم في صحيحه (١٠٧٠/٢-١٠٧١) . كتاب : الرضاع . باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاع . رقم "١٤٤٧" ،

من حديث عائشة — رضي الله عنها — .

(٣) أنظر : الذخيرة ، (٢٥٨/٤) .

(٤) في (ج) : [ منه ] .

(٥) في (ج) : [ والفروع ] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : [ الأصول ] .

(٨) ساقطة من (ط) .

(٩) زيادة في (أ ، ط) : [ و ] .



## الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

### بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَصَانَةِ <sup>(١)</sup> لَا تَعُودُ بِالْعَدَالَةِ <sup>(٢)</sup> وَقَاعِدَةِ الْفُسُوقِ يَعُودُ بِالْجِنَايَةِ <sup>(٣)</sup>

اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حُكِمَ لَهُ بِالْفُسُوقِ ، ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ ذَهَبَ [ الْقَضَاءُ ] <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ بِالْفُسُوقِ ، فَإِذَا جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةً عَادَ الْفُسُوقُ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ مُحْصَنًا بَعْدَ مُبَاشَرَةِ الزَّوْنِيِّ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ زَنَى ذَهَبَ الْإِحْصَانُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَمَنْ قَذَفَ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَارَ بَعْدَ الزَّوْنِيِّ عَدْلًا لَمْ تَعُدْ الْحَصَانَةُ بِالْعَدَالَةِ ، وَفِي الْقَاعِدَتَيْنِ قَدْ وَرَدَ الضُّدُّ [ بَعْدَ ] <sup>(٦)</sup> [ الضُّدُّ ] <sup>(٧)</sup> الْمُنَافِي [ لِحُكْمِهِ ] <sup>(٨)</sup> ظَاهِرًا .

( ١ ) الحصانة لغة : المنع والحفظ والحياطة والحرز .

و اصطلاحاً : مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفُهُ حَدَّ الْقَذْفِ . وهذه الصفات هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ويُضاف إليها في القذف . العفة عن الزنا ، وفي الزنا : تحقق الوطاء بتغيب الحشفة أو قدرها من فاقدها في القُبُلِ في نكاح صحيح .

وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام ، والحرية ، والعفاف ، والتزويج .

أنظر : الدر النقي ، ( ٣ / ٧٤٧ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ( ١ / ٣٩٧ ) . ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ٤٧ ) ، وعقوبة الإعدام ، ص ( ٤٩٤ ) .

( ٢ ) زيادة في ( ط ) : [ وبين ] .

( ٣ ) الجناية لغة : الذنب والجرم .

و اصطلاحاً : هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .

أنظر : المصباح المنير ، ص ( ١١٢ ) ، والتعريفات للجرجاني ، ص ( ٧٩ ) .

( ٤ ) في ( أ ) : [ انقضوا ] .

( ٥ ) الزنا لغة : الضيق ، فكأن الزاني ضيق على نفسه بوضع نُطْفَتِهِ في حرام ، أو لكونه ضيق على نفسه لما فيه مسن محاولة

التستر والتخفي عن أن يطلع عليه أحد ، كما يكون ضيق على نفسه فيما اكتسبه من حرام .

و اصطلاحاً : كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .

أنظر : لسان العرب ، ( ٣ / ١٨٦٨ ) ، مادة " زنا " ، ومواهب الجليل ، ( ٦ / ٣٢٠ ) ، وبداية المجتهد ،

( ٥٢٩ / ٢ ) ، والعمو عن العقوبة ، ص ( ٣٢٠ - ٣٢١ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ بالزند ] .

( ٨ ) في ( ج ) : [ في الحكمة ] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا قَذَفَهُ <sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ صَارَ عَدْلًا لَمْ يُحَدِّ ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ <sup>(٢)</sup> وَصَاحِبُ

النَّوَابِرِ <sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ <sup>(٤)</sup> : لَوْ لَاعَنَ الْمَرْأَةُ وَأَبَانَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِتِلْكَ الزَّيْنَةِ لَمْ يُحَدِّ ، وَلَمْ يُلَاعَنَ ، لِاسْتِيفَاءِ

مُوجِبِ اللَّعَانِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ <sup>(٥)</sup> : يُحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهَا بِزَيْنَةِ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُلَاعِنَ وَحُدَّتْ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ

لِسُقُوطِ حَصَانَتِهَا بِتِلْكَ الزَّيْنَةِ بِمُوجِبِ لِعَانِهِ ، وَإِنْ لَاعَنَتْ وَجَبَ الْحَدُّ ، وَإِنْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيًّا فَأَوْلَى

بِالْحَدِّ لِأَنَّ أَثَرَ لِعَانِ الزَّوْجِ لَا يَتَّعَدَى لِغَيْرِهِ .

وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْقَذْفِ [ إِذَا ] <sup>(٦)</sup> قَذَفَ مَنْ تَبَّتْ عَلَيْهِ الزَّيْنَى وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَدُّ <sup>(٧)</sup> ؛

لِأَنَّ الْحَصَانَةَ لَا تَعُودُ بِالْعَدَالَةِ ، فَمَنْ تَبَّتْ [ فِسْقُهُ ] <sup>(٨)</sup> بِالزَّيْنَى ذَهَبَتْ حَصَانَتُهُ ، وَهَذَا مَقَامٌ تَزَلُّزَتْ

فِيهِ الْفِكْرُ ، وَاضْطَرَبَتْ [ فِيهِ ] <sup>(٩)</sup> الْعَبْرُ ، وَكَيْفَ يَصِيرُ الْمَقْدُوفُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَالْعَدَالَةِ وَجَانِبُهُ

[ مُهْتَضَمٌ ] <sup>(١٠)</sup> ، وَعَرَضُهُ مُطْرَحٌ ؟

( ١ ) القذف لغة : الرمي .

وإصطلاحاً : هو الرمي بوطء ، أو نفي نسب ، موجب للحد فيهما .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ٦٨ ) ، مادة " قذف " ، والحدود والتعزيرات ، ص ( ١٩٩ ) ، والعفو عن

العقوبة ، ص ( ٣٦٦ ) .

( ٢ ) عقد الجواهر الثمينة ، ( ٣ / ٣١٩ ) .

( ٣ ) ( ١٤ / ٣٣٧ ) .

( ٤ ) ( ٢ / ٢٤٤ ) .

( ٥ ) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واسمه فرُّوخ ، القرشي التيمي أبو عثمان ، ويُقال : أبو عبد الرحمن المدني المعروف بريبعة

الرأي ، مولى آل المنكدر . قال عنه ابن حنبل والعجلي : ثقة . وقال عنه يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحسد مُفْسِي

المدنية ، وقال عنه الحافظ أبو بكر بن ثابت : كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث . توفي سنة ( ١٣٦هـ ) .

أنظر : تقريب التهذيب ، ص ( ٢٠٧ ) ، وتهذيب الكمال ، ( ٩ / ١٢٣ ) .

( ٦ ) في ( أ ، ط ) : [ إِذْ ] .

( ٧ ) أنظر : الحدود والتعزيرات ، ص ( ١٩٩ ) ، والمعني لابن قدامة ( ١٢ / ٣٨٥ ) .

( ٨ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ حنابته ] .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) في ( ب ) : [ متهظم ] .

وَالزَّئِيَّةُ التَّانِيَّةُ الَّتِي رَمَاهُ بِهَا أَوْ رَمَى الْمَرْأَةَ بِهَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا مُصَدِّقٌ [ لِلرَّمِيِّ ] (١) ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ [ هَذِهِ ] (٢) الْأَذْيَةِ هَهُنَا وَبَيْنَ أَذْيَةٍ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ زَنَى ، وَهُمَا مُؤَلَّمَانِ مُؤَذِّيَانِ [ لِلرَّمِيِّ ] (٣) أَذْيَةٌ ظَاهِرُهَا الْكَذِبُ ، أَمَّا إِذَا رَمَاهَا بِالزَّئِيَّةِ الْأُولَى فَهُوَ صَادِقٌ ، فَلَا يَلْحَقُ بِمَحَلِّ الْإِجْمَاعِ فِي الْحَدِّ لِقُصُورِهِ عَنْهُ ، بَلِ التَّعْزِيرُ لِمُطَلَقِ الْأَذْيَةِ ، بَلِ الْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ أَنَّ الْعَرَضَ إِذَا صَارَ [ مَثْلُومًا ] (٤) بِمُعَاوَدَةِ الْجَنَائِيَّةِ أَنْ يَصِيرَ [ مَعْصُومًا ] (٥) بِمُعَاوَدَةِ الْعَدَالَةِ وَالْوَلَايَةِ .

**وَالْجَوَابُ :** وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ أَنَّ الْبَحْثَ هَهُنَا يَظْهَرُ بِقَاعِدَتَيْنِ .

**الْقَاعِدَةُ الْأُولَى :** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا نَصَبَ سَبَبًا لِحُكْمِهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، هَلْ يَجُوزُ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْحِكْمَةِ حَيْثُ وُجِدَتْ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْصِبْهَا سَبَبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، بَلْ سَبَبٌ سَبَبِهِ ؟ وَقَدْ لَا يَصْلِحُ سَبَبٌ [ سَبَبٌ ] (٦) الْحُكْمِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ لِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ خَوْفَ الزَّئِي سَبَبٌ وَجُوبٌ [ الزَّوَّاجِ ] (٧) وَ [ الزَّوَّاجِ ] (٨) سَبَبٌ وَجُوبٌ النِّفْقَةِ ؛ وَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الزَّئِي سَبَبٌ وَجُوبٌ [ النِّفْقَةِ ] (٩) ، وَنَظَائِرُهُ [ كَثِيرَةٌ ] (١٠) ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى السَّرِقَةَ سَبَبًا لِلْقَطْعِ لِحِكْمَةِ حِفْظِ الْمَالِ ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بغيرِ السَّرِقَةِ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ ، وَنَصَبَ الزَّئِي سَبَبًا لِلرَّجْمِ لِحِكْمَةِ حِفْظِ الْأَنْسَابِ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ ، فَمَنْ سَعَى فِي التَّبَاسِ الْأَنْسَابِ بغيرِ الزَّئِي بَأَنَّ يَجْمَعَ الصَّبِيَّانَ وَيُغَيِّبَهُمُ صَغَارًا وَيَأْتِي بِهِمْ كِبَارًا فَلَا يَعْرِفُهُمْ آبَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ رَجْمُهُ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ شَرَعَ الرِّضَاعَ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ بِسَبَبِ أَنْ جُزءَ الْمُرْضِعَةِ وَهُوَ اللَّبَنُ صَارَ جُزءَ الرِّضِيعِ بِاعْتِدَائِهِ بِهِ ، وَصَيَّرُوهُ مِنْ

(١) فِي ( ج ) : [ الرامي ] ، وَفِي ( أ ) : [ للرامي ] .

(٢) ساقطة من ( ج ) .

(٣) فِي ( ج ) : [ للمؤمن ] ، وَفِي ( أ ) : [ للمرء ] .

(٤) فِي ( ب ) : [ متلوثًا ] .

(٥) فِي ( ج ) : [ موصوفًا ] .

(٦) ساقطة من ( ط ) .

(٧) فِي ( ج ) : [ العفه ] .

(٨) فِي ( ج ) : [ العفه ] .

(٩) ساقطة من ( ب ) .

(١٠) ساقطة من ( أ ) .

أَعْضَائِهِ ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ مَنِهَا [ وَلَحْمَتَهَا ] <sup>(١)</sup> فِي النَّسَبِ ، لِأَنَّهَا جُزْءُ الْجَنِينِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ  
السلام : (( الرِّضَاعُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ )) <sup>(٢)</sup> . فَإِذَا أَخَذْنَا نُعَلُّ بِهَذَا الْحِكْمَةِ لَزِمْنَا أَنْ مَنْ  
شَرِبَ دَمَ امْرَأَةٍ أَوْ أَكَلَ قِطْعَةً مِنْ لَحْمِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَا جُلِّ مَلَا حِظَّةِ  
التَّغْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ إِذَا أُسْتَهْلِكَ اللَّبَنُ وَعَدِمَ مَا يُسَمَّى [ رِضَاعًا ] <sup>(٣)</sup> وَلَبَنًا وَتَنَاوَلَهُ الصَّبِيُّ ، فَمَنْ عَلَّلَ  
بِالْحِكْمَةِ أَوْ قَعَّ بِهِ الْحُرْمَةَ ، قَالَهُ مُطَرِّفٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ <sup>(٦)</sup> : لَا تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ إِعْرَاضًا عَنِ التَّغْلِيلِ [ بِالْحِكْمَةِ ] <sup>(٧)</sup> ، وَقَالَهُ  
الشَّافِعِيُّ <sup>(٨)</sup> وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اللَّبَنُ الْمَغْلُوبُ بِالْمَاءِ وَالْمُخْتَلِطُ  
بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا لَا يُحْرَمُ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ أَصْلٌ ، وَاللَّبَنُ تَابِعٌ ، وَالِدَوَاءُ كَالْمَاءِ عِنْدَهُ ، وَهَهُنَا  
[ فِي بَابِ ] <sup>(١٠)</sup> الْقَذْفِ شُرِعَ سَبَبًا [ لِلْجُلْدِ ] <sup>(١١)</sup> لِحِكْمَةِ حِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَصَوْنِ الْقُلُوبِ عَنِ  
[ الْأَذْيَاتِ ] <sup>(١٢)</sup> ، لَكِنْ أُشْتَرِطَ فِيهِ الْإِحْصَانُ ، وَمِنْ [ جُمْلَتِهِ ] <sup>(١٣)</sup> عَدَمُ مُبَاشَرَةِ الزَّئِي ، فَمَنْ بَاشَرَ  
فَقَدْ انْتَفَى فِي حَقِّهِ عَدَمُ الْمُبَاشَرَةِ فَإِنَّ النَّقِیْضَيْنِ لَا يَصْدُقَانِ وَالْعَدَالَةُ بَعْدُ ذَلِكَ لَا يَنَافِي كَوْنَهُ مُبَاشِرًا ،  
فَإِنْ لَاحِظْنَا الْحِكْمَةَ دُونَ السَّبَبِ حَسَنَ إِعَادَةِ الْحَدِّ وَإِنْ اقْتَصَرْنَا عَلَى [ خُصُوصِ ] <sup>(١٤)</sup> السَّبَبِ لَا يَجِبُ

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) لم أجد هذا اللفظ ، ولعل المصنف رواه بالمعنى ، وأنظر : ص ( ٢٣٧ ) ، حاشية رقم " ٢ " .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) هو : أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، صحب مالكا عشرين سنة ، كما

درس على عبد العزيز بن الماجشون ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي بالمدينة

النبوية ، سنة ٢٢٠ هـ .

أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ( ١٥٣ ) ، الانتقاء : ص ( ٥٨ ) .

( ٥ ) أنظر : النوادر والزيادات ، ( ٥ / ٢١٩ ) ، والجامع لابن يونس ، ( ١ / ٤٢١ ) .

( ٦ ) ( ٢ / ٤١٥ ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ بالجملة ] .

( ٨ ) الأم ، ( ٩ / ٢٤٢ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٣ / ٤١٥ ) .

( ٩ ) أنظر : الهداية ، ( ١ / ٢٤٤ ) ، وفتح القدير ، ( ٣ / ٤٥١ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١١ ) في ( أ ) : [ للحد ] .

( ١٢ ) في ( ط ) : [ الأذيات ] .

( ١٣ ) في ( ب ، ط ) : [ جملة ] .

( ١٤ ) ساقطة من ( ط ) .

الْحَدُّ ، وَيُوكَّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ مِنْ جِهَةِ مَقَادِيرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْقُولَةً الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ أَصُولِهَا ، وَالتَّعَبُّدُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْأُذْيَةِ الِاسْتِوَاءُ فِي الْحَدِّ ، بَلْ يُعْزَرُ إِنْ آذَاهُ بِالْقَذْفِ عَلَى قَاعِدَةِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ ، فَلَا تَضِيحُ الْمَصْلَحَةُ وَلَا تُسْتَبَاحُ الْأَعْرَاضُ ، وَتَنْعَصِمُ بِالتَّعْزِيرِ ، وَقَدْ يَزِيدُ التَّعْزِيرُ <sup>(١)</sup> عَلَى الْحَدِّ <sup>(٢)</sup> عَلَى أَصْلِ مَا لِكِ رَحْمَةِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> ، فَلَا يَسْتَنْكَرُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

**القاعدة الثانية :** قَاعِدَةُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ <sup>(٤)</sup> ، الْآيَةُ .

وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ <sup>(٥)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، فَلَايَةُ الْأُولَى مُطْلَقَةٌ ، وَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفِ الْغَفْلَةِ ، فَتَحْمَلُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْمُبَاشِرُ لِلزَّنَى لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنْهُ ، فَلَا يُحَدُّ قَازِفُهُ لِأَنَّهُ لَوْ حُدَّ لَحَصَلَ مَعْنَى [ اللُّعْنُ ] <sup>(٧)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ مَفْهُومِهَا الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ لِأَنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِغَافِلٍ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ ، وَلَا يُلْعَنُ فِي الدُّنْيَا [ وَالْآخِرَةِ ] <sup>(٨)</sup> وَهُوَ

( ١ ) التعزير لغة : الرد والمنع .

واصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

أنظر : القاموس المحيط ، ص ( ٥٦٣ ) ، مادة " عزر " ، والحدود والتعزيرات ، ص ( ٤٦٢ ) .

( ٢ ) بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر ، واشترط بعض أهل العلم : عدم بلوغ التعزير في المعصية قدر الحدِّ فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة : حدُّ الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز ، حدُّ القطع ، ولا على الشتم بدون القذف : حدُّ القذف .

أنظر : الطرق الحكمية ، ص ( ١٠٧ ) ، والإفصاح لابن هبيرة ، ( ٤١٢ / ٢ ) ، والحدود وتعزيرات ، ص ( ٤٦٩ ) .

( ٣ ) أنظر : جواهر الإكليل ، ( ٢ / ٢٩٦ ) .

( ٤ ) سورة النور ، الآية [ ٣ ] .

( ٥ ) الغافلات : عن الفواحش . قال ميمون : " أما الأولى — وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ، فعسى

أن تكون قد قارفت ، وأما هذه — إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ — فهي التي لم تُقارَف شيئاً من ذلك " .

أ.هـ . أنظر : تفسير الطبري ، ( ٢٩٠ / ٩ — ٩٢١ ) ، وزاد المسير ، ( ٣٧٣ / ٥ ) .

( ٦ ) سورة النور ، الآية [ ٢٣ ] .

( ٧ ) في ( أ ، ج ) : [ البعد ] .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

المطلوب ، وقد اتفقنا على أنه يلغى بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المقدوف ، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل ، أما عود الفسوق بعود الجنابة فلأن الأمة مجمعة على أن سبب الفسوق<sup>(١)</sup> هو ملبسة<sup>(٢)</sup> [الكبيرة] <sup>(٣)</sup> [أو] <sup>(٤)</sup> الإصرار على الصغيرة من حيث هو هذا المعنى من غير قيد ولا شرط ، وهو معقول المعنى [فحيث] <sup>(٥)</sup> [وجد] <sup>(٦)</sup> وجب القضاء بفسق ملبسه من غير استثناء صورة عن صورة عملاً بطرد العلة ، ووجود الموجب ، فهذا هو الفرق بين القاعدتين .

- 
- (١) زيادة في (ج) : [و] .  
(٢) زيادة في (أ) : [المرأة] .  
(٣) ساقطة من (أ) .  
(٤) في (ج) : [و] .  
(٥) في (ب ، ط) : [بحيث] .  
(٦) ساقطة من (ب ، ج) .

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يَلْحَقُ [ فِيهِ ] (١)

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ [ بَأَنَّ الْوَلَدَ ] (٢) لَا يَلْحَقُ بِالْوَطْءِ إِلَّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا (٣) ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ (٤) ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ قَدْ وُلِدَ تَامًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، أَمَا أَقْلٌ فَلَا ، وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ تَلِدْهُ تَامًّا نُظِرَتْ نِسْبَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِذَلِكَ التَّخَلُّقِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ تَصْلُحُ لَهُ الْأَحَقَّةُ بِالْوَطْءِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لَهُ لَمْ يَلْحَقْ ، فَقَدْ يَلْحَقُ بِهِ لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ [ التَّخَلُّقِ ] (٥) ، وَعَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يَكُونُ الْحَاقُّ الْوَلَدِ بِنِسْبَةِ الْمُدَّةِ إِلَى صُورَةِ التَّخَلُّقِ ، فَقَوْلُهُمْ حِينَئِذٍ : إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ (٦) دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، بَلْ مُرَادُهُمْ : إِذَا كَانَ كَامِلَ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ خَلْقُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ (٧) وَغَيْرُهُ فِي التَّحَدُّثِ عَلَى الْأَجِنَّةِ أَنَّ الْجَنِينَ يَتَحَرَّكُ لِمِثْلِ مَا يُخْلَقُ

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) لأن أقل الحمل ستة أشهر ؛ بدليل أن الله تعالى قال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [ سورة الأحقاف ، آية ١٥ ] ،

وقال عز وجل : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [ سورة البقرة ، آية

( ٢٣٣ ) ] ، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر ، وهي مدة الحمل ، وهذا من بديع

الاستنباط ، ولهذا أطلق الفقهاء القول : بأن الولد لا يلحق بالوطء إلا لسته أشهر فصاعداً .

أنظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، ( ٣ / ٢٢١ ) ، وزاد المسير ، ( ١٧٣ / ٧ ) .

(٤) قال ابن الشاط : " ما قاله في ذلك من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه ، ليس عندي بصحيح ، بل كلامهم على

إطلاقه في ذلك ؛ لأن ذلك هو مقتضى الآية في قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أ . هـ . تهذيب الفروق ،

( ٣ / ٢٢١ ) .

(٥) في (ج) : [ التعليق ] .

(٦) زيادة في (أ ، ب ، ج) : [ لِمَا ] .

(٧) هو : هبة الله بن زيد بن حسن بن إفرائيم بن يعقوب بن جميع ، أبو العشائر الإسرائيلي المنعوت بشمس الرئاسة : طيب

مصري ، ولد بفسطاط القاهرة . خدم الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وارتفعت منزلته عنده ، له تأليف منها :

الإرشاد لمصالح الأنفس والأجساد ، والتصريح بالمكثون في تنقيح القانون ، ورسالة في طبع الإسكندرية ، وهوائها

ومائها ، ومقالات في الليمون ، وغير ذلك . توفي سنة ٥٩٤ هـ .

أنظر : الأعلام ، للزركلي ، ( ٧٢ / ٨ ) .

فِيهِ ، [ وَيُوضَع ] <sup>(١)</sup> لِمِثْلِي مَا تَحْرَكُ فِيهِ قَالُوا : وَتَخْلُقُهُ فِي الْعَادَةِ تَارَةً يَكُونُ لِشَهْرٍ ، وَتَارَةً يَكُونُ لِشَهْرٍ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً [ يَكُونُ ] <sup>(٢)</sup> لِشَهْرٍ وَنِصْفٍ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا تَخَلَّقَ فِي شَهْرٍ بِمَعْنَى تَصَوَّرَتْ أَعْضَاؤُهُ تَحْرَكُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَيَتَحَرَّكُ فِي شَهْرَيْنِ ، وَيُوضَعُ لِمِثْلِي مَا تَحْرَكُ فِيهِ ، وَمِثْلًا الشَّهْرَيْنِ [ أَرْبَعَةَ ] <sup>(٤)</sup> [ أَشْهُرٍ ] <sup>(٥)</sup> ، وَأَرْبَعَةَ مَعَ شَهْرَيْنِ سِتَّةً ، فَيُوضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ تَخَلَّقَ لِشَهْرٍ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ تَحْرَكُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَهُوَ شَهْرَانِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، مِثْلًا ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، فَإِذَا أَضِيفَ ذَلِكَ لِمُدَّةِ التَّحَرُّكِ كَانَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَيُوضَعُ الْوَلَدُ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ تَخَلَّقَ لِشَهْرٍ وَنِصْفٍ تَحْرَكُ [ فِي ] <sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَوُضِعَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الْوَضْعُ الطَّبِيعِيُّ ، إِلَّا لِسِتَّةِ [ أَشْهُرٍ ] <sup>(٧)</sup> أَوْ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ ، قَالُوا : وَلِهَذَا السَّبَبُ يَعِيشُ [ الْوَلَدُ ] <sup>(٨)</sup> الَّذِي يُوضَعُ لِسَبْعَةِ ، وَلَا يَعِيشُ [ الَّذِي يُوضَعُ ] <sup>(٩)</sup> لِثَمَانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْقُوَّةِ ، وَلِمُدَّةِ التَّسْعَةِ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الَّذِي يُوضَعُ لِسَبْعَةِ وَضِعَ مِنْ غَيْرِ آفَةٍ سَلِيمًا عَلَى قَاعِدَةِ الْوِلَادَةِ ، وَالَّذِي وَضِعَ لِثَمَانِيَةِ يَكُونُ بِهِ آفَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ [ عَجَّلَهُ ] <sup>(١٠)</sup> عَنِ التَّسْعَةِ آفَةً [ أَوْ ] <sup>(١١)</sup> أَخْرَجَتْهُ عَنْ

(١) في (ب، ج) : [ ويوضع ] .

(٢) ساقطة من (ب، ج) .

(٣) هذا بخالف قول النبي ﷺ : (( إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك ، ثم يبعثُ الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويُقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ،

وشقي أو سعيد ، ثم يُفخَّ فيه الروح )) [ أخرجه البخاري ، ٣ / ١١٧٥ ، كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة

رقم "٣٠٣٦" ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٣٦) ، كتاب : القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي . رقم "٢٦٤٣" ] .

فظاهره أن الحركة في جميع الأجنة لا تكون إلا بعد أربعة أشهر ، وهو يقتضي تكذيبهم فيما قالوه . وعلى فرض ثبوت ما ادَّعوه ، فإنها صورة نادرة ، وحمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر ، فيحمل اللفظ على الغالب لا النادر ، علماً بأن مقتضى الحس على تقدير صحته لا يُقدِّم على مقتضى ظاهر الشرع ، ومسألة حقوق الولد ، ليست من مواطن إلحاح الضرورة إلى قبول أقوال الكفار ، حتى يُقبل فيه قول الأطباء الكفار .

أنظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٤) في (ب، ط) : [ أربع ] .

(٥) ساقطة من (أ، ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (أ، ج) .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (أ، ج) : [ خلفته ] .

(١١) في (ج) : [ لو ] .



السَّبْعَةَ آفَةً ، وَالَّذِي بِهِ آفَةٌ لَا يَعِيشُ ، فَالْمَوْلُودُ لِثَمَانِيَةٍ لَا يَعِيشُ ، فَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ [ الْمَهْيَعُ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> الْعَامُّ وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ .

قَالُوا : وَقَدْ يَحْصُلُ عَارِضٌ مِنْ جِهَةِ الْمَنِيِّ فِي مِزَاجِهِ وَبَرْدِهِ أَوْ يَبَسِهِ ، أَوْ مِنْ الرَّحِمِ فِي بَرْدِهِ أَوْ هَيْئَةٍ فِيهِ تَمْنَعُ مِنْ جَرِيَانِ هَذِهِ الْعَادَةِ فَيَقَعُ الْوَلَدُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُؤَرِّخُونَ : هَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَارِضَةُ قَدْ تُؤَخِّرُ الْوَلَدَ إِلَى سَدَسَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ [ قَوْلُ ] <sup>(٤)</sup> الشَّافِعِيَّةِ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ وَهُوَ مَشْهُورٌ [ قَوْلُ ] <sup>(٦)</sup> الْمَالِكِيَّةِ <sup>(٧)</sup> ، وَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ <sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى [ سَبْعَةٍ ] <sup>(٩)</sup> .

قَالَ صَاحِبُ الْأَسْتِصَايَ : " وَلَدَتْ أَمْرَأَةً بِوَأَسِطَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَلَدًا لَهُ وَفَرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ ، فَجَاءَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ بِجَنْبِهِ طَائِرٌ فَقَالَ لَهُ كِشْ <sup>(١٠)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(١١)</sup> : إِنَّ أَمْرَأَةَ الْعَجْلَانِيِّ <sup>(١٢)</sup> نَائِمًا لَا تَضَعُ إِلَّا لِخَمْسِ سِنِينَ ، وَهَذَا مِنَ الْعَوَارِضِ

( ١ ) في ( ب ) : [ الممتنع ] ، وفي ( ج ) : [ الموضع ] .

( ٢ ) المهيع : من هاع يهيع ، والميم ليست بأصلية ، والمراد بالمهيع هنا الطريق الواسع المنبسط .

أنظر : لسان العرب ، ( ٨ / ٤٧٣٧ - ٤٧٣٨ ) ، مادة : " هيع " .

( ٣ ) أنظر : الهداية ، ( ٢ / ٣١٤ ) ، فتح القدير ، ( ٤ / ٣٥١ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) أنظر : الأم ، ( ٩ / ٢٣٣ ) ، والحاوي ، ( ١١ / ٢٩٨ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ج ، ط ) .

( ٧ ) أنظر : الجامع لابن يونس ، ( ٢ / ٦٠٣ ) ، عيون المجالس ، ( ٣ / ١٣٧٥ ) .

( ٨ ) أنظر : الجامع لابن يونس ، ( ٢ / ٦٠٥ ) ، والمعونة ، ( ٢ / ٩٢٣ - ٩٢٤ ) .

( ٩ ) في ( ب ، ج ) : [ سبع سنين ] .

( ١٠ ) هذه القصة فيها نكارة ، فمتى كان الطائر يتكلم بلغة البشر ، علماً بأن كل شيء بقدره الله تعالى وإذا أراد الله شيئاً

كان ، والله تعالى أعلم .

( ١١ ) المدونة ، ( ٢ / ٤٤٤ ) .

( ١٢ ) العجلاني : هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي ، المدني ، الإمام القدوة ، الصادق ، وكان عجلان مولى لفاطمة

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان فقيهاً مفتياً ،

عابداً ، صدوقاً ، كبير الشأن ، له حلقة كبيرة ، في مسجد رسول الله ﷺ ، مات ابن عجلان سنة ثمان وأربعين

ومائة .

أنظر : سير أعلام النبلاء ، ( ٦ / ٣١٧ ) .

النَّادِرَةُ الْغَرِيبَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَالْغَالِبُ هُوَ الْأَوَّلُ ، فَقَدْ ظَهَرَ السَّرُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا لَا يُلْحَقُ فِيهِ .

(تَنْبِيهُ) : فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا نُطْفَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ عِلْقَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ مُضْغَةً ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ )) (١) ، إِشَارَةٌ إِلَى الْأَطْوَارِ الثَّلَاثَةِ تَقْرِيبًا ، فَإِنَّ الْأَرْبَعِينَ تَقْرُبُ مِنْ [ الثَّلَاثِينَ ] (٢) وَالْخَمْسَةَ [ وَالثَّلَاثِينَ ] (٣) وَالْخَمْسَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ، وَهِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَطْوَارِ مُتَوَسِّطَةٌ تَكَادُ تَشْتَمِلُ عَلَى الْجَمِيعِ بِتَوَسُّطِهَا ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، [ إِلَّا أَنَّهُ ] (٤) عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَجِنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَتْ الْحَرَكَةُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَيَكُونُ الْوَضْعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، [ وَهِيَ ] (٥) صُورَةٌ وَاقِعَةٌ [ صَحِيحَةٌ ] (٦) ، غَيْرَ أَنَّهَا نَادِرَةٌ ، فَلَا أَنْ تَقُولَ : إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ صِيغَةً مُطْلَقَةً لَا عُمُومَ فِيهَا ، فَيَتَأَدَّى بِصُورَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ وَحَصَلَ الْوَضْعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا [ فَحَصَلَ ] (٧) مُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَصَدَقَ الْخَبَرُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ .

وَلَا أَنْ تَقُولَ : إِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ (٨) عَلَى النَّادِرِ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَطْوَارِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَحَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشِرَ لِصُورِ التَّخْلِيْقِ وَالتَّحْرِيكِ وَالْوَضْعِ الْمُتَقَدِّمِ تَقْدِيرُهُ مُشَرِّحُونَ كَانُوا يُشَرِّحُونَ الْحَبَالَى ، وَيَشْقُونَ أَجْوَافَهُمْ ، فَيَمْنُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَيَطْلَعُونَ عَلَى ذَلِكَ حِسًّا وَعَيَانًا ، وَالْحِسُّ يُؤَوَّلُ لِأَجْلِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هُمْ قَوْمٌ كَفَّارٌ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، فَلَا يُبْنَى عَلَى قَوْلِهِمْ لِحُوقِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ لِحُوقِهِ .

( ١ ) تقدم تخريجه ، ص ( ٢٤٥ ) .

( ٢ ) في ( ب ) : [ الثلثين ] .

( ٣ ) في ( ب ) : [ الثلثين ] .

( ٤ ) في ( أ ) : [ لأنه ] .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ وهو ] .

( ٦ ) في ( ج ) : [ الحقيقة ] .

( ٧ ) في ( أ ) : [ لحصل ] .

( ٨ ) زيادة في ( ج ) : [ المطلق ] .

[ قُلْتُ : ) قَدْ اعْتَبَرْنَا قَوْلَ الْكُفَّارِ ] <sup>(١)</sup> فِي الْأُمُورِ [ الْغَائِبَةِ ] <sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّبِيبَاتِ ، فَلَوْ شَهِدُوا [ بَعْدَمِ ] <sup>(٣)</sup> الْعَيْبِ قَبْلَنَا شَهَادَتَهُمْ ، وَقَضَيْنَا بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ ، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ وَاحِدٍ بَانْفِرَادِهِ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِأَنَّ الْمَرَضَ مَخُوفٌ قَضَيْنَا بَرْدَ التَّصَرُّفَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ ، وَوَرَّثْنَا الْمُطَلَّعَةَ [ التَّلَاثِ ] <sup>(٤)</sup> فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ إِذَا مَاتَ الْمُطَلَّقُ فِيهِ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِأَنَّ هَذَا السِّدَّاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَصْلُحُ [ لِهَذَا الْمَرِيضِ ] <sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ دَافَعَهُ [ لَهُ ] <sup>(٦)</sup> مُخْطِئٌ ضَمَّنَاهُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّبِيبَاتِ <sup>(٧)</sup> وَالْجِرَاحَاتِ وَالْأُمُورِ الَّتِي هِيَ عِلْمُهُمْ [ وَدِرَائَتُهُمْ ] <sup>(٨)</sup> قَبْلَنَا ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا ، فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ وَلَا شَهَادَتُهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ فِي [ اسْتِحْقَاقِ ] <sup>(٩)</sup> [ <sup>(١٠)</sup> الْأَمْوَالِ وَالِدَّمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا الْحُكَّامِ ، أَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : " يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ فِي الدَّبِيحَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ جَوَازُ التَّنَاوُلِ " . وَتَصَوُّوا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِذَا جَاءُوا [ بِهَا ] <sup>(١١)</sup> وَأَخْبَرُوا أَنَّ فُلَانًا بَعَثَ بِهَا مَعَهُمْ وَيَبَاحُ أَكْلُهَا بِذَلِكَ <sup>(١٢)</sup> ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْكُفَّارَةِ فِي مَوَاطِنِهَا <sup>(١٣)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) فِي ( ب ) : [ الطَّيْبِ ] ، وَفِي ( ج ) : [ الظَّنْبِ ] .

( ٣ ) فِي ( ج ) : [ بِقَدَمِ ] .

( ٤ ) فِي ( ج ) : [ التَّلَاثَةُ ] .

( ٥ ) فِي ( ب ، ج ) : [ بِهَذَا الْمَرَضِ ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) زِيَادَةٌ فِي ( أ ، ب ، ط ) : [ وَالْجِرَاحِ ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) فِي ( ج ) : [ أَلَا تَضَاعَ ] .

( ١٠ ) زِيَادَةٌ فِي ( ج ) : [ وَ ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ١٢ ) أَنْظَرَ : الْمُنْتَقَى ، لِلْبَاحِي ، ( ٣ / ٢٠٢ ) .

( ١٣ ) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : " مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْكُفَّارِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَحِيحٌ ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ

بَلْ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ فِي مَوَاطِنِ إِجْلَاءِ الضَّرُورَةِ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِمْ ، وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ

لِحُوقِ الْوَلَدِ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ ، لِأَنَّ الْآيَةَ يَقْتَضِي ظَاهِرَهَا تَعْيِينَ الْمُدَّةِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْوَلَدُ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالْحَدِيثُ

يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ تَكْذِيبَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " أ . هـ .

أَنْظَرَ : تَمْذِيبُ الْفُرُوقِ ، ( ٣ / ٢٢٣ — ٢٢٤ ) .

**بَيْنَ قَاعِدَةِ قِيَاqَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ قِيَاqَةِ<sup>(١)</sup> الْمُدْرِيqِينَ**

اعْلَمَ أَنَّ مَالِكًا<sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيَّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا بِالقَافَةِ فِي لُحُوقِ الأَنْسَابِ ، [ وَخَصَّصَهُ ]<sup>(٤)</sup>

مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ بِالإِمَاءِ دُونَ الحَرَائِرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا يَجُوزُ الإِعْتِمَادُ عَلَى القَافَةِ أَصْلًا فِي صُورَةِ مِنَ الصُّورِ ح

لَأَنَّهُ حَزْرٌ<sup>(٦)</sup> وَتَخْمِينٌ ، فَلَا يَجُوزُ كَالِإِعْتِمَادِ عَلَى النُّجُومِ ، وَعَلَى عِلْمِ الرَّمْلِ وَالْفَأْلِ وَالزَّجْرِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ ، فَإِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالخُلُقِ عَلَى [ الأَنْسَابِ ]<sup>(٧)</sup> مِنْ بَابِ الحَزْرِ

البَعِيدِ ، وَمَعَ طُولِ الأَيَّامِ يُوَلَّدُ لِلشَّخْصِينَ مَنْ لَا [ يُشْبِهُهُمَا ]<sup>(٨)</sup> فِي خُلُقٍ وَلَا [ فِي ]<sup>(٩)</sup> خُلُقٍ ، وَقَدْ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي أَنْكَرَ وِلْدَهُ مِنْ لُونِهِ : لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَ ، بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قَالَ : [ فَمَا أَلْوَانُهَا؟ ] قَالَ [ حَمْرٌ ]<sup>(١٠)</sup> ، قَالَ<sup>(١١)</sup> : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ<sup>(١٢)</sup>؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ الأَوْرَقُ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَ ، قَالَ [ لَهُ ]<sup>(١٣)</sup> عَلَيْهِ

(١) القافة لغة : من قاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافاً وقافة يقوفه قوفاً ، وتَقَوَّفَهُ تَتَبَعَهُ . فالقائف : مَنْ يَعْرِفُ الأَثَارَ بالتَّبَعِ .

واصطلاحاً : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

أنظر : لسان العرب ، ( ٦ / ٣٧٧٦ ) ، مادة : " قوف " ، والتعريفات ، للجرجاني ، ص ( ١٧١ ) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣٥٣ )

(٢) أنظر : المدونة ، ( ٢ / ٤٤٥ ) ، ( ٣ / ١٤٦ ) ، والجامع لابن يونس ، ( ٢ / ٦٠٥ ، ٩٨٨ ) .

(٣) أنظر : الأم ، ( ٩ / ٢٣٣ ، ٢٣٨ ) ، وروضة الطالبين ، ( ٦ / ٣٦٨ ) ، ( ٨ / ٣٧٤ ) .

(٤) في ( ب ، ج ) : [ وخصصها ] .

(٥) أنظر : شرح معاني الآثار ، ( ٤ / ١٦٤ ) ، والمبسوط ، ( ١٧ / ٧٠ ) .

(٦) الحرز : هو الحرص والتقدير ، يُقال : حَرَزْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا حَرَصْتَهُ ، وَأَنَا حَازِرٌ : أَي حَارِصٌ .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٢ / ٥٥ ) ، مادة " حرز " .

(٧) في ( ب ، ط ) : [ الإنسان ] .

(٨) في ( ج ) : [ يشبهه ] .

(٩) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

(١٠) في ( أ ، ب ، ط ) : [ بيض ] .

(١١) ساقطة من ( ب ) .

(١٢) الأورق : الأسمر ، والأورقة : السُّمْرَةُ ، يُقال : جَمَلَ أَوْرَقٌ ، وَنَاقَةَ وَرَقَاءً .

أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ( ٥ / ١٧٥ ) .

(١٣) ساقطة من ( ج ) .

السلام<sup>(١)</sup>: لَعَلَّهُ عِرْقُ نَزَعٍ<sup>(٢)</sup> ( يُشِيرُ إِلَى أَنَّ صِفَاتِ الْأَجْدَادِ وَأَجْدَادِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ قَدْ تَظَهَّرَ فِي الْأَبْنَاءِ ، فَيَأْتِي الْوَلَدُ يُشْبِهُ غَيْرَ أَبِيهِ ، [ وَقَدْ ] [ يَأْتِي ] [ يُشْبِهُ أَبِيهِ ]<sup>(٣)</sup> ) وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ الْوَاطِئَ الزَّانِي بِأُمِّهِ كَانَ يُشْبِهُ أَبَاهُ أَوْ جَدًّا مِنْ أَجْدَادِهِ أَوْ خَالًا مِنْ أَسْوَاقِهِ يُشْبِهُ أَبَاهُ الَّذِي أَحَقَّتْهُ بِهِ الْقَافَةُ ، وَلَيْسَ بَابٌ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِذَا لَمْ يَطَّرِدْ وَلَمْ يَنْعَكِسْ لَمْ [ يَجُزْ ]<sup>(٤)</sup> الْإِعْتِمَادُ [ عَلَيْهِ ]<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ الْبَعِيدِ .

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا فِي مُسْلِمٍ : (( قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي [ أَنَّ ]<sup>(٨)</sup> مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ<sup>(٩)</sup> ) دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ))<sup>(١٠)</sup> ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١١)</sup> : كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ وَأَبُوهُ شَدِيدَ الْبَيَاضِ ، فَطَعَنَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى زَيْدٍ بِذَلِكَ ، فَسَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلْمِهِ بِتَرْكِ الطَّعْنِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَرُّ إِلَّا بِسَبَبٍ حَقٍّ ، فَتَكُونُ الْقِيَافَةُ حَقًّا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

- (١) زيادة في (أ، ب، ج): [و].
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥ / ٢٠٣٢) . كتاب: الطلاق . باب: إذا عرض ينبغي الولد، رقم "٤٩٩٩"، ومسلم في صحيحه، (١ / ١١٣٧) . كتاب: العان . رقم "١٥٠٠" .
- (٣) ساقطة من (ج) .
- (٤) ساقطة من (ط) .
- (٥) ساقطة من (ب، ج) .
- (٦) في (ط): [عليك] .
- (٧) أنظر: الذخيرة، (٤ / ٣٠٢) .
- (٨) أنظر: شرح النووي لصحيح مسلم، (١٠ / ٤١، ٤٢) .
- (٩) ساقطة من (أ، ب) .
- (١٠) مجزئ المدلجي، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتارة بن عمرو بن مدلج الكناي، قيل له مجزئ؛ لأنه كان كلما أسر أسيراً جزاً ناصيته . أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٦ / ٤٥) ، وأسد الغابة، (٥ / ٦٦) .
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦ / ٢٤٨٦) . كتاب: الفرائض . باب: القائف . رقم "٦٣٨٩" . ومسلم في صحيحه، (٢ / ١٠٨٢) ، كتاب: الرضاع . باب: العمل بإلحاق القائف الولد . رقم "١٤٥٩" .
- (١٢) في سننه، (٢ / ٢٨٨) . رقم "٢٢٦٧" .

## أَجَابَ الْحَنَفِيَّةُ <sup>(١)</sup> عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوَجْهَيْنِ :

**الأوّل:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ [ سُرٌّ ] <sup>(٢)</sup> لِكُونَ الْقِيَافَةِ حَقًّا ، بَلْ جَازَ أَنْ يُسَرَّ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا ، وَالْحُجَّةُ قَدْ تَقُومُ عَلَى الْخُصْمِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ الْحَقَّ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، وَبِمَا شَاءَ ، [ فَاخْمَالُ ] <sup>(٣)</sup> الْبَاطِلِ وَدَحْضُهُ يُوجِبُ السَّرُورَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

**الثاني:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُرَّ بِوُجُودِ آيَةِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ <sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا ، بَلْ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَظُهُورِ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ ، [ فَلِمَ لَا ] <sup>(٥)</sup> يَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ ؟

**أَجَابَ الْفُقَهَاءُ :** عَنْ الْأَوَّلِ بِمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ <sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ الْمَشْهُورِ " ( لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ <sup>(٧)</sup> وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا ، إِنْ جَاءَتْ

( ١ ) أنظر : شرح معاني الآثار ، ( ٤ / ١٦١ ) ، والمبسوط ، ( ١٧ / ٧٠ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) في ( ط ) : [ فإجمال ] .

( ٤ ) لفظ البخاري عن ابن عمر : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول

الله ﷺ : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم " ، فقالوا : نفضحهم ويُجلدون ؟ ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتهم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرُجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة . . وزاد مسلم : " اللهم إني أولُ مَنْ أَحْيَا أُمَّرَكَ إِذْ أَمَاتُوه " . [ البخاري في صحيحه ، ١٣٣٠/٣ ، كتاب : المناقب ، باب : قول الله تعالى " يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون " . رقم " ٣٤٣٦ " . ومسلم في صحيحه ( ٣/١٣٢٧ ) . كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود . رقم " ١٧٠٠ " .

( ٥ ) في ( ب ) : [ فلا ] .

( ٦ ) في صحيحه ، ( ٤ / ١٧٧١ ) ، كتاب : التفسير ، باب : قوله عز وجل : " والذين يرمون أمراً وجههم ولم يكن لهم شهاد إلا

أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين : [ سورة النور ، الآية ( ٦ ) ] .

رقم " ٤٤٦٨ " من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — . بلفظ : (( أنظروا ، فإن جاءت به أسحم ، أدعج العينين ، عظيم الألتين ، خدّ لُج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أخثير ، كأنه وحرّة ، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها )) ، فجاءت به على التّعنت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد ينسب إلى أمه " . أ. هـ . وجاء من طريق سهل بن سعد عند أحمد في المسند ، ( ٥ / ٣٣٤ ) ، والبخاري — مع شرحه — ( ٩ / ٤٥٣ ) . كتاب : الطلاق . باب : التلاعن في المسجد . رقم " ٣٠ " .

( ٧ ) هو ابن أبي أيض العجلاني ، وقال الطبراني هو : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدين العجلان . وأبيض :

لقب لأحد آبائه ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك سنة تسع .

أنظر : أسد الغابة ، ( ٤ / ٣١٦ ) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، ( ٥ / ٤٥ — ٤٦ ) .

[ به ] <sup>(١)</sup> أَحْمَرَ قَصِيرًا [ كَأَنَّهُ وَحِرَّةٌ <sup>(٢)</sup> ] <sup>(٣)</sup> فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَّبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ  
 أَسْوَدَ أَعْيُنَ <sup>(٤)</sup> ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النِّعْتِ الْمَكْرُوهِ [ مِنْ  
 ذَلِكَ ] <sup>(٥)</sup> )) .

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٦)</sup> : وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ [ مُصْفَرًّا ] <sup>(٧)</sup> قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ  
 الشَّعْرَ <sup>(٨)</sup> ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ [ وَجَدَهُ ] <sup>(٩)</sup> عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدِلًا <sup>(١٠)</sup> ، آدَمَ <sup>(١١)</sup> ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ،  
 جَعْدًا <sup>(١٢)</sup> ، قَطَطًا <sup>(١٣)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( اللَّهُمَّ بَيْنَ ، فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ  
 زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ [ عِنْدَهَا ] <sup>(١٤)</sup> )) .

(فائدة) : الْوَجِرَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : دُوَيْبَةٌ حَمْرَاءُ تَلْصَقُ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَعْيُنُ : الْوَاسِعُ  
 الْعَيْنَيْنِ ، وَالْآدَمُ : الشَّدِيدُ الْأَدَمَةُ وَهِيَ سُمْرَةٌ بِحُمْرَةٍ ، وَالْخَدَلُ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ فِي السَّاقَيْنِ ،

= وأبو داود في سننه ، ( ٦٨٢/٢ — ٦٨٣ ) . كتاب : الطلاق . باب : اللعان . رقم " ٢٢٤٨ " . وابن ماجه في سننه  
 ( ٦٦٧/١ ) . كتاب : الطلاق . باب : اللعان . رقم " ٢٠٦٦ " .

( ١ ) في ( أ ) : [ الولد ] ، وفي ( ب ، ج ) : [ بالولد ] .

( ٢ ) في ( ج ) : [ كأبيه وجدته ] .

( ٣ ) وَحِرَّةٌ : دويبة من أنواع الوزغ — سام أبرص — شبهه بها لحمرتها وقصرها .

أنظر : لسان العرب ، ( ٤٧٨٣ / ٨ ) . مادة " وحر " . والنهية في غريب الحديث والأثر ، ( ١٦٠ / ٥ ) .

( ٤ ) الْعَيْنُ : عِظْمُ سَوَادِ الْعَيْنِ وَسَعْتِهَا ، يُقَالُ : إِنَّهُ لِأَعْيُنٍ ، إِذَا كَانَ ضَخْمَ الْعَيْنِ وَاسْعَهَا ، وَالْأُنْثَى عَيْنَاءُ ، وَالْجَمْعُ مِنْهَا عَيْنٌ .

أنظر : لسان العرب ، ( ٣١٩٦ / ٥ ) ، مادة " عين " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٦ ) في صحيحه ، ( ٢٠٣٦ / ٥ ) . كتاب : الطلاق . باب : قول الإمام : اللهم بين . رقم " ٥٠١٠ " . ومسلم في

صحيحه ، ( ١١٣٤ / ٢ ) . كتاب : اللعان . باب : اللعان . رقم " ١٤٩٧ " ، من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٨ ) سبط الشعر : أي شعره منبسط مسترسل غير متجمع .

أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ( ٣٣٤ / ٢ ) .

( ٩ ) في ( أ ، ج ، ط ) : [ وجد ] .

( ١٠ ) الْخَدَلُ : الْغَلِيظُ الْمَتْلِيُّ السَّاقِ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ( ١٤ / ٢ ) .

( ١١ ) آدَمُ : مِنَ الْأَدَمَةِ وَهِيَ السُّمْرَةُ ، وَالْآدَمُ مِنَ النَّاسِ : الْأَسْمَرُ . أنظر : لسان العرب ، ( ٤٦ / ١ ) ، مادة " آدم " .

( ١٢ ) الْجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ : تَخْلَافُ السَّبَطِ ، وَالْجَعْدُ مِنَ الرِّجَالِ : الْجَمْتَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَالسَّبَطُ : الَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَمِعٍ .

أنظر : لسان العرب ، ( ٦٣١ / ٢ ) . مادة " جعد " .

( ١٣ ) الْقَطَطُ : الشَّدِيدُ الْجَعُودَةُ . أنظر : نهاية غريب الحديث والأثر ، ( ٣٣٤ / ٢ ) .

( ١٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

**يُقَالُ:** رَجُلٌ خَذَلُ وَامْرَأَةٌ خَذَلَاءُ ، وَالْقَطَطُ : الشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ ، كَشَعُورِ السُّودَانِ • وَبِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : [ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ : أَوْ تَجِدُ الْمَرْأَةَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ يَعْنِي مِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَاللَّدَّةِ [ الْمُوجِبَةِ ] <sup>(٢)</sup> لِلْغُسْلِ ؟ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ )) ] فَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ وَمَنِيَّ الرَّجُلِ يُحْدِثُ شَبَهًا فِي الْوَلَدِ بِالْأَبْوَيْنِ فَيَأْتِي فِي الْخِلْقَةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَنْسَابِ • وَحَدِيثُ اللَّعَانِ أَيْضًا اقْتَضَى ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى خَلْقَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَنَّهَا تُوجِبُ أَنَّهُ مِنْ وَاطِيٍّ مَخْصُوصٍ ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ النَّسَبَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ يُشْبَهُ صَاحِبَ الْفِرَاشِ ، وَإِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَلْقِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ عَلَى الْأَنْسَابِ فَالْأَوْلَى تَبَوُّتُ الدَّلِيلِ [ بِالْخَلْقِ ] <sup>(٣)</sup> الْمُشَاهِدِ فَإِنَّ الْحِسَّ أَقْوَى مِنَ الْقِيَّاسِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَثْبَتَ هَذَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي صُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا غَرَضٌ لِلْمُشْرِكِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا ، وَأَنَّ سُورَةَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِحَقِّ ، لَا لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ •

**وَعَنِ الثَّانِي:** أَنَّ رَجَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ إِنَّمَا كَانَ بِوَحْيٍ وَصَلَ إِلَيْهِ ﷺ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّوْرَةِ فِي آيَةِ الرَّجْمِ ، وَتَجْوِيزِ أَنَّهَا مِنَ الْمُحَرَّفَاتِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْخَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ <sup>(٤)</sup> أَنَّ فِي التَّوْرَةِ آيَةَ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ بْنَ سَلَامٍ ] <sup>(٥)</sup> إِنَّمَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَأَاهَا مَكْتُوبَةً فِي نُسْخِ التَّوْرَةِ ، وَلَمْ يُخْبِرْ [ أَنَّهَا ] <sup>(٦)</sup> مَرْوِيَّةٌ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ

( ١ ) البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٦٠ ) ، كتاب : العلم ، باب : الحياء في العلم ، رقم " ١٣٠ " • ومسلم في صحيحه ،

( ٢٥١ / ١ ) ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم " ٣١٤ " بلفظ عن عائشة :

أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : " نعم " ، فقالت لها عائشة :

تربت يداك ، وألئت [ أصابتها الأله ، وهي الحربة ] • قالت : فقال رسول الله ﷺ : (( دعيها • وهل يكون الشبه إلا

من قبل ذلك • إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله • وإن علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه )) • أ • هـ •

( ٢ ) في ( أ ) : [ الموجب ] •

( ٣ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ من الخلق ] •

( ٤ ) عبد الله بن سلام بن الحارث ، الإمام الحنبل ، أبو الحارث ، الإسرائيلي ، حليف الأنصار ، من خواص أصحاب النبي

ﷺ قال ابن سعد : اسمه الحصين ، فغيره النبي ﷺ بعبد الله • أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدمه ، كان من أحبار

اليهود ، توفي في سنة ثلاث وأربعين بالمدينة •

أنظر : سير أعلام النبلاء ، ( ٢ / ٤٢٤ ) ، وطبقات ابن سعد ، ( ٢ / ٣٥٢ ) •

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٦ ) في ( ج ) : [ أنه ] •



السلام وَلَا يَلْزَمُ [ مِنْ ] <sup>(١)</sup> أَنْ [ يَكُونَ ] <sup>(٢)</sup> فِي النُّسْخِ [ شَيْءٌ ] <sup>(٣)</sup> مَكْتُوبًا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، فَإِنَّ  
 الْإِنْسَانَ مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ حِكَايَاتٍ وَأُمُورًا كَثِيرَةً ، وَلَا يَقْضِي بِصِحَّتِهَا ،  
 فَكَذَلِكَ هُنَا وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٤)</sup> حَكَمَ بِالْوَحْيِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْنَا هَهُنَا ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ  
 لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَحْيِ ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ خِلَافُهُ ، فَظَهَرَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ هَذَا مُدْرِكٌ صَحِيحٌ  
 يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَزْرِ الْبَاطِلِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

**(سؤال) : قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : الْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَوْنَهُمَا**

لَمْ يَسْتَدِلَّا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي ثُبُوتِ الْقِيَافَةِ إِلَّا بِحَدِيثِ مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ آحَادِ النَّاسِ  
 مُعْرَضٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَطَأِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَرَّحَ بِالْقِيَافَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَكَانَ  
 الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ أَوْلَى مِمَّا أَقَرَّ عَلَيْهِ ،  
 فَإِنَّ حَدِيثَ الْمُدَلِّجِيِّ إِنَّمَا وَجَّهَ الِاسْتِدْلَالَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْإِقْرَارِ عَلَى مَا قَالَهُ ، وَأَيْنَ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ  
 مِمَّا فَعَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ﷺ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ اسْتِدْلَالٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَافَةِ ، وَهَذَا عَجَبٌ عَظِيمٌ فِي عُدُولِهِمْ عَنْ مُدْرِكٍ <sup>(٧)</sup> فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالشُّهْرَةِ  
 إِلَى مَا هُوَ أضعفُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ ، وَلَمْ يُعْرَجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوِيِّ الْبِتَّةِ .

**جوابه :** أَنَّ لِذَلِكَ مُوجِبًا حَسَنًا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ

وُفُورِ الْعَقْلِ وَصَفَاءِ الذَّهْنِ وَجَوْدَةِ الْفِرَاسَةِ أَمْرًا عَظِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ [ غَيْرِهِ مِنْ ] <sup>(٨)</sup> أُمَّتِهِ فِي  
 ذَلِكَ فَرْقٌ لَا يُدَانِي وَلَا يُقَارِبُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَوَاسِهِ وَقُوَى جَسَدِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، فَكَانَ يَرَى مِنْ وَرَاءِ

(١) ساقطة من (أ، ب، ج) .

(٢) في (ب، ج) : [ كلما كان ] .

(٣) ساقطة من (ب، ج) .

(٤) زيادة في (أ) : [ لما ] ، وفي (ب، ج) : [ إنما ] .

(٥) أنظر : الذخيرة ، (٤ / ٣٠٢) .

(٦) أنظر : شرح النووي لصحيح مسلم ، (١٠ / ٤١ ، ٤٢) .

(٧) زيادة في (ب، ج) : [ هو ] .

(٨) ساقطة من (ج) .

ظَهْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَرَى فِي الثُّرَيَّا أَحَدَ عَشَرَ، كَوَكَبًا وَنَحْنُ لَا نَرَى فِيهَا إِلَّا سِتَّةً<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِقِيَّافَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا صَحَّتِ الْقِيَّافَةُ مِنْ تِلْكَ الْفِرَاسَةِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ عَنِ الْخَطَأِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ فِرَاسَةَ الْخَلْقِ الضَّعِيفَةِ تُدْرِكُ مِنَ الْخَلْقِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْأَنْسَابِ، [وَلَعَلَّهَا] <sup>(٣)</sup> عَمِيَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ [لِقُصُورِهَا] <sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا حَزْرٌ وَتَخْمِينٌ بَاطِلٌ، كَمَا أَنَا عَمِيئًا فِي بَقِيَّةِ كَوَاكِبِ الثُّرَيَّا لَا تُدْرِكُهَا أَلْبَتَّةَ لِضَعْفِنَا وَالْبَصْرُ كَالْبَصْرِ، وَأَنْتُمْ [تَقْصِدُونَ] <sup>(٥)</sup> بِهِذَا الاسْتِدْلَالَ ثُبُوتَ حُكْمِ الْقِيَّافَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَنَائِي لَكُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا [قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ تَعَدَّرَ] <sup>(٦)</sup> جَوَابُهُ وَبَطَلَ الاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ، أَمَا إِذَا اسْتَدَلَّ [الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُجَزَّزِ الْمُدْلِجِي فَقَدْ] <sup>(٧)</sup> اسْتَدَلُّوا بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، [فَإِنَّ الْأُمَّةَ يُمَكِّنُ فِيهَا ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ، فَكَانَ] <sup>(٨)</sup> الاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ [الْحُكْمِ فِي الْقِيَّافَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اسْتِدْلَالًا صَحِيحًا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لِتَعَدُّرِ] <sup>(٩)</sup> وَجُودِ مِثْلِ <sup>(١٠)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَمِثْلِ فِرَاسَتِهِ الْقَوِيَّةِ، وَهَذَا سَبَبٌ عَظِيمٌ يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ] <sup>(١١)</sup> قِيَّافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَى قِيَّافَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْآحَادِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ سُؤَالًا وَجَوَابًا هُوَ] <sup>(١٢)</sup> الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ [هَذَا الْفَرْقِ لِأَجْلِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُرَابَةِ وَصُعُوبَةِ الْجَوَابِ فَذَكَرْتَهُ لِلتَّنْبِيهِ] <sup>(١٣)</sup> عَلَيْهِ سُؤَالًا وَجَوَابًا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١ / ١٦١)، كتاب: المساجد . باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة

رقم " ٤٠٨ " . ومسلم في صحيحه، (١ / ٣١٩)، كتاب: الصلاة . باب: الأمر بتحسين الصلاة . رقم

" ٤٢٤ " بلفظ: " هل ترون قلبي ههنا؟ فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم، إني لأراكم وراء ظهري " .

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٧، ٥٥) .

(٣) في (ج): [ولعلنا] .

(٤) في (ج): [لقصورنا] .

(٥) مطموسة في (ج) .

(٦) مطموسة في (ج) .

(٧) مطموسة في (ج) .

(٨) مطموسة في (ج) .

(٩) مطموسة في (ج) .

(١٠) زيادة في (ج): [فِرَاسَةَ] .

(١١) مطموسة في (ج) .

(١٢) مطموسة في (ج) .

(١٣) مطموسة في (ج) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(١)</sup> [ <sup>(٢)</sup> ]  
 وَقَاعِدَةِ [ مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ ]

وَهُوَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ <sup>(٣)</sup> مَا يَمْنَعُ تَنَاقُحَهُمَا لَوْ [ <sup>(٤)</sup> ] قُدِّرَ إِحْدَاهُمَا [ <sup>(٥)</sup> ] رَجُلًا [ وَالْأُخْرَى أَنْتَى ] <sup>(٦)</sup> لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا <sup>(٧)</sup> فِي الْوَطْءِ بَعْدَ وَلَا مِلْكِ قَالَهُ

(١) مطموسة في (ج) .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، ( ٢ / ٤٨ ) : " واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح " لقوله تعالى :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، [ سورة النساء ، الآية ٢٣ ] ، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين والفقهاء على منعه ،

وذهبت طائفة إلى إباحتها ذلك . وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، لعموم

الاستثناء في آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [ سورة النساء ، آية ٢٤ ] ، وذلك أن هذا

الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على

أنه لا تأثير له فيه ، فيخرج من عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، ملك اليمين ، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى

أقرب مذكور ، فيبقى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، على عمومها ، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلّة الأخوة ،

أو بسبب وجود فيهما " أ.هـ .

(٣) من النسب والرضاع : يحترز به عن المصاهرة ، فيجوز للشخص أن يجمع بين المحرمات بالمصاهرة ، كالمرأة وابنه

زوجها .

أنظر : مجموع الفتاوى ، ( ٣٢ / ٧١ ) ، والمغني ، ( ٥٤٣ / ٩ ) .

(٤) مطموسة في (ج) .

(٥) مطموسة في (ج) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب) .

(٧) يستوي في ذلك — تحريم الجمع — ما إذا كانتا حرتين ، أو أمتين ، أو حرة وأمة ، لعموم أدلة التحريم ، وترك

الاستفصال في مقام الاحتمال يُترل منزلة العموم من المقال . خلافاً لداود الظاهري ، حيث أجاز الجمع بين الأختين من

الإماء في الوطء .

ومَنْ حرّم الجمع بينهما في النكاح حرّم الجمع بينهما في التسري ، وهو الذي عليه جماهير العلماء — رحمهم الله تعالى —

لوجود العلة وهي خوف الإفضاء إلى المشاحنة والقطيعة ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد في الزوجتين ،

فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح ، فيفضي إلى قطيعة الرحم .

أنظر : بدائع الصنائع ، ( ٢ / ٢٦٤ ) ، والشرح الكبير للدردير ، ( ٢ / ٢٥٢ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٣ / ١٨٠ ) ،

والمغني ، ( ٩ / ٥٣٨ ) ، الإمام الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، ص ( ٦٤٧ ) .

مَالِكٌ<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَبْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ •

وَقَدْ خَرَجَ<sup>(٥)</sup> بِقَيْدِي [ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ : الْمَرْأَةُ ] [ وَأَبْنَةُ ]<sup>(٦)</sup> زَوْجِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَأُمُّ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا وَالْأُخْرَى امْرَأَةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ إِمَاءٌ أُمَّ امْرَأَةِ الرَّجُلِ أَوْ رَبِيبَتُهُ فَتَحْرُمُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا قُلْنَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ ]<sup>(٧)</sup> [ الرِّضَاعِ مَا يَمْنَعُ التَّنَاقُحَ خَرَجًا مِنَ الضَّابِطِ وَبَقِيَ جَيِّدًا ، وَقَبْلَ خُرُوجِهِمَا كَانَ الضَّابِطُ غَيْرَ مَانِعٍ لِأَنْدِرَاجِهِمَا فِيهِ فَيَكُونُ بَاطِلًا ، وَفِي الضَّابِطِ ]<sup>(٨)</sup> مَسْأَلَتَانِ :

[ الْمَسْأَلَةُ ]<sup>(٩)</sup> الْأُولَى : مَنْ [ أَبَانَ ]<sup>(١٠)</sup> امْرَأَتَهُ حَلَّتْ لَهُ [ أَخْتُهَا ]<sup>(١١)</sup> فِي عِدَّتِهَا وَحَلَّتْ لَهُ الْخَامِسَةُ لِانْقِطَاعِ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمَا وَالْعِصْمَةِ ، وَإِنَّمَا الْعِدَّةُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ<sup>(١٢)</sup> ، وَوَأَفَقْنَا الشَّافِعِيَّ<sup>(١٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ •

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(١٤)</sup> : وَأَبْنُ حَنْبَلٍ<sup>(١٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَحْرُمُ الْأَخْتُ وَالْخَامِسَةُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ النُّكَاحِ<sup>(١٦)</sup> وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا

- 
- (١) أنظر : الجامع ، لابن يونس ، ( ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ) ، وشرح الخرشبي ، ( ٣ / ٢١٠ ) •  
(٢) أنظر : مغني المحتاج ، ( ٣ / ١٨٠ ) ، وتحفة المحتاج ، ( ٧ / ٣٠٧ ) •  
(٣) أنظر : الهداية ، ( ١ / ٢٠٩ ) ، بدائع الصنائع ، ( ٢ / ٢٦٣ ) •  
(٤) أنظر : المبدع ، ( ٧ / ٦٣ ) ، كشف القناع ، ( ٥ / ٧٥ ) •  
(٥) مطموسة في ( ج ) •  
(٦) زيادة في ( أ ) : [ وابن ] •  
(٧) مطموسة في ( ج ) •  
(٨) مطموسة في ( ج ) •  
(٩) ساقطة من ( ج ) •  
(١٠) في ( ج ) : [ طلق ] •  
(١١) في ( أ ) : [ أخته ] •  
(١٢) أنظر : التفریع ، ( ٢ / ٥٨ ) ، وعيون المجالس ، ( ٣ / ١٢١٥ ) •  
(١٣) أنظر : الأم ، ( ٩ / ١٨٠ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٣ / ١٨٢ ) •  
(١٤) أنظر : مختصر الطحاوي ، ص ( ١٧٦ ) ، والهداية ، ( ١ / ٢١٠ ) •  
(١٥) أنظر : الشرح الكبير — مع المقنع — ( ٢٠ / ٣٠٨ ) ، والكافي ، ( ٤ / ٢٦٩ ) •  
(١٦) ولأن الأصل : أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحارم ، فالعدة تمنع منه •  
أنظر : بدائع الصنائع ، ( ٢ / ٢٦٣ ) •

يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ ((<sup>(١)</sup>) .

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ لِحُوقَ الْوَلَدِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ آتَارِ النِّكَاحِ وَلَا قَائِلَ بِالتَّحْرِيمِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ ، إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ الْاِخْتِصَاصُ بِالزَّوْجِ حَتَّى تَحْصُلَ الْقَطِيعَةُ بَيْنَ الْأَقْرَابِ بِسَبَبِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْفِيٌّ .

(وَالْجَوَابُ) عَنِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي الرِّجَالِ وَالْأَخْتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ ، فَحَمْلُهُ عَلَى زَمَانِ الْاِخْتِصَاصِ قَبْلَ الْبَيِّنُونَةِ ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَالْاِخْتِصَاصُ بِالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا حَاصِلٌ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) : الْأَخْتَانِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَرَمَ الْجَمْعُ [ بَيْنَهُمَا ] <sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وَأَحَلَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَحْصَى مِنَ الْأُخْرَى حَتَّى يُقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى تَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَتَيْنِ وَالْحُرَّتَيْنِ فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّانِيَّةُ تَتَنَاوَلُ الْأَخْتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ [ مِنْهُمَا ] <sup>(٥)</sup> أَعْمٌ مِنَ الْأُخْرَى مِنْ وَجْهِ وَأَخْصَ مِنْ وَجْهِ فَتَسْتَوِيَانِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرَانُ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ <sup>(٧)</sup> ، وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ لِلتَّحْرِيمِ [ كَمَا ] <sup>(٨)</sup> قَالَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

(١) قال ابن حجر ، بعد أن ذكر لفظ هذا الحديث ، " ويروى : ملعون من جمع ماء في رحم أختين ، لا أصل له باللفظين ، وقد ذكر ابن الجوزي ، العلل الواهية ، (١٠٤/٢) ، اللفظ الثاني ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ، (٨٢/٢) : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة . " أ.هـ .  
التلخيص الحبير ، (٣ / ١٦٦) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) سورة النساء ، الآية [ ٢٣ ] .

(٤) سورة النساء ، الآية [ ٣ ] .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، (٥ / ٧٧) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٦٤/٧) ، كتاب : النكاح . باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين .  
وسعيد بن منصور في سننه ، (٣٩٦/١ ، ٣٩٧) . كتاب : الطلاق . باب : الرجل له أمتان . أختان يطوهما .

(٨) ساقطة من (أ) .

(أَحَدَهَا) : أَنَّ الْأُولَى سَبِقَتْ لِلتَّحْرِيمِ وَالثَّانِيَّةُ سَبِقَتْ [ لِلْمَدْحِ ] <sup>(١)</sup> بِحِفْظِ الْفُرُوجِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا سَبَقَ [ لِمَعْنَى ] <sup>(٢)</sup> [ لَا ] <sup>(٣)</sup> يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا تُعَارِضُ الْأُولَى الثَّانِيَّةُ ، فَتَكُونُ آيَةُ التَّحْرِيمِ سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ فَتُقَدِّمُ .

(وَتَانِيهَا) : أَنَّ الْأُولَى لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَخْصِيصِهَا ، وَالثَّانِيَّةُ أَجْمَعٌ عَلَى تَخْصِيصِهَا بِمَا لَا يَقْبَلُ الْوَطْءَ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ وَبِمَا يَقْبَلُهُ [ لِكِنَّهُ ] <sup>(٤)</sup> مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا ، كَالذُّكُورِ وَأَخَوَاتِ الرِّضَاعِ وَمَوْطُوَاتِ الْآبَاءِ مِنَ الْإِمَاءِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ أَرْجَحُ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى تَخْصِيصِهِ .

(وَتَالِثُهَا) : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفُرُوجِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْحِلُّ ، فَتَكُونُ الْأُولَى عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَّعَيْنِ رُجْحَانُ الثَّانِيَّةِ عَلَيْهَا فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا مُوَافَقَةً لِلْأَصْلِ فَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ هُمَا اللَّتَانِ تَحْتَاجَانِ إِلَى تَدْقِيقٍ فِي الْبَحْثِ ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُهُمَا عَنْ سَائِرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْبَابِ .

(١) فِي (ج) : [ لِلْمَدْحِ ] .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

(٤) فِي (ب) : [ إِلَيْهِ ] .

## الفرقُ الحَاجِي وَالْحَمْسُوْجُ وَالْمَائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِبَاحَةِ الْمَطْلَقَةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِبَاحَةِ <sup>(١)</sup> الْمَنْسُوبَةِ إِلَى سَبَبٍ مَخْصُوصٍ

اعْلَمْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ قَدْ تَثَبَّتْ مُطْلَقًا فَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَرَجٌ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى <sup>(٢)</sup> الْفِعْلِ مُطْلَقًا ،  
وَقَدْ تَثَبَّتْ بِاعْتِبَارِ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَرَجٌ فِي [ الْإِقْدَامِ ] <sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ  
جِهَةِ ذَلِكَ السَّبَبِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الْإِقْدَامِ [ بِاعْتِبَارِ ] <sup>(٤)</sup> سَبَبٍ آخَرَ ، فَالْتَّحْرِيمُ يَجْتَمِعُ مَعَ  
هَذِهِ الْإِبَاحَةِ وَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِبَاحَةِ الْأُولَى .

وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ التَّحْرِيمِ قَدْ تَجْتَمِعُ وَقَدْ تَفْتَرِقُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ لِتَحْرِيمٍ فَارْتَفَعَ  
أَحَدُهُمَا تَثَبَّتْ الْإِبَاحَةُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ السَّبَبِ خَاصَّةً ، وَبَقِيَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الْآخَرَ ،  
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ [ لَهُ ] <sup>(٥)</sup> سَبَبٌ [ وَاحِدٌ ] <sup>(٦)</sup> لِلتَّحْرِيمِ فَزَالَ [ وَخَلْفَهُ ] <sup>(٧)</sup> سَبَبٌ آخَرُ صَدَقَتْ الْإِبَاحَةُ  
بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ ، وَصَدَقَ التَّحْرِيمُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الْمُتَجَدِّدِ ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي  
الشَّرِيعَةِ ، وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا الْفَرْقِ تَحْصُلُ أَجُوبَةٌ عَنْ أَسْئَلَةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْفِقْهِ وَالنُّصُوصِ ، وَأَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ  
ثَلَاثُ مَسَائِلَ <sup>(٨)</sup> :

( ١ ) المباح : هو ما أذن الله عز وجل في فعله وتركه غير مقترن بدم الفاعل له أو التارك ولا مدحه ، وقد يُطلق على المسأذون  
في فعله ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، وهذا يُسمى بالحلل ، لكن الأصل : إطلاق المباح على ما استوى  
طرفاه .

### والإباحة قسمان :

أ = إباحة شرعية ، وهي الاستفادة من قبل نصوص الشارع ، كلفظ الإحلال ، ورفع الجناح ، والإذن ، والعفو ،  
والتخيير ، وغير ذلك ، وكل هذا يسمى بالإباحة الشرعية .

ب = إباحة عقلية ، وهي ما تُعرف بالبراءة الأصلية والاستصحاب .

أنظر : المستصفي ، ص ( ٦٠ ) ، وشرح الكوكب المنير ، ( ١ / ٤٢٦ ) ، ومعالم أصول الفقه ، ص ( ٣١٣ ) .

( ٢ ) زيادة في ( ج ) : [ ذلك ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ وأخلفه ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٨ ) زيادة في ( ب ) : [ كثيرة ] .

(المسألة الأولى): قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْتُمَ نِكَاحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ

بَعْضُ الْفُضَلَاءِ مُقْتَضَى حَتَّى الَّتِي هِيَ حَرْفُ غَايَةٍ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مُخَالَفًا لِمَا بَعْدَهَا ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا نَقِيضَ مَا قَبْلَهَا ، وَ [ يَلْزَم ]<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَلَالًا إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا زَوْجٌ آخَرُ وَوَطَّئَهَا ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا ، بَلْ هِيَ حَرَامٌ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا هَذَا الزَّوْجُ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ لَا تَحِلُّ حَتَّى تُنْفَى مَوَانِعُ الْوَطْءِ مِنَ الْحَيْضِ وَالصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ مُقْتَضَى الْغَايَةِ ، فَهَلْ هَذِهِ الْغَايَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى بَابِهَا ، مُقْتَضِيَةٌ لِثُبُوتِ النَّقِيضِ ، [ مِنْ بَعْدِهَا ]<sup>(٣)</sup> أَوْ هِيَ مُسْتَنْثَاءَةٌ عَنِ قَاعِدَةِ الْغَايَاتِ بِالْإِجْمَاعِ .

(وَالْجَوَابُ): أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى بَابِهَا ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِكُونِهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَبِكُونِهَا

مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي صَارَتْ مُبَاحَةً مِنْ جِهَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَزَالَ التَّحْرِيمُ النَّاشِئُ عَنْهُ ، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ بِكُونِهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَتَجَدَّدَ سَبَبُ آخَرٍ لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهَا زَوْجَةً لِغَيْرِهِ ، فَقَدْ [ خَلَفَ ]<sup>(٤)</sup> السَّبَبَ الزَّائِلَ سَبَبُ آخَرٍ ، وَزَالَ التَّحْرِيمُ الْكَائِنُ بِسَبَبِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَتَبَّتْ مُقْتَضَى الْغَايَةِ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بَقِيَتْ مُحْرَمَةً بِالْعِدَّةِ ، وَهُوَ سَبَبٌ مُتَجَدِّدٌ ، وَبِكُونِهَا أَجْنَبِيَّةً ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ زَالَ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً ، وَبَقِيَتْ مُحْرَمَةً بِسَبَبِ مَا تَجَدَّدَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ تَبَّتْ الْإِبَاحَةُ الْمُطَلَّقَةُ ، وَكَانَ الثَّابِتُ قَبْلَ ذَلِكَ مُطْلَقُ الْإِبَاحَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُطْلَقِ الْإِبَاحَةِ وَالْإِبَاحَةِ الْمُطَلَّقَةِ<sup>(٦)</sup> ، فَظَهَرَ أَنَّ الْغَايَةَ عَلَى بَابِهَا لَمْ تُخَالَفْ مُقْتَضَاهَا ، بَلْ [ هِيَ ]<sup>(٧)</sup> مَعْمُولٌ بِهَا ، وَأَنْدَفَعَ الْإِشْكَالُ عَنِ الْآيَةِ<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية [ ٢٣٠ ] .

(٢) فِي ( ط ) : [ وَيُظْهِر ] .

(٣) ساقطة من ( ج ) .

(٤) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ أَخْلَف ] .

(٥) زِيَادَةٌ فِي ( ط ) : [ الْمُطَلَّقَةُ ] .

(٦) أَنْظَر : ص ( ٢٦٠ ) مِنْ هَذَا الْفَرْقِ .

(٧) فِي ( أ ) : [ هُوَ ] .

(٨) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : " مَا قَالَ فِي الْفَرْقِ . . . صَحِيحٌ غَيْرُ مَا قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَمَطْلُوقِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ

عِنْدِي بِصَحِيحٍ . . . " أ هـ .

أَنْظَر : تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ ، ( ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) .



( المسألة الثانية ) : إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ <sup>(١)</sup> ، وَزَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَارْتَدَّ <sup>(٢)</sup> عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَهَذَا قَدْ أُبِيحَ دَمُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، فَإِذَا عَفَا الْأَوْلِيَاءُ عَنِ الْقِصَاصِ  
ذَهَبَتِ الْإِبَاحَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْقَتْلِ وَتَبَتَتِ الْإِبَاحَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ  
فَالْإِبَاحَةُ الْمُرْتَفَعَةُ هَهُنَا هِيَ نَظِيرُ الْإِبَاحَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ مُطْلَقُ  
الْإِبَاحَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، غَيْرَ [ أَنَّهَُا فِي ] <sup>(٣)</sup> الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَاصِلَةً ، وَهَهُنَا ذَاهِبَةٌ ،  
فَتَأْمَلُ ذَلِكَ .

( المسألة الثالثة ) : فِي تَصْوِيرِ اجْتِمَاعِ التَّحْرِيمِ مُضَاعَفًا فِي إِثْمِهِ وَتَعَلُّقَاتِ الْخِطَابِ فِيهِ ،

وَذَلِكَ أَنَّ الزَّنَى مُحْرَّمٌ ، وَبِالْبُنْتِ أَشَدُّ ، وَبِهَا فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ ، وَمَعَ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ ، وَفِي الْكُفْبَةِ  
أَشَدُّ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ سَبَبٍ مِنَ التَّحْرِيمِ اجْتَمَعَتْ <sup>(٤)</sup> ، فَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مُحْرَّمًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ،

( ١ ) اللهم إلا إذا تركها لعذر من نوم أو نسيان مع إقراره بوجودها ، ففي هذه الحالة يلزمه قضاؤها ولا إثم عليه ، لقوله ﷺ :  
" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك : " وأقم الصلاة لذكري " [ سورة طه ، آية : ١٤ ] ،  
أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ١ / ٢١٥ ) . كتاب : مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها .  
رقم " ٥٧٢ " . ومسلم في صحيحه ، ( ١ / ٤٧٧ ) . كتاب : المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة  
الفائتة . رقم " ٦٨٤ " . وأما إذا تركها جحداً لفرضيتها ، وإنكاراً لأصل مشروعيتها . وهو ممن لا يجهل مثل ذلك  
— كالتاشيء بين المسلمين في القرى والأمصار ، فهذا يحكم بكفره ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا  
إذا تركها بدون عذر تماوياً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها ، فإنه يكفر على أصح أقوال العلماء ، لقوله ﷺ : " إن بين  
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " . [ أخرجه مسلم في صحيحه ، ١ / ٨٨ ] . كتاب الإيمان . باب : إطلاق  
اسم الكفر على من ترك الصلاة . رقم " ٨٢ " . فاعتبر من ترك الصلاة مشركاً . والأصل أن الألف واللام إذا  
دخلت على كلمة " كفر " ، أو " شرك " ، فالمراد الأكبر منهما . ولأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك فقد روى  
الترمذي في سننه رقم " ٢٦٢٤ " ، عن عبد الله بن شقيق أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً ممن  
الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

أنظر : نيل الأوطار ، ( ١ / ٣٤٠ ) ، وعقوبة الإعدام ، ص ( ٦٠٤ ) .

( ٢ ) الردة لغة : الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ﴾ ، [ سورة محمد . آية : ٢٥ ] ، أي رجعوا  
كفاراً .

واصطلاحاً : هي قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد كفر ، أو شك فيما عُلم من الدين بالضرورة .  
أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٢ / ٣٨٦ ) . مادة " رد " . ومنح الجليل ، ( ٤ / ٤٦١ ) ، وعقوبة الإعدام ،  
ص ( ٣٤٩ ) .

( ٣ ) مطموسة في ( ج ) .

( ٤ ) زيادة في ( ج ) : [ اختلفت ] .

وَيَكُونُ الْإِثْمُ مُضَاعَفًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَكُونُ خِطَابُ التَّحْرِيمِ قَدْ حَصَلَ [ لَهُ ] <sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ [ الصُّورِ ] <sup>(٢)</sup>  
أَرْبَعَ تَعْلِيقاتٍ ، فَإِذَا تَصَوَّرْتَ اجْتِمَاعَ التَّحْرِيمَاتِ تَصَوَّرْتَ ارْتِفَاعَ بَعْضِهَا ، وَحُصُولَ مُطْلَقِ  
الِإِبَاحَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُرْتَفِعِ ، وَتَصَوَّرْتَ أَيْضًا اجْتِمَاعَ الْوُجُوبَاتِ [ بِتَنْظَافِرٍ ] <sup>(٣)</sup>  
أَسْبَابِهَا عَلَى الْفِعْلِ <sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ ، تَارَةً تَثْبُتُ مُطْلَقَةً ، وَتَارَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ  
فَتَأْمَلُ ذَلِكَ .

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( ج ) : [ الصورة ] .

( ٣ ) في ( ب ) : [ فتظافر ] .

( ٤ ) زيادة في ( ب ، ج ) : [ الواحد ] .

## الفرق الثاني والخمسون والمائة :

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُقَرَّرُ مِنَ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> وَقَاعِدَةٍ مَا لَا يُقَرَّرُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>

قَالَ ابْنُ يُوْنُسَ<sup>(٣)</sup> : أَنْكِحْتُهُمْ عِنْدَنَا فَاسِدَةً ، وَإِنَّمَا الْإِسْلَامُ يُصَحِّحُهَا .  
 وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ<sup>(٤)</sup> : لَا تُقَرَّرُهُمْ عَلَى مَا هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِحًا عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup> ،  
 وَلَوْ اعْتَقَدُوا غَضَبَ امْرَأَةٍ أَوْ رِضَاهَا بِالْإِقَامَةِ مَعَ الرَّجُلِ بَعِيرٍ عَقْدٍ أَقَرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، كَمَا سَقَطَ عَنْهُمْ الْقِصَاصُ وَالْغُصُوبُ وَمَا جَنَّوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي  
 نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَيَتَّبِعُ مَا اكْتَسَبُوهُ بِعُقُودِ الرَّبَا وَغَيْرِهِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، كُلُّ  
 ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُمْ لَوْ فَهِمُوا الْمُؤَاخَذَةَ بِذَلِكَ لَنَفَرُوا عَنِ الْإِسْلَامِ .  
 وَضَابِطُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنْ كُلَّ مَفْسَدَةٍ تَدُومُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ أَوْ لَا تَدُومُ ، لَكِنْ  
 أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ كَالزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ فَيُسَلِّمُ فِيهَا ؛ فَهُوَ يُبْطَلُ ، وَإِنْ عَرَى نِكَاحَهُمْ عَنْ هَدْيَيْنِ الْقِسْمَيْنِ  
 صَحَّ بِالْإِسْلَامِ .

( ١ ) قال ابن رشد في بداية المجتهد ، ( ٢ / ٥٦ ) : " وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام ، فإلهم  
 اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معاً : أعني من الزوج والزوجة ، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء  
 العقد عليها في الإسلام ، أن الإسلام يصح ذلك " ٠ أ هـ .

( ٢ ) قال الباجي في المنتقى ، ( ٥ / ٤٢٦ ) : " أنكحة الكفار فاسدة ، لخلوها عن شروط الصحة ، لكن إن كان الفساد  
 يُقارن العقد فقط ، فذلك الذي يصححه الإسلام ، فإن كان يبقى بعد العقد وأدركه الإسلام ، بطل النكاح ، وإن  
 انقضى قبل الإسلام صححه الإسلام " ٠ أ هـ .

( ٣ ) الجامع ، ( ١ / ٣٦٦ ) ، وأنظر : الإشراف ، ( ٢ / ٧٠٩ ) .

( ٤ ) ( ٢ / ٥٨ ) .

( ٥ ) قال ابن قدامة : " ويجرم عليهم في النكاح ما يجرم على المسلمين ، إلا أنهم يُقَرُّون على الأنكحة المحرمة بشرطين ؛  
 أحدهما ، أن لا يترافعا إلينا ، والثاني : أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ

فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئاً ﴾ ، المغني ( ١٠ / ٣٧ - ٣٨ ) .

( ٦ ) الأم ، ( ٩ / ١٨٤ - ١٨٦ ) ، والحاوي ، ( ٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عُقُودُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَنَا أَيُّهَا الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ أَنْكَحْتَهُمْ فَاسِدَةٌ مُشْكِلٌ فَإِنَّ وَايَةَ الْكَافِرِ [ لِلْكَافِرَةِ ]<sup>(٣)</sup> صَحِيحَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ حَتَّى نَقُولَ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ لِكُفْرِهِمْ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهَا شَرْطٌ فَأَشْهَدَ أَهْلُ الدِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شَهُودٍ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَيَسْتَقِرَّ عَقْدُهُ ، فَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ فِي عُقُودِهِمْ بَيْنَ مَا يَكُونُ مُخْتَلًا الشَّرْطُ ، وَبَيْنَ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْفَضَاءُ بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا فَمُشْكِلٌ ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ صِدَاقَهُمْ قَدْ يَقَعُ بِمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَخْتَلُّ بَعْضُ الشُّرُوطِ أَوْ كُلُّهَا فِي بَعْضِ الْعُقُودِ ، فَكَمَا لَا نَقْضِي بِفَسَادِ أَنْكِحَةِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَجِهَالِهِمْ مِنْ [ أَهْلِ ]<sup>(٤)</sup> الْبَابِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ نُفَصِّلُ وَنَقُولُ : مَا صَادَفَ الْأَوْضَاعَ الشَّرْعِيَّةَ وَاجْتَمَعَتْ شَرَايِطُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ ، سِوَاءِ أَسْلَمُوا أَمْ لَا ، وَمَا لَمْ يُصَادَفْ فَهُوَ بَاطِلٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يَصِحُّ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup> رِضَاهُمْ بِالْغَضَبِ وَتَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَيَّرَ بَيْنَ الْأُمَّ وَابْنَتَيْهَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا [ بَلْ ]<sup>(٦)</sup> ، نَقُولُ : إِنَّ تَقَدَّمَ عَقْدُ الْبِنْتِ [ صَحِيحًا ]<sup>(٧)</sup> تَعَيَّنَتْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ لَا نَقْضِي بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا ، بَلْ [ نُفَرِّقُ ]<sup>(٨)</sup> كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٩)</sup> : إِنْ وَقَعَ مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْلًا عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ تَعَيَّنَتْ دُونَ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ عَقَدَ عَلَى الْعَشْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً خَيْرَ بَيْنَهُنَّ لِشُمُولِ الْبُطْلَانِ لِهِنَّ ، وَكَانَ يَلِيْقُ إِذَا حَكَمْنَا بِفَسَادِهَا مُطْلَقًا أَنْ لَا نُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَوَانِعِ الْمَاضِيَةِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ

(١) أنظر : الأم ، ( ٩ / ١٨٤ - ١٨٦ ) ، الحاوي ، ( ٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ) .

(٢) والضابط عندهم : أن أنكحة الكفار صحيحة إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ، فلا يُقَرَّرُ النكاح إذا كانت المرأة محرمة بالنسب أو الرضاع ، أو السبب لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها ، وكذلك المطلقة ثلاثاً والمعتدة ، لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها في الحال " .

أنظر : المعني ، ( ١٠ / ٣٦ ) ، والمحرم ، ( ٢ / ٢٧ ) ، كشف القناع ، ( ٥ / ١١٧ ) .

(٣) في ( أ ، ب ، ط ) : [ للكافر ] .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) زيادة في ( ج ) : [ في ] .

(٦) في ( ج ) : [ بأن ] .

(٧) ساقطة من ( ج ) .

(٨) في ( ج ) : [ نقول ] .

(٩) أنظر : بدائع الصنائع ، ( ٢ / ٣١٤ ) ، والفتاوى الهندية ، ( ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ) .

الْكُلِّ فَاسِدٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّرْغِيبُ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ تَقْرِيرِ فَاسِدِ عُقُودِهِمْ ، لِأَنَّ الزَّوْاجَ فِي الْعِدْقِ لَا يَزِيدُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ فِي الْمَفْسَدَةِ ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُنْزَلُ مَنزِلَةً تَجْدِيدِ الْعَقْدِ ، فَنَاسَبَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَاضِي مِنَ الْمَوَانِعِ وَالْمُقَارِنِ ، وَيَنْبَغِي إِذَا وَطِيءَ فِي الْكُفْرِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مُجْتَمِعِ الشَّرْطِ أَنَّ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِحْصَانَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِسْلَامُ ، [ قَالَ ] <sup>(٢)</sup> قُلْتُ : (( قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيلَانَ لَمَّا أَسْلَمَ <sup>(٣)</sup> عَنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ : اخْتَرْتُ أَرْبَعًا وَفَارَقْتُ سَائِرَهُنَّ )) <sup>(٤)</sup> ، وَفِي أَبِي دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> : (( قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ <sup>(٦)</sup> : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي [ ثَمَانَ نِسْوَةٍ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : اخْتَرْتُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ )) فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ [ عُقُودَهُنَّ ] <sup>(٧)</sup> فَاسِدَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَ السَّابِقُ هُوَ الصَّحِيحُ [ <sup>(٨)</sup> ، وَالْمُتَأَخِّرُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِلْفَسَادِ الْخَامِسَةَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ الْاِخْتِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذْ عَقِدَ [ عَلَى الْجَمِيعِ ] <sup>(٩)</sup> [ عَقْدًا ] <sup>(١٠)</sup> وَاحِدًا حَتَّى لَا يَكُونَ

(١) زيادة في (أ، ب، ج) : [ يكون ] .

(٢) في (ب) : [ قال ] .

(٣) غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، سكن الطائف ، وأسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف ، وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية ، وقيل إنه أحد من نزل فيه " على رجل من القريتين عظيم " ، وهو ممن وفد على كسر ، وكان شاعراً ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وتوفي في آخر خلافة عمر — رضي الله عنهما — .

أنظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ( ٥ / ١٩٢ — ١٩٤ ) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ( ٢ / ١٣ ) ، والترمذي في سننه ، ( ٣ / ٤٣٥ ) ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نساء . رقم " ١١٢٨ " ، وابن ماجه في سننه ، ( ١ / ٦٢٨ ) . كتاب : النكاح ، باب : الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نساء ، رقم " ١٩٥٣ " ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد . أنظر : الهداية في تخریج أحاديث البداية ، ( ٦ / ٤٤٨ ) ، والموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ( ٨ / ٢٢٠ ) .

(٥) في سننه ، ( ٢ / ٢٧٩ ) . كتاب : الطلاق ، باب : في مَنْ أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان . رقم " ٢٢٤١ " ، وهو حسن بطرقه . أنظر : الموسوعة الحديثية ، ( ٨ / ٢٢٤ ) ، والهداية للعماري ، ( ٦ / ٤٧٤ ) .

(٦) قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ، ويُقال : الحارث بن قيس بن الأسود ، ويُقال : ابن عميرة ، جد قيس بن الربيع الأسدي . له صحبة ، يُعدُّ في الكوفيين ، وهو الذي أسلم وعنده ثمان نساء ، روى له أبو داود وابن ماجه .

أنظر : تمهيد الكمال ، ( ٦ / ٢٤ — ٨ ) ، وتقريب التهذيب ، ص ( ٤٥٦ ) .

(٧) في (أ، ب) : [ عقودهم ] .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) ساقطة من (أ، ج، ط) .

(١٠) ساقطة من (ط) .

[ البَعْضُ ] <sup>(١)</sup> أَوْلَى بِالْبَقَاءِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخِرِ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَيْرَ مُطْلَقًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ ، سِوَاءُ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْعُقُودِ أَوْ اتَّحَدَتْ الْعُقُودُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي تَأْسِيسِ قَاعِدَةٍ وَتَقْرِيرِ أَصْلِ عَامٍّ فِي النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَوْ كَانَ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ لَبَيَّنَّهُ ﷺ ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا مُسْتَنَدٌ ظَاهِرٌ فِي فَسَادِ عُقُودِهِنَّ ، وَأَنَّ الْأَوَائِلَ فِي حُكْمِ الْأَوَاخِرِ عَلَى السُّوِيَّةِ ، وَالْأَوَاخِرَ الْمُتَأَخَّرَاتِ الْعُقُودِ فَاسِدَةٌ الْعُقُودِ ، فَكَذَلِكَ الْأَوَائِلُ .

**قُلْتُ :** إِطْلَاقُ الْخِيَارِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ الْأَنْكِحَةَ فَاسِدَةً كَمَا قُلْتُ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْمُفْسِدَاتُ الْوَأَقِعَةُ فِي الْكُفْرِ لَا تُعْتَبَرُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُمْ لَوْ اعْتَقَدُوا غَضَبَ الْمَرْأَةِ [ وَ ] <sup>(٢)</sup> مُجَرَّدَ رِضَاهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَى ذَلِكَ أَقْرَبْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِ الْمُفْسِدَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ هَذَا الدَّخْوِ ، فَهَكَذَا كَوْنُهَا خَامِسَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا [ قَارَنَ ] <sup>(٣)</sup> الْكُفْرَ اعْتَبَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَلْزَمْ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ فَسَادِ [ الْعُقُودِ ] <sup>(٤)</sup> ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَطْ ، [ وَهَذَا ] <sup>(٥)</sup> مُجْمَلٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالصَّحَّةِ ؛ وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ عَقْدًا وَاحِدًا ، فَلِذَلِكَ خَيْرُهُ ، أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُنَّ عِنْدَهُ بِطَرِيقِ الْغَضَبِ ، وَالتَّقْرِيرِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ بِالْغَضَبِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَذْهَبًا [ لَهُمْ ] <sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لِيُوجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الثَّانِي : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ [ تَقْرِيرٌ ] <sup>(٧)</sup> قَاعِدَةٌ ، فَيَتَعَيَّنُ إِضَاحُهَا ، وَإِزَالَةُ اللَّبْسِ عَنْهَا ، وَزَوَالُ كُلِّ مَا يُوجِبُ

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ، ب) : [ أو ] .

(٣) في (ط) : [ فارق ] .

(٤) في (ج، ط) : [ العقول ] .

(٥) في (أ، ب) : [ وهو ] . جميعها ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ، ب) : [ له ] .

(٧) في (أ) : [ تقرر ] .

(٨) زيادة في (أ) : [ بين ] . جميعها ساقطة من (ج) .

[ وَهَمًا ] <sup>(١)</sup> فِيهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَبِينْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي إِنَّمَا حَكَمْتُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ ؛ لِأَنِّي  
أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَمْرِهَا أَمْرًا يَقْتَضِي هَذَا لِلْحُكْمِ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُدْرَكَ غَيْرُ عِلْمِهِ بِأَمْرٍ يَخْصُهَا ، بَلْ الْحُكْمُ عَامٌّ  
فِي جَمِيعِ صُورٍ مَنْ يُسَلِّمُ كَيْفَ كَانَتْ عُقُودُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَرَكَ  
الاسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، مَعْنَاهُ : يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ  
جَمِيعَ الصُّورِ حُكْمُهَا كَذَلِكَ ، وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا الْجَوَابُ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ الْأَبْلَجَ [ الْقَضَاءُ ] <sup>(٤)</sup> عَلَى عُقُودِهِمْ  
بِالصَّحَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ فَسَادُهَا كَالْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا  
قَارِحٌ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَافِرَةً لَهَا أَخْوَانٌ : كَافِرٌ [ وَمُؤْمِنٌ ] <sup>(٥)</sup> فَأَرَادَتْ الزَّوْجَ مَنَعْنَا الْمُسْلِمَ  
مِنْ [ تَزْوِيجِهَا ] ، وَقُلْنَا لِأَخِيهَا : الْكَافِرِ زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْكَافِرَةِ ، بَلْ الْكُفَّارُ  
بَعْضُهُمْ [ أَوْلَى ] <sup>(٦)</sup> [ بِبَعْضٍ ] <sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ أَنَّ نِكَاحَ الْكَافِرِ فَاسِدٌ لَقُلْنَا لِهَذِهِ الْكَافِرَةِ : لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى  
الزَّوْجِ حَتَّى تُسَلِّمِي ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَحَدُ مَوَانِعِ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْكَ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَلٌّ عَلَى صِحَّةِ  
عُقُودِهِمْ .

( ١ ) في ( ب ) : [ وهنا ] . جميعها ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) زيادة في ( ج ، ط ) : [ أن ] .

( ٣ ) أنظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ( ٣ / ١٤٨ ) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ،

ص ( ٣٣٧ ) .

( ٤ ) في ( ب ) : [ للقضا ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) . جميعها ساقطة من ( ج ) .

( ٦ ) في ( أ ) : [ أوليا ] .

( ٧ ) في ( أ ) : [ بعض ] .

بَيْنَ قَاعِدَةِ زَوَاجِ الْإِمَامِ فِي مَلِكٍ غَيْرِ الرَّوْجِ <sup>(١)</sup> وَبَيْنَ قَاعِدَةِ زَوَاجِ الْإِنْسَانِ لِإِمَانِهِ الْمَمْلُوكَاتِ  
[ لَهُ ] <sup>(٢)</sup> وَالْمَرَأَةَ لِعَبْدِهَا أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَصِحُّ بِشَرْطِهِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ  
وَالْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدَ

### القَاعِدَةُ الْأُولَى :

أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ لَا يُشْرَعُ ، [ وَلِذَلِكَ ] <sup>(٣)</sup> لَا يُحَدُّ الْمَجْنُونُ بِسَبَبِ  
الْجِنَايَةِ فِي الصَّحَّةِ ، وَلَا السَّكَرَانُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْحَدِّ الزَّجْرُ بِمَا يُشَاهِدُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْمُؤَلِّمَاتِ  
وَالْمَذَلَّاتِ وَالْمَهَانَاتِ فِي نَفْسِهِ ، وَ [ إِنَّمَا ] <sup>(٤)</sup> يَحْصُلُ [ ذَلِكَ ] <sup>(٥)</sup> بِمَرَاةِ الْعَقْلِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ  
اللِّعَانُ لِتَنْفِي النَّسَبِ فِي حَقِّ الْمَجْبُوبِ ، وَلَا مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ ذَلِكَ النَّسَبُ ، وَلَا يُفِيدُ  
اللِّعَانُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ عَقْدُ الْبَيْعِ مَعَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ تَنْمِيَةَ الْمَالِ ، وَتَحْصِيلَ  
مَقَاصِدِ الْعَوَاضِينَ ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ [ مَعَ ] <sup>(٦)</sup> الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ ، وَيَكْفِي أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَظْنُونٍ فَلَا  
يُشْرَعُ الْبَيْعُ ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يُشْرَعُ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ <sup>(٧)</sup> لِأَنَّ  
[ مَقَاصِدَ ] <sup>(٨)</sup> النِّكَاحِ حَاصِلَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ بِالْمَلِكِ ، فَلَمْ يُحْصَلِ الْعَقْدُ سَبَبًا فَلَمْ يَشْرَعْ الْعَقْدُ

(١) زيادة في (أ، ب، ط) : [ والعييد ] .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) : [ وكذلك ] .

(٤) في (ب) : [ لا ] . جميعها ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ، ب) .

(٦) ساقطة من (ب، ج) .

(٧) زيادة في (أ، ط) : [ ولا المرأة لعبدها ] .

(٨) ساقطة من (أ) .



## القاعدة الثانية :

مِنْ مُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٢) وَالْإِسْتِرْقَاقُ يَقْتَضِي قَهْرَ السَّادَاتِ ، وَالْقِيَامَ عَلَى الرَّقِيقِ لِلْأَعْمَالِ ، وَإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ [ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ] (٣) وَالْإِسْتِيْلَاءُ بِالْإِسْتِهَانَةِ ، فَيَتَعَدَّرُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةُ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ ، وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ؛ لِتَنَاقُضِ آثَارِ الْحُقُوقِ (٤) .

## القاعدة الثالثة :

كُلُّ أَمْرَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ يُقَدِّمُ الشَّرْعُ أَقْوَاهُمَا عَلَى أضعفهما ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ ، وَالرِّقُّ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ لِكَوْنِهِ يُوجِبُ التَّمَكُّنَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي بَعْضُهَا حِلُّ النِّكَاحِ مَعَ صِحَّةِ الْإِجَارِ ،

( ١ ) قال البقوري : " ليس المانع ما ذكر ، وإنما امتنع الرجل أن يتزوج أمته لغير هذه العلة ؛ وليس على المعترض إبدؤها .

غاية ما يقال : فمسألتنا كمسألة المحبوب ، فيقال : ولا هي مثلها ، لأن انتفاء النسب عن المحبوب عُرفٌ بدليل عقلي ، وما كان يوصل إلى معرفته بالعقل لا يحتاج الشارع إلى تعريفه " تهذيب الفروق ، ( ٢ / ٤٧ ) .

والأقرب والعلم عند الله تعالى ، ما ذكره القرافي ، لأن الأصل في الأحكام التعليل ، فإذا ظهرت العلة أو السبب ، أخذ بها الفقيه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولهذا إذا تعارض اللفظ والمعنى ، نُظِرَ إلى المعنى من حيث الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يُخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى . وكذلك إذا تعارض الأصل والظاهر ، فإنه يُقَدِّمُ الظاهر ، لقوله ﷺ : (( إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين )) . [ أخرجه مسلم في صحيحه ، ( ١ / ٤٠٠ ) . كتاب : المساجد ومواضع الصلاة . باب : السهو في الصلاة والسجود . رقم " ٥٧٢ " ] .

حيث قدّم الظاهر ، وهو ما تحراه على الأصل ، وهو الأقل ، وإذا كان هناك سبب آخر فعلى من قاله إثبات دعواه وإلا فلا عبرة باحتمال وجوده ، وبهذا يتبين أرجحية ما أشار إليه الإمام القرافي والله أعلم .

أنظر : إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ( ٣ / ١١٥ ) . والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ( ٦٤ ) .

( ٢ ) سورة النساء . آية [ ٣٤ ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٤ ) قال البقوري : " التناقض إنما يلزم في تزويج المرأة بعدها ، لا في تزويج الرجل أمته " — تهذيب الفروق ،

( ٢ / ٤٧ ) — وهو الأقرب ، لأن الاسترقاق يقتضي قهر الرقيق والتصرف فيه ، والتسلط والقوامة عليه ، وهذا يتناقض

مع القوامة التي جعلها الشارع للرجل على المرأة بمقتضى الزوجية ، ولا يتأتى ذلك عند تزويج الرجل أمته ، وإنما يكون

التناقض عند تزويج المرأة بعدها .

وَالْإِخْدَامَ مَعَ مَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَقْتَضِي [ النِّكَاحُ ] <sup>(١)</sup> غَيْرَ إِبَاحَةِ الْوَطْءِ ، فَيَكُونُ  
[ الْمَلِكُ ] <sup>(٢)</sup> أَقْوَى ، فَيُقَدَّمُ عَلَى النِّكَاحِ .

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةَ نُجِيبُ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ : إِذَا اشْتَرَى [ امْرَأَتَهُ ] <sup>(٣)</sup> انْفَسَخَ النِّكَاحُ السَّابِقُ لِطُرُوءِ  
الْمُنَافِي عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْمَلِكُ لِوُرُودِ الْمُنَافِي عَلَيْهِ .

**فَقْتُولُ فِي الْجَوَابِ :** إِنَّ الْمُدْرَكَ لَيْسَ تَقْدِيمَ الطَّارِئِ عَلَى السَّابِقِ ، بَلِ الْمُدْرَكَ أَنَّ الرَّقَّ أَقْوَى  
وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الْحَالَتَيْنِ ، إِنَّ تَقَدَّمَ قَدَّمَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ قَدَّمَ ، فَإِنْ سَبَقَ لَا يَبْطُلُ ، وَإِنْ طَرَأَ أَبْطَلَ ، وَهَذَا  
هُوَ أَثَرُ الْقُوَّةِ وَالرُّجْحَانِ فَاَنْدَفَعَ السُّؤَالُ ، وَبِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ اجْتِمَاعِ النِّكَاحِ وَالرَّقِّ  
الْكَائِنِ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَبَيْنَ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا إِذَا كَانَ الرَّقُّ لِلزَّوْجَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ المسلك ] . وفي ( ج ) : [ ولذلك ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) قال البقوري : " لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر ، بل إنما ظهر من القاعدة الثانية كون المرأة لا تتزوج عبدها

فقط ، ولم يظهر من القاعدة الأولى كون الرجل لا يتزوج أُمَّتَهُ ، لما قلنا : إنه من اجتماع أسباب على مُسَبَّبٍ واحد ،  
وذلك جائز في الشرع وواقع ، وما ساقها هو إلا لتصحيح ذلك . وأما القاعدة الثالثة فما هي لتصحيح شيء من  
ذلك ، بل هي متأخرة على صحة عدم الاجتماع ، وتفيد فائدة وهي : لَمَّا كَانَ الْمَلِكُ يَفْسَخُ النِّكَاحَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَيُؤْثِرُ  
فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنِ النِّكَاحَ بَحِيثٌ يُؤْثِرُ فِي الْمَلِكِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ ، فَيُعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

تهذيب الفروق ، ( ٢ / ٤٨ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَجْرِ عَلَى النِّسَاءِ  
فِي الْأَبْضَاعِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِنَ فِي الْأَمْوَالِ

اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ، وَتَتَصَرَّفَ فِي بَعْضِهَا كَأَنَّ تَيْبًا أَوْ  
بُكَرًا ، رَشِيْدَةً فِي مَالِهَا أَمْ لَا ، دَنِيَّةً عَفِيْفَةً أَمْ فَاجِرَةً ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَيُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الرَّشِيْدَةِ التَّيِّبِ  
وَعَیْرِهَا ، فَيَجُوزُ لَهَا التَّنَصُّفُ <sup>(١)</sup> وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ  
الْأَوْلِيَاءِ ، لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الْجَبْرِ <sup>(٢)</sup> .

وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَشَدُّ خَطَرًا وَأَعْظَمُ قَدْرًا فَنَأْسَبُ أَنْ لَا تُفَوِّضَ إِلَّا [ لِكَامِلٍ ] <sup>(٣)</sup> الْعَقْلَ يَنْظُرُ فِي

( ١ ) زيادة في ( أ ، ب ، ط ) : [ في مالها ] .

( ٢ ) اختلف العلماء — رحمهم الله تعالى — في حكم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها على أقوال ، أشهرها ثلاثة :

القول الأول : لا يجوز للمرأة التصرف في مالها إلا بإذن زوجها . وبه قال طاووس .

لقول النبي ﷺ : (( لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها )) ، وفي لفظ : (( لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا

ملك زوجها عصمتها )) . [ أخرجه أحمد في مسنده ، ( ١ / ١٨٤ ) ، وأبو داود في سننه ، ( ٣ / ٢٩١ ) ، كتاب :

البيوع . باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها . رقم " ٣٥٤٦ " ، والنسائي ، ( ٦ / ٥٩٣ ) . كتاب : العمري ، باب :

عطية المرأة بغير إذن زوجها ، رقم " ٣٧٦٥٦ " ، والحاكم في البيوع ، ( ٢ / ٤٧ ) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو

حديث حسن ، وأنظر ، الموسوعة الحديثية مسند أحمد بن حنبل ، ( ١١ / ٣٣٨ ) ، ( ١١ / ٦٣٣ ) ] .

والقول الثاني : أن للمرأة أن تتصرف في الثلث فأقل ، وليس لها التصرف في أكثر من الثلث . وبه قال المالكية والحنابلة

في إحدى الروايتين ؛ لأنه إذا كان المريض مرض الموت له أن يتصرف في الثلث فأقل مع تعلق حق الورثة بالمال ،

فتصرف المرأة هنا بغير إذن زوجها من باب أولى .

القول الثالث : أن المرأة لها أن تتصرف في مالها متى شاءت إذا كانت رشيدة . وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في

المذهب ، لحديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنها — وفيه : " يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب

جهنم " ، قال : جابر فجعلن يتصدقن من حليهن ، يُلقين في ثوب بلال من أقراطهن وحواتيمهن " . [ أخرجه مسلم

في صحيحه ، ( ٢ / ٦٠٣ ) . صلاة العيدين . باب : صلاة العيدين . رقم " ٨٨٥ " ] .

وهذا يدل على عدم الاستئذان السابق منهن لأزواجهن . وهذا القول هو الأرجح ، وأجيب عن دليل القول الأول :

بأنه منسوخ بالأحاديث الكثيرة ، الدالة على جواز تصرف النساء في أموالهن في عهد النبي ﷺ من غير أن يستأذن

أزواجهن ، وعلى فرض عدم نسخه : فإنه عام أريد به الخاص ، والمراد به المرأة السفيهة التي لا تحسن التصرف في

مالها ، إذ أن المرأة إذا تزوجت انتقلت ولاية أبيها إلى زوجها . والقياس الذي ذكره أصحاب القول الثاني لا يصح ، إذ

أنه فاسد الاعتبار .

أنظر : شرح معاني الآثار ، ( ٤ / ٣٥٤ ) ، شرح الخرشبي ، ( ٧ / ١٠٣ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٢ / ١٧٠ ) ، والمغني ،

( ٦ / ٦٠٢ ) ، فتح الباري ، ( ٥ / ٢٥٨ ) ، نيل الأوطار ، ( ٦ / ٢٢ ) ، وسبل السلام ، ( ٥ / ١٨٦ ) .

( ٣ ) في ( ب ) : [ للكامل ] .

مَصَالِحِهَا ، وَالْأَمْوَالُ حَسْبِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَجَازَ تَفْوِيضُهَا لِمَالِكِهَا ، إِذْ <sup>(١)</sup> الْأَصْلُ أَنْ لَا يَتَّصِرَ فِي الْمَالِ إِلَّا مَالِكُهُ .

**وَتَانِيهَا :** أَنَّ الْإِبْضَاعَ يَعْرِضُ لَهَا تَنْفِيذُ الْأَعْرَاضِ فِي تَحْصِيلِ الشَّهَوَاتِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي يُبَدَّلُ لِأَجْلِهَا عَظِيمُ الْمَالِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْهَوَى يُغْطِي عَلَى عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَجُوهَ الْمَصَالِحِ لِضَعْفِهِ ، فَتَلْقِي نَفْسَهَا لِأَجْلِ هَوَاهَا فِيمَا يُرِيدُهَا فِي دُنْيَاهَا وَأَخْرَاهَا ، [ فَحَجِرَ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاحْتِمَالِ تَوَقُّعِ مِثْلِ هَذَا الْهَوَى ] <sup>(٣)</sup> الْمُفْسِدِ ، وَلَا يَحْصُلُ فِي الْمَالِ مِثْلُ هَذَا الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي رُبَّمَا حَصَلَ الْجُنُونُ وَذَهَابُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ فَوَاتِهَا .

**وَتَالِثُهَا :** أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْإِبْضَاعِ بِسَبَبِ زَوَاجٍ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ حَصَلَ الضَّررُ ، وَتَعَدَّى لِلأَوْلِيَاءِ بِالْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ الشَّنْعَاءِ ، وَإِذَا حَصَلَ الْفَسَادُ فِي الْمَالِ لَا يَكَادُ يَتَّعَدَّى الْمَرْأَةَ ، وَلَيْسَ [ فِيهِ ] <sup>(٤)</sup> مِنَ الْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ مَا فِي الْإِبْضَاعِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَرْدَالِ [ الْأَخْسَاءِ ] <sup>(٥)</sup> فَهَذِهِ فُرُوقٌ عَظِيمَةٌ [ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ ] <sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْوُجَ نَفْسِهَا .

**فَقَالَ [ فِي الْجَوَابِ ] <sup>(٧)</sup> :** الْمَرْأَةُ مَحَلُّ الزَّلَلِ ، وَالْعَارُ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَزُلْ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي

الْفَرْقِ مَسْأَلَتَانِ :

**الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :** قَالَ مَالِكٌ <sup>(٨)</sup> وَالشَّافِعِيُّ <sup>(٩)</sup> وَأَبْنُ حَنْبَلٍ <sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا يَجُوزُ عَقْدُ

( ١ ) زيادة في ( أ ، ب ) : [ هو ] . جمعها ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) الحجر لغة : المنع والإحاطة على الشيء . ولذا يُسَمَّى العقل حجراً ؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي .

واصطلاحاً : منع الإنسان من التصرف في ماله ، والمراد هنا : منع المرأة من تزويج نفسها .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٢ / ١٣٨ ) . مادة " حجر " ، والمطلع ، ص ( ٢٥٤ ) ، والدر النقي ،

( ٣ / ٤٩٩ ) ، وسبل السلام ، ( ٥ / ١٦٩ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٥ ) في ( ج ) : [ الأضاف ] .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٨ ) أنظر : المدونة ، ( ٢ / ١٦٥ ) ، والمنتقى ، للباحي ، ( ٥ / ١٢ ) .

( ٩ ) أنظر : الأم ، ( ٩ / ١٧٩ ) ، والحاوي ، ( ٩ / ٣٧ - ٣٨ ) .

( ١٠ ) أنظر : المبدع ، ( ٧ / ٢٧ - ٢٨ ) ، وكشاف القناع ، ( ٥ / ٤٨ ) .

الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا ، مِنْ النِّسَاءِ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، رَشِيدَةً أَوْ سَفِيهَةً ، أذِنَ لَهَا  
الْوَلِيُّ أَمْ لَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَجُوزُ لِلرَّشِيدَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ، وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ  
بُؤْجُوهٍ .

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَمْرَأَاهُنَّ <sup>(٢)</sup> ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فَأَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهَا دُونَ الْوَلِيِّ <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ ظَاهِرٌ <sup>(٦)</sup> فِي الْمُبَاشَرَةِ وَإِذِنَ الشَّرْعُ لَهَا فِي  
ذَلِكَ .

وَتَانِيهَا : أَنَّهَا مُتَصَرِّفَةٌ فِي مَالِهَا ، فَفِي نَفْسِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِأَغْرَاضِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ،  
وَمَصْلَحَةُ الْمَالِ [ الَّتِي ] <sup>(٧)</sup> هِيَ التَّنْمِيَةُ مَعْلُومَةٌ لِلْوَلِيِّ كَمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ لِلْمَرْأَةِ .

(١) أنظر : الهداية ، ( ١ / ٢١٣ ) ، فتح القدير ، ( ٣ / ٢٥٦ ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية [ ٢٣٢ ] .

(٣) أُجِيبُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ لِلْمَرْأَةِ : بِأَنَّ الْآيَةَ حِجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ وَإِلَّا لَمَا كَانَ  
لِلْعَضَلِ مَعْنَى ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ يَصِحُّ نِكَاحُهَا بِدُونِ وِلي ، لَمَا تَمَكَّنَ الْوَلِيُّ مِنْ عَضَلِهَا وَمَنْعَهَا مِنَ التَّزْوِجِ بِمَنْ تَشَاءُ .  
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سَبَبُ نَزْوِلِ الْآيَةِ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتِ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَتْهَا زَوْجُهَا ، فَتَرَكَهَا  
حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا ، فَأَبَى مَعْقَلٌ ، فَتَرَلَّتْ : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَمْرَأَاهُنَّ ﴾ . [ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ،

(٤) ( ٤ / ١٦٤٦ ) . كِتَابُ : التَّفْسِيرِ . بَابُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَمْرَأَاهُنَّ ﴾ .

[ الْبَقْرَةَ ، الْآيَةَ : ٢٣٢ ] . رَقْمٌ " ٤٢٥٥ " .

أَنْظُرْ : الْمَغْنِي ، ( ٩ / ٣٤٦ ) ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ وَأَحْكَامُهُ ، ص ( ٢١ ) ، وَسَبِيلُ السَّلَامِ ، ( ٦ / ٤٢ ) .

(٥) سورة البقرة ، الآية [ ٢٣٠ ] .

(٦) وَأُجِيبُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ لِلْمَرْأَةِ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السُّوْطَاءُ لَا  
الْعَقْدَ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : طَلَّقْتُ رَجُلًا أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (( لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ  
عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ )) . [ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، ( ٢ / ٩٣٣ ) ، كِتَابُ : الشَّهَادَاتِ . بَابُ : شَهَادَةُ  
الْمُخْتَبِيِّ ، رَقْمٌ " ٢٤٩٦ " . وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، ( ٢ / ١٠٥٥ ) . كِتَابُ : النِّكَاحِ . بَابُ : لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا  
لِمَطْلُقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطْلُقَهَا رَقْمٌ " ١٤٣٣ " ] .

أَنْظُرْ : الْمَغْنِي ، ( ٩ / ٣٤٦ ) ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ وَأَحْكَامُهُ ، ص ( ٢١ ) .

(٦) زيادة في ( ج ) : [ لها ] .

(٧) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الذي ] .

**وَتَالِثُهَا :** أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَى الْعَاقِلِ وَالْبَالِغِ ، وَهِيَ عَاقِلَةٌ بَالِغَةٌ فَيَزُولُ الْحَجْرُ عَنْهَا مُطْلَقًا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا .

**وَرَابِعُهَا :** قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (( أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ] <sup>(١)</sup> )) <sup>(٢)</sup> .

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا أذِنَ لَهَا يَجُوزُ عَقْدُهَا ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ [ بِهِ ] <sup>(٣)</sup> عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٤)</sup> مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِذَا صَحَّ مَعَ الْإِذْنِ صَحَّ مُطْلَقًا ؛ [ لِأَنَّهُ ] <sup>(٥)</sup> [ لَا ] <sup>(٦)</sup> قَائِلٌ بِالْفَرْقِ .

**( وَالْجَوَابُ ) :**

**عَنْ الْأَوَّلِ :** أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ ، وَتَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّ الْوَطْءَ لَهَا دُونَ وَلِيِّهَا .

**فَإِنْ قُلْتَ :** الزَّوْجُ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ دُونَ الْمَرْأَةِ .

**قُلْتَ :** مُسَلِّمٌ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّمَكِينِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، [ لِأَنَّهُ ] <sup>(٧)</sup> أَقْرَبُ لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْعَقْدِ ،

وَالْمَجَازُ الْأَقْرَبُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ ، وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٨)</sup> فَخَاطَبَ الْأَوْلِيَاءَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ [ لِلْمَرْأَةِ ] <sup>(٩)</sup> لَتَعَدَّرَ

ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلأَوْلِيَاءِ : بِيَعُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ [ فِي الْأَمْوَالِ ] <sup>(١٠)</sup>

لَهُنَّ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٢ ) سبق تخريجه ، في الفرق الحادي والأربعون والمائة .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٤ ) أنظر : فتح القدير ، ( ٣ / ٢٥٦ ) ، وبدائع الصنائع ، ( ٢ / ٢٤٧ ) .

( ٥ ) في ( ب ) : [ إلا ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٧ ) في ( ج ) : [ فإنه ] .

( ٨ ) سورة النور ، الآية [ ٣٢ ] .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ) .

تَزَوَّجَ نَفْسَهَا )) • خَرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيٌّ <sup>(١)</sup> وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ [ حَسَنٌ ] <sup>(٢)</sup> صَحِيحٌ •

وَعَنْ الثَّانِي : الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ مَا تَقَدَّمَ •

وَعَنْ الثَّلَاثِ : أَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ وَالآيَاتُ السَّابِقَةُ •

وَعَنْ الرَّابِعِ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ [ الْمَفْهُومَ ] <sup>(٣)</sup> إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ

الْغَالِبِ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا <sup>(٤)</sup> ، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ غَالِبًا عَلَى [ وَقُوعِ ] <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ

الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ <sup>(٦)</sup> فَإِنَّ الْقَتْلَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّعَ فِي الْأَوْلَادِ إِلَّا لِتَوَقُّعِ ضَرَرٍ [ كَالْإِمْلَاقِ ] <sup>(٧)</sup> الَّذِي

هُوَ [ الْفَقْرُ ] <sup>(٨)</sup> ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضِيحَةِ ، فَلَا تَكُونُ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْقَتْلِ عِنْدَ عَدَمِ خَوْفِ

الْإِمْلَاقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ )) <sup>(٩)</sup> وَالْغَالِبُ عَلَى الْغَنَمِ السَّوْمُ

لَا سِيَّمَا أَغْنَامَ الْحِجَازِ ، فَلَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ حُجَّةً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْلُوفَةِ ، وَكَذَلِكَ هَهُنَا

الْغَالِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقَدِّمُ عَلَى زَوَاجِ نَفْسِهَا إِلَّا خُفْيَةً عَن وَلِيِّهَا ، وَهُوَ غَيْرُ آذِنٍ [ لَهَا ] <sup>(١٠)</sup> فِي ذَلِكَ ،

وَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِجْمَاعًا •

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ <sup>(١١)</sup> : لَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَا تَكُونُ وَلِيًّا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ

( ١ ) في سننه ، ( ٣ / ٢٢٧ ) ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ( ٧ / ١٧٧ ) • كتاب : النكاح • باب : لا

نكاح إلا بولي • رقم " ١٣٦٣٢ " • قال الألباني في الإرواء ، ( ٦ / ٢٤٨ ) : " صحيح دون الجملة الأخيرة . . . "

وروى عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال : قال أبو هريرة : كنا نعد النبي

تنكح نفسها هي الزانية • فجعل القسم الأخير منه موقوفاً • قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، ب ) •

( ٣ ) في ( ط ) : [ الوصف ] •

( ٤ ) أنظر : المستصفي • ص ( ٢٧٣ ) ، وشرح الكوكب المنير ، ( ٣ / ٤٩٠ ) •

( ٥ ) في ( ج ) : [ وقف ] •

( ٦ ) سورة الإسراء : [ ٣١ ] •

( ٧ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٨ ) في ( ج ) : [ الهوي ] •

( ٩ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ٢ / ٥٢٨ ) • كتاب : الزكاة • باب : زكاة الغنم • رقم " ١٣٨٦ " بلفظ : " وفي

صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . . . "

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ب ) •

( ١١ ) ( ٢ / ١٣ ) •

[ الْقَاسِمِ <sup>(١)</sup> ] [ أَنَّهَا ] [ تَكُونُ ] <sup>(٢)</sup> وَلِيَّةً عَلَى عِبِيدِهَا وَمَنْ [ وَصِيَتْ ] <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ مِنْ أَصَاغِرِ الذُّكُورِ دُونَ  
الإناث ، وَالْفَرْقُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لِلصَّبِيِّ أَهْلِيَّةَ الْعَقْدِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْعِتْقِ .

وَتَانِيهَا : أَنَّهَا قَادِرَانِ عَلَى رَفْعِ الْعَقْدِ بَعْدَ [ الْبُلُوغِ ] <sup>(٥)</sup> بِالطَّلَاقِ .

وَتَالِثُهَا : أَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمَا لَيْسَتْ [ لِطَلَبِ ] <sup>(٦)</sup> الْكِفَاءَةِ الْمُحْتَاجَةِ [ لِدَقِيقِ ] <sup>(٧)</sup> النَّظَرِ ، بِخِلَافِ

الأنثى فِي ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْعَفْوِ عَنِ الصَّدَاقِ <sup>(٨)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ <sup>(٩)</sup> أَيِ يَعْفُو النِّسَاءُ عَنِ النَّصْفِ الَّذِي

وَجَبَ لَهُنَّ فَيَسْقُطُ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ

النِّكَاحِ ﴾ <sup>(١٠)</sup> . قَالَ مَالِكٌ <sup>(١١)</sup> : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ <sup>(١٢)</sup> ،

وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ .

( ١ ) فِي ( أ ) : [ الْقَاسِمِ ] .

( ٢ ) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ، ( ٢ / ١٣ ) .

( ٣ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ج ) .

( ٤ ) فِي ( ج ) : [ وَجَبَ ] . وَسَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ) .

( ٥ ) فِي ( أ ) : [ الْعَهْدِ ] .

( ٦ ) فِي ( ج ) : [ لِغَالِبِ ] .

( ٧ ) فِي ( ب ) : [ إِلَّا دَقِيقِ ] .

( ٨ ) الصَّدَاقُ لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنْ " صَدَقَ " وَأَصْلُ مَا دَهَمَهَا تَدَلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيْرَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّدَقُ : خِلَافُ  
الْكَذْبِ ، سُمِّيَ لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ الْكَذْبَ لَا قُوَّةَ لَهُ ، هُوَ بَاطِلٌ . وَالصَّدَاقُ : صَدَقَ الْمَرْأَةَ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُوَّتِهِ  
وَأَنَّهُ حَقٌّ يُلْزَمُ .

وَاصْطِلَاحًا : هُوَ الْعَوَظُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ .

أَنْظُرْ : مَعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ ، ( ٣ / ٣٣٩ ) . مَادَةٌ " صَدَقَ " . وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ( ١١٦٢ ) ، مَادَةٌ " صَدَقَ " ،

وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ( ٣٣٥ ) ، وَالذُّرُّ النَّقِيُّ ، ( ٣ / ٦٤٧ ) .

( ٩ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ [ ٢٣٧ ] .

( ١٠ ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ [ ٢٣٧ ] .

( ١١ ) أَنْظُرْ : التَّفْرِيعُ ، ( ٢ / ٥١ ) ، وَالنُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ، ( ٤ / ٤٩٧ ) .

( ١٢ ) زِيَادَةٌ فِي ( ج ) : [ الْبِكْرِ ] .



وَقَالَ [ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٤)</sup> : هُوَ الزَّوْجُ وَاحْتَجُّوا عَلَى كَذَاكَ  
بِوَجْهِينَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ صَرِيحًا <sup>(٥)</sup> .

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي عَدَمَ [ تَسْلِيْطِ ] <sup>(٦)</sup> الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ مُوَلِّيَّتِهِ .

( وَالْجَوَابُ ) :

عَنْ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . سَلَمْنَا صِحَّتَهُ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ بَلْ <sup>(٧)</sup>

إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الزَّوْجِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّ قَاعِدَةَ الْوِلَايَةِ تَقْتَضِي تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ

الْعَفْوُ أَحْسَنَ لِلْمَرْأَةِ لِاطَّلَاعِ الْوَلِيِّ عَلَى التَّرْغِيبِ [ فِيهَا ] <sup>(٨)</sup> لِهَذَا الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى

تَحْصِيلِ أَضْعَافِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، فَمَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِمَصْلَحَةِ

الْمَرْأَةِ لَا رَفْقٌ بِهَا ، ثُمَّ الْآيَةُ تُدَلُّ لَنَا مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَالْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ [ هَذَا ] <sup>(٩)</sup> الْأَسْتِثْنَاءِ

إِثْبَاتُ النَّصْفِ ، فَعَلَى رَأْيِنَا : تَعْفُو الْمَرْأَةُ ، فَيَسْقُطُ ، فَتَطْرُدُ الْقَاعِدَةَ ، وَعَلَى رَأْيِهِمْ : يَعْفُو الزَّوْجُ ،

فَيَثْبُتَ مَعَ هَذَا النَّصْفِ [ النصف ] <sup>(١٠)</sup> الَّذِي تَشَطَّرَ بِالطَّلَاقِ ، فَلَا تَطْرُدُ الْقَاعِدَةَ

( ١ ) في ( ج ) : [ مالك ] .

( ٢ ) أنظر : مختصر الطحاوي ، ص ( ١٨٦ ) ، والفتاوى الهندية ، ( ١ / ٣٤٧ ) .

( ٣ ) أنظر : الأم ، ( ٩ / ١٩٦ ) ، والحاوي ، ( ٩ / ٥١٦ ) .

( ٤ ) أنظر : المبدع ، ( ٧ / ١٥٧ ) ، وكشاف القناع ، ( ٥ / ١٤٥ ) .

( ٥ ) وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : (( ولي عقدة النكاح ، هو

الزوج )) . أخرجه الدار قطني في سننه ، ( ٣ / ٢٧٩ ) . وقال صاحب التعليق المغني على الدار قطني " الحديث في

إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، والكلام في عمرو بن شعيب مشهور " أ . هـ .

التعليق المغني بامش سنن الدار قطني ، ( ٣ / ٢٧٩ — ٢٨٠ ) .

( ٦ ) في ( أ ، ج ) : [ تسلط ] .

( ٧ ) زيادة في ( ب ) : [ هو ] .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

[ بوقوع ] <sup>(١)</sup> الإثبات بعد الإثبات .

وثانيها : أن الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى ، فقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ معناه

الإسقاط ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ على رأينا الإسقاط ، فيحصل

التشريك ، وعلى رأيهم الإثبات فلا يحصل التشريك ، فيكون قولنا أرجح .

وثالثها : أن المفهوم من قولنا : إلا أن يكون كذا وكذا تنويح لذلك الكائن إلى نوعين ، والتنويح

فرع الاشتراك في المعنى ، ولا مشترك بين النفي والإثبات والإسقاط والإعطاء حتى يحسن

تنويحه ، وعلى رأينا : المتنوع الإسقاط إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي فكان قولنا أرجح .

ورابعها : أن العفو ظاهر في الإسقاط ، وهو ما ذكرناه ، وعلى رأيهم يكون التبرام ما سقط

بالطلاق ، والتبرام ما لم يجب لا يسمى عفواً .

وخامسها : أن إقامة الظاهر مقام [ المضمرة ] <sup>(٢)</sup> خلاف الأصل ، فلو كان المراد <sup>(٣)</sup> الزوج لقيلاً :

إلا أن يعفون أو [ تعفوا ] <sup>(٤)</sup> عما استحق لكم ، فلما عدل إلى الظاهر دل على أن المراد غير الزوج .

وسادسها : أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه ، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح ،

بل كان يتصرف في الوطء بالحل ، والولي الآن هو المتصرف في العقد ، فيتناول اللفظ دون

الزوج .

وسابعها : سلمنا أن الزوج بيده عقد النكاح ، لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز ، والولي

بيده عقد النكاح الآن ، فهو حقيقة ، [ والحقيقة ] <sup>(٥)</sup> مقدمة على المجاز .

وثامنها : أن المراد بقوله : ﴿ إِنْ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ الرشيديات إجماعاً ؛ إذ المحجور عليهن لا ينفذ

الشرع تصرفهن فالذي يحسن مقابلتهن بهن المحجورات على أيدي الأولياء ، أمّا الأزواج فلا

مناسبة [ فيهم ] <sup>(٦)</sup> للرشيديات .

(١) في (أ، ج) : [ لوقوع ] .

(٢) في (أ) : [ العمر ] .

(٣) زيادة في (ط) : [ المرأة و ] .

(٤) في (ب) : [ تعفون ] ، وفي (أ، ج) : [ يعفون ] .

(٥) ساقطة من (أ، ب، ج) .

(٦) في (أ) : [ فيهن ] .

**وَتَأْسَعُهَا** : أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ مَعَ الْأَزْوَاجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْنَا لِهِنَّ فَرِيضَةً ﴾ <sup>(١)</sup> وَهُوَ خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ ، فَلَوْ كَانُوا مُرَادِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ <sup>(٢)</sup> لَقَالَ أَوْ تَعْفُو بِلَفْظِ تَاءِ الْخِطَابِ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ [ أَوْ يَعْفُو ] <sup>(٣)</sup> الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَهُوَ خِطَابٌ غَيْبَةٌ لَزِمَ تَغْيِيرُ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ <sup>(٤)</sup> .

**وَعَاشِرُهَا** : أَنَّ وُجُوبَ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ خِلَافُ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ يَقْتَضِي بَقَاءَ الْمُعْوَضِ قَابِلًا لِلتَّسْلِيمِ ، أَمَا مَعَ تَعَدُّرِهِ فَلَا ، بِشَهَادَةِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ كَذَلِكَ ، إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْعِوَضِ فِي ذَلِكَ ، فَاسْقَاطُ الْأَوْلِيَاءِ النِّصْفَ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ ، وَتَكْمِيلُ الزَّوْجِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ [ مَالِكٌ ] <sup>(٥)</sup> فِي الْمُدَوَّنَةِ <sup>(٦)</sup> : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَبِ قَبْلَ الطَّلَاقِ . قَالَ ابْنُ [ الْقَاسِمِ ] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> : إِلَّا بَوَاجِهٍ نَظَرَ مِنْ <sup>(٩)</sup> عُسْرِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَلْحَقُ الْوَصِيُّ بِالأَبِ لِقِصُورِ نَظَرِهِ عَنْهُ .

( ١ ) سورة البقرة ، الآية [ ٢٣٧ ] .

( ٢ ) سورة البقرة ، الآية [ ٢٣٧ ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) قال ابن قدامة في المغني ، ( ١٠ / ١٦١ ) : " ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى :

﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجُرْتُمْ بِهِمْ بِرِجْحِ طَيْبَةٍ ﴾ [ سورة يونس ، آية : ٢٢ ] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [ سورة النور ، الآية ٥٤ ] . فعلى هذا متى طلق الزوج

قبل الدخول تنصّف المهر بينهما ، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له ، كَمَلَّ لها الصداق جميعه ، وإن

عفت المرأة عن النصف الذي لها منه ، وتركت له جميع الصداق ، جاز إذا كان العافي منهما رشيداً جائزاً تصرفه في

ماله " أ. هـ .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) ( ٢ / ١٥٩ ) .

( ٧ ) في ( أ ) : [ القسم ] .

( ٨ ) المدونة ، ( ٢ / ١٥٩ ) .

( ٩ ) زيادة في ( ب ) : [ غير ] .

وَفِي الْجَلَابِ <sup>(١)</sup>: لَا يَجُوزُ لِأَبِ الْعَفْوِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ خِلَافُ الْأَصْلِ ، فَسُلِّطَ الْأَبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَاهُ نَظْرًا بِخِلَافِ الدُّخُولِ لِتَعَيُّنِ الاسْتِحْقَاقِ ، فَغَلَبَ حَقُّ الزَّوْجَةِ .

**قَائِدَةٌ** : يُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ فَأَنْشَدَهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ <sup>(٢)</sup> :

مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَصْرَعِ مَالِكٍ

فَلَيَّاتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارٍ

يَجِدِ النِّسَاءَ حَوَاسِيرًا يَنْدُبْنَ

[ قَدْ قُمْنَ قَبْلَ تَبَلُّجِ الْأَسْحَارِ ] <sup>(٣)</sup>

قَدْ كُنَّ يَخْبَانُ الْوُجُوهَ تَسْتَرًا

وَالآنَ حِينَ بَدُونَ لِلنُّظَارِ

فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ بَدَانَ بِالْهَمْزِ أَوْ بَدَيْنَ بِالْيَاءِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَقُولُ بَدَيْنَ وَلَا بَدَانَ

بَلْ بَدُونَ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَبْتَ ، وَقَصَدَ غِرَّتَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا** : أَنَّ صَدْرَ الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فِي قَوْلِهِ يَخْبَانُ [ الْوُجُوهَ ] <sup>(٤)</sup> فِقْيَاسُهُ أَنْ يَقُولَ : بَدَانَ مِثْلَ

يَخْبَانُ بِالْهَمْزِ ، فِيهِمَا فَخَطَرَ لَهُ أَنَّهُ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ فَيُخْطِئُ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ .

**وَتَانِيَهُمَا** <sup>(٥)</sup> : قَصْدُ التَّخْطِئَةِ أَنَّ الْوَاوَ تَكُونُ ضَمِيرَ [ الْفَاعِلِ ] <sup>(٦)</sup> الْمُدَكَّرِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

[ يَقُولَ ] <sup>(٧)</sup> : بَدُونَ بِالْوَاوِ ، لِأَنَّ ضَمِيرَ النَّسْوَةِ لَا يَكُونُ بِالْوَاوِ ، فَمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَأِ ، بَلْ

نَطَقَ بِالصَّوَابِ ، وَهُوَ الْوَاوُ ، وَمَا ذَكَرْتَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ إِلَّا لِتَعَلُّقِهَا بِالْآيَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسَاءِ :

(١) التفریع ، ( ٢ / ٥١ ) .

(٢) هذه الأبيات منسوبة للربيع بن زياد ، قالها عند مقتل مالك بن زهير .

أنظر : الأغاني ، ( ١٧ / ١٩٦ ) ، وشرح الحماسة ، للتبريزي ، ( ٣ / ٣٨ ) ، وشرح الحماسة ، للمرزوقسي ،

ص ( ٩٩٥ ) ، ومجالس العلماء ، للزجاج ، ص ( ٣٠٥ ) .

(٣) في ( ب ) : [ يلطن أوجههن بالأسحار ] .

(٤) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

(٥) في ( ب ) : [ في ] .

(٦) في ( ب ) : [ لفاعل ] .

(٧) ساقطة من ( ب ) .

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(١)</sup> بِالْوَاوِ فَضَعَّفَهُ [بَعْضُ] <sup>(٢)</sup> الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِ : كَيْفَ يَجِيءُ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ بِالْوَاوِ ؟  
وَلَيْسَ كَمَا خَطَرَ لَهُ ، وَلَيْسَ الْوَاوُ هُنَا ضَمِيرًا ، بَلْ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَفَا يَعْفُو بِالْوَاوِ ،  
وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْأَبْيَاتِ ، هُوَ مِنْ بَدَا يَبْدُو بِالْوَاوِ ، وَشَأْنُ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي هُوَ النَّوْنُ يُحَقِّقُ آخِرَ  
الْفِعْلِ ، فَإِنْ كَانَ يَاءً بَقِيَ يَاءً ، وَإِنْ كَانَ وَاوًا بَقِيَ وَاوًا ، وَإِنْ كَانَ هَمْزَةً بَقِيَ هَمْزَةً ، وَأَيُّ حَرْفٍ كَانَ  
بَقِيَ عَلَى حَالِهِ ، مِثَالُ الْيَاءِ قَوْلُكَ : رَمِي يَرْمِي فَتَقُولُ : النَّسْوَةُ رَمِينَ بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ كَقَوْلِكَ : دَعَا  
يَدْعُو ، وَالنَّسْوَةُ دَعَوْنَ وَالْهَمْزَةُ نَحْوُ قَرَأَ يَقْرَأُ ، وَالنَّسْوَةُ قَرَأَنَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْفُونَ  
بِالْوَاوِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : بَدُونَ [ لِلنَّظَارِ ] <sup>(٣)</sup> وَيُرَوَى أَنَّ بَعْضَ الْأَدَبَاءِ الْمَشْهُورِينَ طَرِحَتْ  
[ عَلَيْهِ ] <sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فَأَخْطَأَ فِيهَا وَقَالَ بَدَانٌ لِلنَّظَارِ ، فَخُطِئَ ، وَفِي الْأَبْيَاتِ سُؤَالٌ [ آخِرُ ] <sup>(٥)</sup>  
مُشْكَلٌ مِنْ [ جِهَةٍ ] <sup>(٦)</sup> الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَصَدَ شَيْئًا وَهُوَ [ إِحْمَالُ ] <sup>(٧)</sup> الشَّمَاتَةِ وَكَلَامُهُ  
يَقْتَضِي تَقْوِيَّتَهَا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : مَنْ كَانَ مَسْرُورًا [ بَوَقَعَةَ مَالِكٍ أَوْ ] <sup>(٨)</sup> بِمَصْرَعِ مَالِكٍ فَلَيَأْتِ نِسْوَتَنَا  
بِوَجْهِ نَهَارٍ ، وَذَكَرَ مِنْ حَالِ النَّسْوَةِ مَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الشَّمَاتَةِ ، وَتَحَقُّقَ الْمُصِيبَةِ ، وَهَتْكَ الْعِيَالِ ،  
وَتَهْتُكَ الْوُجُوهِ ، وَهَذَا يَزِيدُ [ الشَّمَاتِ ] <sup>(٩)</sup> شِمَاتَةً .

### وَالْجَوَابُ عَنْهُ :

أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا لَا تُقِيمُ مَأْتَمًا وَلَا تَفْعَلُ النَّسْوَةَ هَذَا الْفِعْلَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ ثَأْرٍ مَنْ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي  
حَقِّهِ ، وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ لَا يَسْتَحِقُّ [ عِنْدَهُمْ ] <sup>(١٠)</sup> أَنْ يُقَامَ لَهُ مَأْتَمٌ ، وَلَا يُبْكَى عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ

(١) سورة البقرة ، الآية [ ٢٣٧ ] .

(٢) ساقطة من ( أ ، ب ) .

(٣) في ( ب ، ج ، ط ) : [ للنظر ] .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) ساقطة من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) : [ هذا ] .

(٧) في ( ب ، ج ) : [ احتمال ] .

(٨) ساقطة من ( ج ) .

(٩) في ( ب ، ج ) : [ الشماتة ] .

(١٠) في ( ب ) : [ عندهما ] .

قَالَ (١) : [ أَيُّهَا ] (٢) الشَّامِتُ أَنْظِرْ كَيْفَ حَالُ النَّسْوَةِ ، وَذَلِكَ [ يَدُلُّ ] (٣) عَلَيَّ أَنَا أَخَذْنَا بِنَأْرِهِ (٤)  
وَدَهَبَتْ شَمَاتَةُ الشَّامِتِ بِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ خَفَّتْ ، فَهَذَا وَجْهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ .

---

( ١ ) زيادة في ( ج ) : [ الشاعر ] .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) : [ أي ] .

( ٣ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ بذلك ] .

( ٤ ) زيادة في ( أ ، ط ) : [ من أخذَ بِنَأْرِهِ ] .

## الفرقُ الخامسُ والخمسونُ والمائةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَثْمَانِ فِي الْبَيَاعَاتِ تَتَقَرَّرُ [ بِالْعُقُودِ ] <sup>(١)</sup> وَبَيْنَ قَاعِدَةِ [ الصَّدَقَاتِ ] <sup>(٢)</sup> فِي الْأَنْكِحَةِ لَا يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِالْعُقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup>

وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : عَدَمُ التَّقَرُّرِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ <sup>(٤)</sup> .

وَتَانِيهَا : التَّقَرُّرُ مُطْلَقًا وَالطَّلَاقُ مُشْطَرٌّ .

وَتَالِثُهَا : النِّصْفُ يَتَقَرَّرُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ غَيْرُ مُتَقَرَّرٍ حَتَّى يَسْقُطَ بِالطَّلَاقِ أَوْ يَتُبَّتَ

بِالدُّخُولِ ، أَوْ [ الْمَوْتِ ] <sup>(٥)</sup> وَأَمَّا أَثْمَانُ الْبَيَاعَاتِ فَلَمْ أَعْلَمْ فِيهَا خِلَافًا .

وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ الصَّدَاقَ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ [ فِي ] <sup>(٦)</sup> الْإِبَاحَةِ ، وَشَأْنُ الشَّرْطِ [ أَنْ ] <sup>(٧)</sup> يَتَعَيَّنَ ثُبُوتُهُ

عِنْدَ ثُبُوتِ الْمَشْرُوطِ ، وَلَيْسَ النَّاسُ [ يَقْصِدُونَ ] <sup>(٨)</sup> بِالصَّدَاقِ الْمُعَاوِضَةَ ، بَلِ التَّجْمُلُ ، وَصَاحِبُ

الشَّرْعِ أَيْضًا لَمْ يَرِدِ الْمُعَاوِضَةَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ [ لَمْ ] <sup>(٩)</sup> يَشْتَرِطْ فِيهِ شُرُوطَ الْأَعْرَاضِ مِنْ نَفْيِ الْجَهَالَةِ

[ لِلْمَرْأَةِ ] <sup>(١٠)</sup> ، بَلْ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى [ الْمَجْهُولَةِ ] <sup>(١١)</sup> مُطْلَقًا ، وَلَا يَتَعَرَّضُ [ لِتَحْدِيدِ مُدَّةٍ ] <sup>(١٢)</sup>

الانْتِفَاعِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ وَشِبْهُهُ دَلِيلٌ [ عَلَى ] <sup>(١٣)</sup> عَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَاوِضَةِ ، بَلِ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ ، فَلَا

يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ إِنَّمَا أُلْتَزِمَ إِلَى أَقْصَرِ الزَّوْجَيْنِ عُمُرًا ، وَلَيْسَ

[ الْوُطْأَةُ ] <sup>(١٤)</sup> الْأُولَى هِيَ مُقَابِلَةُ الصَّدَاقِ بِالْعَوْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَ الْعُقْلَاءِ بِالصَّدَاقِ بِشَهَادَةِ

(١) فِي ( ج ) : [ الْعُقُودِ ] .

(٢) فِي ( ج ) : [ الصَّدَقَاتِ ] .

(٣) أَنْظَر : الْجَامِع ، لَابِن يُونُس ، ( ٢٠٥ / ١ ) ، وَالْإِشْرَاف ، ( ٧١٦ / ٢ ) ، وَالْمَعُونَةُ ، ( ٧٥٤ / ٢ ) .

(٤) أَنْظَر : الْجَامِع ، لَابِن يُونُس ، ( ٢٠٥ / ١ ) ، وَالْإِشْرَاف ، ( ٧١٦ / ٢ ) ، وَالْمَعُونَةُ ، ( ٧٥٤ / ٢ ) .

(٥) فِي ( ب ) : [ الْمَيِّتِ ] .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ب ، ج ) .

(٧) فِي ( أ ، ج ) : [ إِنَّمَا ] .

(٨) فِي ( ب ، ج ) : [ يَقْصِدُ ] .

(٩) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ لَا ] .

(١٠) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ بِالْمَرْأَةِ ] .

(١١) فِي ( ط ) : [ الْمَجْهُولِ ] .

(١٢) فِي ( ج ) : [ لِمُدَّةِ تَحْدِيدِ ] .

(١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ، ج ) .

(١٤) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ الْوُطْأَةُ ] .

الْعَادَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ جَعَلَهُ شَرْطًا [ لِأَصْلِ ] (١) الْإِبَاحَةِ ، فَمَنْ لَاحَظَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَالَ بَعْدَ التَّقَرُّرِ مُطْلَقًا إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ دُخُولٍ (٢) ، وَمَنْ لَاحَظَ قَاعِدَةَ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْوَاضِ وَجُوبُهَا بِالْعُقُودِ فَإِنَّهَا أَسْبَابُهَا ، وَالْأَصْلُ تَرْتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا ، فَيَجِبُ الْجَمِيعُ بِالْعَقْدِ كَتَمَنِ الْمُبِيعِ ، وَمَنْ لَاحَظَ قَاعِدَةَ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ لَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) . فَرَتَّبَ النِّصْفَ عَلَى الطَّلَاقِ ، فَيَكُونُ سَبَبُهُ ، فَيَجِبُ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ خَاصَّةً ، وَيَبْقَى التَّكْمِيلُ مَوْقُوفًا عَلَى سَبَبٍ آخَرَ ، وَهُوَ الْمَوْتُ أَوْ الدُّخُولُ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ .

(١) فِي (أ) : [ أَصْل ] .

(٢) قَالَ الْبَقُورِيُّ : " لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : هَبْ أَنَّهُ ( أَيِ شَرْطِ الصَّدَاقِ ) لِلْإِبَاحَةِ ، فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ الْإِبَاحَةُ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْدُخُولِ ، بَلْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ حَصَلَتِ الْإِبَاحَةُ ، وَكَوْنُهُ لَا يَطَأُ فِي الْوَقْتِ لَيْسَ لِأَنَّهَا لَمْ يُسْتَبَحْ وَطُؤُهَا كَمَا هِيَ إِذَا دَخَلَ بِهَا ، فَإِنْ أَرَخِيَ السِّتْرَ وَلَمْ يَقْرَبْهَا فَالْإِبَاحَةُ مُحَقَّقَةٌ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ ، فَلِذَلِكَ هِيَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَعَلَى هَذَا يَصِيرُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الصَّدَاقُ عَوَاضٌ ، أَوْ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ عَلَى السَّوَاءِ ، أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ ، وَالْأَصْلُ تَرْتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا " . تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ ، ( ٢ / ٥٩ ) .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ [ ٢٣٧ ] .



## الفرق الساجس والخمسون والمائة :

بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع<sup>(١)</sup> وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه

اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في<sup>(٢)</sup> قولك : " حصصاً  
مشتقاً " فالجيم للجمالة<sup>(٣)</sup> ، والصاد للصرف<sup>(٤)</sup> ، والميم للمساقاة<sup>(٥)</sup> ، والشين للشركة ، والنون  
للنكاح ، والقاف للقراض<sup>(٦)</sup> .

والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل [ حكمها ]<sup>(٧)</sup> في مسبباتها بطريق  
المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل عقدين بينهما تضاد لا

( ١ ) في ( ط ) : [ بين ] .

( ٢ ) زيادة في ( ب ، ج ) : [ نحو ] .

( ٣ ) الجمالة لغة : [ ما يجعل للإنسان على عملٍ يعمله ] .

واصطلاحاً : التزام عوض معلوم على عملٍ معين بقطع النظر عن فاعله ، كقوله : من رد علي حصاني فله كذا وكذا  
من المال .

أنظر : القاموس المحيط ، ص ١٢٦٢ ، مادة " جعل " . وحاشية الخريشي ، ( ٧ / ٦٩ ) ، ومعجم لغة الفقهاء ،  
ص ( ١٦٤ ) .

( ٤ ) الصرف لغة : يأتي لعدة معان ، منها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال : أنفقته .

ومنها الفضل والزيادة ، قال الخليل : الصرف : فضل الدرهم على الدرهم في القيمة ، ومنه اشتق اسم الصيرفي ،  
لتصريفه أحدهما إلى الآخر .

واصطلاحاً : بيع الثمن بالثمن . وعرفه المالكية : بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد  
بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، فسموه باسم آخر حيث قالوا : إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن  
فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٣ / ٣٤٣ ) . مادة " صرف " . والمصباح المنير ، ص ( ٣٣٨ ) ، وبدائع الصنائع ،  
( ٥ / ٢١٥ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٢ / ٢٥ ) ، وحاشية الدسوقي ، ( ٢ / ٣ ) ، والموسوعة الفقهية ، ( ٢٦ / ٣٤٨ ) .

( ٥ ) المساقاة لغة : من السقي ، وهو معروف ، والاسم : السقيا .

واصطلاحاً : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء مشاع معلوم من ثمره .

أنظر : لسان العرب ، ( ٤ / ٢٠٤٢ ) . مادة " سقي " . ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ٤٢٥ ) .

( ٦ ) القراض لغة : من القرض ، وهو القطع .

واصطلاحاً : عقد يقتضي دفع نقد معين معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه ، وبيعارة

أوضح : أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر ، والربح بينهما على ما شرطاً ، والخسارة

على صاحب المال ، وتسمى بالمضاربة . أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ٧١ ) . مادة " قرض " . وشركة

المضاربة في الفقه الإسلامي ، ص ( ٣٧ ) ، والمطلع ، ص ( ٢٦١ ) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣٦٠ ) .

( ٧ ) في ( ب ) : [ حكمتها ] .

يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ ، فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتِ الْعُقُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْبَيْعِ [ بالتضاد وما لا يصاد فيه يجوز اجتماعه مع البيع ] <sup>(١)</sup> كَالِإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ [ الْجَعَالَةِ ] <sup>(٢)</sup> لِلزُّومِ الْجَهَالَةِ ، فِي عَمَلِ الْجَعَالَةِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْبَيْعَ ، وَالِإِجَارَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى نَفْيِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ <sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْبَيْعِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَجْتَمِعُ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ لِتَضَادِّهِمَا فِي [ الْمَكَائِسَةِ ] <sup>(٥)</sup> فِي الْعِوَضِ [ وَ ] <sup>(٦)</sup> الْمَعْوَضِ بِالْمُسَامَحَةِ فِي النِّكَاحِ ، [ وَالْمُشَاحَةِ ] <sup>(٧)</sup> فِي الْبَيْعِ فَحَصَلَ التَّضَادُّ ، وَالصَّرْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى [ التَّشْدِيدِ ] <sup>(٨)</sup> ، وَامْتِنَاعِ الْخِيَارِ وَالتَّأخِيرِ ، وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ لَا تُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ ، [ فَضَادٌّ ] <sup>(٩)</sup> الْبَيْعُ الصَّرْفَ ، وَالْمُسَاقَاةُ وَالْقِرَاضُ فِيهِمَا الْغَرَرُ ، وَالْجَهَالَةُ كَالْجَعَالَةِ وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْبَيْعِ ، وَالشَّرِكَةُ فِيهَا صَرْفٌ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ فَهُوَ صَرْفٌ غَيْرُ نَاجِزٍ ، وَفِي الشَّرِكَةِ [ مُخَالَفَةٌ ] <sup>(١٠)</sup> الْأَصْلِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى وَفْقِ الْأَصُولِ فَهُمَا مُتَضَادَّانِ وَمَا لَا تَضَادَّ فِيهِ يَجُوزُ [ جَمْعُهُ ] <sup>(١١)</sup> مَعَ الْبَيْعِ ، فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ .

( ١ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٢ ) في ( ب ) : [ العجالة ] .

( ٣ ) زيادة في ( ط ) : [ له ] .

( ٤ ) الإجارة وإن كانت موافقة للبيع من حيث نفي الغرر والجهالة ، إلا أنها تضاد البيع من ناحية أخرى ، وهي أن الإجارة

العين المؤجرة مضمونة على المؤجر إلا إذا تعدى أو فرط المستأجر ، بخلاف العين المباعة فهي من ضمان المشتري ، وهذا

يعني تضادهما في الضمان .

( ٥ ) في ( ج ، ط ) : [ المكانية ] .

( ٦ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٧ ) في ( أ ) : [ العصار ] .

( ٨ ) في ( ب ) : [ الشديد ] .

( ٩ ) في ( ب ) : [ فصادف ] .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ مخافة ] .

( ١١ ) في ( ب ) : [ جميعه ] .

## الْفَرْقُ السَّايِغُ وَالْحَمْسُورُ وَالْمِائَةُ :

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْبَيْعِ <sup>(١)</sup> تَوَسَّعَ الْعُلَمَاءُ [ فِيهِ ] <sup>(٢)</sup> حَتَّى جَوَزَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> الْبَيْعَ بِالْمُعَاوَةِ <sup>(٤)</sup>

وَهِيَ الْأَفْعَالُ دُونَ شَيْءٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ كُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ ،  
وَقَاعِدَةُ النِّكَاحِ وَقَعَ التَّشْدِيدُ فِيهَا فِي اشْتِرَاطِ الصَّيْغِ حَتَّى لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وُجِدَ لِمَالِكٍ الْقَوْلُ بِالْمُعَاوَةِ فِيهِ  
أَلْبَتَّةَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ <sup>(٥)</sup> : يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْيِيدِ ، كَالنِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ  
وَالتَّمْلِيكَ وَالبَيْعِ وَالهَبَةِ وَنَحْوِهَا .

قال القاضي أبو الحسن <sup>(٦)</sup> ولفظ الصدقة .

وقال الأصحاب <sup>(٧)</sup> : إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ، ويضمن المهر ، فيكفي قول الزوج  
قبلت بعد الإيجاب من الولي ، ولا يشترط قبلت نكاحها ، ولو قال [ للأب ] <sup>(٨)</sup> في البكر أو بعد  
الإذن في الثيب : زوجني ، فقال فعلت أو زوجتك ، فقال لا أَرْضِي ، لزمه النكاح لاجتماع جزأي  
العقد ، فإن السؤال رضى في العادة [ أيضا ] <sup>(٩)</sup> ، وقال صاحب المقدمات <sup>(١٠)</sup> : لا ينعقد إلا  
بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود .

(١) زيادة في (أ ، ط) : [ و الطلاق ] .

(٢) في (أ ، ب ، ط) : [ فيهما ] .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، ص (٣٣٧) ، وبلغه السالك ، (٢ / ٣) .

(٤) بيع المعاوضة هي : تبادل البائع و المشتري السلعة بالأفعال دون إيجاب و لا قبول ، أو بإيجاب دون قبول ، أو عكسه .

انظر : حاشية الدسوقي ، (٣ / ٣) ، ومعني المحتاج ، (٢ / ٣) ، وشرح منتهى الإيرادات ، (٢ / ١٤١) .

(٥) (١١ / ٢) .

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار ، سمع من علي بن الفضل الستوري ،

السامري ، وكان ثقة إماماً فقيهاً أصولياً ، له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي في يوم السبت من ذي القعدة سنة سبع

وتسعين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ، (١٢ / ٤٠-٤١) و شذرات الذهب ، (٣ / ١٤٩) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (٢ / ١١) ، و الإشراف ، (٢ / ٦٩٩) .

(٨) في (ب) : [ الأب ] .

(٩) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) (١ / ٤٨٠) .

وَفِي الْهَبَةِ قَوْلًا : الْمَنْعُ <sup>(١)</sup> [ كَمَذْهَبٍ ] <sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَالْجَوَازُ <sup>(٤)</sup> [ كَمَذْهَبٍ ] <sup>(٥)</sup>

أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٦)</sup> لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكَنَائِيَةِ [ فَكَذَلِكَ ] <sup>(٧)</sup> النِّكَاحُ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ ، [ فَكَذَلِكَ ] <sup>(٨)</sup> النِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، وَأَنَّ النِّكَاحَ مُفْتَقِرًا إِلَى الصَّرِيحِ لِيَقَعَ [ الْإِشْهَادُ ] <sup>(٩)</sup> عَلَيْهِ <sup>(١٠)</sup> .

وَقَالَ صَاحِبُ الْأَسْتِدْكَارِ <sup>(١١)</sup> ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى [ أَنَّهُ ] <sup>(١٢)</sup> لَا

يَنْعَقِدُ [ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ ] <sup>(١٣)</sup> وَالْإِبَاحَةِ ، فَتُقَاسُ عَلَيْهِ الْهَبَةُ <sup>(١٤)</sup> وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ <sup>(١٥)</sup> فِي

(١) انظر : عيون المجالس ، ( ٣ / ١٠٦٨ ) ، ومواهب الجليل ، ( ٣ / ٤٢٠ ) .

(٢) في ( ب ) : [ لمذهب ] .

(٣) انظر : الأم ، ( ٩ / ١٧٩ ) ، و الحاوي ، ( ٩ / ١٥٢ - ١٥٣ ) .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ، ( ١ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ) ، و جامع الأمهات ، ص ( ٢٥٥ ) .

(٥) في ( ب ) : [ لمذهب ] .

(٦) انظر : الهداية ، ( ١ / ٢٠٦ ) ، و فتح القدير ، ( ٣ / ١٩٣ ) .

(٧) في ( ب ) : [ فلذلك ] .

(٨) في ( ب ) : [ فلذلك ] .

(٩) مطموسة في ( أ ) .

(١٠) بشهادة شاهدين ذكرين ، ولا يجزئ في شهادة النكاح ذكر وانثيين ، كما في آية الدين : **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ <sup>(١)</sup> [ البقرة ، الآية ( ٢٨٢ ) ] ، ولا يمكن حمل المطلق في اشتراط

الشاهدين على المقيد في نصاب الشهادة ، لأن سبب الحكم مختلف ، وهو المال ، والبضع ، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بما اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الأيمان والإبضاع .

انظر : مجموع الفتاوي ، ( ١٥ / ٣٠٤ ) .

(١١) ( ١٦ / ٦٩ ) .

(١٢) ساقطة من ( ب ) .

(١٣) مطموسة في ( أ ) .

(١٤) هذا الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر ، غير مسلم ، بل هناك خلاف في هذه المسألة حتى في المذهب المالكي ، انظر :

مواهب الجليل ، ( ٣ / ٤٢٠ ) .

(١٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري ، من أهل إشبيلية ، يكنى : أبا بكر ، الإمام العالم

الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، كان متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها ، نافذاً في جميعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، مع حسن المعاشرة ولين الكنف ، وكرم النفس ، توفي بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة .

انظر : الصلوة ، ( ٢ / ٥٥٨ ) ، و بغية الملتبس ، ص ( ٩٢ - ٩٩ ) .

القَبَس (١): جَوَزَهُ [ أَبُو حَنِيفَةَ (٢) بَكلٌ ] (٣) لَفْظٌ يَفْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَجَوَزَهُ مَالِكٌ (٤) بَكلٌ لَفْظٌ يَفْهَمُ مِنْهُ الْمُتَنَاقِحَانِ مَقْصُودَهُمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٥) : لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالنِّكَاحِ ، لِأَنَّهُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٦) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ

مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (٧) ، وَوَأَفَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٨) ، وَأَجَابُوا عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِمَّا وَرَدَ

[ فِي ] (٩) الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (( مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ )) (١٠) ، أَنَّ

الْحَدِيثَ وَرَدَ بِاللَّفَاطِ مُخْتَلِفَةً ، وَ [ الْقِصَّةُ ] (١١) وَاحِدَةٌ ، فَيَسْتَحِيلُ [ اجْتِمَاعُهَا ] (١٢) بَلْ الْوَاقِعُ

أَحَدُهَا ، وَالرَّأْيُ رَوَى بِالْمَعْنَى ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَلَمْ يَسْتَتِنِ أَبُو حَنِيفَةَ (١٣) ، غَيْرَ الْإِجَارَةِ

وَالْوَصِيَّةِ [ وَالْإِحْلَالِ ] (١٤) وَجَوَزَهُ بِالْعَجْمِيَّةِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَجَوَزَ الْجَوَابَ مِنَ الزَّوْجِ

بِقَوْلِهِ : فَعَلْتُ ، فَهَذِهِ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا لَمْ يَقُلْ فِيهَا أَحَدٌ بِالْمُعَاطَاةِ ، كَمَا قَالُوهُ فِي

الْبَيْعِ ، وَالْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ .

(١) (٢ / ٦٩٤) .

(٢) انظر : الهداية ، (١ / ٢٠٦) ، وفتح القدير ، (٣ / ١٩٣) .

(٣) مطموسة في (أ) .

(٤) أنظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٠٦٨) ، والقوانين الفقهية ، ص (١٣١) .

(٥) انظر : الأم ، (٩ / ١٧٩) ، والحاوي ، (٩ / ١٥٢) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٢٢) .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية (٣٧) .

(٨) انظر : المبدع ، (٧ / ١٧) ، وكشاف القناع ، (٥ / ٣٧) .

(٩) في (ج) : [ من ] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٤ / ١٩٢٠) ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب ،

رقم " ٤٧٤٢ " ، ومسلم في صحيحه ، (٢ / ١٠٤١) ، كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن

وخاتم حديد ، رقم " ١٤٢٥ " .

(١١) في (ج) : [ القضية ] .

(١٢) في (أ) : [ اجتماعهما ] .

(١٣) انظر : الهداية ، (١ / ٢٠٦) ، وفتح القدير ، (٣ / ١٩٦) .

(١٤) ساقطة من (ج) .

**القاعدة الأولى:** أن الشهادة شرط في (١) النكاح (٢) إما مقارنة للعقد كما قال الشافعي (٣) ، أو قبل الدخول كما قال مالك (٤) وعلى التقديرين فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنى وسفاح ، والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة .

**القاعدة الثانية:** أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه ، وبالع [ في ] (٥) إبعاده إلا لسبب قوي ، تعظيماً لشأنه ، [ ورفعاً ] (٦) لقدره ، وهو شأن الملوك في العوائد ، ولذلك : إن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير ، والتوسل العظيم ، وكذلك المناصب الجليّة ، والرتب العلية في العادة ، وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رءوس الأموال ، وقيم المتلفات شدد الشرع في المفاوضة فيهما ، [ فاشتراط ] (٧) المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض ، والطعام لما كان قوام [ بنية ] (٨) الإنسان منع بيعه نسيئة بفضه ببعض ، ومنع مالك (٩) بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع ، فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار ، لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم ، المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب [ العفاف ] (١٠) الحاسم لمادة الفساد ، واختلاط الأنساب ، وسبب المودة والمواصلّة والسكون وغير ذلك من

(١) زيادة في (ب ، ج) : [ صحة ] .

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد : أن الإشهاد في النكاح ليس بشرط ، وسبب الخلاف في ذلك : اختلافهم في صحة الأحاديث الدالة على اشتراط الشهادة في النكاح أو عدم صحتها ، قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٤٧) " وعن أحمد أنه يصح — النكاح — بغير شهود ، فعله ابن عمر ، و الحسن بن علي ، وابن الزبير ، وسالم و حمزة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله ابن إدريس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، و العنبري ، وأبو ثور ، وابن المنذر . قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر " أ.هـ

وصحح الشيخ الألباني بعض الأحاديث الواردة في اشتراط الإشهاد في عقد النكاح ، ومنها حديث عائشة مرفوعاً " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " لشواهد و متابعاته ، وانظر الإرواء ، (٦ / ٢٤١ — ٢٥٨) .

(٣) انظر : الأم ، (٩ / ١٧٦) ، و الحاوي ، (٩ / ٥٧ — ٥٨) .

(٤) انظر : المدونة ، (٢ / ١٩٢) ، و الجامع ، (١ / ١١٩) .

(٥) سقط من (ط) .

(٦) في (ب) : [ ووقعاً ] .

(٧) في (أ) : [ فاشتراط ] .

(٨) في (ب) : [ أبنية ] .

(٩) انظر : المدونة ، (٤ / ٨٧) ، و التفريع ، (٢ / ١٣١ — ١٣٢) .

(١٠) في (ب) : [ العقاب ] .

الْحَاسِمِ لِمَادَّةِ الْفَسَادِ ، وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ ، وَسَبَبِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَالسُّكُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ ، فَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِيهِ ، فَاشْتَرَطَ الصِّدْقَ وَالشَّهَادَةَ وَالْوَلِيَّ وَخُصُوصَ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْبَيْعِ .  
**القاعدة الثالثة :** كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَإِبَاحَةَ الْمَرْأَةِ حُكْمٌ فَلَهُ سَبَبٌ يَجِبُ تَلْقِيهِ مِنَ السَّمْعِ ، فَمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ سَبَبًا وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْمُغِيرَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ [ رُشْدٍ ]<sup>(٤)</sup> فِي الْمُقَدِّمَاتِ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْمَذْهَبِ .

**القاعدة الرابعة :** الشَّرْعُ قَدْ يُنْصَبُ خُصُوصَ الشَّيْءِ سَبَبًا كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَا [ الْهَيْلَالِ ]<sup>(٦)</sup> لَوْجُوبِ الظُّهْرِ وَوُجُوبِ [ الصَّوْمِ ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ وَالْعُدْوَانُ سَبَبُ الْقِصَاصِ ، وَقَدْ يُنْصَبُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَشْيَاءَ سَبَبًا [ يُلْغِي ]<sup>(٧)</sup> خُصُوصَاتِهَا كَالْفَاظِ [ الْطَّلَاقِ ]<sup>(٨)</sup> ، فَإِنَّ الْمَنْصُوبَ مِنْهَا سَبَبًا مَا دَلَّ عَلَى انْطِلَاقِ الْمَرْأَةِ مِنْ عِصْمَةِ الرَّجُلِ ، وَالْفَاظُ الْقَذْفِ الْمَنْصُوبِ مِنْهَا [ سَبَبًا ]<sup>(٩)</sup> مَا دَلَّ عَلَى نِسْبَةِ الْمَقْدُوفِ إِلَى الزَّوْنِ أَوْ اللُّوَاظِ ، وَالْفَاظُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ الْمَنْصُوبُ مِنْهَا سَبَبًا مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِ الرِّسَالَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالنِّكَاحُ عِنْدَنَا عَلَى مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ<sup>(١٠)</sup> مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَصْلِ [ فِيهَا ]<sup>(١١)</sup> عَدَمُ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعُمُومُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

( ١ ) انظر : الأم ، ( ٩ / ١٧٦ ) .

( ٢ ) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، سمع من مالك وغيره ، أحد العلماء الأفاضل الذين دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد إمام دار الهجرة ، يكنى أبو هاشم أو هشام ، صدوق ، فقيه كان بهم ، مات سنة ست أو ثمان وثمانين بعد المائة .

انظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ( ٢ / ٢٨٦ ) ، و تقریب التهذيب ، ص ( ٥٤٣ ) .

( ٣ ) انظر : مواهب الجليل ، ( ٣ / ٤٢١ ) .

( ٤ ) في ( ب ) : [ رشيد ] .

( ٥ ) ( ٢ / ٤٥٢ — ٤٧٢ ) .

( ٦ ) في ( ج ) : [ الهلاك ] .

( ٧ ) في ( أ ، ب ) : [ ويكفي ] .

( ٨ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) ( ٢ / ١١ ) .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

**القاعدة الخامسة:** [ يَحْتَاطُ ] <sup>(١)</sup> الشَّرْعُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَعْتَمِدُ الْمَفْسَدَ فَيَتَعَيَّنُ الْإِحْتِيَاظُ لَهُ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى مَحَلِّ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ إِلَّا بِسَبَبٍ قَوِيٍّ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْ يُعَارِضُهَا ، وَيَمْنَعُ الْإِبَاحَةَ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ بِأَيِّسِرِ الْأَسْبَابِ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَلِذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِّ ، وَلَا تَحِلُّ الْمُبْتَوْتَةُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَوَطْءٍ حَلَالٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَأَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ [ مِنْ ] <sup>(٢)</sup> عَقْدِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ حُرْمَةِ إِلَى إِبَاحَةٍ ، فَلِهَذَا الْقَاعِدَةُ أَوْقَعْنَا الطَّلَاقَ بِالْكِتَابَاتِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ بَعُدَتْ حَتَّى أَوْقَعَهُ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الطَّلَاقَ ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْحِلِّ ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى سَبَبٍ ، وَلَمْ يَجْزُ النِّكَاحُ بِكُلِّ لَفْظٍ ، بَلْ بِمَا فِيهِ قُرْبٌ مِنْ مَقْصُودِ النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْحِلِّ ، وَجَوَزْنَا الْبَيْعَ بِجَمِيعِ الصِّيغِ ، وَالْأَفْعَالَ الدَّالَّةَ عَلَى الرِّضَى بِنَقْلِ الْمَالِكِ فِي [ الْعَوْضِينَ ] <sup>(٥)</sup> لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّلْعِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى تُمْلِكَ ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ <sup>(٦)</sup> ، الْأَصْلُ فِيهِنَّ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُعْقَدَ عَلَيْهِنَّ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ ، وَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ لِلْبَيْعِ ، وَلِقُصُورِهِ فِي الْإِحْتِيَاظِ عَنِ الْفُرُوجِ ، فَإِذَا أَحْطَطَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ ظَهَرَ لَكَ سَبَبُ اخْتِلَافِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، وَنَشَأَتْ لِكَ الْفُرُوقُ وَالْحِكْمُ ، وَالتَّعَالِيلُ .

(١) فِي (أ) : [ يَحْتَاجُ ] .

(٢) فِي (ب) : [ وَ ] .

(٣) الْكِنَايَةُ لُغَةً : أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَيُرِيدُ غَيْرَهُ ، وَيُقَالُ : كُنَيْتَ عَنِ الشَّيْءِ : سِيرْتَهُ وَاصْطِلَاحًا فِي الطَّلَاقِ " إِبْرَادَهُ الطَّلَاقِ

بِالْفِطْرِ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَتَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَيَتَعَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهَا بِالنِّيَّةِ ، نَحْوُ إِذْهَبِي لِأَهْلِكَ .

انظر : معجم مقاييس اللغة — ( ١٣٩ / ٥ ) ، والمطلع ، ص ( ٣٣٤ ) ، و معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣٨٥ ) .

(٤) انظر : المدونة ، ( ٢ / ٣٩٨ — ٣٩٩ ) ، والجامع ، ( ٢ / ٨٦٤ ) .

(٥) فِي (أ ، ب ، ج) : [ الْعَوْضِينَ ] .

(٦) زِيَادَةُ فِي (ط) : [ وَ لِأَنَّ ] .



بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمُعْسِرِ بِالذِّينِ يُنْظَرُ  
وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْمُعْسِرِ بِنَفَقَاتِ (١) الرِّجَالِ لَا يُنْظَرُ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْسِرَ [ بِالنَّفَقَاتِ ] (٢) عِنْدَنَا (٣) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْسَخُ عَلَيْهِ

نِكَاحُهُ بِطَلَاقٍ [ فِي حَقِّ ] (٥) مَنْ تَبَتَ لَهَا الْإِنْفَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ لَا تَطْلُقُ ] (٧) عَلَيْهِ بِالْإِعْسَارِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ

إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ بِالذِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٨) .

فَهَهُنَا أَوْلَى ، لِأَنَّ بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ مَطْلُوبٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَقِيَّاسًا عَلَى النَّفَقَةِ فِي

الزَّمَانِ الْمَاضِي (٩) فَإِنَّهُ لَا تَطْلُقُ بِهَا إِجْمَاعًا (١٠) ، وَلِأَنَّ عَجْزَهُ عَنِ نَفَقَةِ أُمَّ وَلَدِهِ لَا يُوجِبُ بَيْعَهَا

( ١ ) النفقة لغة : تدل على انقطاع شيء وذهابه وإخراجه ومن قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ [ سورة

الإسراء ، الآية ( ١٠٠ ) ] أي خشية النفاذ والذهاب .

واصطلاحاً : كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى .

وقيل : ما به قوام معتاد حال الأدمي دون إسراف .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ٤٥٤ ) ، مادة " نفق " و القاموس المحيط ، ص ( ١١٩٦ ) مادة " نفق " و بلغته

السالك ، ( ١ / ٤٨٠ ) ، و كشاف القناع ، ( ٥ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ) ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ( ٤٨٥ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، ج ، ط ) .

( ٣ ) انظر : التفریح ، ( ٢ / ٨٠ ) ، و الجامع لابن يونس ، ( ١ / ٢٩٨ ) .

( ٤ ) انظر : الأم ، ( ٩ / ٢٤٧ ) ، و روضة الطالبين ، ( ٦ / ٤٨٠ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٦ ) انظر : الهداية ، ( ٢ / ٣٢٢ ) ، و فتح القدير ، ( ٤ / ٣٨٩ ) .

( ٧ ) في ( ط ) : [ لا يطلق ] .

( ٨ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٨٠ ) .

( ٩ ) جمهور العلماء يرون وجوب النفقة على الزوج عن الزمان الماضي ، و لو لم يفرضها حاكم ، وتكون ديناً في ذمته ،

وذلك عند تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها ، لأن الصبر ضرر عليها أمكن إزالته بالفسخ

فوجب إزالته بإثبات الخيار لها ، أو بإيجاب النفقة لها عن الزمن الماضي .

وذهب أبو حنيفة ، إلى أن النفقة لا تجب على الغائب إلا بإيجاب الحاكم ، لأن نفقة الزمان الماضي قد استغنى عنها

بزوال وقتها فسقطت قياساً على نفقة الأقارب أيضاً .

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور ، لأن نفقة الزوجة ثابتة بأصل الشرع فلا حاجة في إيجابها إلى حكم الحاكم .

انظر : فتح القدير ، ( ٤ / ٣٩٩ ) ، والمدونة ، ( ٢ / ٢٥٨ ) ، ونهاية المحتاج ، ( ٧ / ٢١٢ ) ، والمغني ،

( ١٠ / ١٧٢ ) ، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ، ص ( ١٢٩ ) .

( ١٠ ) في هذا الإجماع نظر ، أنظر : الحاوي الكبير ، ( ١١ / ٤٩٣ ) ، المغني ، ( ١١ / ٣٦٧ ) .

وَلَا [ لا ] <sup>(١)</sup> خُرُوجَهَا عَنْ مَلِكِهِ ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ .

**وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ :** أَنَا لَمْ نُلْزِمُهُ النَّفَقَةَ مَعَ الْعُسْرَةِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِلْزَامِ بِالدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا أَمْرَانَهُ بَرَفَعِ ضَرَرَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إِطْلَاقُهَا لِمَنْ يُنْفِقُ [ عَلَيْهَا ] <sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي .

**وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ :** إِنْ [ رَفَعَ ] <sup>(٣)</sup> الضَّرَرَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ لَهُ طَرِيقُ [ آخِرُ ] <sup>(٤)</sup> وَهُوَ تَزْوِيجُهَا ، وَهَذَا الطَّرِيقُ مُتَعَدَّرٌ هَهُنَا ، فَيَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمَقْصِدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَسِيلَتَانِ فَأَكْثَرَ لَا يَتَعَيَّنُ [ أَحَدُهُمَا ] <sup>(٥)</sup> عَيْنًا ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا كَالْجَامِعِ إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ مُسْتَوِيَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ سُلُوكُ أَحَدِهِمَا عَيْنًا بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ الْمُتَيَسِّرَيْنِ ، لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَ [ كَذَلِكَ ] <sup>(٦)</sup> أُمُّ الْوَلَدِ [ تَعَدَّدَتْ ] <sup>(٧)</sup> أَسْبَابُ زَوَالِ الضَّرْرِ عَنْهَا ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ خُرُوجُهَا عَنْ مَلِكِهِ ، وَفِي [ الزَّوْجَةِ ] <sup>(٨)</sup> اتَّحَدَّتْ الْوَسِيلَةُ وَسَبَبُ الْخُرُوجِ عَنِ الضَّرْرِ ، فَأُمرَ بِهِ عَيْنًا .

وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٩)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا [ تَرَكَ ] <sup>(١٠)</sup> غَنِي <sup>(١١)</sup> وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) في (ط) : [ عليه ] .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : [ وقع ] .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ ، ط) : [ إحداهما ] .

(٦) في (ب) : [ فلذلك ] .

(٧) في (ج ، ط) : [ تعددت ] .

(٨) في (ج ، ط) : [ الزوجات ] .

(٩) في صحيحه ، ( ٥ / ٢٠٤٨ ) ، كتاب : النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ، رقم " ٥٠٤٠ " . كما

أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه ، ( ٣ / ٣٤٥ ) ، وكتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غني

— مع الفتح — .

(١٠) في (ب) : [ ما كان عن ] .

(١١) أي ما لم يحفف بالمعطي ، وكان سهلاً عليه ، وترك لديه سعة .

أنظر : الحاشية على صحيح البخاري ، ( ٥ / ٢٠٤٨ ) .

السُّفْلَى<sup>(١)</sup> وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ )) ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ  
أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْوَلَدُ : إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ  
بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَالْإِمْسَاكُ عَلَى الْجُوعِ ، وَالْعُرْيُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ  
بِالْإِحْسَانِ .

---

( ١ ) قال ابن حجر : " فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا : هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو  
المعتمد وهو قول الجمهور ، وقيل : اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال . . . ومحصل ما في الآثار  
المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعطفة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي السائلة والمناعة والله  
أعلم " ٠ أ. هـ فتح الباري ، ( ٣ / ٣٤٩ — ٣٥٠ ) .  
( ٢ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٩ ) ، جميعها ساقطة من ( ج ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَالْأَبْوَيْنِ  
فِي إِجَابِ النَّفَقَةِ لَهُمْ خَاصَّةً وَبَيْنَ قَاعِدَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ مَالِكًا <sup>(١)</sup> أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لِأَوْلَادِ الصُّلْبِ وَالْأَبْوَيْنِ خَاصَّةً ، وَأَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> لِكُلِّ مَنْ هُوَ بَعْضٌ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْسَانِ [ وَ الْمَعْرُوفِ ] <sup>(٥)</sup> تَرْكُهُمَا بِالْجُوعِ وَالْعُرْيِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٦)</sup> : " يَقُولُ لَكَ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي الْحَدِيثَ ، وَأَبُ الْأَبِ أَبٌ ، وَأُمُّ الْأُمِّ أُمٌّ ، وَأَبْنُ الْإِبْنِ ابْنٌ " .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ [ عَنْهُ ] <sup>(٨)</sup> تَجِبُ النَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ <sup>(٩)</sup> ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى تَخْصِيصِ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَيَقِي مَنْ عَدَاهُ عَلَى <sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : المدونة ، ( ٢ / ٣٦٦ ) ، والتفريع ، ( ٢ / ١١٢ - ١١٣ ) .

(٢) انظر : الأم ، ( ٩ / ٢٤٨ ) ، وروضة الطالبين ، ( ٦ / ٤٨٩ ) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ( ٢٣ ) .

(٤) سورة لقمان ، الآية ( ١٥ ) .

(٥) ساقطة من ( ج ) .

(٦) البخاري في صحيحه ( ٥ / ٢٠٤٨ ) ، كتاب : النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال . رقم " ٥٠٤٠ " ، موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٧) انظر : الهداية ، ( ٢ / ٣٢٨ ) ، وفتح القدير ، ( ٤ / ٤١٩ ) .

والصحيح : وجوب نفقة الأقارب المعسرين ، على القريب الوارث الموسر ، أما القريب الغير وارث فلا تجب عليه

النفقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ مِنْ حَوْلِنَ كَمَا لَمُنَّ مِنْ أُمَّرَأَاتٍ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقَتْهُنَّ وَأَنْ يَكْسُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُلُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَامِرٌ لِلْوَالدَةِ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لِرَبِّهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . ﴾ [ سورة البقرة ، الآية ( ٢٣٣ ) ] أي : على وارث الطفل إذا عدم الأب ، وكان الطفل ليس له مال ، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع

والكسوة ، فكل من تراث منه إذا مات يجب عليك أن تنفق عليه إذا افتقر ، وتؤيده قاعدة : الغنم بالغرم .

انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ( ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ) .

(٨) في ( أ ) : [ عنهم أجمعين ] .

(٩) سورة الإسراء ، الآية ( ٢٦ ) .

(١٠) زيادة في ( أ ) : [ مقتضى ] .

الْعُمُومِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ  
أَوَّلًا : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِبْنِ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْأَدْنِيِّينَ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلْأُمِّ التُّلُثَ وَلَمْ [ تَسْتَحِقَّهُ ] <sup>(٢)</sup> الْجَدَّةُ ، وَحَجَبَ الْإِخْوَةَ بِالْأَبِ وَلَمْ يَحْجُبْهُمْ  
بِالْجَدِّ <sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ لَهَا السُّدُسُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ بِخِلَافِ بِنْتِ الصُّلْبِ مَعَ أُخْتِهَا ، فَلَوْ كَانَتْ  
هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ عَلَىٰ اخْتِلَافِهَا بِطَرِيقِ التَّوَابُطِ حَقِيقَةً لَزِمَ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ فِيهَا كُلِّهَا  
عَلَىٰ السَّوَاءِ ، وَإِلَّا لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ  
هَذِهِ الطَّوَائِفَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ <sup>(٤)</sup> وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ ، حَتَّىٰ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ التَّمَسُّكُ  
بِالْحَقِيقَةِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، ثُمَّ اللَّازِمُ هُنَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ،  
وَالْمَجَازِ وَهُوَ مَجَازٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، هَلْ يَجُوزُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَمْ لَا ؟ وَتَحْنُ [ فِي ] <sup>(٥)</sup>  
الْمَجَازُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لَا نَعْدِلُ بِاللَّفْظِ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ

( ١ ) سورة الأحزاب ، الآية ( ٦ ) .

( ٢ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ تسحقه ] .

( ٣ ) الجد الوارث : هو من ليس بينه وبين الميت أنثى ، كأبي الأب ، و ميراثه كميراث الأب ، إلا في مسألتين : الأولى :

العمريتان ، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال ، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية .

المسألة الثانية : إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب ، وفي سقوطهم بالجد خلاف ، والراجح :

أنهم يسقطون به كما يسقطون بالأب ، وكما يسقط الإخوة من الأم ، وهو قول أبي بكر الصديق

وأبي موسى وابن عباس ، وأربعة عشر من الصحابة — رضي الله عنهم — .

انظر : تسهيل الفرائض ، ص ( ٣٧ ) .

( ٤ ) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، مثل أسد للرجل الشجاع ، وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه لا مجاز في

اللغة العربية ، لا في القرآن ولا في غيره ، وذلك لأن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة ،

أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة ، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها ، فتقول : لمن قال : رأيت أسداً على فرسه ، وهو ليس

بأسد وإنما هو رجل شجاع ، والقول في القرآن مجاز ، يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه ، وهو باطل قطعاً . فإذا

كان المجاز هو الذي يصح نفيه ، فإن نفي المراد بمقتضى سياقه أو لفظه لا يمكن أبداً ، وهذا التقسيم حادث بعد القرون

المفضلة ، والظاهر أنه جاء من قبل المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سلماً لنفي كثير من صفات الله تعالى ،

والراجح : أن اللغة العربية لا مجاز فيها وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب ، ولو كلفنا من قال بالوضع

للمعنى الحقيقي أو لأثم للمعنى المجازي ثانياً: بالدليل على ذلك لعجز عن إثبات ذلك عجزاً لا شك فيه .

انظر : فواتح الرحموت ، ( ٢٠٣ / ١ ) ، والمستصفي ، ص ( ١٩٠ ) ، و شرح الكوكب المنير ، ( ١ / ١٥٤ ) ،

والورقات ، للحوييني ، ص ( ١٤ ) ، مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين ، ص ( ٦٩ — ٧٤ ) ، والأصول من

علم الأصول ، ص ( ١٨ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ، ج ، ط ) .

خَطًّا قَطْعًا ، فَهَهُنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَجَازٌ ، وَأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي [ جَوَازِهِ  
لُغَةً ، وَهَذَا [ هُوَ ] <sup>(١)</sup> الْفَرْقُ ، وَهُوَ فَرْقٌ جَلِيٌّ جَدًّا .

**وَالْجَوَابُ :** عَمَّا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

**عَنْ الْأَوَّلِ :** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِدَوَى الْقُرْبَى ، وَالنِّزَاعُ فِي النَّفَقَةِ هَلْ

[ هِيَ ] <sup>(٢)</sup> حَقٌّ لَهُمْ أَمْ ، لَا فَلَا نُسَلِّمُ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لَهَا حَيْثُ دَلِيلٌ فِي الْآيَةِ .

**وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي :** أَنَّهُ عَامٌّ فِي دَوَى الْأَرْحَامِ ، مُطْلَقٌ فِيمَا هُمْ فِيهِ أَوْلَى ، فَإِنَّ لَفْظَ أَوْلَى

[ نَكْرَةً ] <sup>(٣)</sup> فِي سِيَاقِ [ الْإِثْبَاتِ ] <sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ لَا عُمُومَ [ فِيهِ ] <sup>(٥)</sup> فَذَحْمُهُ عَلَى وِلَايَةِ النِّكَاحِ ،

وَالْمُعَاذَةِ وَالْمُنَاصَرَةَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِنَصْرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى بَعْضِهِمْ

بَعْضًا ، بِالنُّصْرَةِ إِجْمَاعًا ، وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِعْمَالِ الْمُطْلَقِ فِي صُورَةٍ ، وَأَنَّهَا مُرَادَةٌ مِنَ النَّصِّ ، سَقَطَ

الاسْتِدْلَالُ بِهِ إِجْمَاعًا ، إِذْ لَوْ عُدِّي حُكْمُهُ إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى لَكَانَ عَامًّا لَا مُطْلَقًا ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ

[ وَهَذَا حَلْفٌ ] <sup>(٦)</sup> وَكَمَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ الْعَامِّ مُطْلَقًا بغيرِ دَلِيلٍ ، يَمْتَنِعُ جَعْلُ الْمُطْلَقِ عَامًّا بغيرِ دَلِيلٍ

فَظَهَرَ [ مِنْ ] <sup>(٧)</sup> هَذِهِ الاسْتِدْلالاتِ ، وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ صِحَّةً مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ ظُهُورًا بَيِّنًا .

( ١ ) ساقطة من ( ب ) .

( ٢ ) في ( ب ) : [ هو ] .

( ٣ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٤ ) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الثبوت ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ له ] .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) : [ حلف ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةِ [ الْمْتَدَاعِيَيْنِ ] <sup>(١)</sup> شَيْئًا لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ  
إِلَّا بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَيَبِينُ قَاعِدَةَ الْمْتَدَاعِيَيْنِ مِنَ الرَّوَجِيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ يُقَدَّمُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ <sup>(٢)</sup>

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوْنَةِ <sup>(٣)</sup> : إِذَا اخْتَلَفَا وَهُمَا زَوْجَانِ ، أَوْ عِنْدَ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ  
وَالزَّوْجَانِ حُرَّانِ ، أَوْ عَبْدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا [ مُسْلِمَانِ ] <sup>(٤)</sup> [ أَوْ أَحَدُهُمَا ] <sup>(٥)</sup> قُضِيَ لِلْمَرْأَةِ بِمَا هُوَ شَأْنُ  
النِّسَاءِ ، وَلِلرَّجُلِ بِمَا هُوَ شَأْنُ الرَّجَالِ ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا قُضِيَ بِهِ لِلرَّجُلِ ، لِأَنَّ الْبَيْتَ بَيْتُهُ فِي

( ١ ) في ( أ ) : [ المداعين ] .

( ٢ ) هذا الفرق مبني على مسألة : حكم العمل بالقرائن ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز العمل بالقرائن في الجملة ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ومن أقوى أدلتهم قوله  
تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَبِيصِهِ بِدَمْرٍ كَذَبٌ ﴾ [ سورة يوسف ، الآية ( ١٨ ) ] فلما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة  
صدقهم ، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ولا يتمزق  
القميص ، فاستدلوا بهذه الآية على إعمال المرات في مسائل كثيرة من الفقه .

ولحديث عبد الرحمن بن عوف لما أشار على أبي جهل عندما سأله معاذ بن عمرو الجموح ومعاذ بن عفراء ، عنه ،  
فابتدراه فضرباه بسيفيهما ، حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : " أيكما قتله ؟ فقال : كل واحد  
منهما : أنا قتلت . فقال : " هل مسحتما سيفيكما ؟ " قال : لا ، فنظر في السيفين فقال : " كلاهما قتله " وقضى  
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح " [ أخرجه مسلم في صحيحه ، ( ٣ / ١٣٧٢ ) ، كتاب : الجهاد والسير ،  
باب : استحقاق القاتل سلب القاتل رقم " ١٧٥٢ " ، حيث حكم رسول الله ﷺ لأحدهما اعتمادا على العلامة  
والقرينة . والقول الثاني : عدم جواز العمل بالقرائن مطلقا ، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية وغيرهم .

ومن أقوى أدلتهم : قوله ﷺ : " البينة على المدعي و اليمين على من أنكر " [ سيأتي تخريجه قريبا بإذن الله  
تعالى ] . فليس في هذا الحديث إلا البينة التي يؤخذ بها ويبنى عليها الفصل في الخصومات .  
والأقرب والعلم عند الله عز و و جل هو القول الأول و خصوصا في المسائل التي تنعدم فيها البيئات أو تكون القرينة فيها  
أقوى من البينة .

والقرينة قد تفيد العلم المقطوع به أو ظنا يقرب من العلم بحسب ظهورها وخفائها ، كما أنها تقوي جانب أحد  
المتداعين ، والقاعدة : أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،  
( ٧ / ٢٠٥ ) ، وقوانين الأحكام الفقهية ، ص ( ٣٢٢ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٤ / ١٩٠ ) ، والطرق الحكيمية ،  
ص ( ٥ - ١٢ ) ، وطرائق الحكم ، ص ( ٣٢٩ ) .

( ٣ ) ( ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : [ مسلم ] .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

مَجْرَى الْعَادَةِ ، فَهُوَ تَحْتَ يَدِهِ فَيُقَدَّمُ لِأَجْلِ الْيَدِ ، وَوَافِقَ مَالِكًا أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ رَضِيَ  
الله عنهم أجمعين •

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> : لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ كَسَائِرِ الْمُدَّعِينَ ، وَقِيَاسًا عَلَى  
الصَّبَاغِ وَالْعَطَّارِ إِذَا تَدَاعَى آلَةُ الْعَطْرِ أَوْ الصَّبْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ [ إِلَّا بِحُجَّةٍ  
ظَاهِرَةٍ ] <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ شَهِدَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ آلَةَ الْعَطْرِ لِلْعَطَّارِ وَآلَةَ الصَّبْنِ لِلصَّبَاغِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا •  
قَالَ ابْنُ يُونُسَ <sup>(٤)</sup> : إِذَا فَرَعْنَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> يَحْلِفُ <sup>(٦)</sup> مَنْ قَضَى لَهُ •

وَقَالَ سَحْنُونُ <sup>(٧)</sup> : مَا عُرِفَ لِأَحَدِهِمَا لَا يَحْلِفُ •

وَقَالَ ابْنُ [ الْقَاسِمِ ] <sup>(٨)</sup> : مَا كَانَ شَأْنُ الرَّجَالِ وَشَأْنُ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيَّمَانِهِمَا  
لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْيَدِ ، وَمَا وَلِيَ الرَّجُلُ شِرَاعَهُ مِنْ مَتَاعِ [ الْبَيْتِ ] <sup>(٩)</sup> وَشَهِدَتْ لَهُ الْبَيْئَةُ أَخْذَهُ بَعْدَ  
يَمِينِهِ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، لِأَنَّهُ مَلِكُهُ فِي  
غَالِبِ الْعَادَةِ ، وَلَآنَ يَدُهُ عَلَيْهِ •

قَالَ ابْنُ يُونُسَ <sup>(١٠)</sup> : الَّذِي يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ نَحْوُ الْعِمَامَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بَغَيْرِ يَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ  
تَدْعِيَ الْمَرْأَةُ إِرْتَهُ فَيَحْلِفُ ••

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ <sup>(١١)</sup> : وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ هَذَا لِي ، لِأَنَّهُ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، حَتَّى يَقُولَ :

(١) انظر : الهداية ، ( ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ) ، وبدايع الصنائع ، ( ٢ / ٣٠٨ ) •

(٢) انظر : الأم ، ( ٩ / ٣٣٤ ) ، والحاوي ، ( ١٧ / ٤٠٨ ) •

(٣) ساقطة من ( أ ) •

(٤) الجامع ، ( ١ / ٣٠٨ ) •

(٥) المدونة ، ( ٢ / ٢٦٧ ) •

(٦) زيادة في ( ج ) : [ على ] •

(٧) انظر : النوادر والزيادات ، ( ٤ / ٦١٦ ) ، والمعونة ، ( ٣ / ١٥٧٥ ) •

(٨) في ( أ ) : [ القسم ] •

الجامع ، لابن يونس ، ( ١ / ٣٠٨ ) •

(٩) في ( أ ، ب ، ج ) : [ النساء ] •

(١٠) الجامع ، ( ١ / ٣٠٩ ) •

(١١) النوادر والزيادات ، ( ٤ / ٦١٦ ) •



[ هَذَا ] (١) ملكي . (٢) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ (٣) : لَوْ تَنَازَعَا فِي رِدَائِ [ فَقَالَ ] (٤) هُوَ لَهَا إِلَّا الْكِتَانَ [ بَأَنَّ قَالَ ] (٥) اشْتَرَيْتَهُ ، [ فَقَالَ ] (٦) أَصْبَغُ (٧) لَهُ بِقَدْرِ كِتَابِهِ وَلَهَا بِقَدْرِ عَمَلِهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ ، هَذَا تَقْرِيرُ الْمُنْقُولَاتِ .

وَأَمَّا وَجْهُ الْجَوَابِ وَالْفَرْقِ فَنَقُولُ : لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ أَلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٨) فَكُلُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْعَادَةِ فِي مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْعَطَارِ وَالصَّبَّاحِ ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ التَزَمَ التَّسْوِيَةَ ، أَيْضًا ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَصَّارِ (٩) فِي عَيُونِ الْأَدِلَّةِ (١٠) وَعَلَى هَذَا يَبْطُلُ الْقِيَاسُ . وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ التَّسْوِيَةِ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِشْهَادَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَتَعَدَّرُ ، لِأَنَّهُمَا لَوْ اعْتَمَدَا ذَلِكَ ، وَإِنْ [ مَنْ ] (١١) كَانَ لَهُ شَيْءٌ أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمُنَافَرَةِ وَعَدَمِ الْوِدَادِ بَيْنَهُمَا ، وَرُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الطَّلَاقِ وَالْقَطِيعَةِ ، فَهُمَا مَعْدُورَانِ فِي عَدَمِ الْإِشْهَادِ ، وَمُلْجَانِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَلْجَأَ لِعَدَمِ [ إِشْهَادِ ] (١٢) فَلَمْ (١٣) يُقْضَ بَيْنَهُمَا بِالْعَادَةِ لِأَنَّ السُّدَّ الْبَابُ عَلَيْهِمَا ، بِخِلَافِ الْعَطَارِ وَالصَّبَّاحِ إِذَا كَانَا فِي حَانُوتٍ وَاحِدٍ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُوهُمَا لِعَدَمِ الْإِشْهَادِ ، فَإِنَّهُمَا أَجْنَبِيَّانِ لَا يَتَأَلَّمَانِ مِنْ ضَبْطِ أَمْوَالِهِمَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا فِي حَانُوتَيْنِ أَوْ تَدَاعِيَا شَيْئًا فِي يَدِ تَالِثٍ فَنَقُولُ : الْفَرْقُ أَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو لِلْمُلَابَسَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ فَسَلِّكَ بِهِمَا أَقْرَبَ الطَّرِيقِ فِي إثْبَاتِ أَمْوَالِهِمَا ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِلْمُلَابَسَةِ

(١) في (أ، ج) : [ هو ] .

(٢) زيادة في (ج) : [ ابن ] .

(٣) ق ( ٢٢ / ب ) ، رقم الميكروفيلم : " ١٨٠ " :

(٤) في (أ، ج) : [ قال ] .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ، ج) : [ قال ] .

(٧) النوادر و الزيادات ، ( ٤ / ٦١٨ ) .

(٨) سورة الأعراف ، الآية ( ١٩٩ ) .

(٩) سبقت ترجمته .

(١٠) انظر : مواهب الجليل ، ( ٣ / ٥٣٩ ) .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) في (أ، ج) : [ الإِشْهَادِ ] .

(١٣) زيادة في (أ) : [ لم ] .

الْعَطَّارِ وَالصَّبَّاحِ ، فَجَرِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ الدَّعْوَى ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : (( البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ )) <sup>(٢)</sup> ، فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ [ شَيْئًا ] <sup>(٣)</sup> كَانَ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

**وَجَوَابُهُ** : أَنَّ قَاعِدَةَ الْمُدَّعِي هُوَ : كُلُّ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ [ هُوَ ] <sup>(٤)</sup> : كُلُّ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى وَفْقٍ [ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ ، فَالْمُدَّعِي بِالذَّيْنِ عَلَى خِلَافٍ ] <sup>(٥)</sup> الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ ، وَالْمَطْلُوبُ [ الْمُنْكَرُ عَلَى وَفْقٍ ] <sup>(٦)</sup> [ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ ] <sup>(٧)</sup> وَالْمُدَّعِي رَدُّ الْوَدِيعَةِ ، وَقَدْ قَبَضَهَا بَبَيِّنَةٍ قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْعُرْفِ ، بِسَبَبِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ بَبَيِّنَةٍ <sup>(٨)</sup> [ لَا يَرُدُّ ] <sup>(٩)</sup> إِلَّا بَبَيِّنَةٍ ، فَدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، وَالْمُدَّعِي عَدَمَ قَبْضِهَا عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا ضَابِطُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ] <sup>(١٠)</sup> فَإِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ [ مُقْنَعَةً ] <sup>(١١)</sup> وَشَبَّهَهَا كَانَ قَوْلُهَا عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ ، وَقَوْلُ الزَّوْجِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، فَالزَّوْجُ مُدَّعٍ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ ، وَهِيَ مُدَّعَى عَلَيْهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، فَذُنُنُ نَقُولُ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ لَا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْنَا .

(١) الأم ، (٩ / ٣٣٠) ، والحاوي ، (١٧ / ٤١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٠ / ٤٢٧) ، كتاب : الدعوى و البيئات ، باب البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه ، رقم " ٢١٢٠١ " .

ولفظ الصحيحين : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ — قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه " أخرجه البخاري في صحيحه ، (٤ / ١٦٥٧) ، كتاب : التفسير ، باب : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم " . رقم " ٤٢٧٧ " ومسلم في صحيحه ، (٣ / ١٣٣٦) ، كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعي عليه ، رقم " ١٧١١ " والحديث بللفظ الأول ، له متابعات وشواهد ، أنظرها في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، (٨ / ٦٤٨ — ٦٥٣) .

(٣) ساقطة من ( ط ) .

(٤) ساقطة من ( أ ، ج ) .

(٥) ساقطة من ( ب ) .

(٦) ساقطة من ( ب ) .

(٧) ساقطة من ( ب ) .

(٨) زيادة في ( أ ، ب ، ج ) : [ أنه لأجل ذلك ] .

(٩) في ( ط ) : [ لا تُرد ]

(١٠) في ( ب ) : [ عليها ] .

(١١) في ( ط ) : [ منفعة ] .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ الْمُتَدَاعِيَانِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ لَمْ يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا رَجُلًا وَامْرَأَةً لَمْ يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالصَّلَاحِيَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَيُؤَكِّدُ أَنَّ حُكْمَ الْيَدِ لَا يَسْقُطُ بِالصَّلَاحِيَّةِ أَنَّ <sup>(١)</sup> مَنْ كَانَ بِيَدِهِ خُلْخَالٌ فَادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخُلْخَالُ لَا يَصْلُحُ مِنْ لِبَاسِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ سَيْفٌ فَادَّعَاهُ رَجُلٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لَهَا لِأَجْلِ أَنْ يَدَهَا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا إِذَا كَانَا فِي الدَّارِ وَفِيهَا مَا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْيَدِ بِصَلَاحِيَّتِهِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَبَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ وَ [ الْمُشَاهِدَةِ ] <sup>(٢)</sup> فَلَوْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ بِخُلْخَالٍ وَأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا عَلَيْهِ يَتَجَادَبَانِهِ قَضِينَا بِهِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا لِأَجْلِ ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاحِيَّةِ ، وَلَوْ تَجَادَبَا سَيْفًا كَانَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِيَدِ ثَالِثٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الْمُسْتَنَدَ عِنْدَنَا الْيَدَ مَعَ الصَّلَاحِيَّةِ .

**فَإِنْ قَالُوا :** مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَبْطُلُ بِأَنَّ مَا يَصْلُحُ لَهُمَا [ يَكُونُ لِلزَّوْجِ مَعَ أَنَّهُ لَا ظَاهَرَ يَشْهَدُ لَهُ ، وَيَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ وَرَجَحْتُمْ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَإِنَّ الْيَدَ ] <sup>(٣)</sup> مُشْتَرَكَةٌ . وَالظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاحِيَّةِ مَنْفِيُّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

**قُلْنَا :** بَلْ يَدُ الزَّوْجِ أَقْوَى وَهُوَ الْمَرْجَحُ ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي يَدِهِ وَتَحْتَ حَوْزِهِ . وَالدَّارَ [ لَهُ ] <sup>(٤)</sup> أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا ، وَ [ أَنْ ] <sup>(٥)</sup> يُجْبِرَهَا وَ [ أَنْ ] <sup>(٦)</sup> يَخْدُمَهَا

(١) زيادة في (ج) : [ كل ] .

(٢) في (ب ، ج) : [ المشاهدة ] .

(٣) غير واضحة في (أ) .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) ساقطة من (أ ، ج) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

فَالدَّارُ هِيَ مِنْ قِبَلِهِ كَحَوْزِ امْرَأَتِهِ ، فَلِذَلِكَ قُضِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ كَالْمُتَدَاعِيَيْنِ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ وَالْآخَرُ لَا يَدَ لَهُ .

**قَالُوا :** مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِالِاسْتِعْمَالِ فَقَطْ ، فَإِنَّ السَّيْفَ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهُ الرَّجَالُ ، وَالْحُلِيَّ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهُ النِّسَاءُ ، وَنِزَاعُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَلِكِ لَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَقَدْ تَمَلِكُ الْمَرْأَةُ مَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَوْ [ بَعَارِضٍ ] <sup>(١)</sup> مِنْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقَدْ أَصْدَقَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ <sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ يَمْلِكُ الرَّجَالُ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلتَّجَارَةِ <sup>(٣)</sup> أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّمْلِيكِ .

**قُلْنَا :** الظَّاهِرُ فِيمَا فِي يَدِ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهُ أَنَّهُ مَلِكُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ ، [ وَغَيْرُهُ ] <sup>(٤)</sup> نَادِرٌ ، وَإِذَا دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّادِرِ وَالْغَالِبِ فَحَمَلُهُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْلَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ فِي دَارٍ ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، يُقْضَى لَهُ بِالْمَلِكِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ وَظَاهِرِ الْيَدِ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَوَأَفْقُنَا أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٥)</sup> فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِكِتَابِهِ قَالَ : مَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِنْ كَانَ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(٦)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ : هُوَ لَوْرَثَةِ الزَّوْجِ كَقَوْلِنَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٧)</sup> : إِنْ تَدَاعِيَاهُ وَهُوَ فِي أَيِّدِهِمَا مُشَاهِدَةً قَسَمَ بَيْنَهُمَا .

(١) فِي (ج) : [ لِعَارِضٍ ] .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، ( ٢ / ٢٤٧ ) ، كِتَابُ : النِّكَاحِ ، بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا ، رَقْمٌ " ٢١٢٥ " وَالنِّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ ، ( ٦ / ٤٤٠ ) ، كِتَابُ : النِّكَاحِ ، بَابُ : تَحْلَهُ الْخُلُوعُ ، رَقْمٌ " ٣٣٧٥ " ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، ( ١ / ٨٠ ) ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : أُرِدْتُ أَنْ أُحْطَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ابْتَسَه ، فَقُلْتُ : مَالِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ ، فَخَطَبْتَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " قُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَأَيْنَ دِرْعُ الْخَطْمِيَّةِ الَّتِي أُعْطَيْتِكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ " قَالَ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ : " فَأَعْطِينِيهَا " قَالَ : فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ " وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، انْظُرْ : الْمَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ( ٢ / ٤١ ) .

وَالْحَطْمِيَّةُ : هِيَ الَّتِي تَحْطُمُ السِّيْفَ ، أَيْ تَكْسِرُهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ عِبَدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُمْ : حَطْمَةُ بْنُ مَحَارِبٍ ، كَانُوا يَعْمَلُونَ الدَّرُوعَ ، وَهَذَا أَشْبَهَ الْأَقْوَالَ .

انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، ( ١ / ٤٠٢ ) .

(٣) زِيَادَةٌ فِي (ج) : [ أَوْ لِعَارِضٍ مِنْ إِرْثٍ ] .

(٤) فِي (ج) : [ وَهُوَ غَيْرٌ ] .

(٥) انْظُرْ : الْهِدَايَةَ ، ( ٣ / ١٨٦ ) ، وَبَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ، ( ٢ / ٣٠٩ ) .

(٦) انْظُرْ : الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ .

(٧) انْظُرْ : الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> أَيْضًا: إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا يَسْكُنَانِ مَعًا فَتَدَاعِيَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْعَطَارُ وَالِدَبَّاعُ فِي الْمِسْكِ وَالْجِلْدِ فَإِنَّهُ يُقَسَمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَنَاقَضَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مُوَافِقًا لَنَا ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> فَطَرِيقَتُهُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَدَاعِيَا شَيْئًا فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَهُوَ لَهُ كَمَا قُلْنَا ، وَإِلَّا قَسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَعْدَ أَيَّمَانِهِمَا ، وَكَذَلِكَ الْأَجْنَبِيَّانِ إِذَا سَكَنَا دَارًا وَاحِدَةً .  
وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup> فِيمَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنَّ سُلْطَانَهُ زَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْمَوْتِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ أَرْجَحَ فِيمَا تَدَعِيهِ .

**وَجَوَابُهُ:** أَنَّ الْوَارِثَ شَأْنُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ لَهُ مَا كَانَ لِمُورَثِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ لَهُ بِدَلِيلِ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ .

تَفْرِيعٌ: قَالَ الطَّرُطُوشِيُّ <sup>(٤)</sup> فِي تَعْلِيْقِهِ: الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَيُقْضَى لَهَا بِهِ لِأَجْلِ الصَّلَاحِيَّةِ الْحُلِيِّ وَثِيَابِ النِّسَاءِ وَجَمِيعِ الْجِهَازِ مِنَ الطَّسْتِ وَالْمَنَارَةِ <sup>(٥)</sup> وَالثِّيَابِ وَالْقَبْقَابِ <sup>(٦)</sup> وَالْبُسْطِ وَ[ الْوَسَائِدِ ] <sup>(٧)</sup> وَالْمَرَافِقِ <sup>(٨)</sup> ، وَ[ الْعُرْشِ ] <sup>(٩)</sup> وَتَحْوِ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يُقْضَى بِهِ لِلرَّجُلِ

(١) انظر: المصادر السابقة .

(٢) انظر: الأم، (٩ / ٣٣٤)، والحاوي، (١٧ / ٤٠٨) .

(٣) انظر: الهداية، (٣ / ١٨٦)، وبدائع الصنائع، (٢ / ٣٠٩) .

(٤) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، ومنها أصله، يكنى أبا بكر، ويعرف بابن أبي رندقة، نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاسي وابن سعيد المتولي وغيرهما، وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً دينياً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها، وتقدم في الفقه مذهباً وخلفاً، توفي بالأسكندرية سنة (٥٢٠ هـ) .

انظر: الديباج المذهب، ص (٢٧٦)، والغنية، ص (٦٢ - ٦٤)، ونفح الطيب، (٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣) .

(٥) المنارة: موضع النور، وهي الشمعة ذات السراج، أو التي يوضع عليه السراج .

انظر: لسان العرب، (٨ / ٤٥٧١)، مادة: "نور" .

(٦) القَبْقَاب: الحُرْزَةُ الَّتِي تُصَقَّلُ بِهَا الثِّيَابُ، انظر: لسان العرب، (٦ / ٣٥٠٨)، مادة: "قَب" .

(٧) فِي (ب): [ الْوَسَائِدُ ] .

(٨) المَرَافِقُ: جَمْعُ مِرْفَقٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَتَكَأ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمِرْفَقُ لِلْإِنْسَانِ مِرْفَقًا، لِأَنَّهُ يَسْتَرِيحُ فِي الْإِتِكَاءِ عَلَيْهِ، مَعْمَمٌ

مَقَائِسُ اللُّغَةِ، (٢ / ٤١٨)، مادة: "رفق" .

(٩) ساقطة من (ب) . والعرش: جمع عريش وهو شبه الهودج يتخذ للمرأة تقعد فيه على بعيرها .

انظر: لسان العرب، (٥ / ٢٨٨٢)، مادة "عرش"، ومعجم مقاييس اللغة، (٥٤ / ٢٦٥)، مادة عرش .

السَّلَاحُ ، وَالْمِنْطَقَةُ <sup>(١)</sup> ، وَالْخَاتَمُ الْفِضَّةُ ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَصْلُحُ لَهُمَا كَالدَّارِ الَّتِي  
يَسْكُنَانِهَا وَالرَّقِيقُ ، وَأَمَّا أَصْنَافُ الْمَاشِيَةِ فَلِمَنْ [ حَازَهُ ] <sup>(٢)</sup> لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ مَا  
فِي الْمَرَابِطِ مِنْ خَيْلٍ وَبَعَالٍ وَحَمِيرٍ فَلِمَنْ حَازَهَا •

قَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> : وَالْحَصْرُ كَالدَّارِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لِلزَّوْجَةِ •

وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup> : مَا يَصْلُحُ [ لِلرَّجُلِ ] <sup>(٥)</sup> أَخْذُهُ مَعَ يَمِينِهِ •

وَقَالَ سَحْنُونٌ <sup>(٦)</sup> : لَا يَمِينُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ ، إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا يَصْلُحُ

لَهُمَا •

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِي غَيْرِ الْمَدُونَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ <sup>(٧)</sup> •

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ <sup>(٨)</sup> : لَا يُقْضَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ يَمِينِهِ •

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ <sup>(٩)</sup> : مَا يَصْلُحُ لَهُمَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيَّمَانِهِمَا ، وَسِوَاءٍ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتَلَفَا قَبْلَ

الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ خُلْعٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ فِرَاقٍ [ أَوْ ] <sup>(١٠)</sup> إِبْلَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ •

أَوْ مَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَاخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ ، وَالزَّوْجَانِ حُرَّانٍ أَوْ عَبْدَانٍ ، أَوْ [ أَحَدُهُمَا ] <sup>(١١)</sup> حُرٌّ

( ١ ) المنطقة : ما يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ، ص ( ٤٦٤ ) •

( ٢ ) فِي ( ج ) : [ حَازَهَا ] •

( ٣ ) انظر : النواذر والزيادات ، ( ٤ / ٦١٨ ) ، والجامع ، ( ١ / ٣١٠ ) •

( ٤ ) المدونة ، ( ٢ / ٢٦٧ ) •

( ٥ ) فِي ( ب ) : [ لِلرَّجُلِ ] •

( ٦ ) انظر : النواذر والزيادات ، ( ٤ / ٦١٦ ) ، والجامع ، لابن يونس ، ( ١ / ٣٠٨ ) •

( ٧ ) انظر : النواذر والزيادات ، ( ٤ / ٦١٦ ) •

( ٨ ) انظر : المعونة ، ( ٣ / ١٥٧٧ ) •

هو محمد بن عبد السلام ، التنوخي ، القيرواني ، تفقه بأبيه ، وكان إماماً ثقة عالماً بالذنب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار ، صحيح الكتاب ، لم يكن في عصره أحدٌ بفنون العلم منه ، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يحسن الحجة ، وكان كثير الكتب غزير التأليف ، له نحو مائتين كتاب في فنون العلم ، منها المسند في الحديث ، والجامع ، والسير ، وكتاب تفسير الموطأ وغيرها كثير ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن بقران ، وسنه أربع وخمسون سنة •

( ٩ ) انظر : النواذر والزيادات ، ( ٤ / ٦١٦ ) ، والمعونة ، ( ٣ / ١٥٧٥ ) •

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ) •

( ١١ ) فِي ( ج ) : [ الْآخِر ] •

وَالْآخِرُ عَبْدٌ ، كَانَتْ الزَّوْجَةُ نَمِيَّةً أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كَانَتْ عَلَيْهِ يَدٌ مُشَاهِدَةٌ أَوْ حُكْمِيَّةٌ ،  
فَالْيَدُ الْمُشَاهِدَةُ أَنْ يَكُونَ قَابِضِينَ عَلَى الشَّيْءِ فَيَتَجَادَبَانِهِ وَيَتَنَازَعَانِهِ ، وَالْحُكْمِيَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ  
الَّتِي يَسْكُنَانِهَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الزَّوْجَانِ وَالْأَجْنَبِيَّانِ إِذَا سَكَنَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي دَارٍ ، وَدَوَاتُ  
الْمَحَارِمِ الْكُلُّ سَوَاءٌ ، وَهَذَا أَوْلُ لَا مُنَاقِضَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، حَتَّى قَالَ أُبَيْمُتُّنَا (١) : لَوْ اخْتَلَفَ  
عَطَارٌ وَدَبَّاعٌ فِي الْمِسْكِ وَالْجِلْدِ ، وَاخْتَلَفَ الْقَاضِي وَالْحَدَّادُ فِي الْقَلَنْسُوتِ (٢) وَالْكَبِيرِ (٣) ، وَكَانَتْ  
لَهُمَا عَلَيْهِ يَدٌ حُكْمِيَّةٌ فِي دَارِ يَسْكُنَانِهَا أَوْ مُشَاهِدَةٌ ، أَوْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ رُمْحًا وَهُمَا يَتَجَادَبَانِهِ  
فَالْقَوْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ قَوْلٌ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ ، فَيُحْكَمُ لِلرَّجُلِ بِالرُّمْحِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ  
دُمْلَجًا (٤) ، قُضِيَ [ بِهِ ] (٥) لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا ، وَيُقْضَى لِلْعَطَّارِ بِالْمِسْكِ مَعَ يَمِينِهِ •  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَيْتِ فَحَازَ أَحَدُهُمَا فِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْآخِرِ دُونَهُ [ قَالَ ] (٦)  
فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ [ لِي ] (٧) فِيهِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَنْ حَازَهُ دُونَ الْآخِرِ •

( ١ ) انظر : المعونة ، ( ٣ / ١٥٧٦ ) •

( ٢ ) القلنسوة : نوع من ملابس الرأس ، تكون على هيئة متعددة •

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣٦٩ ) •

( ٣ ) الكبير : زِقٌّ يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لاشعالها ، أي منفاخ •

انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٣٨٦ ) •

( ٤ ) الدُّمْلَجُ : بضم الدال وسكون الميم وضم اللام ، جمعه دمالج ، وهو السوار الذي يُلبس في العَصْدُ للزينة •

معجم لغة الفقهاء ، ص ( ٢١١ ) •

( ٥ ) في ( ج ) : [ له ] •

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) •

( ٧ ) ساقطة من ( ط ) •

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا هُوَ صَرِيحٌ <sup>(١)</sup> فِي الطَّلَاقِ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا تَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ

اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الصَّرِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : لَبَنٌ صَرِيحٌ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> ، وَنَسَبٌ صَرِيحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبُعْدِ فَهُوَ صَرِيحٌ <sup>(٣)</sup> ، وَفِي الْمُقَدِّمَاتِ <sup>(٤)</sup> لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ <sup>(٥)</sup> : فِي الصَّرِيحِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

فَعِنْدَ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ <sup>(٦)</sup> لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الْقُصَّارِ <sup>(٨)</sup> : الصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَمَا اشْتَهَرَ مَعَهُ كَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَتَحْوِهِمَا .

وَقِيلَ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَالطَّلَاقِ وَالسَّرَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ ﴾

(١) الصريح لغة : الظاهر و البارز ، و يطلق ويراد به الخالص من الشوائب ، و اصطلاحاً : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الانطلاق .

انظر لسان العرب ، ( ٤ / ٢٤٢٥ ) ، مادة " صرح " ، و معجم مقاييس اللغة ، ( ٣ / ٣٤٧ ) ، مادة " صرح " .

والأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، ( ١ / ٨١ ) ، و الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ( ٤٨٨ ) ، و حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ، ( ١ / ٢٨١ ) ، حيث قال : " هو مالا ينصرف عنه بنية صرفه " أي ما لا تنفع فيه النية في رفعة .

(٢) انظر : لسان العرب ، ( ٤ / ٢٤٢٥ ) ، مادة " صرح " .

(٣) ولكن يشترط في الصريح قصد اللفظ ، أي قصد حروفه ومعناه ، فإذا لم يقصد حروفه ، كما لو أراد أن يقول لزوجته : أنت طاهر ، فقال : أنت طالق سبق لسان لم تطلق ، وكذا لو لم يقصد معناه ، كما لو قال لزوجته : أنت طالق بعد أن حلها من وثاق ، وقال صاحب المنثور في التفريق بين الصريح والكناية : " الصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ ، والكناية يشترط فيها أمران ، قصد اللفظ ، ونية الإيقاع " ، المنثور ، ( ٢ / ٣١٠ ) ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ، ( ٣ / ١١٦ ) ، والقواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر النفقات ، ص ( ٦١ ) .

(٤) ( ١ / ٥٧٨ ) .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ( ٤٠ ) .

انظر : الصلّة ، ( ٢ / ٥٤٦ ) ، و الغنية ، ص ( ٥٤ ) .

(٦) القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد حسين بن هارون بن أمير العرب ، التغلبي العراقي ، شيخ المالكية ، صنف في المذهب كتاب " التلقين " ، وهو من أجود المختصرات ، كان ثقة عالماً ، ولي قضاء بادراياً وباكسايا ، وهما بلدان من أعمال العراق ، وخرج في آخر عمره إلى مصر ، فمات بها في شهر صفر ، سنة اثنين وعشرين وأربع مائة ، وله ستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ( ١٧ / ٤٢٩ — ٤٣٢ ) ، و النجوم الزاهرة ، ( ٤ / ٤٧٦ ) .

(٧) انظر : الهداية ، ( ١ / ٢٥١ ) ، و المبسوط ، ( ٦ / ٧٠ ) .

(٨) انظر : عيون المجالس ، ( ٣ / ١٢١٨ — ١٢٢٠ ) ، و المقدمات ، ( ١ / ٥٧٨ ) .



وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ (١) : الصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَمَا اشْتَهَرَ مَعَهُ كَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوَهُمَا .

وَقِيلَ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَالطَّلَاقِ وَالسَّرَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ

لَعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٢) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ سَرَّحَهُ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) ، وَالْفِرَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا بِعَنِ اللَّهِ

كَلَامٍ مِنْ سَعْتِهِ ﴾ (٤) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٥) وَابْنُ حَنْبَلٍ (٦) وَ [ بِمَاذَا ] (٧) يَلْزَمُ ، هَلْ بِالنِّيَّةِ فَقَطُّ

لِمَالِكٍ (٨) ؟ وَيُرِيدُ بِالنِّيَّةِ التَّطْلِيْقَ بِالْكَلَامِ النَّفْسَانِيِّ .

وَقِيلَ : بِاللَّفْظِ (٩) فَقَطُّ ، [ قَالَ ] (١٠) وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ (١١) ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا ،

هَذَا فِي الْفُتْيَا ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِصَّرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ (١٢) وَلَا يُصَدَّقُ اتِّفَاقًا ، وَالْكِنَايَةُ

(١) انظر : عيون المجالس ، ( ٣ / ١٢١٨ - ١٢٢٠ ) ، و المقدمات ، ( ١ / ٥٧٨ ) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ( ١ ) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٩ ) .

(٤) سورة النساء ، الآية ( ١٣٠ ) .

(٥) انظر : الأم ، ( ٩ / ٢٠٦ ) ، و روضة الطالبين ، ( ٦ / ٢٣ - ٢٤ ) .

(٦) انظر : المبدع ، ( ٧ / ٢٦٩ ) ، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ( ٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ) .

(٧) في ( ج ) : [ وبما إذا ] .

(٨) انظر : التفریع ، ( ٢ / ٧٨ ) ، و عيون المجالس ، ( ٣ / ١٢٢٦ ) .

(٩) وهو مذهب جماهير الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وأنظر : المبسوط ، ( ٦ / ١٤٣ ) ، و عيون المجالس ،

( ٣ / ١٢٢٧ ) ، و روضة الطالبين ، ( ٨ / ٤٤ - ٤٥ ) ، و الإنصاف ، ( ٨ / ٤٩٨ ) .

(١٠) ساقطة من ( ج ) .

(١١) ( ٢ / ٤٠٠ ) .

(١٢) الكناية لغة : مأخوذ من قولهم : كنى عن الأمر ، إذا تكلمت بغيره مما يُستدل به عليه .

وعند الفقهاء : اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً .

وعند الأصوليين : ما لم يظهر المراد به إلا بقريئة . ويشترط لإعمال الكناية في الطلاق أمران :

أ - قصد اللفظ ، فإذا كان خروج الكلام سبق لسان ، لا يقع .

ب - نية الإيقاع ، لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، فلا يحدد المراد منهما إلا بالنية .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين ( ٢ / ٢٤ ) : " كون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم

والمخاطب والزمان والمكان ، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين ، وفي مكان دون مكان ، وزمان

دون زمان . . . " .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٥ / ١٣٩ ) ، مادة " كنو " . والمطلع ، ص ( ٦٩ ) ، والدر النقي ( ١ / ٧٩ ) ،

والأشباه والنظائر ص ( ٧٦ ) ، المنثور ، الزركشي ، ( ٣ / ١٠١ ) ، وشرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ،

( ١ / ٢٨١ ) ، والمبدع ، ( ٧ / ٢٦٨ ) ، وشرح الكوكب المنير ، ( ١ / ١٩٩ ) ، والبحر المحيط ، ( ٢ / ٢٤٩ ) .

وَالْكِنَايَةُ أَصْلُهَا مَا فِيهِ خَفَاءٌ ، وَمِنْهُ كَنَيْتَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ أَخْفَيْتَ الْاسْمَ بِالْكُنْيَةِ تَعْظِيمًا  
 [ لَهُ ] <sup>(١)</sup> وَمِنْهُ [ الْكِنُ ] <sup>(٢)</sup> [ الْكِنُ ] <sup>(٣)</sup> لِإِخْفَائِهِ الْأَجْسَامَ وَمَا يُوضَعُ فِيهِ ، فَالْكِنَايَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ  
 مَوْضُوعِهِ لُغَةً .

وَفِي [ الصَّحاحِ ] <sup>(٤)</sup> يُقَالُ : كَنَيْتُ ، وَكَنَوْتُ ، وَكُنَيْتُهُ <sup>(٥)</sup> ، بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا ، وَضَابِطُ  
 مَشْهُورِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ اللَّفْظَ إِنْ دَلَّ بِالْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ فَهُوَ صَرِيحٌ ، وَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ  
 مُطْلَقِ الْقَيْدِ ، يُقَالُ : لَفْظٌ مُطْلَقٌ ، وَوَجْهُ [ طَلَّقَ ] <sup>(٦)</sup> وَحَلَالٌ طَلَّقُ ، وَ [ انْطَلَقَتْ ] <sup>(٧)</sup> بِطَنُّهُ ،  
 وَ [ أَطْلَقَ ] <sup>(٨)</sup> فَلَانٌ مِنَ السَّجْنِ .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ <sup>(٩)</sup> : كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ هَذِهِ الصَّيغَةُ نَحْوَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ ، وَقَدْ  
 طَلَّقْتِكِ أَوْ الطَّلَاقُ لَازِمٌ <sup>(١٠)</sup> أَوْ قَدْ أَوْقَعْتَ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ وَأَنَا طَالِقٌ مِنْكَ ، وَالْكِنَايَةُ : مَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لَهُ  
 لُغَةً ، لَكِنْ يَحْسُنُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ مَجَازًا لِوُجُودِ الْعَلَاقَةِ الْقَرِيبَةِ بَيْنَهُمَا <sup>(١١)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٢ ) في ( ط ) : [ الكين ] .

( ٣ ) الكينُ : كل شيء وقى شيئاً فهو كينه وكيناهُ ، والفعل من ذلك كينت الشيء ، أي جعلته في كين ، وكن الشيء يكئهُ  
 كئاً وكئوناً وأكئهُ وكئته : ستره . والكينُ والكئنة والكينان : وقاء كل شيءٍ وستره . والكينُ : البيت أيضاً . أنظر :  
 لسان العرب ، ( ٧ / ٣٩٤٢ ) . مادة " كين " .

( ٤ ) في ( أ ) : [ الصحيح ] .

( ٥ ) ( ٦ / ٢٤٧٧ ) .

( ٦ ) زيادة في ( أ ، ج ) : [ وكنيه ] .

( ٧ ) في ( ج ) : [ مطلق ] .

( ٨ ) في ( ج ) : [ انطلق ] .

( ٩ ) في ( ج ) : [ إطلاق ] .

( ١٠ ) ( ٢ / ١٦٢ ) .

( ١١ ) زيادة في ( أ ، ج ، ط ) : [ لي ] .

( ١٢ ) يُشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يُسمى في  
 علم البيان : بالعلاقة ، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها ، فإن كانت المشابهة سُمي التجوز " استعارة ، كالتجوز  
 بلفظ أسد عن الرجل الشجاع . وإن كانت غير المشابهة سُمي التجوز " مجازاً مرسلأ " ، إن كان التجوز في  
 الكلمات . " ومجازاً عقلياً " إن كان التجوز في الإسناد . ومثال المجاز المرسل : أن تقول : رعينا المطر ، فكلمة المطر  
 مجاز عن العشب فالتجوز ههنا بالكلمة ، ومثال المجاز العقلي : أن تقول أنبت المطر العشب ، فإسناد الإنبات إلى المطر  
 مجاز لأن المنبت حقيقة هو الله سبحانه وتعالى . أنظر : الأصول من علم الأصول ، ص ( ١٨ — ١٩ ) .

قَالَ مَالِكٌ فِي [ الْمُدَوَّنَةِ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> [ فِي الْكِنَايَاتِ ] <sup>(٣)</sup> نَحْوُ : أَنْتِ حَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ بَائِنٌ ، أَوْ بَتَّةٌ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ بَتْلَةٌ ، أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ ، أَوْ الدَّمِ ، أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، أَوْ الْفِرَاقِ ، أَوْ السَّرَاحِ ، أَوْ اعْتَدِّي ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ ، فَالْحَلِيَّةُ : الْفَارِغَةُ ، وَالْفِرَاقُ حَقِيقَةٌ فِي خُلُوعِ جِسْمٍ مِنْ جِسْمٍ ، فَشَبَّهَ بِهِ خُلُوعَ الْمَرْأَةِ مِنْ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، وَالْبَرِيَّةُ مِنَ الْبَرَاءَةِ وَهِيَ مُطْلَقُ السَّلْبِ ، كَيْفَ كَانَ الْمَسْلُوبُ ، وَالْبَائِنُ مِنَ الْبَيْنِ ، وَهُوَ الْبُعْدُ بَيْنَ الْأَجْسَامِ ، وَيُقَالُ فِي الْمَعَانِي بَوْنٌ لَا بَيْنَ ، شَبَّهَ الْبُعْدَ مِنَ الْعِصْمَةِ بِالْبُعْدِ بَيْنَ الْجِسْمَيْنِ ، وَالْبَتُّ : الْقَطْعُ فِي جِسْمٍ ، شَبَّهَ بِهِ قَطْعَ الْعِصْمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْبَتْلَةُ ، وَمِنْهُ فَاطِمَةُ الْبُتُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِانْقِطَاعِهَا فِي الشَّرْفِ عَنِ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ لِانْقِطَاعِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ إِلَّا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [ وَمِنْهُ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ <sup>(٦)</sup> ] <sup>(٧)</sup> ؛ [ لِأَنَّ <sup>(٨)</sup> عَادَةَ الدَّابَّةِ فِي الرَّعِيِّ إِذَا أَمْسَكَ صَاحِبُهَا حَبْلَهَا لَا تَتَهَيَّئُ فِي الرَّعِيِّ ؛ لِتَوْهْمِهَا أَنَّهُ يَجْرُهَا بِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ تَهَيُّئَهَا بِالرَّعِيِّ أَلْقَى حَبْلَهَا عَلَى كَتِفِهَا ، وَهُوَ غَارِبُهَا ] فَتَطْمِئِنُّ <sup>(٩)</sup> حِينَئِذٍ ، فَشَبَّهَ بِهِ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى مُخْلَاةً لِنَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ الْبَوَاقِي ، وَمَا

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٢ ) ( ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ) .

( ٤ ) معنى الخلية : التي حلت من الأزواج ، ولذلك لا يستعمل في الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج ، وكذلك معنى البرية : التي برئت من عصمة الزوجية ؛ لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك ، لأنه لم يطلبها بدين فيرجع قوله : برية إليه . المنتقى شرح موطأ مالك ، ( ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ ) .

( ٥ ) معنى البتة : القطع ، وهذا يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك ، ولذلك يُقال : ما بقي بينهما شيء البتة ، يريدون المبالغة في قطع ما كان بينهما ، وإذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها ، فلا يكون ذلك في المدخول بها إلا بثلاث ، المنتقى ، للباحي ، ( ٥ / ١٩٠ ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) الحبل : هو الذي كان بيد الزوج منها ، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها ، فإذا قال لها " حبلك على غاربك " فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها . وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه ، لأنه إن كان له فيه رجعة ، فليس حبلها على غاربها ، بل هو بيده ، ويرتجعه متى شاء ، وخروج الملك عن يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة وبآخر الطلاق . وقال أبو بكر بن الأنباري : الغارب من البعير أسفل السنام ، وهو ما انحدر من العنق . وقيل : إن العرب في الجاهلية يطلقون نساءهم بهذا الكلام . ومعناه : أمرك في يدك فاصنع ما شئت ، فقد انقطع سببك عن سبي . أنظر : المنتقى ، للباحي ، ( ٥ / ١٩٤ ) .

( ٨ ) في ( أ ) : [ و ] .

( ٩ ) في ( ج ) : [ فتطيب ] .

لَيْسَ فِي عِلَاقَةٍ قَرِيبَةٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مَجَازًا وَيُسَمَّى مَجَازَ التَّعْقِيدِ ، إِذَا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الْعِلَاقَةِ  
 الْبَعِيدَةِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مَنْعِهِ ، كَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتَ بِنْتَ الْأَمِيرِ ، وَيُفَسَّرُ ذَلِكَ بِرُؤْيَيْهِ لِوَالِدِ عَاقِدِ  
 الْأَنْكِحَةِ بِالْمَدِينَةِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّ الدُّكَاحَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ مُبِيحُهُ ؛ وَ [ الْعَقْدُ ] <sup>(١)</sup> مِنْ  
 لَوَازِمِهِ الْعَاقِدُ ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلُهُ ؛ وَالْعَاقِدُ مِنْ لَوَازِمِهِ أَبُوهُ ، لِأَنَّهُ [ مَوْلَدُهُ ] <sup>(٢)</sup> فَهَذَا الْقِسْمُ وَمَا لَيْسَ فِيهِ  
 عِلَاقَةُ الْبَثَّةِ لَا قَرِيبَةً وَلَا بَعِيدَةً هُوَ مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ .

قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ <sup>(٣)</sup> : هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ اسْقِنِي الْمَاءَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ فَالْمَشْهُورُ <sup>(٤)</sup> لَزُومُهُ  
 خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ <sup>(٥)</sup> ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَعْلِيلِهِ <sup>(٦)</sup> .

فَقِيلَ : هُوَ طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لِعَدَمِ صِلَاحِيَّةِ اللَّفْظِ .

وَقِيلَ : بَلْ بِاللَّفْظِ ، كَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ وَضَعَهُ الْآنَ لِلطَّلَاقِ وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْوَضْعِ لَا نَجْدُهُ

يَخْطِرُ بِبَالِ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ .

وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ <sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٨)</sup> وَأَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّ

الطَّلَاقَ بِالنِّيَّةِ لَا يَلْزَمُ ، وَاللَّفْظَ لَا يَصْلُحُ ، [ وَتَحْتَاجُ ] <sup>(١٠)</sup> هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ  
 اللَّغَاتِ هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اصْطِلَاحِيَّةٌ <sup>(١١)</sup> ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْقِيفِ ، وَأَنَّ اللَّغَاتِ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

( ١ ) فِي ( ج ) : [ الْعَاقِدُ ] .

( ٢ ) فِي ( ب ) : [ وَلَدُهُ ] .

( ٣ ) ( ٢ / ١٦٣ ) .

( ٤ ) أَنْظَرُ : التَّفْرِيعُ ، ( ٢ / ٧٨ ) ، وَالْمَعُونَةُ ، ( ٢ / ٨٥١ ) .

( ٥ ) أَنْظَرُ : الْأَمُّ ، ( ٩ / ٢٠٧ ) ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ، ( ٦ / ٢٨ ) .

( ٦ ) أَنْظَرُ : الْجَامِعُ ، لَابِنِ يُونُسَ ، ( ٢ / ٨٦٤ ) ، وَالْمَعُونَةُ ، ( ٢ / ٨٥١ ) .

( ٧ ) أَنْظَرُ : الْمَهْذَبُ ، لِلشَّيرَازِيِّ ، مَعَ تَكْمَلَةِ الْمَجْمُوعِ ، ( ١٨ / ٢٤٥ ) ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ، ( ٦ / ٢٨ ) .

( ٨ ) أَنْظَرُ : الْمَقْنَعُ ، ( ٢٢ / ٢٦٠ ) ، وَالْمَبْدَعُ ، ( ٧ / ٢٧٥ ) .

( ٩ ) أَنْظَرُ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ، ( ٣ / ١٠٨ ) ، وَالْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّةُ ، ( ١ / ٤١٢ ) .

( ١٠ ) فِي ( أ ، ب ، ج ) : [ وَتَحْتَاجُ ] .

( ١١ ) اخْتَلَفَ فِي مَبْدَأِ اللَّغَاتِ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا اصْطِلَاحِيَّةٌ ، وَقِيلَ : بِالتَّوْقِيفِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ وَأَنَّ الْوَضْعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى

وَحَدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [ الْبَقَرَةُ ، آيَةٌ : ٣١ ] . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ

— رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — " أَمَا الْوَاقِعُ مِنْهَا : فَلَا مَطْمَعُ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا بِجَمَالٍ لِلْعَقْلِ وَالْبِرْهَانِ

فِي مَعْرِفَتِهِ . ثُمَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ ، وَلَا يَرْهَقُ إِلَى اعْتِقَادِهِ ، فَالْخَوْضُ فِيهِ فَضُولٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى

التَّطْوِيلِ فِيهِ " . رَوْضَةُ النَّاطِرِ ، وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، — تَحْقِيقُ النَّمْلَةِ — ، وَمَعَالِمُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، ص ( ٣٧٩ ) .

قال المازري<sup>(١)</sup>، في شرح البرهان والغزالي في البسيط<sup>(٢)</sup>: لا يجوز لأحد أن يضع [ لفظا لمعنى ]<sup>(٣)</sup> ألبتة ، بل ذلك [ موكول ]<sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى ، فلا يجوز أن يضع لفظ السقي أو الأكل أو غيرهما للطلاق ، ولا يجوز أن [ يصدق ]<sup>(٥)</sup> ألفا ويعبر عنه بألفين للتجمل بين الناس ، كذا نص عليه الغزالي في مسألة الصداق في كتابه [ البسيط<sup>(٦)</sup> ]<sup>(٧)</sup>، [ قالا ]<sup>(٨)</sup>: وإن فرعنا على أن اللغات اصطلاحية جاز جميع ذلك ، ولما كان مذهب المحققين عدم الجزم بالتوقيف ، والاصطلاح ، جوز مالك<sup>(٩)</sup> أن يعبر بلفظ التسبيح ، أو أي لفظ كان [ عن الطلاق ]<sup>(١٠)</sup> إما وضعاً للطلاق وإما تعبيراً من غير وضع ، ولا يكون هذا التعبير حقيقة ولا مجازاً<sup>(١١)</sup> .

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، الإمام العلامة البحر المنفخ ، مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" ومصنف كتاب "إيضاح المحصول" في الأصول ، وله تواليف في الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين ، وله شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب ، وكان بصيراً بعلم الحديث ، مولده بمدينة المهدي من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسة مائة ، وله ثلاث وثمانون سنة .

أنظر : سير أعلام النبلاء ، ( ٢٠ / ١٠٤ - ١٠٧ ) ، والنجوم الزاهرة ، ( ٥ / ٢٦٩ ) .

(٢) أنظر : الوسيط ، ( ٥ / ٢٣٥ ) .

(٣) في ( ط ) : [ لفظ المعنى ] .

(٤) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

(٥) في ( ج ) : [ يقصد ] .

(٦) في ( ج ) : [ الوسيط ] .

(٧) أنظر : الوسيط ، للغزالي ، ( ٥ / ٢٣٥ ) .

(٨) في ( ط ) : [ قال ] .

(٩) المدونة ، ( ٢ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ) ، والجامع ، لابن يونس ، ( ٢ / ٨٦٤ ) .

(١٠) ساقطة من ( ج ) .

(١١) قال ابن الشاط : " قلت : ما قاله من كون مالك إنما جوز التعبير بلفظ التسبيح عن الطلاق ، لأن المحققين مذهبهم

عدم الجزم بأحد الأمرين ليس بالبين ، بل اللائق بتحري مالك واحتياطه في الأمور الدينية على تقدير بنائه على عدم

الجزم أن لا يجوز التعبير بذلك لاحتمال أن يتوقف ، وأما أن يجوز بنائه على عدم الجزم بأحد الأمرين أراه صحيحاً ،

والصحيح والله أعلم أن مالكا وإن لم يجزم بأحد الأمرين ، فلم يقم عنده دليل على المنع أو جزم بأنها اصطلاحية ، أو

جزم بأنها توقيفية . لكنه لم يقم عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله له ؛ إذ ليس معنى كونها توقيفية

أن الله تعالى منع من وضعها إياها لمعنى غير ما له وضعها ، ولا من استعمالها في ذلك ، بل معنى كونها توقيفية أن الله

وضع الألفاظ كلها لمعانيها ولا يلزم من ذلك أنه منعنا من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له ، أو استعماله فيه على

طريق الاستعارة أو النقل والله أعلم " . إدرار الشروق ، ( ٣ / ٢٨٧ ) .

وَقَدْ نَصَّ الْأُصُولِيُّونَ<sup>(١)</sup> عَلَى [ أَنْ ]<sup>(٢)</sup> اللَّفْظَ فِي اسْتِعْمَالِهِ<sup>(٣)</sup> قَدْ يُعْرَى عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ،  
وَمَثَلُوهُ بِالتَّعْبِيرِ عَنِ الْأَرْضِ بِالسَّمَاءِ وَبِالسَّمَاءِ عَنِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أُطْلِقَ الْمُسْتَعْمِلُ  
لَفْظَ الْأَكْلِ وَأَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ ، وَغَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ : أَنْ هَذَا لَيْسَ كَلَامًا عَرَبِيًّا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَيْسَ  
عَرَبِيًّا أَنْ لَا يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ ، أَلَا تَرَى [ أَنَّهُ ]<sup>(٤)</sup> لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقًا بِالنَّصْبِ أَوْ الْخَفْضِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا  
عَرَبِيًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ، إِذَا تَحَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا ،  
وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً ، وَقَدْ يُعْرَى عَنْهُمَا إِذَا فُقِدَتِ الْعَلَاقَةُ فِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلطَّلَاقِ ، ثُمَّ الْكِنَايَةُ  
تَنْقَسِمُ إِلَى مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعُرْفِ فِي الطَّلَاقِ فَيَلْحَقُ بِالصَّرِيحِ فِي اسْتِغْنَائِهِ عَنِ النِّيَّةِ ، قَالَ فِي  
[ الْكِتَابِ ]<sup>(٥)</sup> [ (٦) ] : [ كَالْخَلِيَّةِ ]<sup>(٧)</sup> وَالْبَرِيَّةِ ، وَجُمْلَةً مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِقِيَامِ الْوَضْعِ  
الْعُرْفِيِّ مَقَامَ [ الْوَضْعِ ]<sup>(٨)</sup> اللُّغَوِيِّ ، وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَمْيِيزِ الْمُرَادِ [ مِنَ اللَّفْظِ ]<sup>(٩)</sup> عَنْ غَيْرِ  
الْمُرَادِ فِي اللَّفْظِ الْمُتَرَدِّدِ ، أَمَّا مَا هُوَ صَرِيحٌ بِوَضْعِ لُغَوِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍِّّ فَيَنْصَرِفُ بِصَرَاحَتِهِ لِمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ  
غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ ، وَمَا لَمْ يَغْلِبْ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْكِنَايَاتِ فَهُوَ مَجَازٌ عَلَى أَصْلِهِ ، وَالْمَجَازُ يَفْتَقِرُ  
إِلَى النِّيَّةِ النَّاقِلَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا عُرْفٌ ، وَاللَّفْظُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا  
[ بِصَرَاحَةٍ ]<sup>(١٠)</sup> ، ثُمَّ الْمَنْقُولُ مِنَ الْكِنَايَاتِ قَدْ يَنْتَقِلُ لِأَصْلِ الطَّلَاقِ فَقَطُ فَيَصِيرُ فِي الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ،  
مِثْلَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي اللُّغَةِ ، فَيَلْزَمُ بِهِذِهِ الْكِنَايَةِ طَلْقَةٌ [ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ]<sup>(١١)</sup> ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ  
[ لِأَصْلِ ]<sup>(١٢)</sup> الطَّلَاقِ مَعَ الْبَيِّنُوَّةِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، فَيَلْزَمُ بِهِ طَلْقَةٌ [ بَائِنَةٌ ]<sup>(١٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا مُسَمَّاهُ

- (١) أنظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ( ١ / ١٥٣ ) ، وروضة الناظر وجنة المناظر ، ( ٢ / ٥٥٦ ) .  
(٢) ساقطة من ( أ ) .  
(٣) زيادة في ( أ ) : [ و ] .  
(٤) ساقطة من ( ب ) .  
(٥) في ( ج ) : [ الكنايه ] .  
(٦) المدونة ، ( ٢ / ٣٩٥ — ٣٩٦ ) .  
(٧) في ( أ ، ب ، ج ) : [ الخليه ] .  
(٨) ساقطة من ( ط ) .  
(٩) ساقطة من ( أ ، ج ) .  
(١٠) في ( أ ، ج ) : [ بصراحته ] .  
(١١) في ( ب ) : [ لأنها مسماه اللغوي ] .  
(١٢) ساقطة من ( ب ) .  
(١٣) ساقطة من ( ج ) .

[ العُرْفِيُّ ]<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ لِلطَّلَاقِ وَالْبَيِّنُوَّةِ [ مَعَ وَصْفِ ] [ العَدَدِ ]<sup>(٢)</sup> [ (٣) ] التَّلَاثِ [ فيلزم به الطلاق الثلاث ]<sup>(٤)</sup> ، وَيَصِيرُ النُّطْقُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ عُرْفًا ، [ كَالنُّطْقِ ]<sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لُغَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ التَّلَاثِ غَالِبًا ، وَفِي<sup>(٦)</sup> التَّلَاثِ نَادِرًا ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْصِدُ الْاِحْتِيَاظَ فَيَحْمَلُ عَلَى التَّلَاثِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَالِبِ فَيَلْزِمُ بِهِ طَلْقَهُ وَاحِدَةً ، فَحَيْثُ اخْتَلَفَ [ الْعُلَمَاءُ ]<sup>(٧)</sup> فِي هَذِهِ الصِّيَغِ فَلَاخْتِلَافِهِمْ فِي<sup>(٨)</sup> الضَّوَابِطِ هَلْ وُجِدَتْ أَمْ لَا ؟ وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ سَلَّمَ ضَابِطًا<sup>(٩)</sup> سَلَّمَ حُكْمَهُ ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ مَنْ صَادَفَ الضَّابِطَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالضَّعِيفُ [ الْفَقْهَ ]<sup>(١٠)</sup> مَنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَعَلَى الْفَقِيهِ [ اسْتِبْقَاءُ ]<sup>(١١)</sup> النَّظَرِ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ<sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) في ( ج ) : [ اللغوي ] .

( ٢ ) في ( أ ) : [ العدة ] .

( ٣ ) في ( ج ) : [ فيلزم به الطلاق ] .

( ٤ ) ساقطة من ( ب ، ج ، ط ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ب ، ج ) .

( ٦ ) زيادة في ( أ ) : [ غير ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) زيادة في ( أ ، ج ، ط ) : [ هذه ] .

( ٩ ) الضابط : هو الذي يجمع فروعاً من باب واحد ، لا من أبواب شتى .

وقيل : هو أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه .

وقيل : الضابط مرادف لمعنى القاعدة : حكم أكثرى فقهي منطبق على فروع من أبواب شتى ، ولا مُشاحة في

الاصطلاح .

أنظر : التحرير مع شرحه التقرير والتجوير ، لابن أمير الحاج ، ( ١ / ٢٩ ) ، والأشباه والنظائر ، لابن السبكي ،

( ١ / ١١ ) ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ( ١٩٢ ) ، وشرح الكوكب المنير ، ( ١ / ٣٠ - ٤٥ ) ، وغمز عيون

البصائر ، ( ١ / ٥ - ٥٢ ) ، والقواعد الفقهية ، للندوي ، ص ( ٤٣ - ٤٥ ) .

( ١٠ ) في ( أ ) : [ الفقيه ] .

( ١١ ) في ( ط ) : [ استبقاء ] .

( ١٢ ) إذا قال الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، فإن قصد به طلاقها فهي طالق للنية ، على مذهب جمهور الفقهاء ،

والمشهور عند المالكية ، تطلق ثلاثاً في المدخول بها ، ويُسأل عن نيته في غير المدخول بها ، وقال الخنابلة : يكون

ظهاراً ، أنظر : حاشية ابن عابدين ، ( ٣ / ٢٩٨ - ٣٠٠ ) ، والقوانين الفقهية ، ص ( ٢٥٢ - ٢٥٣ ) ، ومعنى

المحتاج ، ( ٣ / ٢٨٢ ) ، وكشاف القناع ، ( ٥ / ٢٥٣ ) .

فَمِنْ قَائِلٍ <sup>(١)</sup> لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا نَقْلٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ كَذِبٌ فَلَا يَلْزَمُ بِهَا شَيْءٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : حَصَلَ [ فِيهَا ] <sup>(٢)</sup> النَّقْلُ ، وَلَكِنَّ [ الْأَصْلَ ] <sup>(٣)</sup> الطَّلَاقُ ، فَيَلْزَمُ بِهَا طَلْقَةٌ [ وَاحِدَةٌ ] <sup>(٤)</sup> رَجْعِيَّةٌ ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : حَصَلَ فِيهَا النَّقْلُ [ لِلطَّلَاقِ ] <sup>(٥)</sup> الثَّلَاثِ فَيَلْزَمُ بِهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثِ <sup>(٦)</sup> ، وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ تَتَخَرَّجُ جَمِيعُ الصِّيَغِ هَذَا تَلْخِيصُ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ .

**تَنْبِيْهٌ :** الطَّلَاقُ لِإِزَالَةِ مُطْلَقِ الْقَيْدِ <sup>(٧)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمُطْلَقُ الْقَيْدِ أَعْمٌ مِنْ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى إِزَالَةِ الْأَعْمِ دَالٌّ عَلَى إِزَالَةِ الْأَخْصِّ بِالِاتِّزَامِ لَا بِاللَّفْظِ ، فَلَيْسَ الطَّلَاقُ مَوْضُوعًا لِإِزَالَةِ خُصُوصِ قَيْدِ النِّكَاحِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ، بَلِ التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ [ إِنَّ ] <sup>(٨)</sup> الطَّلَاقُ مَوْضُوعٌ لِإِزَالَةِ مُطْلَقِ الْقَيْدِ ، يَعْنِي أَيَّ قَيْدٍ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِإِزَالَةِ كُلِّ قَيْدٍ حَتَّى يَنْدَرَجَ فِيهِ قَيْدُ النِّكَاحِ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِإِزَالَةِ أَيِّ قَيْدٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُمُومٍ ، فَيُصَدَّقُ أَنَّهَا طَالِقٌ بِاعْتِبَارِ قَيْدِ الْحَدِيدِ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي

( ١ ) زيادة في ( أ ) : [ قال ] .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٣ ) في ( ط ) : [ لأصل ] .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٥ ) في ( ب ) : [ الطلاق ] ، وفي ( ج ) : [ بالطلاق ] .

( ٦ ) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، ( ٣٣ / ١٥٦ ) : " هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ ؟ والصحيح : أن المعنى

إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع ؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحققاتها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان ، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان ، وما كان يميناً فهو يمين بأي لفظ كان ، وما كان إيلاءً فهو إيلاءً بأي لفظ كان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان . . . فالخالف بالحرام تجزؤه كفارة يمين ، كما تجزيء الخالف بالنذر إذا قال : إن ما فعلت كذا فعليّ الحج ، أو فمالي صدقة . . . وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يُعتق أو أن يُظاهر ؛ فهذا يلزمه ما أوقفه ، سواء كان منجرأً أو معلقاً ، فلا تجزؤه كفارة يمين " أ . هـ .

( ٧ ) الطلاق لغة : التخلية والترك والإرسال .

واصطلاحاً : هو حل قيد النكاح أو بعضه .

وعرفه المالكية : بأنه إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية .

فالنية عند المالكية شرط في أي لفظ يريد الزوج به الطلاق ، ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور مع لفظ الطلاق الصريح وإنما تقع الفرقة مع لفظ الطلاق وما تصرف منه سواء وجدت النية أو لم توجد .

أنظر : معجم مقاييس اللغة ، ( ٣ / ٤٢٠ ) ، وتهديب الأسماء واللغات ، للنووي ، ( ٣ / ١٨٨ ) ، وتبيين الحقائق للزيلعي ، ( ٢ / ١٨٨ ) ، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ( ٢ / ٣٤٧ ) ، والتنقيح المشبع ، للمرداوي ،

ص ( ٣١٤ ) ، وإتحاف الخلان ، ص ( ٣٦٠ ) .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .



العِصْمَةِ ، لَأَنَّ [ طَالِقٌ ] <sup>(١)</sup> اسْمٌ فَاعِلٌ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ يَكْفِي فِيهِ فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسَمَّى الَّذِي أُشْتُقَ مِنْهُ ، فَلَا يَدُلُّ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ مُطَابَقَةً وَلَا التِّزَامًا ، بَلْ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ الْبَتَّةَ ، وَوِزَانُ الطَّلَاقِ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا انْتِقَالَ مِنْ إِحَاطَةٍ ، فَكَمَا أَنَّ الْخُرُوجَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا خَارِجَةٌ بِاعْتِبَارِ حَيْزٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي غَيْرِهِ ، كَذَلِكَ يَصْدُقُ [ عَلَيْهَا ] <sup>(٢)</sup> أَنَّهَا طَالِقٌ بِاعْتِبَارِ قَيْدٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي غَيْرِهِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ طَالِقٌ مُفِيدَ الْعُمُومِ لَحَصَلَ مَقْصُودُ الْأَصْحَابِ ، أَوْ يُفِيدُ إِزَالََةَ الْقَيْدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْقِيُودِ ، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ انْتِفَاءُ كُلِّ قَيْدٍ حَصَلَ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا صَدَقَ عَلَى [ الْمُنْطَلِقَةِ ] <sup>(٣)</sup> مِنْ قَيْدِ الْحَدِيدِ ، أَوْ مِنْ طَلْقِ الْوَلَدِ أَنَّهَا طَالِقٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَحْصُلْ ، وَإِزَالَةُ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كُلِّ قَيْدٍ لَمْ يَحْصُلْ لِكُنَّا نَجِدُ أَهْلَ اللَّغَةِ وَأَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِاعْتِبَارِ قَيْدٍ مَخْصُوصٍ ، وَإِنْ بَقِيَتْ جَمِيعُ الْقِيُودِ ، فَيُقَالُ لِمَنْ طَلَقَتْ مِنْ وَلَدٍ طَالِقٌ وَمِنْ قَيْدِ الْحَدِيدِ : طَالِقٌ [ حَقِيقَةٌ ] ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ ؛ وَلِأَنَّ عِنْدَ سَمَاعِ طَالِقٍ لَا نَفْهَمُ انْتِفَاءَ كُلِّ قَيْدٍ الْبَتَّةَ ، بَلْ قَيْدًا مَخْصُوصًا لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَلِهَذَا الْمُدْرِكُ لَمْ يَعْتَبَرِ ابْنَ الْقَصَّارِ <sup>(٤)</sup> خُصُوصَ لَفْظِ الطَّلَاقِ ، بَلْ أَعْرَضَ عَنِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، وَاعْتَبَرَ مَا وَضَعَ فِي الْعُرْفِ لِإِزَالَةِ الْعِصْمَةِ <sup>(٥)</sup> ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [ أَنْ ] <sup>(٧)</sup> يَصِيرَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الشَّرْعِ أَوْ الْعُرْفِ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ يَرِدُ بِالْكَنَايَاتِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ كَمَا يَرِدُ بِالْحَقَائِقِ ، وَالْمَجَازِ كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) في (ب) : [ طالقتها ] ، وفي (ج) : [ طالقتها ] .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : [ المطلقة ] .

(٤) أنظر : عيون المجالس ، ( ٣ / ١٢٢٢ ) .

(٥) قال ابن الشاطئ : " لا دليل على أن ابن القصار اعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة ، بناءً على ما زعم . بل إنما

اعتبر ذلك تسوية بين اللغة والعرف ، وذلك هو الشأن ، فإن اللفظ إذا كان موضوعاً في اللغة لمعنى ، وكان لفظ آخر

فيها موضوعاً فيها لغير ذلك المعنى ، ثم صار في العرف منقولاً له ، فلا فرق ، فإن النقل العربي كالموضع الأصلي ،

ويصير إذ ذاك كل واحد من اللفظين صريحاً في ذلك المعنى ، وإن لم يصير اللفظ الثاني منقولاً لذلك المعنى ، ولكنه

يستعمل فيه على سبيل الاستعارة والتحوز ، فهنا يكون بين اللفظين فرق . يكون الأول صريحاً والثاني كناية ،

فيحتاج إلى النية المعينة له لذلك المعنى . والله أعلم " . أ. هـ .

إدراج الشروق — بهامش الفروق — ( ٣ / ٢٨٩ — ٢٩٠ ) .

(٦) أنظر : روضة الطالبين ، ( ٦ / ٢٦ ) ، ومغني المحتاج ، ( ٣ / ٢٨٠ ) .

(٧) في (ب) : [ حتى ] .

جِدًّا ، وَيُعْتَمَدُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْقَرَائِنِ وَالتَّصْرِيحِ بِالْمُرَادِ ، وَحَيْثُ لَا يَلِيْقُ أَنْ يُجْعَلَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ كَانَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي وَرَدَ فِيهِ ، وَلَا يَحْسُنُ الِاسْتِدْلَالُ بِمُجَرَّدِ الْوُرُودِ عَلَى الصَّرَاحَةِ وَالْوَضْعِ<sup>(١)</sup> ، نَعَمْ يَحْسُنُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْوُرُودِ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ ، أَمَّا الْوَضْعُ فَلَا ، فَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمُدْرَكَ هُوَ الِاشْتِهَارُ الْعُرْفِيُّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْطِلَاقُ صَرِيحًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ ، وَفِيهِ مَعْنَى إِزَالَةِ الْقَيْدِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَهْرَ هُوَ الطَّلَاقُ دُونَ الْإِنْطِلَاقِ ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقْتُكَ ، وَأَنْطَلَقْتُ مِنْكَ ، وَأَنْطَلِقِي مِنِّي ، وَأَنْتِ [ مُنْطَلِقَةٌ<sup>(٢)</sup> ]<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ خَالَفْنَا أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي أَنَّ طَالِقٌ مِنْكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْبُوسًا بِالنِّكَاحِ ، بَلْ هِيَ الْمَحْبُوسَةُ وَقِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ : أَنَا طَالِقٌ فَلَوْ كَانَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ لَوَقَعَ كَالْمَرْأَةِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُوصَفُ بِهِ فَلَا يُقَالُ : زَيْدٌ مُطَلَّقٌ .

وَنَقَلَ الْبَاجِيُّ : فِي الْمُنْتَقَى<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup> مِمَّا ذَلِكَ وَوَافَقَ الْمَشْهُورَ<sup>(٨)</sup> الشَّافِعِيَّ<sup>(٩)</sup> .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْإَوَّلِ : أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنْ عَمَّتِهَا وَأَخْتِهَا وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ ، وَالنَّفَقَةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ لِزَوْجِهَا ، فَيَخْرُجُ عَنْ لُزُومِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ وَصْفَهُ بِطَالِقٍ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَنْ امْرَأَةٍ فَلَمْ يُعَيِّنْهَا اللَّفْظُ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٣٦) : " لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم " .أ.هـ .

(٢) في (ج) : [ منطلق ] .

(٣) أنظر : المدونة ، (٢/ ٣٩٤) ، والجامع لابن يونس ، (٢ / ٨٥٤) ، وعيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٣ — ١٢٢٤) .

(٤) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٥٧) ، وفتح القدير ، (٤ / ٣٨) .

(٥) أنظر : الشرح الكبير — مع المنع — (٢٢ / ٢٦٢) ، والإنصاف — مع المنع — (٢٢ / ٢٦٢) .

(٦) المنتقى ، (٥ / ٢٠٦ — ٢١٣) .

(٧) خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالراذعي يكنى بأبي سعيد ، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن القاسمي ، من حفاظ المذهب له فيه تأليف ، منها كتاب : التهذيب في اختصار المدونة ، وعليه معول المغاربة بالمغرب والأندلس ، وله أيضاً التمهيد لمسائل المدونة ، والشرح واطمات لمسائل المدونة ، واختصار الواضحة . قيل إنه توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بالقيروان .

أنظر : الديباج المذهب ، ص (١١٢) ، شجرة النور الزكية ، ص (١٠٥) ، والفكر السامي ، (٢ / ٢٠٩ — ٢١٠) .

(٨) أنظر : عيون المجالس ، (٣ / ١٢٢٤) ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص (٢٦٥) .

(٩) أنظر : روضة الطالبين ، (٦ / ٦٣) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ٢٩٢) .

طَالِقٌ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِصْمَتِهِ ؛ لِتَعَدُّرِ تَعَدُّدِ الْأَزْوَاجِ دُونَ الرِّوَجَاتِ (١) .

وَكُنَ التَّالِبِ : أَنْ مُطْلَقُ اسْمٍ مَفْعُولٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى لِطَلَاقِهِ غَيْرَهُ ، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ (٢) : أَنْتِ مُطْلَقَةٌ بِسُكُونِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالنِّسَاءِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (٣) : أَنْتِ [ الطَّلَاقُ ] (٤) كِنَايَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَصْدَرِ عَنِ اسْمِ الْفَاعِلِ

مَجَازٌ [ فَيَفْتَقِرُ ] (٥) إِلَى النِّيَّةِ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ مَجَازٌ تَعَيَّنَ بِقَرِينَةٍ تَعَدَّرَ أَنَّهَا [ عَيْنٌ ] (٦) الطَّلَاقِ (٧) ، وَإِذَا تَعَيَّنَ لِاسْمِ

[ الْفَاعِلِ ] (٨) اسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ مَانِعٌ مِنَ التَّرَدُّدِ ، وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا تَصْلُحُ حَالَةَ

التَّرَدُّدِ .

تَنْبِيهِ : يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مَا يَقْتَضِي طَلَاقَ الْمَرْأَةِ الْبَتَّةَ ، وَلَا لَفْظَةً

وَاحِدَةً ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَكَادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ ، وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا هَذَا أَعْظَمُ مَا يُتَوَهَّمُ

أَنَّهُ صَرِيحٌ لُغَةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هَذَا لَا يُوجِبُ طَلَاقًا الْبَتَّةَ ؛ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّغَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ

الصِّيغَةَ وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِلْإِخْبَارِ ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْوَضْعِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ [ أَنْتِ ] (٩)

(١) قال ابن الشاط: " ليس معنى الطلاق معنى الإنطلاق حتى يلزم ما جاوب به . بل الطلاق : حل العصمة فقط ، وهو

أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة ، فإذا قال : أنا طالق منك فقد عكس المعنى ، فالظاهر أن يكون مجازاً والله أعلم " .

إدراج الشروق — بمامش الفروق — ، ( ٣ / ٢٩٢ ) .

(٢) أنظر : فتح القدير ، ( ٤ / ٧ ) ، وبدائع الصنائع ، ( ٣ / ١٠١ ) .

(٣) أنظر : روضة الطالبين ، ( ٦ / ٢٤ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٣ / ٢٨٠ ) .

(٤) في ( أ ) : [ طالق ] .

(٥) ساقطة من ( ط ) .

(٦) في ( ج ) : [ غير ] .

(٧) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العرف والقرائن تقوم مقام النية في الكنايات ، خلافاً للمالكية ، والشافعية الذين يرون عدم

تأثير القرائن ، والعرف في الكنايات وأنها لا تقوم مقام النية في هذا الباب .

أنظر : حاشية ابن عابدين ، ( ٣ / ٢٩٨ ) ، والقوانين الفقهية ، ص ( ٢٥٢ ) ، ومعني المحتاج ، ( ٣ / ٢٨٢ ) ،

كشاف القناع ، ( ٥ / ٢٥٣ ) .

(٨) ساقطة من ( ب ) .

(٩) ساقطة من ( ط ) .

طَالِقٌ ثَلَاثًا كَذِبًا لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَالطَّلَاقُ لَا [ يَلْزَمُ ] <sup>(١)</sup> بِالْخَبَرِ الْكَذِبِ إِجْمَاعًا ، وَمِنْ هَاهُنَا افْتَرَقَ  
النَّاسُ فَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْحَنْفِيَّةُ <sup>(٢)</sup> قَالَتْ : هِيَ بَاقِيَةٌ إِنْخِبَارَاتٍ عَلَى حَالِهَا ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ يُقَدِّرُ وَقُوعَ  
مُخْبَرِهَا قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ لِضُرُورَةِ تَصَدِيقِهِ ، وَإِذَا صَارَ صَادِقًا لَزِمَهُ مَا نَطَقَ بِهِ مِنْ  
الطَّلَاقِ ، [ وَكَذَلِكَ ] <sup>(٣)</sup> قَالُوا فِي صَيْغِ الْعِتْقِ ، وَجَمِيعِ صَيْغِ الْعُقُودِ مِنْ بَعْتٍ وَاشْتَرَيْتَ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ : وَهُوَ الْمَالِكِيَّةُ <sup>(٥)</sup> وَالشَّافِعِيَّةُ <sup>(٦)</sup> يَقُولُونَ : هَذِهِ الصَّيغُ انْتَقَلَتْ فِي الْعُرْفِ عَنِ  
الْخَبَرِ لِإِنْشَاءِ الطَّلَاقِ ، وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالْإِنْشَاءِ ، وَمَتَى قُصِدَ الْخَبَرُ وَعُدِلَ عَنِ الْإِنْشَاءِ <sup>(٧)</sup> الَّذِي انْتَقَلَ  
إِلَيْهِ الْعُرْفُ لَا يَلْزَمُهُ طَّلَاقٌ ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَذَاهِبُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الصَّيغِ كُلِّهَا ، وَيَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ  
لَيْسَ فِي اللُّغَةِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ تَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لُغَوِيَّةٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ [ التَّقْدِيرِ ] <sup>(٨)</sup>  
كَمَا قَالَه الْحَنْفِيَّةُ ، أَوْ النُّقْلِ كَمَا قَالَه غَيْرُهُمْ .

( ١ ) في ( ب ، ج ) : [ يكون ] .

( ٢ ) أنظر : فتح القدير ، ( ٤ / ٩ - ١٠ ) .

( ٣ ) في ( أ ) : [ فلذلك ] .

( ٤ ) قال ابن الشاط : " لا شك أن هذه الصيغ وقعت في الاستعمالات اللغوية إخبارات ، ووقعت فيه إنشاءات ، وما قاله  
الحنفية ليس بصحيح ، ولكن يبقى النظر في كونها مشتركة بين الخير والإنشاء ، أو منقولة من الخير إلى الإنشاء ،  
وكلاهما على خلاف الأصل ، والأظهر عندي أنها مشتركة ، والله أعلم " . إدرار الشروق — بهامش الفروق —  
( ٣ / ٢٩٤ ) .

( ٥ ) أنظر : الذخيرة ، ( ٤ / ١٨ ) ، والخرشي ، ( ٣ / ٦٥ ) .

( ٦ ) أنظر : المهذب — مع تكملة المجموع — ، ( ١٨ / ٢٤٥ ) ، والمنثور ، ( ٢ / ٣٧١ ) .

( ٧ ) قال ابن الحاجب : " الكلام ينقسم إلى الجملة الإنشائية وإلى الجملة الخبرية . فالخبرية : كل جملة عن متعلق علم تحقيقاً  
أو تقديراً . والإنشائية : كل جملة عن نفس المعنى من غير اعتبار تعلق العلم به ، وبيانه أنك إذا قام بنفسك طلب المساء  
من زيد وعلمت حصول ذلك الطلب ، فإذا قصدت التعبير عن الطلب باعتبار تعلق العلم به قلت : طلبت من زيد  
ماءً . فإن قصدت إلى التعبير عن نفس الطلب من غير نظر إلى تعلق العلم به قلت : أسقني . وكذلك التقدير في جميع  
معاني الإنشاء كالاستفهام والتمني والتضيض والنداء . وأما تبيين الخير باحتمال الصدق والكذب فغير مستقيم لأنه  
فرع عقليته فلا يستقيم أن يجعل مُعَرَّفًا لثلا يؤدي إلى الدور " أ.هـ . أمالي ابن الحاجب ، ( ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢ ) .  
وهذا مبني على أن الكلام معنى قائم بالنفس كما هي عقيدة الأشاعرة .

( ٨ ) في ( ب ) : [ التقويم ] .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَلْزَمُ عَلَى رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ<sup>(١)</sup> يَكُونَ لَفْظُ الطَّلَاقِ صَرِيحًا مُسْتَعْنِيًّا عَنِ النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ لُغَةً عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ إِزَالَةِ قَيْدِ النِّكَاحِ بِخُصُوصِهِ ، بَلْ عَلَى إِزَالَةِ قَيْدِ كَيْفِ كَانَ قَيْدُ النِّكَاحِ ، أَوْ قَيْدُ الْحَدِيدِ ، أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِقَيْدِ النِّكَاحِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فَصَارَ كِنَايَةً ، وَصَارَتْ الْأَلْفَاظُ بِجُمْلَتِهَا كِنَايَةً<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ قَيْدِ النِّكَاحِ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ [ مِنْ ]<sup>(٣)</sup> التَّصَدِيقِ ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ تَقْدِيرُ صِدْقِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الْإِخْبَارَ عَنْ زَوَالِ الْعِصْمَةِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى [ رَأْيِ ]<sup>(٤)</sup> الْقَائِلِينَ بِالْإِنْشَاءِ أَنْ يَكُونَ ضَابِطُ الصَّرِيحِ مَا نُقِلَ لِإِنْشَاءِ إِزَالَةِ الْقَيْدِ ، وَصَارَ مُسْتَعْنِيًّا عَنِ النَّيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَصِرْ بِالنَّقْلِ كَذَلِكَ ، وَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ مَجَازًا لِعَلَاقَةِ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ كِنَايَةٌ ، وَمَا لَا عِلَاقَةَ فِيهِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَنَحْوِهَا يَجْرِي عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، [ أَوْ ]<sup>(٥)</sup> يَكُونُ لَا صَرِيحًا ، وَلَا كِنَايَةً ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُتَّجَهُ وَيَكُونُ لَفْظُ الْحَرَامِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُدْعِيَ فِيهِ النُّقْلُ صَرِيحًا ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ كِنَايَةٌ أَلْحَقَتْ بِالصَّرِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَرِيحَ إِلَّا بِالنَّقْلِ حِينَئِذٍ ، فَأَيُّ لَفْظٍ نُقِلَ كَانَ هُوَ الصَّرِيحُ مِنْ غَيْرِ امْتِيَازٍ لَفْظٍ عَنْ لَفْظٍ فِي ذَلِكَ ، لِاسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ زَوَالِ الْعِصْمَةِ لُغَةً ، وَفِي إِفَادَةِ زَوَالِهَا بِالنَّقْلِ ، فَلَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ إِذَا حَصَلَ فِيهَا النُّقْلُ<sup>(٦)</sup> ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَيْضًا بَحْثُ آخَرٍ ،

(١) زيادة في (أ، ب، ج) : [ لا ] .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، ( ٣٣ / ١٥٢ ) : " والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والكناية . . . " أ.هـ .

(٣) في (ط) : [ عن ] .

(٤) في (أ، ب، ج) : [ رأينا ] .

(٥) في (أ، ج، ط) : [ و ] .

(٦) قال ابن الشاطب : " ما قاله من التسوية بين تلك الألفاظ ليس بصحيح ، فإن لفظ طالق يفيد زوال العصمة ، إما لغة على مذهب غيره ، وإما عرفاً على مذهبه ، ولفظ : أنت طالق يفيد إنشاء الطلاق عرفاً أيضاً ، ولفظ الخلية لا يفيد ذلك عرفاً بل مجازاً ، ولفظ : أنت خلية ، وإن كان عرفاً في الإنشاء مع أن لفظ خلية ليس عرفاً في الطلاق لا يفيد بجملمته إنشاء الطلاق عرفاً ، فبين لفظ : أنت طالق ، وأنت خلية فرق ظاهر ، فيلزم أن يكون لفظ أنت طالق صريحاً ؛ لأن لفظ طالق على انفراده ، ولفظ : أنت طالب بجملمته كلاهما منقول عرفاً هذا لزوال قيد العصمة بخصوصه والآخر لإنشاء زوال ذلك القيد ، ولفظ خلية على انفراده لم ينقله العرف لزوال قيد العصمة ، وإن كان لفظ : أنت قد نقله العرف للإنشاء ، فيكون كناية ، والله أعلم " أ.هـ .

إدراج الشروق ، ( ٣ / ٢٩٥ ) .

وَهُوَ أَنَّ النَّقْلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْعُرْفِ ، فَإِذَا تَحَوَّلَ [ الْعُرْفُ ] <sup>(١)</sup> إِلَى الضِّدِّ فَصَارَ [ الْمُشْتَهَرُ خَفِيًّا وَالْخَفِيُّ مُشْتَهَرًا ، أَنْ يَكُونَ مَا قَضَيْنَا بِأَنَّهُ ] <sup>(٢)</sup> [ صَرِيحٌ يَصِيرُ كِنَايَةً ، وَمَا ] <sup>(٣)</sup> قَضَيْنَا بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ يَصِيرُ [ صَرِيحًا ] <sup>(٤)</sup> بِحَسَبِ الْعُرْفِ الطَّارِئِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الْعُرْفُ لِلضِّدِّ ، بَلْ بَطَلَ فَقَطُّ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصِيرَ شَيْءٌ مِنْ [ هَذِهِ ] <sup>(٥)</sup> الْأَلْفَاظِ صَرِيحًا ، بَلْ تَحْتَاجُ جَمِيعُ الْأَلْفَاظِ فِي لُزُومِ الطَّلَاقِ بِهَا إِلَى النِّيَّةِ ، وَيَلْزَمُ أَمْرٌ تَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُفْتِيَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا بِالطَّلَاقِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ ذَلِكَ الْعُرْفَ الَّذِي رُتِبَتْ الْفُتْيَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ [ مِنْ أَهْلِ ] <sup>(٦)</sup> بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ [ ذَلِكَ ] <sup>(٧)</sup> الْعُرْفُ أَفْتَاهُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ حَالِ [ عُرْفِ ] <sup>(٨)</sup> بَلَدِهِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ عَلَى الضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّ الْعَوَائِدَ لَا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا بَيْنَ الْبِلَادِ ، خُصُوصًا الْبَعِيدَةِ الْأَقْطَارِ ، وَيَكُونُ الْمُفْتِيَ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَتَّبَعِدُ عَمَّا قَبْلَهُ يَتَّفَقِدُ الْعُرْفَ ، هَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا أَفْتَى بِهِ ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ عَنِ الْفُتْيَا ، وَهَذَا [ هُوَ ] <sup>(٩)</sup> الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْعَوَائِدِ كَالنُّقُودِ وَالسِّكِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَالْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالْوَصَايَا وَالنُّذُورِ فِي الْإِطْلَاقَاتِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَوَجَدُوا الْأُئِمَّةَ الْأُولَى قَدْ أَفْتَوْا بِفُتَاوَى بِنَاءٍ عَلَى [ عَوَائِدَ لَهُمْ ] <sup>(١٠)</sup> وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءٍ عَلَى [ عَوَائِدِهِمْ ] <sup>(١١)</sup> ، ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلْكَ الْفُتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا ، وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ خَارِقِينَ لِلْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمُبْنِيِّ عَلَى مُدْرِكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرِكِهِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، وَمِنْ [ ذَلِكَ ] <sup>(١٢)</sup> لَفْظُ الْحَرَامِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، مِمَّا

( ١ ) في ( ج ) : [ اللفظ ] .

( ٢ ) مطموسة في ( أ ) .

( ٣ ) مطموسة في ( أ ) .

( ٤ ) في ( أ ) : [ كناية ] .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٩ ) في ( ط ) : [ هي ] .

( ١٠ ) في ( ط ) : [ عوائدهم لهم ] .

( ١١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ١٢ ) ساقطة من ( أ ) .

[ هُوَ ] <sup>(١)</sup> مَسْطُورٌ لِمَالِكٍ <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَلْزَمُ بِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِنَاءً عَلَى [ عَادَةٌ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ ، فَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ الْيَوْمَ يُفْتِي بِلُزُومِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِنَاءً عَلَى ] <sup>(٣)</sup> الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِكٍ ، وَتِلْكَ الْعَوَائِدُ قَدْ زَالَتْ ، فَلَا نَجِدُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِالْخَلِيَّةِ ، وَلَا بِالْبَرِيَّةِ ، وَلَا بِحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَلَا بِوَهْبَتِكَ لِأَهْلِكَ ، وَلَوْ وَجَدْنَاهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْلًا يُوجِبُ لُزُومَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ كَثِيرُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ مَنْقُولٌ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الشَّمْسِ وَالْبَدْرِ فِي نَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْبَحْرِ وَالغَيْثِ وَالنَّدَى وَنَحْوِهَا فِي الْكِرَامِ الْبَانِذِلِينَ لِلْمَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَنْقُولَةً لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، [ بَلْ ] <sup>(٤)</sup> ضَابِطُ الْمُنْقُولِ أَنْ يَصِيرَ اللَّفْظُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُفْهَمُ مِنْهَا [ هَذِهِ ] <sup>(٥)</sup> [ الْمَعَانِي ] <sup>(٦)</sup> إِلَّا بِالْقَرِينَةِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَصِرْ مَنْقُولَةً ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَيَظْهَرُ لَكَ مَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ [ مِنْ الْفُتَاوَى ] <sup>(٧)</sup> الْفَاسِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، وَيَظْهَرُ لَكَ

بِهَذِهِ الْمَبَاحِثِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الصَّرِيحِ وَقَاعِدَةِ مَا لَيْسَ بِصَّرِيحٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ .

( ١ ) ساقطة من ( ط ) .

( ٢ ) أنظر : المدونة ، ( ٣٩٣ / ٢ ) ، والمنتقى ، للباحي ، ( ٥ / ١٩١ — ١٩٩ ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) في ( ج ) : [ فإن ] .

( ٥ ) في ( ج ) : [ هذا ] .

( ٦ ) في ( ب ، ج ) : [ المعنى ] .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّلَاقِ مِنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يُشْتَرَطُ

اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الصَّرِيحِ إِجْمَاعًا ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا [ فِيهِ ] <sup>(١)</sup> إِجْمَاعًا وَفِي اشْتِرَاطِهَا قَوْلَانِ ، وَهَذَا هُوَ مُتَحَصِّلُ الْكَلَامِ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ فَحَيْثُ قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي [ الصَّرِيحِ ] <sup>(٢)</sup> فَيَرِيدُونَ الْقَصْدَ لِإِنْشَاءِ الصِّيغَةِ احْتِرَازًا مِنْ سَبْقِ اللِّسَانِ ، لِمَا لَمْ يَقْصِدْ [ مِثْلُ ] <sup>(٣)</sup> [ أَنْ ] <sup>(٤)</sup> يَكُونُ اسْمُهَا طَارِقًا فَيُنَادِيهَا فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ ، فَيَقُولُ لَهَا : يَا طَالِقُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اللَّفْظَ .

وَحَيْثُ قَالُوا : النِّيَّةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّرِيحِ فَمَرَادُهُمُ الْقَصْدُ لِاسْتِعْمَالِ الصِّيغَةِ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ فِي الصَّرِيحِ إِجْمَاعًا <sup>(٥)</sup> ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْكِنَايَاتِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا مَعْنَى الطَّلَاقِ ، وَأَمَّا الصَّرِيحُ فَلَا .

( ١ ) ساقطة من ( أ ، ج ) .

( ٢ ) في ( أ ) : [ الصحيح ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) في ( أ ) : [ أو ] .

( ٥ ) لأنه لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، والنص : هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، ومع أن الظاهر يُطلق ويراد به أيضاً النص ، إلا أن الظاهر لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، فإذا عارضت النية الحكم الثابت بنص اللفظ فلا اعتبار بالنية ، وهي لا تعارض الصريح لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا يُعمل بمجردها ، والصريح قوي يُعمل بمجرده من غير نية ، فلا يُعارض القوي بالضعيف كما لا يُعارض النص بالقياس ، والنية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته ، فأما ما لا يحتمل فلا ، فإننا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ، وبمجرد النية لا تعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع ، ولأن ما في القلب لا يُعلم حتى يعبر عنه باللسان فتعلق الحكم به دون ما في القلب . إذ أن النية فيما خفي لا فيما ظهر ، اللهم إلا إذا وجدت قرينة تصرف النص عن الظاهر منه فإنه يعمل بالنية ويترك النص ، كما لو قال لزوجته بعدما حلها من وثاق : أنت طالق ، أي من الوثاق لا من عصمة الزوجية . ومجال هذه القاعدة في المعاملات لا العبادات ، لأن العبادات لا بُدَّ فيها من النية ، ولا يكفي التلفظ باللسان ، فلو نوى بقلبه : الوضوء ، ولبسائه : التبريد ، أو نوى بقلبه : الظهر ، ولبسائه العصر ، أو نوى بقلبه الحج ولبسائه العمرة ، صح له ما في قلبه .

وعلى هذه القاعدة — لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ — تبني المسائل التالية :

١ — مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَاسْتَتْنَى بِقَلْبِهِ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِنَاءُ ، وَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ .

٢ — إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَنَوَى بِهَا وَاحِدَةً ، وَقَعَتِ ثَلَاثًا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْسَتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى بِهَا ثَلَاثًا ، وَقَعَتِ وَاحِدَةً .

٣ — لَوْ قَالَ : نَسَانِي الْأَرْبَعِ طَوَالِقَ ، وَاسْتَتْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْبَعِ .



وَحَيْثُ قَالُوا : فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الصَّرِيحِ قَوْلَانِ فَيُرِيدُونَ بِالنِّيَّةِ هَاهُنَا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ ؛  
 [ وَأَنْهُمْ يُطْلِقُونَ النِّيَّةَ وَيُرِيدُونَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا فَمَنْ قَصَدَ وَعَزَمَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، [ ثُمَّ  
 بَدَأَ لَهُ ] <sup>(٣)</sup> لَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ طَلَاقُ إِجْمَاعًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ [ إِذَا ] <sup>(٤)</sup> أَنْشَأَ طَلَاقَهَا بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ ، كَمَا  
 يُنْشِئُهُ بِكَلَامِهِ اللَّسَانِيِّ ، فَيَعْبَرُونَ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْجَلَابِ <sup>(٥)</sup> بِاعْتِقَادِ بَقَلْبِهِ بِقَوْلِهِ :  
 وَمَنْ اعْتَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ فَفِي لُزُومِ الطَّلَاقِ لَهُ قَوْلَانِ <sup>(٦)</sup> ، وَالْاعْتِقَادُ لَا يَلْزَمُ بِهِ طَلَاقُ  
 إِجْمَاعًا ، فَلَوْ اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بُطْلَانُ اعْتِقَادِهِ بَقِيَّتْ لَهُ زَوْجَةٌ إِجْمَاعًا ،  
 وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ ، فَالْمَشْهُورُ اشْتِرَاطُهُ كَمَا قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ <sup>(٧)</sup> وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ  
 بِلِسَانِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُطْلَقَ أَيْضًا بِقَلْبِهِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِمْ وَأَنَّهَا أَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ وَفِي الْفَرْقِ  
 أَرْبَعُ مَسَائِلَ تَوْضُحُهُ :

**المسألة الأولى :** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوِّنَةِ <sup>(٨)</sup> : لَوْ أَرَادَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ : اشْرَبِي أَوْ نَحْوَهُ لَا  
 شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْوِيَ طَلَاقَهَا بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ ، فَيَجْتَمِعُ اللَّفْظُ وَالنِّيَّةُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ  
 وَبَيْتُهُ وَاحِدَةٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ لِلْبَيْتَةِ لَزِمَهُ التَّلَاقُ .

٤ = — ولو قال : نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانه ، صح الاستثناء ، لأن النية تخصص العام بغير خلاف ، ولفظ

" نسائي " : اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له .

٥ — لو قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق ، لم يقع إلا ظهاراً . فالجاهليون كانوا يعبرون بهذا اللفظ

ويريدون به الفراق والطلاق فجعله الشرع ظهاراً .

أنظر : المغني ، ( ١٠ / ٤٠١ — ٤٠٢ ) ، والمنثور ، ( ٣ / ١١٨ ) ، والأشباه والنظائر ، للسبكي ( ١ / ٦٥ ) .

وقواعد ابن رجب ، ص ( ٢٨٢ ) ، والكافي ، لابن قدامة ، ( ٣ / ١١٧ ) ، والقواعد والضوابط الفقهية في المغني من

كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، ص ( ٦٦ ) .

( ١ ) ساقطة من ( ج ) .

( ٢ ) زيادة في ( أ ، ب ) : [ وهو المراد في قولهم في الطلاق بالنية قولان أي الكلام النفسي ] .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، ج ، ط ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) التفریع ، ( ٢ / ٧٨ ) .

( ٦ ) أنظر : الجامع ، لابن يونس ، ( ٢ / ٨٦٥ ) .

( ٧ ) ( ١ / ٤٩٨ — ٥٧٨ ) .

( ٨ ) ( ٢ / ٣٩٩ ) ، وأنظر : جامع الأمهات ، ص ( ٢٩٦ — ٢٩٧ ) ، والمتقى ، للباحي ، ( ٥ / ٢١٠ ) .

قَالَ سَحْنُونٌ <sup>(١)</sup> : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ [ فَلَذَلِكَ ] <sup>(٢)</sup> لَمْ يَنْوِهِ ، يُرِيدُ أَنَّ اللَّفْظَ وَحْدَهُ لَا يَلْزَمُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَهُوَ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ نِيَّةٌ مَعَ لَفْظِ الثَّلَاثِ ، [ فَلَذَلِكَ ] <sup>(٣)</sup> لَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثٌ فِي الْفُتْيَا ، وَيَلْزَمُهُ [ الثَّلَاثُ ] <sup>(٤)</sup> فِي الْقَضَاءِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ .

### المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى مِنْ وَثَاقٍ [ وَلَا بَيِّنَةٌ ] <sup>(٥)</sup> وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًّا طَلَّقَتْ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا ، وَيُؤْخَذُ النَّاسُ بِالْفَاطِمِمْ ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ نِيَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَرِينَةً مُصَدِّقَةً .  
قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ <sup>(٦)</sup> فِي التَّحَدُّثِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قِيلَ : يُدَيِّنُ . وَقِيلَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ [ الْكِتَابِ ] <sup>(٧)</sup> [ <sup>(٨)</sup> ] ، وَقَالَ : وَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنْ زَامَ الطَّلَاقَ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي الَّذِي أَرَادَ وَاحِدَةً فَسَبَقَ لِسَانُهُ لِلْبَيِّنَةِ وَمِنْ هَزَلِ الطَّلَاقِ أَيْضًا ، وَيُؤْخَذُ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ مَعَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ [ مَسْأَلَةٍ ] فِي [ <sup>(٩)</sup> ] [ <sup>(١٠)</sup> ] الْكِتَابِ ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ تَعْلِيْقَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، [ وَلَهُ ] <sup>(١١)</sup> نِظَائِرٌ فِي الْمَذْهَبِ .

وَوَافَقَ صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ <sup>(١٢)</sup> اللَّخْمِيُّ <sup>(١٣)</sup> عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ الْوَثَاقِ طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ؛ وَإِنْ زَامَ الطَّلَاقَ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا نَطَقَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُطْلَقٍ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ ، كَمَا [ قَالَ ] <sup>(١٤)</sup> فِي مَسْأَلَةِ [ أَلْبَبَةٌ ] : <sup>(١٥)</sup> أَمَّا إِذَا صَرَفَ اللَّفْظَ بِقَصْدِهِ عَنِ إِزَالَةِ الْعِصْمَةِ إِلَى غَيْرِهِ نَحْوَ مَسْأَلَةِ الْوَثَاقِ ، فَالْزَامُ

(١) أنظر : الجامع ، لابن يونس ، ( ٢ / ٨٦٢ ) .

(٢) في ( ج ) : [ فكَذَلِكَ ] .

(٣) في ( ج ) : [ فكَذَلِكَ ] .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) في ( أ ، ط ) : [ ولايته ] .

(٦) ق ( ١٥٤ ) رقم الميكروفيلم " ٢ " .

(٧) في ( أ ) : [ الكفار ] .

(٨) المدونة ، ( ٢ / ٤٠٠ ) .

(٩) ساقطة من ( ج ) .

(١٠) ساقطة من ( ب ) .

(١١) في ( أ ) : [ ولها ] .

(١٢) ق ( ١٥٤ ) رقم الميكروفيلم " ٢ " .

(١٣) تقدمت ترجمته ، ص ( ١٦ ) .

(١٤) في ( ب ، ج ) : [ قاله ] .

(١٥) في ( ب ) : [ النية ] .

الطَّلَاقِ بِهِ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ لَمْ يَبْعُدْ ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرٌ مَنْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ : مَا صَنَعْتَ ، فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، وَأَرَادَ الإِخْبَارَ .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ<sup>(١)</sup> : لَا يَلْزَمُهُ فِي الْفُتْيَا إِجْمَاعًا ، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا مَنْ لَهُ أَمَةٌ وَزَوْجَةٌ اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِكْمَةٌ ، وَقَالَ : حِكْمَةُ طَالِقٌ ، وَقَالَ : نَوَيْتُ أَلَمَّةً ، لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ فِي الْفُتْيَا [ اتَّفَاقًا ]<sup>(٢)</sup> ، [ فَيَنْبَغِي ]<sup>(٣)</sup> أَنْ يُحْمَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَثَاقِ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي الْقَضَاءِ دُونَ الْفُتْيَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا وَإِنْ [ أَوْهَمَ ]<sup>(٤)</sup> الْإِجْمَاعُ فِي الْفُتْيَا فَمُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ : يُؤْخَذُ النَّاسُ بِالْفَظِّهِمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ [ نِيَّتُهُمْ ]<sup>(٥)</sup> ، وَالْأَخْذُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاكِمِ دُونَ الْمُفْتِيِ ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ الْقَرِينَةَ ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ يَتَّبِعُ الْأَسْبَابَ وَالْمَقَاصِدَ دُونَ الْقَرَائِنِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مُخَالَفَةَ الْقَوَاعِدِ ، وَيَتَعَدَّرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنَ النَّظَائِرِ .

### المسألة الثالثة :

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ وَنَوَى عَدَدًا لَزِمَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَوَأَفَقْنَا الشَّافِعِيَّ<sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ لَزِمَهُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يُفِيدُ إِلَّا أَصْلَ الْمَعْنَى ، [ فَالزَّائِدُ ]<sup>(٩)</sup> يَكُونُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ لَا تُوجِبُ طَلَاقًا .

**وَجَوَابُهُ :** أَنَّ لَفْظَ ثَلَاثًا إِذَا لَفَظَ بِهَا تَبَيَّنَ [ الْمُرَادُ ]<sup>(١٠)</sup> بِاللَّفْظِ نَحْوُ قَوْلِهِ : قَبَضْتُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ فَقَوْلُهُ<sup>(١١)</sup> دِرْهَمًا يُفِيدُ اخْتِصَاصَ الْعَدَدِ بِالْأَرْهَامِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً ، فَكَذَلِكَ ثَلَاثًا يُخَصِّصُ اللَّفْظَ بِالْبَيِّنُوَّةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ يَحْصُلُ مَعَ الْمَفْسَّرِ وَجِبَ أَنْ يَحْصَلَ قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْمَفْسَّرَ<sup>(١٢)</sup>

(١) سبقت ترجمته ، ص (١٤٦) .

(٢) في (ب) : [ أَيْضًا ] .

(٣) في (ب ، ج) : [ فَيَتَعَيَّن ] .

(٤) في (ب) : [ أَفْهَمَ ] .

(٥) في (ط) : [ نَاهَمَ ] .

(٦) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٥٢) ، وفتح القدير ، (٤ / ٨) .

(٧) أنظر : روضة الطالبين ، (٦ / ٧٠) ، ومغني المحتاج ، (٣ / ٢٩٤) .

(٨) أنظر : الهداية ، (١ / ٢٥٢) ، وفتح القدير ، (٤ / ٨) .

(٩) في (أ) : [ قَالُوا قَدْ ] ، وفي (ب) : [ قَالُوا يَكُ ] .

(١٠) في (أ) : [ لِلْمُرَادِ ] .

(١١) زيادة في (ج) : [ عَشْرِينَ ] .

(١٢) زيادة في (أ ، ط) : [ أَيْضًا ] .

إِنَّمَا جُعِلَ لِفَهْمِ السَّمَاعِ لَا لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي [ نَفْسِ ] <sup>(١)</sup> الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> لَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَكِنْ لَمَّا وَرَدَ الْبَيَانُ مِنَ السُّنَّةِ فِي خُصُوصِيَّاتِهَا وَهَيئَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا عُدَّ ذَلِكَ ثَابِتًا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِالْقُرْآنِ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ بَيَانٍ لِمُجْمَلٍ يُعَدُّ مَنْطُوقًا بِهِ فِي ذَلِكَ الْمُجْمَلِ ، كَذَلِكَ هَاهُنَا ، [ وَإِنْ كَانَ ] <sup>(٣)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ وَافَقْنَا عَلَى قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاً ، وَطَلَّقْتِكِ ، وَطَلَّقِي نَفْسَكَ ، [ أَنَّهُ ] <sup>(٥)</sup> إِذَا نَوَى بِهَا الثَّلَاثَ لَزِمَتْهُ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا .

### المسألة الرابعة :

حَكَى صَاحِبُ كِتَابِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٦)</sup> أَنَّ الرَّشِيدَ كَتَبَ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي يُوسُفَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ يَمْتَحِنُهُ بِهَا : <sup>(٧)</sup>

فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالرَّفْقُ أَيْمَنُ  
وَإِنْ تَخْرَقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرَقُ أَشَامُ  
فَأَنْتِ [ طَلِيقٌ ] <sup>(٨)</sup> وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ  
ثَلَاثًا وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقُ وَأَظْلَمُ  
فَبِينِي بِهَا أَنْ كُنْتِ غَيْرَ رَفِيقَةٍ  
وَمَا لِأَمْرِي بَعْدَ [ الثَّلَاثَةِ ] <sup>(٩)</sup> مَقْدَمُ  
وَقَالَ [ لَهُ ] <sup>(١٠)</sup> : إِذَا نَصَبْنَا ثَلَاثًا كَمْ يَلْزِمُهُ ، وَإِذَا رَفَعْنَا كَمْ يَلْزِمُهُ ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَحَمَلَ  
الرُّقْعَةَ لِلْكَسَائِيِّ ، وَكَانَ مَعَهُ فِي الدَّرْبِ فَقَالَ لَهُ الْكَسَائِيُّ : أَكْتُبْ لَهُ فِي الْجَوَابِ يَلْزِمُهُ بِالرَّفْعِ

(١) فِي ( ج ) : [ تَفْسِير ] .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ [ ٤٣ ] .

(٣) فِي ( أ ، ج ) : [ وَلَإِنْ ] .

(٤) أَنْظَر : الْهُدَايَةُ ، ( ١ / ٢٥٢ ) ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ، ( ٤ / ١٠ ) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ) .

(٦) لِلزَّجَاجِيِّ ، ص ( ٣٣٨ ) .

(٧) زِيَادَةٌ فِي ( ب ) : [ وَشَعْر ] .

(٨) فِي ( أ ، ب ، ج ، ط ) : [ طَلِيقٌ ] .

(٩) فِي ( أ ، ب ) : [ الثَّلَاثُ ] .

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) .

وَاحِدَةٌ وَبِالنَّصْبِ ثَلَاثٌ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّفْعَ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ الثَّانِي ، وَيَكُونُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُهُ : [ فَأَنْتِ ] <sup>(١)</sup> [ طَلَاقٌ ] <sup>(٢)</sup> فَتَلَزُمُهُ وَاحِدَةٌ وَبِالنَّصْبِ يَكُونُ تَمْيِيزًا لِقَوْلِهِ فَأَنْتِ [ طَلَاقٌ ] <sup>(٣)</sup> فَيَلْزِمُهُ الثَّلَاثُ .

فَإِنْ قُلْتِ : إِذَا نَصَبْنَاهُ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزًا عَنِ الْأَوَّلِ كَمَا قُلْتِ ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنَ الثَّانِي ، أَيِ الطَّلَاقِ مَعْرُومٍ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ ثَلَاثًا أَوْ تَمْيِيزًا لَهُ ، فَلِمَ خَصَّصْتَهُ بِالْأَوَّلِ ؟

قُلْتِ : الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ مُنْكَرٌ يَحْتَمِلُ سَبَبَ [ تَنْكِيرِهِ ] <sup>(٤)</sup> جَمِيعَ مَرَاتِبِ الْجِنْسِ وَأَعْدَادِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيبٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّنْكِيرِ ، فَاحْتِاجَ لِلتَّمْيِيزِ لِيَحْصَلَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ الْمَجْهُولِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَعْرُفٌهَا اسْتَعْنَى بِتَعْرِيفِهِ وَاسْتَعْرَاقِهِ [ النَّاشِئِ ] <sup>(٥)</sup> عَنِ لَامِ التَّعْرِيفِ <sup>(٦)</sup> عَنِ الْبَيَانِ ، فَهَذَا هُوَ [ الْمُرْجَحُ ] <sup>(٧)</sup> .

وَيُحْكِي أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ لَهُ بِهَذِهِ الرُّقْعَةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَبَعَثَ أَبُو يُوسُفَ الْجَوَابَ بِهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ عَلَى حَالِهِ ، وَجَاءَهُ [ مِنْ ] <sup>(٨)</sup> آخِرِ اللَّيْلِ بِغَالٍ مُوسِقَةٍ قَمَاشًا وَتُحْفًا جَائِزَةً عَلَى جَوَابِهِ فَبَعَثَ بِهَا أَبُو يُوسُفَ إِلَى الْكِسَائِيِّ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ [ هُوَ ] <sup>(٩)</sup> الَّذِي أَعَانَهُ عَلَى الْجَوَابِ فِيهَا .

(١) في ( ب ، ج ) : [ أَنْتِ ] .

(٢) في ( ب ، ط ) : [ طَلَاقٌ ] .

(٣) في ( ب ، ط ) : [ طَلَاقٌ ] .

(٤) في ( أ ) : [ تَلِيْقٌ ] .

(٥) ساقطة من ( ب ) .

(٦) زيادة في ( ب ، ج ) : [ وَ ] .

(٧) في ( ط ) : [ المَرْجَعُ ] .

(٨) ساقطة من ( ب ، ج ) .

(٩) ساقطة من ( أ ، ج ) .

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة		
١	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	١	٩٠
	سورة البقرة		
١	﴿ الله يستهزئ بهم ٠٠ ﴾	١٥	١٠٥
٢	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ٠٠٠ ﴾	٢٨	٢٩٤
٣	﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ٠٠ ﴾	٣١	٣١٣
٤	﴿ يا بني إسرائيل ٠٠٠ ﴾	٤٠	٢٣٦
٥	﴿ أقيموا الصلاة ٠٠ ﴾	٤٣	٦٣
٦	﴿ وإذا فرقنا بكم البحر ٠٠ ﴾	٥٠	١٨
٧	﴿ وباءوا بغضب من الله ٠٠ ﴾	٦١	٩٣
٨	﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ٠٠ ﴾	١٧٧	٥٢
٩	﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ٠٠ ﴾	٢٢٩	٣١٠ — ٢٩٦
١٠	﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره ٠٠ ﴾	٢٣٠	٢٧٤ — ٢٦١ — ٢٣٤
١١	﴿ أن ينكحن أزواجهن ٠٠ ﴾	٢٣٢	٢٧٤
١٢	﴿ والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين ٠٠ ﴾	٢٣٣	٢٤٤
١٣	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ٠٠ ﴾	٢٣٧	٢٧٧
١٤	﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ٠٠ ﴾	٢٣٧	٢٨٥ — ٢٨٠ — ٢٧٧
١٥	﴿ ولا تيمموا الخبيث منه ٠٠ ﴾	٢٦٦	١٩٥
١٦	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٠٠ ﴾	٢٨٢	٢٨٩

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة آل عمران</b>			
١	﴿ وكفلها زكريا ٠٠ ﴾	٣٧	٦٠
٢	﴿ والله خير الماكرين ٠٠ ﴾	٥٤	١٠٥
٣	﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس ٠٠ ﴾	٧٣	١٣٤
٤	﴿ والله على الناس حج البيت ٠٠ ﴾	٩٧	٣٤
<b>سورة النساء</b>			
١	﴿ والذان يأتيناها منكم ٠٠ ﴾	١٦	١٤١
٢	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ٠٠ ﴾	٢٢	٢٢٦ — ٢٢٩ — ٢٣٧
٣	﴿ حرمت عليكم ٠٠ وأمهات نسائكم ٠٠ ﴾	٢٣	١٣١ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢
٤	﴿ إلا ما ملكت أيما نكم ٠٠ ﴾	٢٤	٢٣٠ — ٢٥٦
٥	﴿ الرجال قوامون على النساء ٠٠ ﴾	٣٤	٢٧٠
٦	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ٠٠ ﴾	٥٨	٤٨ — ٤٩ — ٧٨
٧	﴿ وإن يفرقا يغن الله كلاً من سعته ٠٠ ﴾	١٣٠	٣١٠
٨	﴿ يستقونك قل الله يفتيكم في الكلاله ٠٠ ﴾	١٧٦	٢٠٣
<b>سورة المائدة</b>			
١	﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ٠٠ ﴾	٣	١٩١ — ١٣٠
٢	﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ٠٠ ﴾	٢٥	١٨
٣	﴿ يحبهم ويحبونه ٠٠ ﴾	٥٤	٩٠
٤	﴿ من لعنه الله وغضب عليه ٠٠ ﴾	٦٠	٩٣



عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ٠٠ ﴾	٨٧	١٢٥
تابع سورة المائدة			
٦	﴿ ولكن يؤخذكم بما عقدتم ٠٠ ﴾	٨٩	١٣٩
٧	﴿ إذ قال الله يا عيسى ابن مريم ٠٠ ﴾	١١٠	٣٥
٨	﴿ ولانكم شهادة الله ٠٠ ﴾	١٠٦	٦٦ - ٦٣
سورة الأنعام			
١	﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ٠٠ ﴾	١٤٥	١٨٥
سورة الأعراف			
١	﴿ قل من حرم زينة الله ٠٠ ﴾	٣٢	١٢٥
٢	﴿ يا بني آدم ٠٠ ﴾	٣٥	٢٣٦
٣	﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ٠٠ ﴾	١٥٧	١٩٥
٤	﴿ وإذا تآذن ربك ليعثن عليهم ٠٠ ﴾	١٦٧	٥٩
٥	﴿ والله الأسماء الحسنى ٠٠ ﴾	١٨٠	١٠٩
٦	﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ٠٠ ﴾	١٩٩	٣٠٢
سورة الأنفال			
١	﴿ ويمكرون ويمكر الله ٠٠ ﴾	٣٠	١٠٤
٢	﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله ٠٠ ﴾	٧١	١٠٥
سورة التوبة			
١	﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ٠٠ ﴾	٤	٥٢
٢	﴿ أن تستغفر لهم سبعين مرة ٠٠ ﴾	٨٠	١١٥
سورة يونس			
١	﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ٠٠ ﴾	٦٢	٣٥

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة هود</b>			
١	﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ٠٠ ﴾	٢٠	٣٤
٢	﴿ وإليه يرجع الأمر كله ٠٠ ﴾	١٢٣	٨٦
<b>سورة يوسف</b>			
١	﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا ٠٠ ﴾	٢	٧٣
٢	﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ٠٠ ﴾	١٨	٣٠٠
٣	﴿ إذ كرني عند ربك ٠٠ ﴾	٤٢	١٠٢
٤	﴿ لتأتني به إلا أن يحاط بكم ٠٠ ﴾	٦٦	١٢٩
<b>سورة إبراهيم</b>			
١	﴿ وإذا تاذن ربكم لئن شكرتم ٠٠ ﴾	٧	٥٩
٢	﴿ توتي أكلها كل حين ٠٠ ﴾	٢٥	١٦٥—١٦٤
<b>سورة الحجر</b>			
١	﴿ قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ٠٠ ﴾	٧١	٤١
<b>سورة النحل</b>			
١	﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ٠٠ ﴾	٩١	٥٩
<b>سورة الإسراء</b>			
١	﴿ وبالوالدين إحساناً ٠٠ ﴾	٢٣	٢٩٧
٢	﴿ وآت ذا القربى حقه ٠٠ ﴾	٢٦	٢٩٧
٣	﴿ ولا تقتلوا أولادكم ٠٠ ﴾	٣١	٢٧٦
٤	﴿ أويأتي بالله والملائكة قبيلاً ٠٠ ﴾	٩٢	٥٨
٥	﴿ وإذا لأمسكم خشية الإنفاق ٠٠ ﴾	١٠٠	٢٩٤

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة الكهف</b>			
١	﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ٠٠ ﴾	٢٣	١٥٧
٢	﴿ فظنوا أنهم مواقعوها ٠٠ ﴾	٥٣	١١٥
٣	﴿ هذا رحمة من ربي ٠٠ ﴾	٩٨	٩٠
٤	﴿ الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري ٠٠ ﴾	١٠١	٣٤
<b>سورة طه</b>			
١	﴿ لا يموت فيها ولا يحيى ٠٠ ﴾	٧٤	١٤٨
<b>سورة الحج</b>			
١	﴿ ملء أياكم إبراهيم ٠٠ ﴾	٧٨	٢٣٦
<b>سورة المؤمنین</b>			
١	﴿ قتلارك الله أحسن الخالقين ٠٠ ﴾	١٤	٦٨
<b>سورة النور</b>			
١	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ٠٠ ﴾	١	١٤١
٢	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة ٠٠ ﴾	٣	٢٤٢
٣	﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ٠٠ ﴾	٢٣	٢٤٢
٤	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ٠٠ ﴾	٣٢	٢٧٥
٥	﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٠٠ ﴾	٥٤	٢٨٠
<b>سورة الشعراء</b>			
١	﴿ وما يأتيهم من ذكر من الرحمن ٠٠ ﴾	٥	١٣٠
٢	﴿ وتنحون من الجبال يوتاً ٠٠ ﴾	١٤٩	١٢٣
<b>سورة النمل</b>			
١	﴿ لرؤوف رحيم ٠٠ ﴾	٧	٨٩

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	<b>سورة العنكبوت</b>		
١	﴿وتخلقون إفكاً ٠٠﴾	١٧	١٠٢
	<b>سورة لقمان</b>		
١	﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً ٠٠﴾	١٥	٢٩٧
	<b>سورة الأحزاب</b>		
١	﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ٠٠﴾	٦	٢٩٨
٢	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ٠٠﴾	٣٢	٢٢٩
٣	﴿فلما قضى زيد منها وطراً ٠٠﴾	٣٧	٢٩٠
٤	﴿وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ٠٠﴾	٥٠	٢٣٥
٥	﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات ٠٠﴾	٧٢	٤٩—٤٨
	<b>سورة يس</b>		
١	﴿فعززنا بثالث ٠٠﴾	١٤	١٠٠
	<b>سورة الصافات</b>		
١	﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون ٠٠﴾	١٨	٧٨
	<b>سورة ص</b>		
١	﴿وعزني في الخطاب ٠٠﴾	٢٣	١٠٠
٢	﴿وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً ٠٠﴾	٧١	٧٥
	<b>سورة فصلت</b>		
١	﴿من عمل صالحاً فلنفسه ٠٠﴾	٤٦	١٤٩
	<b>سورة فاطر</b>		
١	﴿والذين تدعون من دونه لا يملكون ٠٠﴾	١٣	١٣٤
٢	﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها ٠٠﴾	١٨	٥٩

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣	﴿ وما يستوي الأعمى ٠٠ ﴾	١٩	١٤٥
	سورة الزمر		
١	﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ٠٠ ﴾	٧	٩٠
	سورة غافر		
١	﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ٠٠ ﴾	٧	٩٠
	سورة الشورى		
١	﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ٠٠ ﴾	١١	٣٧-٨٣
	سورة محمد		
١	﴿ وأن الكافرين لا مولى لهم ٠٠ ﴾	١١	٢٠١
٢	﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم ٠٠ ﴾	٢٥	٢٦٢
	سورة الرحمن		
١	﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ٠٠ ﴾	٢٧	٩٧
	سورة المجادلة		
١	﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ٠٠ ﴾	٣	١٥٢
	سورة الممتحنة		
١	﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ٠٠ ﴾	١٠	١١٥
	سورة الصف		
١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولوا ٠٠ ﴾	٢	١٥٧
٢	﴿ كبر مقتاً عند الله ٠٠ ﴾	٣	٨٨
	سورة التغابن		
١	﴿ قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن ٠٠ ﴾	٧	٦٥
	سورة الطلاق		
١	﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾	١	٣١٠

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة التحريم</b>			
١	﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ٠٠ ﴾	١	١٢٥
٢	﴿ فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ٠٠ ﴾	٥	٢٠١
٣	﴿ فنفخنا فيه من روحنا ٠٠ ﴾	١٢	٧٧
<b>سورة الملك</b>			
١	﴿ تبارك الذي بيده الملك ٠٠ ﴾	١	٦٩
٢	﴿ فأرجع البصر كرتين ينقلب إليك ٠٠ ﴾	٤١	١١٦
<b>سورة المزمل</b>			
١	﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً ٠٠ ﴾	١٥	٧٥
<b>سورة الشمس</b>			
١	﴿ والشمس وضحاها ٠٠ ﴾	١	٦٥ — ٦٦
٢	﴿ قد أفلح من زكاها ٠٠ ﴾	٩	٦٥
٣	﴿ ونفس وما سواها ٠٠ ﴾	٧	٦٦

## فهرس الأحدث

رقم الصفحة	أخرجه الراوي	الحدث	عدد
٨٩	أخرجه أبو داود	(( أبغض الحلال إلى الله ٠٠ ))	١
٥٩	رواه مسلم	(( أحلت لكم الغنائم ٠٠ ))	٢
١٩١		(( أحلت لكم ميتتان ودمان ٠٠ ))	٣
٢٩٦	أخرجه البخاري	(( أفضل الصدقة ما ترك غني ٠٠ ))	٤
٤٠	رواه مسلم	(( ألا إن الله تعالى نهاكم ٠٠ ))	٥
٨٩	أخرجه الزبيدي	(( إن الله ليبغض الحبر السمين ٠٠ ))	٦
٦٨	أخرجه البخاري	(( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ٠٠ ))	٧
١٧٦	أخرجه مالك	(( إن الصلاة في بيت المقدس ٠٠ ))	٨
٦٨	رواه البخاري	(( إن كنتم تطعنون في إمراته فقد ٠٠ ))	٩
١١٩ — ١٣٤	رواه البخاري	(( إنما الأعمال بالنيات ٠٠ ))	١٠
٢٧٠	أخرجه مسلم	(( أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ٠٠ ))	١١
٢٥٣	رواه البخاري	(( أوتجد المرأة ما يجد الرجل ٠٠ ))	١٢
٣٠٠	أخرجه مسلم	(( أيكما قتله فقال كل واحد ٠٠ ))	١٣
٢٠٥	رواه أحمد	(( أيما امرأة زوجها وليان ٠٠ ))	١٤
٢٧٥		(( أيما امرأة أنكحت نفسها بغير وليها ٠٠ ))	١٥
٢٠١	أخرجه أبو داود	(( أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ٠٠ ))	١٦
٢٦٦	أخرجه أحمد	(( اختر أربعاً وفارق سائرهن ٠٠ ))	١٧
١٦٥	أخرجه العقيلي	(( أكرموا عمتم النخلة ٠٠ ))	١٨
٣٠٠ — ٣٠٣	أخرجه البيهقي	(( البينة على المدعين واليمين ٠٠ ))	١٩
٢٢١	أخرجه مسلم	(( الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٠٠ ))	٢٠
٤٢ — ٧٢	رواه مسلم	(( بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ٠٠ ))	٢١
٤٣	رواه البخاري	(( تربت يداك ومن أين ٠٠ ))	٢٢
٥٩	رواه البخاري	(( تكفل الله لمن جاهد في سبيله ٠٠ ))	٢٣
١٧٣	أخرجه البخاري	(( خير صلاة أحدكم ٠٠ ))	٢٤
١٩٣	أخرجه أبو داود	(( زكاة الجنين زكاة أمه ٠٠ ))	٢٥
١٩٧	رواه أحمد	(( رفع القلم عن ثلاث : ٠٠ ))	٢٦
١٠٧	أخرجه أحمد	(( السيد الله ٠٠ ))	٢٧
١٧٦	أخرجه البخاري	(( صلاة في مسجدي ٠٠ ))	٢٨
٢٧٤	أخرجه البخاري	(( لا ، حتى يذوق الآخر ٠٠ ))	٢٩

عدد	الحديث	أخرجه الراوي	رقم الصفحة
٣٠	(( لا تزوج المرأة المرأة ٠٠ ))	أخرجه الدار قطني	٢٧٦
٣١	(( لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ٠٠ ))	رواه البخاري	٧٢
٣٢	(( لا تعمل المطي ٠٠ ))	أخرجه أحمد	١٧١
٣٣	(( لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٠٠ ))	أخرجه أحمد	٢٧٢
٣٤	(( لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة ٠٠ ))	أخرجه البخاري	٢٣٤
٣٥	(( لقد تابت توبة لو قسمت ٠٠ ))	أخرجه مسلم	١٤١
٣٦	(( ما تجدون في التوراة ٠٠ ))	رواه مسلم	٢٥١
٣٧	(( ما ترددت في شيء أنا فاعله ٠٠ ))	أخرجه البخاري	١٣١
٣٨	(( ما من عبد يسترعيه الله رعية ٠٠ ))	أخرجه البخاري	٢٠٢
٣٩	(( مالي من شيء فكيف ثم ذكرت صلته ٠٠ ))	رواه مسلم	٣٠٥
٤٠	(( ملكتها بما معك من القرآن ٠٠ ))	أخرجه البخاري	٢٩٠
٤١	(( من اقتطع حق امرئ مسلم ٠٠ ))	أخرجه مسلم	١١٩
٤٢	(( من حلف بالأمانة فليس منا ٠٠ ))	أخرجه أبو داود	٤٩
٤٣	(( من حلف على يمين ٠٠ ))		١٣٩
٤٤	(( من حلف فقال إن شاء ٠٠ ))	رواه أحمد	١٣٧
٤٥	(( من حلف واستثنى عاد ٠٠ ))	رواه مسلم	٧١
٤٦	(( من كان حالفاً فليحلف بالله ٠٠ ))	رواه البخاري	٢٥٨
٤٧	(( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٠٠ ))	أخرجه البخاري	١٥٩
٤٨	(( من كذب علي متعمداً ٠٠ ))	أخرجه مسلم	١٨٥
٤٩	(( نهى عن كل ذي ناب من السباع ٠٠ ))		١٧٣
٥٠	(( نهيت أن أقرأ القرآن ٠٠ ))	أخرجه مسلم	١٧٣
٥١	(( هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ٠٠ ))	رواه البخاري	٢٥٣
٥٢	(( هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية ٠٠ ))	رواه أبو داود	١٧٧
٥٣	(( هلا تركتمون يتون فيتوب ٠٠ ))	أخرجه أحمد	١٤١
٥٤	(( هو الطهور ماءه ٠٠ ))	أخرجه أبو داود	٧٦
٥٥	(( ولي عقدة النكاح ٠٠ ))	أخرجه الدار قطني	٢٧٨
٥٦	(( يا عائشة أم تري أن مجزرا المدلجي ٠٠ ))	أخرجه البخاري	٢٥٠
٥٧	(( يا معشر النساء تصدقن فإنكن ٠٠ ))	أخرجه مسلم	٢٧٢
٥٨	(( يقول لك ولدك إلى من تكلمي ٠٠ ))	أخرجه البخاري	٢٩٧
٥٩	(( اليمين على نية المستحلف ٠٠ ))	أخرجه مسلم	١١٩
٦٠	(( يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٠٠ ))	أخرجه مسلم	١١٩



## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الأعلام	عدد
١٠٧	إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي	١
٤١	أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي	٢
٨٩	أبو بكر محمد الباقلاني	٣
٧٣	أبو بكر محمد بن زرب	٤
٢٤٦	أبو عبد الله بن محمد عجلان القرشي ني	٥
٢٤١	أبو مصعب مطرف الهلالي المدني	٦
١٧١	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	٧
١٦٩	أشهب بن عبد العزيز الجعدي	٨
٢٥١	ابن أبي أبيض العجلاني	٩
٥٣	إسحاق محمد بن شعبان	١٠
١٠٤	الحسن بن أحمد أبو علي	١١
٢٩٢	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	١٢
٣١٩	خلف بن أبي القاسم الراذعي	١٣
٢٣٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٤
١٨٣	رويم بن أحمد ( أبو الحسن ) البغدادي	١٥
٧٨	عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي	١٦
١٠٦	عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين	١٧
١٦٢	عبد الله أبو محمد بن أبي زيد	١٨
١٩٢	عبد الله بن الحسن الجلاب	١٩
٢٥٣	عبد السلام بن سلام بن الحارث	٢٠
١١١	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين	٢١
٤٢	عبد الله بن نجم جلال الدين	٢٢
٥٣	عبد الملك بن حبيب	٢٣
٣٠٩	عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي	٢٤
٢٨٨	علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار	٢٥
٥٩	عياض بن موسى اليحصبي	٢٦
٢٦٦	قيس بن الحارث بن جدار الأسدي	٢٧

رقم الصفحة	الأعلام	عدد
٧٧	كعب بن مانع الحميري اليماني	٢٨
٢٥٠	مجزر المدلجي ابن الأعور بن جعدة الكناني	٢٩
١٣٩	محمد بن إبراهيم بن رباح ابن المواز	٣٠
٤٠	محمد بن أحمد بن رشد المالكي	٣١
٣٠٦	محمد بن الوليد بن محمد بالطرطوشي	٣٢
٣٠٧	محمد بن عبد السلام التنوخي القيرواني	٣٣
٨٦	محمد بن عبد الله ابن يونس	٣٤
٢٨٩	محمد بن عبد الله المعافري	٣٥
٣١٤	محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي	٣٦
١١٠	محمد بن عبد الله البطليوسي	٣٧
٢٤٤	هبة الله بن زيد	٣٨

## فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	عدد
٢٢٥	الإجماع	١
٢٢٢	الإحداد	٢
١٤١	الإحصان	٣
٣٩	الأحوال	٤
٢٥٢	آدم	٥
٢٠٩	الإرب	٦
١١٥	الأعراض	٧
٢٠٧	الإعسار	٨
٢٢١	الإماء	٩
١٤٢	الأمان والتأمين	١٠
٤٩	الأمانة	١١
٣٥	الأنبياء	١٢
٢٣٠	الأنفقات	١٣
١٩٠	الأوداج	١٤
٢٤٩	الأوراق	١٥
٣٥	الأولياء	١٦
٦٨	أيمن الله	١٧
١٧٤	الاستحسان	١٨
١٣٣	الاستعارة	١٩
١١٥	اسم الجنس	٢٠
١٢٤	الاشترك	٢١
٣١٢	البتة	٢٢
١٢٨	البخر	٢٣
٢٨٨	بيع المعاطاة	٢٤

رقم الصفحة	المصطلح	عدد
٤٦	تبارك الله	٢٥
٢٣٦	التبني	٢٦
١١٣	التخصص	٢٧
٢٢٢	التسري	٢٨
٣٣	التوحيد	٢٩
٤٤	التوسل	٣٠
٢٩٨	الجد الوارث	٣١
١٨٩	الجمام	٣٢
٢٨٦	الجمالة	٣٣
٢٥٢	الجمعد	٣٤
٢٣٨	الجنابة	٣٥
٣١٢	الجل	٣٦
٢٧٣	الحجر	٣٧
٢٤٩	الحرز	٣٨
٢٣٨	الحصانة	٣٩
٣٠٥	الخطيمة	٤٠
٦٧	حق الله	٤١
١٥٤	الخبر	٤٢
١٩٥	الخبث	٤٣
٢٥٢	الخدل	٤٤
٣١٢	الخلية	٤٥
٣٠٨	الدمج	٤٦
٢٢٩	الرببية	٤٧
٢٦٢	الردة	٤٨
٣٥	الرسال	٤٩

رقم الصفحة	المصطلح	عدد
٢٣٨	الزنا	٥٠
١٨٧	سباع الوحش	٥١
١٨١	السبب	٥٢
٣٧	السلب	٥٣
١٨٤	الشرط	٥٤
٢٠٨	الشفعة	٥٥
٢٧٧	الصداق	٥٦
٢٨٦	الصرف	٥٧
٣٠٩	الصريح	٥٨
٣١٦	الضابط	٥٩
٣١٧	الطلاق	٦٠
١١٣	الظاهر	٦١
١١٤ — ١٢٤	العام	٦٢
٣٠٦	العرش	٦٣
٢٤٢	العزير	٦٤
٢٠٠	العصبة	٦٥
١٩٨	العصمة	٦٦
١٥٢	العود	٦٧
٢٥٢	العين	٦٨
٢٤٢	الغافلات	٦٩
١٨٦	الغصة	٧٠
١٢٣	الفارة	٧١
٢٤٩	القافة	٧٢
٣٠٦	القبقاب	٧٣
٤٨	القدم	٧٤

رقم الصفحة	المصطلح	عدد
٢٣٩	القذف	٧٥
٢٨٦	القراض	٧٦
٢٥٢	القطط	٧٧
٣٠٨	القلنسوة	٧٨
١٧٢	القول	٧٩
٢١٣	القياس	٨٠
٣٥	الكرامات	٨١
٣١١	الكن	٨٢
٢٩٣	الكناية	٨٣
٣١٠	الكناية	٨٤
٣٠٨	الكير	٨٥
٤١	لعمرو الله	٨٦
٢٦٠	المباح	٨٧
٢٩٨	المجاز	٨٨
٢١٢	المخدرات	٨٩
٣٠٦	المرافق	٩٠
٢٨٦	المسافة	٩١
٢٢٩	المصاهرة	٩٢
١٢٦	المطابقة	٩٣
١٢٤	المطلق	٩٤
١٧٢	المطية	٩٥
٣٥	المعجزة	٩٦
٣٠٦	المنارة	٩٧
٣٠٧	المنطقة	٩٨
٢٤٦	المهيع	٩٩

رقم الصفحة	المصطلح	عدد
٢٠٠	مواليها	١٠٠
٦٥	الميثاق	١٠١
٢٣٥	النسب	١٠٢
١١٣	النص	١٠٣
٢٩٤	النفقة	١٠٤
٢٢٢	الهجر	١٠٥
٢٥٢	وحرة	١٠٦
٢٢٦	الوظء	١٠٧
٢١٣	الوظر	١٠٨
٢٠٥	الوكالة	١٠٩

المصادر

والمراجع



## المصادر والمراجع

- ١ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- ٢ آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد : د . وفاء معتوق حمزة فراش ، ط : دار الثقة ، ت : ١٤١٣هـ .
- ٣ الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، للقرافي ، تحقيق وتعليق : سالم بن محرر القرني ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت : ( ١٤١٢هـ — ١٩٩١م ) .
- ٥ الأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ط : مكتبة دار الفكر .
- ٦ أحكام الأيمان وكفاراتها في الفقه الإسلامي ، لأحمد عائض محمد عبد الخالق ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٠٦هـ — ١٤٠٧هـ .
- ٧ أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ، تأليف : عبد الله بن عبد العزيز الدرعيان ، ط : مكتبة التوب ، ت ( ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م ) .
- ٨ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : د . عبد الله محمد الجبوري ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت : ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .
- ٩ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠ أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر ، أحمد الرازي الجصاص ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- ١١ أحكام اليمين بالله عز وجل ، إعداد : خالد بن علي محمد المشيقح . ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
- ١٢ إدراج الشروق على أنواع الفروق ، لأبي القاسم بن عبد الله بن المشاط ، وهو في حاشية كتاب الفروق ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت ( ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م ) .
- ١٣ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل . ط : داتر الكتبي ، ت : ( ١٤٠٣هـ — ١٩٩٢م ) .
- ١٤ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت . ت : ( ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ) .
- ١٥ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، ط : الشعب ، تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا

وآخرين .

- ١٦ الأشباه والنظائر ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : ( ١٤١١هـ ) الطبعة الأولى .
- ١٧ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت " ( ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م ) .
- ١٨ الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٩ الأطعمة و أحكام الصيد و الذبائح ، للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، ط : مكتبة المعارف بالرياض ، ت ( ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ) .
- ٢٠ الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، ت : ١٩٨٩م ، الطبعة الثامنة .
- ٢١ أعلام السنة المنشورة — خرج أحاديثه و علق عليه ، مصطفى أبو النصر الشليبي ، ط : مكتبة السوادي ، جدة ، ت : ( ١٤١٦هـ ) .
- ٢٢ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، الطبعة الأولى ، بحلب .
- ٢٣ الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : دار هجر ، ت : ( ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م ) ، الطبعة الأولى .
- ٢٤ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت — لبنان ، ت : ( ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م ) .
- ٢٥ أمالي ابن الحاجب ، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ، تحقيق : د . فخر صالح سليمان قدارة ، ط : دار الجيل ، بيروت عام ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م ) .
- ٢٦ الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع ، إعداد الصغير بن عبد السلام الوكيللي ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ت ( ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م ) .
- ٢٧ الأمثال في الحديث النبوي ، تأليف الإمام أبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق : د . عبد العلي

- عبد الحميد حامد ، ط : الدار السلفية ، بومباي — الهند — ت : ( ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م ) .
- ٢٨ الإمداد بأحكام الحداد ، تأليف د. فيحان بن شالي المطيري ، ط : دار المدني ، جدة ، ت : ( ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ) .
- ٢٩ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط : دار الوفاء ، جدة ، ت : ( ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ) .
- ٣٠ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . تصنيف ابن عبد البر ، وثق أصوله وخرجه نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعجي . ط : دار قتيبه ، دمشق .
- ٣١ الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، تأليف الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري . تحقيق وتعليق ، جعفر الناصري ، ومحمد الناصري ، ط : دار الكتاب ، بالداء البيضاء ، ت ( ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م ) .
- ٣٢ البحر الرائق في شرح كثر الدقائق ، زين الدين بن نعيم الحنفي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٣٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، ط : المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٣٤ بدائع الفوائد ، لابن القيم الجوزية ، ط : مكتبة القاهرة ، ت : ( ١٣٩٢ هـ ) الطبعة الثانية .
- ٣٥ البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق : د. أحمد أبو ملح ، وآخرون ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- ٣٦ البنية في شرح الهداية ، لأبي محمد حمود بن أحمد ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ت : ( ١٤٠٠ هـ ) الطبعة الأولى .
- ٣٧ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة ، تأليف أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ط : مكتبة الحرمين ، ت ( ١٤٠٤ هـ ) ، الطبعة الثالثة .
- ٣٨ التبرك ، أنواعه وأحكامه ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق : عمر بن عباد ، ط : وزارة الأوقاف المغربية ، ت ( ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م ) .
- ٣٩ تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، د : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

- ٤٠ تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، لأبي عبد الله الخطاب ، تحقيق : عبد السلام محمد الشريف ، ط : دار العرب الإسلامي ، بيروت ، ت ( ١٤٠٤ هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ٤١ تحفة المحتاج بشرح المنهاج " مطبوع مع حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي " لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، ط : دار صادر ، بيروت .
- ٤٢ التحفة المهدية شرح الرسالة التدميرية ، لفالح بن مهدي آل مهدي ، ط : الجامعة الإسلامية ، ت : ( ١٤٠٦ هـ ) الطبعة الثانية .
- ٤٣ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ط : إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٤٤ ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق : محمد بن تاويت وآخرين ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٤٥ التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ، تحقيق : حسين بن سالم الدهملي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت ( ١٤٠٨ هـ ) .
- ٤٦ تفسير أسماء الله الحسنى ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق : أبو يوسف الدقاق ، ط : دار المأمون للتراث ، دمشق ، ت : ( ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ) ، الطبعة الرابعة .
- ٤٧ تفسير الألوسي " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ط : إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٨ تفسير السعدي " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط : مركز صالح بن صالح الثقافي ، ت : ( ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م ) ٩ .
- ٤٩ تفسير الطبري ، المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م ) .
- ٥٠ تفسير القرآن العظيم ، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط : مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- ٥١ تفسير القرآن للشيخ الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي ، تحقيق : د . عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهبي ، ت : ( ١٤١٦ هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ٥٢ تقريب التدمرية ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ط : دار الوطن ، الرياض ، ت : ( ١٤٠٢ هـ ) ، الطبعة الأولى .

- ٥٣ تلبيس الجهمية - لابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن قاسم ، الطبعة الأولى ، ت ( ١٣٩١ م ) .
- ٥٤ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر ، عني بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم ، ت : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٥٥ التمهيد للباقلاني ، تحقيق الخضيرى و أبي ربدة ، ط : لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، بالقاهرة ، ت ( ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ) .
- ٥٦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : سعد أحمد أعراب ، ت : ( ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ) .
- ٥٧ التبیهات للقاضي عياض ، مخطوط صورة في مركز البحوث و إحياء التراث في جامعة أم القرى ، رقم الميكروفيلم ( ٥ ) فقه مالكي .
- ٥٨ تهذيب الطالب ، مخطوط ، لعبد الحق الصقلي ، موجود في إحياء التراث ، بجامعة أم القرى ، رقم الميكروفيلم " ١٧٩ " فقه مالكي .
- ٥٩ تهذيب الفروق و القواعد السننية في الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المالكي ، ضبط و تصحيح : خليل المنصور ، " بهامش الفروق " ط : دار الكتب العلمية ، ت : ( ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ) .
- ٦٠ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق عبد السلام هارون و آخرون ، ط : الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مصر .
- ٦١ جامع الأمهات ، تأليف جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب المالكي ، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرى ، ط : اليمامة ، ت ( ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ) .
- ٦٢ جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، و إبراهيم باجس ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت ( ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ) ، الطبعة الخامسة .
- ٦٣ الجامع لمسائل المدونة و المختلطة و آثارها و زياداتها و نظائرها و شرح ما أشكل منها و توجيهه و الفرق بينه و بين ما شاكله مجموع باختصار و إسقاط التكرار و إسناد الآثار ، تأليف : محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي . من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الاستبراء ، تحقيق حمدان بن عبد الله بن إدريس الشمري ، و المخطوط منه في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، رقم الميكروفيلم ( ١٣٦ ) فقه مالكي .

- ٦٤ الجدید فی شرح کتاب التوحید ، تألیف : محمد بن عبد العزیز السلیمان القرعاوی ، حققه : محمد بن أحمد سید أحمد ، ط : مكتبة السوادی ، جدة ، ت ( ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م ) ، الطبعة الأولى .
- ٦٥ الجزء الثالث من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن عبد العزیز بن علی المطیر ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٦٦ الجزء الثاني من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ، دراسة وتحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٦٧ جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ومعه شرح الحلبي علي جمع الجوامع ، وحاشية البناني علي الشرح المذكور ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٦٨ جوهرة التوحيد مع حاشيتها تحفة المريد ، لليجوري ، ط : دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ٦٩ حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار لحائمة المحققين محمد أمين الشهير بابن علبدين ، ط : دار الفكر ، ت ( ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ) ، الطبعة الثانية .
- ٧٠ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- ٧١ حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشني علي مختصر خليل ، ط : دار صادر ، بيروت .
- ٧٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : ( ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م ) .
- ٧٣ الحدود و التعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد ، ط : دار العاصمة ، الرياض ، ت ( ١٤١٥هـ ) .
- ٧٤ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد بن أبي الفضل إبراهيم ، ط : دار الكتب العربية ، ت : ( ١٣٨٧هـ ) الطبعة الأولى .
- ٧٥ الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط : دار صادر ، بيروت .
- ٧٦ الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، لجمال الدين أبي المحاسن المعروف بأبن المبرد ، تحقيق رضوان مختار غربية ، ط : دار المجتمع ، جدة ، ت ( ١٤١١هـ — ١٩٩١م ) .
- ٧٧ درء تعارض العقل و النقل ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ت ( ١٩٨٠م ) .

- ٧٨ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بيابا التنبكي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٩ ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي ، ط : دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .
- ٨٠ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د. محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت ( ١٩٩٤ م ) .
- ٨١ الذيل على الروضتين للحافظ المؤرخ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل ، المعروف بأبي شامة المقدسي ، ت ( ١٣٦٦ هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ٨٢ رسالة إلى أهل الثغر ، تأليف الإمام أبي الحسن الأشعري ، تحقيق : عبد الله الجندي ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، دمشق .
- ٨٣ رصف المباني في شرح حروف المعاني ، لأحمد بن عبد النور المالكي ، تحقيق : أحمد بن محمد الخراط ، ط : دار القلم ، دمشق ، ت ( ١٤٠٥ هـ ) .
- ٨٤ روضة الطالبين ، للنووي ، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للسيوطي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : ( ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م ) .
- ٨٥ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، ت ( ١٤١٣ هـ ) ، الطبعة الأولى ، و روضة الناظر ، مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٨٦ زاد المسير في علم التفسير ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : ( ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م ) ، الطبعة الأولى .
- ٨٧ زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، و عبد القادر الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت ( ١٤١٠ هـ ) الطبعة الرابعة عشر .
- ٨٨ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، ط : دار ابن الجوزي ، الدمام ، ت ( ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م ) ،

الطبعة الأولى .

- ٨٩ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، ت ( ١٤٠٨هـ — ١٩٩٨م ) .
- ٩٠ سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : المكتبة الإسلامية ، تركيا ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، ت ( ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م ) الطبعة الخامسة .
- ٩١ سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٩٢ سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار المحاسن ، القاهرة ، ت ( ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م ) .
- ٩٣ السنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومعه تعليقات ابن التركماني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م ) ، الطبعة الأولى .
- ٩٤ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ت ( ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م ) الطبعة الثانية .
- ٩٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط : دار الفكر ، ت ( ١٩٩٤م ) .
- ٩٦ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ومعه كتاب : " منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل " ط : المكتبة العصرية ، بيروت ، ت ( ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م ) .
- ٩٧ شرح الأشموني ، مع حاشية الصبان عليه ، تحقيق : إبراهيم شمي الدين ، توزيع مكتبة عباس الباز ، ت ( ١٤١٧هـ ) .
- ٩٨ شرح الرضي على الكافية ، تأليف رضي الدين محمد بن الحسن ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٩٩ شرح السنة ، للإمام البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ت ( ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٠٠ الشرح الصغير ( مطبوع في حاشية بلغة السالك ) أحمد الدردير ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- ١٠١ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، ت ( ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م ) .
- ١٠٢ الشرح الكبير ، ( مطبوع مع حاشية الدسوقي ) لأبي البركات أحمد الدردير ، ط : دار الفكر ، بيروت .



- ١٠٣ شرح الكوكب المنير ، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، و : د. نزيه حماد ، ط : دار الفكر ، دمشق . ت : ١٤٠٠هـ .
- ١٠٤ شرح المفصل ، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، ط : عالم الكتب .
- ١٠٥ شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأحقان ، والطاهر المعموري ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت ( ١٩٩٣ م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٠٦ شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، تأليف : سعد بن غرير السلمي ، ط : دار البحوث العلمية و إحياء التراث بجامعة أم القرى .
- ١٠٧ شهاب الدين القرافي ، حياته ، و آراؤه الأصولية ، تأليف : دعيضة بن نامي السلمي ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٠٨ الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، ط : دار العلم للملايين ، ت ( ١٤٠٤هـ ) الطبعة الثالثة .
- ١٠٩ صحيح البخاري ، ضبطه و رقمه و خرج أحاديثه ، د : مصطفى ديب البيغاء ، ط : اليمامة ، دمشق ، ت : ( ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م )
- ١١٠ صحيح سنن أبي داود ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، ت ( ١٤٢١هـ ) الطبعة الثانية .
- ١١١ صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، ت ( ١٤١٢هـ — ١٩٩١م ) ، الطبعة الأولى .
- ١١٢ الصفات الإلهية في الكتاب و السنة النبوية في ضوء الإثبات و التنزيه ، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي ، ط : إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ت ( ١٤٠٨هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١١٣ الصلة ، لأبي القاسم ، خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، ط : الـدار المصرية ، القاهرة ، ت ( ١٩٦٦م ) ، و ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ت ( ١٤١٤هـ ) ، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني .
- ١١٤ الصيام من شرح العمدة ، لابن تيمية ، تحقيق : زائد بن أحمد النشيري ، ط : دار الأنصار ، ت ( ١٤١٧هـ ) ، الطبعة الأولى .

- ١١٥ ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعة : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، ت ( ١٤١٠هـ — ١٩٩٠ م ) ، الطبعة الثالثة .
- ١١٦ ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام ، تأليف محمد بن عبد العزيز النجار ، ط : دار العلوم والحكم ، بالمدينة المنورة .
- ١١٧ طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط : عيسى البايي الحلبي ، القاهرة ، ت ( ١٣٨٣هـ — ) ، الطبعة الأولى .
- ١١٨ طبقات الفقهاء ، للشيرازي أبو إسحاق ، تصحيح ومراجعة خليل الميس ، ط : دار القلم ، بيروت .
- ١١٩ طبقات علماء إفريقية وتونس ، لأبي العرب ، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني ، تحقيق علي الشامي ونعيم حسن اليافي ، ط : الدار التونسية ، تونس ، ت ( ١٩٦٨ م ) .
- ١٢٠ طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، تأليف : سعد بن درويش الزهراني ، ط : مكتبة التابعين ، القاهرة ، ت ( ١٤١٥هـ — ١٩٩٤ م ) الطبعة الثانية .
- ١٢١ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٢ عصر سلاطين المماليك ، لمحمود رزق سليم ، الطبعة الأولى .
- ١٢٣ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق د . محمد أبو الأجنان ، و أ . عبد الحفيظ منصور ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت ( ١٤١٥هـ — ١٩٩٥ م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٢٤ العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، تحقيق : أحمد الختم عبد الله ، ط : دار الكتي ، ت ( ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩ م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٢٥ العقل و النقل عند ابن رشد ، للدكتور : محمد أمان بن علي الجامي ، ط : الجامعة الإسلامية ، ت ( ١٤٠٤هـ — ) ، الطبعة الثالثة .
- ١٢٦ عقوبة الإعدام ، د . محمد بن سعد آل شراز الغامدي ، ط : مكة ، دار السلام ، ت ( ١٤١٣هـ ) .
- ١٢٧ عيون المجالس ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق : مباي بن كيباكاه ، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، ت ( ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠ م ) ، الطبعة الأولى .

- ١٢٨ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : ( ١٤٠٥هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٢٩ فتاوي نور علي الدرب ، من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد : د . عبد الله بن محمد الطيار ، والشيخ محمد بن موسى الموسى ، ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ت ( ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٣٠ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة .
- ١٣١ فتح القدير بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ت ( ١٤٠٣هـ ) .
- ١٣٢ الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ط : عالم الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
- ١٣٣ فقه المواريث ، دراسة مقارنة ، تأليف : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ، ت ( ١٤١٣هـ ) .
- ١٣٤ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الثعالبي ، الحجوي ، تخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح قارئ ، ط : دار مصر ، القاهرة ، ت ( ١٣٩٦م ) .
- ١٣٥ القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ت ( ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ) الطبعة الثانية .
- ١٣٦ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنة ، إعداد : محمد صالح العثيمين ، ط : الجامعة الإسلامية ، ت ( ١٤١٤هـ ) ، الطبعة الخامسة .
- ١٣٧ القواعد و الضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، لسمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .
- ١٣٨ القول المفيد على كتاب التوحيد ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تخريج د . سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، وخالد بن علي المشيخ ، ط : دار العاصمة ، الرياض ، ت ( ١٤١٥هـ ) الطبعة الأولى .
- ١٣٩ الكافي ، لابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : دار هجر ، ت ( ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٤٠ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،

ت ( ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ) ، الطبعة الأولى .

- ١٤١ الكتاب ، لعمر بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الجليل .
- ١٤٢ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف : الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، رتبة وضبطه وصححه محمد بن عبد السلام شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت ( ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٤٣ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البغدادي ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ت ( ١٤١١هـ ) الطبعة الأولى .
- ١٤٤ اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ، ط : دار صادر ، بيروت .
- ١٤٥ لسان العرب ، لابن منظور ، ط : دار المعارف .
- ١٤٦ لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، لابن قدامة المقدسي ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، حققه وخرج أحاديثه : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة طبرية ، الرياض ، ت ( ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م ) ، الطبعة الثالثة .
- ١٤٧ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤١٤هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٤٨ مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، لابن فورك ، ط : دار المشرق ، بيروت ، ت ( ١٩٨٦م ) .
- ١٤٩ مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ محمد سليمان المعروف ، بداماد أفندي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٥٠ مجمّل اللغة ، لابن فارس ، تحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت ( ١٤٠٤هـ ) الطبعة الأولى .
- ١٥١ المجموع الثمين من فتاوي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد بن نلصر السلطان ، ط : دار الوطن ، الرياض ، ت ( ١٤١٠هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٥٢ مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : مكتبة ابن تيمية .

- ١٥٣ مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، لابن باز ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر ، ط :  
رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ت ( ١٤٢١هـ ) الطبعة الثالثة .
- ١٥٤ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، ط :  
فضالة ، المغرب ، ت ( ١٤٠٠هـ ) .
- ١٥٥ المحرر في الفقه ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وبذيله النكت والفوائد السنية ،  
لشمس الدين بن مفلح الحنبلي ، ط : السنة المحمدية ، القاهرة ، ت ( ١٣٦٩هـ ) .
- ١٥٦ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط : دار التراث ،  
القاهرة .
- ١٥٧ المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس التي رواها عنه سحنون ، ط : السعادة ، مصر .
- ١٥٨ المستصفي في علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، صححه : محمد عبد السلام عبد الشافي ،  
ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤٢٠هـ ) .
- ١٥٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط : دار  
الفكر .
- ١٦٠ المصالح المرسله ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٦١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ط : دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤١٤هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٦٢ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتبة  
الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٦٣ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبه ، ضبط وتصحيح محمد بن  
عبد السلام شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٦٤ معالم أصول الفقه عند أهل السنة . تأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط : دار ابن  
الجوزية ، ت : ١٤١٦هـ .
- ١٦٥ معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط : دار صادر ، ودار بيروت ، ت ( ١٣٧٦هـ ) .
- ١٦٦ معجم المناهي اللفظية ، لبكر بن عبد الله بن أبو زيد ، ط : دار ابن الجوزي ، الدمام ،  
ت ( ١٤١٠هـ ) الطبعة الثانية .
- ١٦٧ المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي  
النجار ، ط : دار الدعوى .

- ١٦٨ معجم لغة الفقهاء ، إعداد: د. محمد رواسي قلعة جي ، د. د. حامد صادق ، ط : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٦٩ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الكتب العلمية .
- ١٧٠ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : عالم التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٧١ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، ط : دار الكتب التجارية مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- ١٧٢ المغني ، لابن قدامة ، تحقيق : التركي و الحلون ط : هجر ، القاهرة ، ت ( ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٧٣ مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام ، تحقيق د. مازن المبارك وزميله ، ط : دار الفكر .
- ١٧٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني ، ط : مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ت ( ١٣٧٧هـ ) .
- ١٧٥ المقدمات و الممهديات ، لأبي الوليد ابن رشد ، تحقي د. محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت ( ١٤٠٨هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٧٦ الملل و النحل ، للشهرستاني ، صححه وعلق عليه ، أحمد فهمي محمد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤١٣هـ ) ، الطبعة الثانية .
- ١٧٧ المتع في شرح المقنع ، المنجا بن عثمان التنوخي الحنبلي ، دراسة و تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، ط : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
- ١٧٨ المنتقى شرح موطأ مالك ، للباجي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤٢٠هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٧٩ المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال ، وهو مختصر منهاج السنة للذهبي ، حققه محب الدين الخطيب من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، ت ( ١٤١٨هـ ) .
- ١٨٠ منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : د.

- عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، ت ( ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٨١ منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، للشيخ محمد الأمير الشنقطي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، ت ( ١٤١٠هـ ) .
- ١٨٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ت ( ١٣٧٩هـ ) ، الطبعة الثانية .
- ١٨٣ المواقف في علم الكلام ، تأليف عضد الله عبد الرحمن بن أحمد الايجي ، ط : عالم الكتاب ، بيروت .
- ١٨٤ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، وبها مشة التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المشهور بالمواق ، ط : مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ١٨٥ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، إعداد : أبوها جر محمد السعيد زغلول ، ط : عالم التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٨٦ موقف ابن تيمية من الشاعرة ، لعبد الرحمن بن صالح الحمود ، ط : مكتبة الرشيد ، ت ( ١٤١٥هـ ) ، الطبعة الأولى .
- ١٨٧ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن ثغري بردي الأتابكي ، ط : دار الكتب المصرية ، ت ( ١٣٤٨هـ ) .
- ١٨٨ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، لبطل الرطبي ، تحقيق : د . مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ت ( ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ) .
- ١٨٩ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لمحمد بن عبد الكريم المقرئ ، ط : دار صادر ، بيروت .
- ١٩٠ النكاح الفاسد وأحكامه ، إعداد : عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل ، رسالة ماجستير ، من جامعة أم القرى .
- ١٩١ النكت والفروق لمسائل المدونة ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد الصقلي ، قسم العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، إعداد : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، ت ( ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م ) .
- ١٩٢ نهاية المحتاج ، تأليف : شمس الدين الرملي ، ط : مصطفى الباي الحلبي ، ت ( ١٣٨٦هـ ) .

- ١٩٣ النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ط : المكتبة الإسلامية .
- ١٩٤ النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : د . محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، ت ( ١٩٩٩ م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٩٥ الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع ، لمشهور حسن محمود سلمان ، ط : دار ابن القيم ، الدمام ، ت ( ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٩٦ الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت ( ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م ) ، الطبعة الأولى .
- ١٩٧ الوافي بالوفيات ، لخليل بن أيك الصفدي ، ت ( ١٣٨١ هـ ) ، الطبعة الثانية ، نشر فرانز شتانيير بفيسبادن .
- ١٩٨ الوسيط في المذهب ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، دراسة وتحقيق : د . علي محي الدين علي القرعة داعي ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر .



## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	عدد
٢	المقدمة	١
٢	سبب اختيار الموضوع	٢
٣	خطة البحث	٣
٤	شكر وتقدير	٤
٥	<b>الفصل الأول : التعريف بالإمام القرافي</b>	٥
٦	✽ أهم الدراسات السابقة	٦
١٢	✽ أشهر تلاميذ الإمام القرافي	٧
١٢	✽ عقيدته ومذهبه الفقهي	٨
١٥	✽ آثاره العلمية	٩
١٧	<b>الفصل الثاني : التعريف بالكتاب</b>	١٠
١٨	✽ تعريف الفروق	١١
٢٠	✽ اسم الكتاب ونسبه إلى القرافي	١٢
٢٢	✽ موضوع الكتاب والباعث على تأليفه	١٣
٢٤	✽ مصادر الكتاب	١٤
٢٧	✽ تقويم الكتاب	١٥
٢٨	✽ وصف نسخ الكتاب	١٦
٣٢	✽ منهج التحقيق	١٧
٣٣	الفرق الرابع والعشرون بعد المائة :	١٨
	<b>بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحده به وتوحيده</b>	
	الفرق الخامس والعشرون بعد المائة :	١٩
	<b>بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة</b>	
٧١	الفرق السادس والعشرون بعد المائة :	٢٠
	<b>بين قاعدة ما يوجد الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجد كفارة إذا حلف به من ذلك</b>	
١٠٢	الفرق السابع والعشرون بعد المائة :	٢١
	<b>بين قاعدة ما يوجد الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجد</b>	
١١٣	الفرق الثامن والعشرون بعد المائة :	٢٢
	<b>بين قاعدة ما يدخل المجاز في الأيمان والتخصص وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصص</b>	

عدد	الموضوع	رقم الصفحة
٢٣	الفرق التاسع والعشرون بعد المائة :	١١٩
	بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما	
٢٤	الفرق الثلاثون بعد المائة :	١٢٤
	بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية	
٢٥	الفرق الحادي والثلاثون بعد المائة :	١٤١
	بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب	
٢٦	الفرق الثاني والثلاثون بعد المائة :	١٤٨
	بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا تتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة	
٢٧	الفرق الثالث والثلاثون بعد المائة :	١٦٤
	بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة الاستعمال المتكرر في العرف	
٢٨	الفرق الرابع والثلاثون بعد المائة :	١٦٧
	بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلاً وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعاً	
٢٩	الفرق الخامس والثلاثون بعد المائة :	١٧٠
	بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرنا وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيها	
٣٠	الفرق السادس والثلاثون بعد المائة :	١٨٠
	بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات الشرعية	
٣١	الفرق السابع والثلاثون بعد المائة :	١٨٥
	بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه	
٣٢	الفرق الثامن والثلاثون بعد المائة :	١٨٧
	بين قاعدة تحريم سباع الوحش وقاعدة تحريم سباع الطير	
٣٣	الفرق التاسع والثلاثون بعد المائة :	١٨٩
	بين قاعدة ذكاة الحياة وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات	
٣٥	الفرق الأربعون بعد المائة :	١٩٧
	بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطبقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد	
٣٦	الفرق الحادي والأربعون بعد المائة :	٢٠٠
	بين قاعدة ذوي الأرحام	
٣٧	الفرق الثاني والأربعون بعد المائة :	٢٠٣
	بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالأخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنائز تقدم الإخوة عليهم	

عدد	الموضوع	رقم الصفحة
٣٨	الفرق الرابع والأربعون بعد المائة : بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين أي عدد شاء منهن أكثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن	٢١١
٣٩	الفرق الخامس والأربعون بعد المائة : بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لوائحها	٢٢٩
٤٠	الفرق السادس والأربعون بعد المائة : بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما يحرم بالنسب	٢٣٥
٤١	الفرق السابع والأربعون بعد المائة : بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجناية	٢٣٨
٤٢	الفرق الثامن والأربعون بعد المائة : بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه	٢٤٤
٤٣	الفرق التاسع والأربعون بعد المائة : بين قاعدة قياقته عليه السلام وبين قاعدة قياقة المدلجين	٢٤٩
٤٤	الفرق الخمسون : بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن	٢٥٦
٤٥	الفرق الحادي والخمسون بعد المائة : بين قاعدة الإعانة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص	٢٦٠
٤٦	الفرق الثاني والخمسون بعد المائة : بين قاعدة ما يقر من أنكحة وقاعدة ما لا يقر مناه	٢٦٤
٤٧	الفرق الثالث والخمسون بعد المائة : بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له والمرأة لعبيدها أو في غير ملكها فإن الأول يصح بشرطه والثاني باطل والفرق مبني على قواعد	٢٦٩
٤٨	الفرق الرابع والخمسون بعد المائة : بين قاعدة الحجر على النساء في الإبضاع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال	٢٧٢
٤٩	الفرق الخامس والخمسون بعد المائة : بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود على المشهور من مذهب مالك	٢٨٤
٥٠	الفرق السادس والخمسون بعد المائة : بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه	٢٨٦
٥١	الفرق السابع والخمسون بعد المائة : بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك البيع بالمعطاة	٢٨٨

عدد	الموضوع	رقم الصفحة
٥٢	الفرق الثامن والخمسون بعد المائة : بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر	٢٩٢
٥٣	الفرق التاسع والخمسون بعد المائة : بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القربات	٢٩٧
٥٤	الفرق الستون بعد المائة : بين قاعدة المتداعيين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل منهما فيما يشبه أن يكون له	٣٠٠
٥٥	الفرق الحادي والستون بعد المائة : بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه	٣٠٩
٥٦	الفرق الثاني والستون بعد المائة : بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط	٣٢٥